المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كليـة الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه



الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين

-دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية -

رسالة مقدمة لنيل درجة المـاجستير

إعداد :

محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي

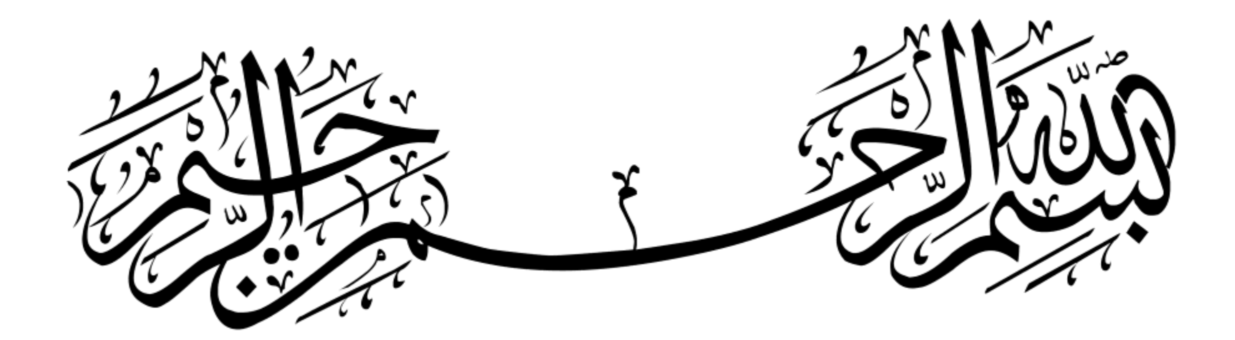
إشراف :

أ. د. أحمد بن محمد العنقري

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي

١٤٣٥ _ ١٤٣٦ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3] .

أما بعد :

فإن من أفضل ما تعمر به الأوقات ، وتصرف فيه الطاقات : تعلم العلم الشرعي وتعليمه ، **(وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)**[4].

وإن من قواعد الشريعة الجامعة لمسائل متناثرة ، قاعدة الاحتياط التي تضافرت نصوص الشريعة على اعتبارها والأخذ بها ، و صالت عقول المجتهدين في مضمارها ، فكانت متفيأً

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

(٣) الآيتان (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب .

(٤) اقتباس من مقدمة الغزالي لكتابه المستصفى (١/ ٤) .

للعلماء المجتهدين ، و كانت فروعها ثمرة يانعة للمفتين .

ولذلك يقول أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي –رحمه الله-: (**والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع**)[1]، ويقول أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي –رحمه الله- : (**والشريعة مبنية على الاحتياط ، والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة**)[2]، ويقول شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني –رحمه الله-: (**وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح ، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا**)[3].

ولما لدليل الاحتياط في مسائل الفقه و أصوله من الأهمية ، ولكونه أصلاً من أصول الشريعة ، وقاعدة من قواعدها العظام ، رغبت الخوض في بحث هذه القاعدة ومسائلها ، و الوقوف على غورها وأسرارها ، والمشاركة بالبحث في طرف من علم أصول الفقه الذي هو معين الفقه وينبوعه ، فإن علم الأصول أولى ما نصت فيه نجائب الخواطر ، وانصبت في تحصيله ركائب النواظر .

وقد منَّ الله علي بالالتحاق بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مرحلة الماجستير ، وكان من متطلبات الحصول على الدرجة إعداد رسالة في أصول الفقه ، فاخترت أن يكون بحثي في قاعدة من قواعد الأصول ، ومسلكاً من مسالكه، وهو الاحتياط ، و جعلت عنوان الرسالة هو :

الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين

– دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية – .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٣) .

(٢) الموافقات (٢/٢٧٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٢) .

أولاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية :

أ- إنَّ الاحتياط يعد قاعدة من قواعد الشريعة ، وأصلاً من أصولها ، وقد بنيت عليها كثير من الفروع الفقهية ، وقد أخذ الأصوليون بهذه القاعدة عند النظر في القواعد الأصولية ، وعدوها طريقاً من طرق الترجيح بين الآراء الأصولية .

ب- إنَّ الحاجة قائمة لتحرير هذه القاعدة عند الأصوليين ، من جهة حجيتها ودليليتها على الأحكام الشرعية ، ومن جهة كونها من المسالك المعتبرة عند الأصوليين ، ومقصداً من مقاصدهم، وهنا تبرز أهمية الدراسة الأصولية لقاعدة الاحتياط .

ج- إنَّ جمع القواعد الأصولية التي بنيت على الاحتياط ، وتتبع كلام الأصوليين الذين نصوا على الأخذ بالاحتياط فيها ، يفيد في إيجاد المفهوم الأصولي لهذه القاعدة ، ومعرفة قدرها وأهميتها في التكوين الأصولي .

د- قلة من تكلم عن هذه القاعدة من الأصوليين ، بل قد خلت كثير من المؤلفات الأصولية من اعتبار قاعدة الاحتياط مسلكاً في الترجيح بين الآراء الأصولية ، فضلاً عن تخصيص الكلام عن مدى حجيته ، وصلاحيته لبناء القواعد الأصولية عليه .

هـ- إنَّ أكثر الدراسات المعاصرة التي تحدثت عن الاحتياط ، كانت في الجانب الفقهي منها ، ولذا سماها بعض الباحثين : (نظرية الاحتياط الفقهي) ، وكأنَّ الاحتياط خاص بمسائل الفروع دون الأصول ، ولذا أحببت من خلال هذه الدراسة أن أكشف اللثام عن علاقة الاحتياط بالقواعد الأصولية .

و- الرغبة في تكوين مفهوم أصولي لقاعدة الاحتياط ، وذلك من خلال : النظر في كلام الأصوليين عن الأخذ بالاحتياط – وهو قليل - ، ومن خلال تتبع القواعد الأصولية المبنية على هذه القاعدة ، وبهذين الطريقين نتوصل لكتابة أصولية عن الاحتياط ، والتأصيل له من جانبه الأصولي .

ز- النظر في مدى الأثر المبني على الأخذ بالاحتياط في القاعدة الأصولية ، ومناقشة الأخذ به، و بعد ذلك التوصل لمعرفة الراجح من القاعدة الأصولية التي بنيت على الاحتياط .

ح- إثراء المكتبة الأصولية في جانب مهم من جوانبها ، وهو طرق الترجيح بين الآراء الأصولية، والقواعد المعتمد عليها في هذا الشأن .

ثانياً : أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى :

١- بيان منزلة الاحتياط عند الأصوليين ، وصلاحيته لإثبات القواعد الأصولية .

٢- جمع المسائل الأصولية التي أخذ الأصوليون فيها بالاحتياط ، ودراستها .

ثالثاً : الدراسات السابقة :

لم أجد من استوفى الحديث عن قاعدة الاحتياط وتطبيقاتها الأصولية ، و ما كتب في الموضوع فهو يتعلق بجانب الاحتياط إما في التأصيل للاحتياط ، أو تطبيقاته على الفروع الفقهية ، وهذه الدراسات هي :

أولاً : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، تأليف منيب بن محمود شاكر ، وقد كان أصل الكتاب بحثاً تكميلياً لمتطلبات درجة الماجستير ، تقدم به الباحث لقسم الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود ، عام ١٤١٦هـ ، ثم طبعه عام ١٤١٨ هـ ، وقد غير عنوانه، وزاد فيه مسائل.

تحدث الباحث في رسالته عن الجانب التأصيلي لقاعدة الاحتياط، وقد أجاد فيه ، ثم أشار إلى أثر الاحتياط في القواعد الفقهية ، وذكر من ضمن القواعد ثلاث قواعد أصولية ، وهي : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب ، وسد الذرائع ، ثم ذكر بعض قواعد الترجيح .

ثم أشار إلى جملة من مسائل الفقه التي بنيت على الاحتياط ، ويسجل للباحث في رسالته أنها من أوائل الدراسات العلمية التي تحدثت عن الجانب التأصيلي للاحتياط .

ولكن الباحث لم يتقص القواعد الأصولية التي بنيت على الاحتياط، وإنما أشار إشارة سريعة لقواعد قليلة مبنية على الاحتياط، وبهذا يظهر الفرق بين ما أريد أن أقدمه من بحث علمي وبين هذه الرسالة.

ثانياً : نظرية الاحتياط الفقهي -دراسة تأصيلية تطبيقية- ، تأليف محمد عمر سماعي، وهي رسالة دكتوراه ، تقدم بها الباحث لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، عام ١٤٢٨هـ .

وبعد اطلاعي على الرسالة تبين لي أن الباحث اهتم بالجانب التأصيلي لقاعدة الاحتياط، وذكر أثرها في الفروع الفقهية ، وأثرها على قواعد أصولية قليلة تتعلق بأبواب الدلالات، والقياس، والذرائع، والتعارض والترجيح، والباحث لم يدخل في تفاصيل التطبيق الأصولي، وإنما اكتفى بالتمثيل المجرد ، ولذا يقول : (عرض لبعض القواعد الأصولية التي كان للنزع الاحتياطي أثر واضح في إنشائها وتقريرها ، أو في إثباتها وتأكيدها ، والقصد الكلي في ذلك بيان وجه الصلة بين الطرفين دون الولوج في تفاصيل القضايا الأصولية التي قد يكون جمعها واستيثاقها من الصعوبة بمكان)[1] ، وهو كما قال .

ثالثاً : الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين ، تأليف الدكتور علي المطرودي ، وهو بحث نشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢١) ، وهذا البحث لصيق جداً بموضوع بحثي ، والفرق بين البحثين ظاهر ، فالباحث اقتصر في بحثه على مسائل الأمر والنهي من دلالات الألفاظ ، وما أريد أن أقدمه شامل للمسائل الأصولية في كل الأبواب ، ويقول الباحث في ختام بحثه: (وإني في نهاية هذا البحث لأوصي بإجراء دراسة موسعة حوله في رسالة لا تقل عن درجة الماجستير فهو حقيق بذلك)[2] .

---

(١) نظرية الاحتياط الفقهي ص٣٠٢ .

(٢) الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي ص٢٨٣ .

و مما يؤيد أن البحث التطبيقي لدليل الاحتياط على القواعد الأصولية ما زال غضاً طرياً قول الباحث :(ومما سبق يتضح أن الاستدلال بالاحتياط ما زال بحاجة إلى دراسة وافية في مسائل الأصول والفروع ، وأردت من خلال هذه الدراسة أن أفتح مجالاً لبحث جانبه الأصولي، مقتصراً في ذلك على الاستدلال به في مسائل الأمر والنهي)[1].

رابعاً : الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه ، تأليف إلياس بلكا عام ١٤٢٤هـ ، وبعد اطلاعي على هذه الرسالة يمكنني القول : أن الباحث – وفقه الله – بذل جهداً طيباً في رسالته ، غير أنه قسم البحث إلى خمسة أبواب، وجعل الاحتياط واحداً منها، وخصص بقية الأبواب في الكلام عن الشبهة، والشك، والورع، والخلاف .

ولذا يقول الباحث بعدما أطال الحديث عن هذه الأمور : (لقد كان ما سلف من هذا الكتاب وهو قدر الثلثين !! بحثاً مفصلاً لقضايا أساسية في علوم التشريع ... لكن هذا البحث ربما طوّل على القارئ الشقة ، وأغرقه في تفاصيل ودراسات عديدة ، يحس بها أنه إزاء موضوع الاحتياط بالتائه الغريب ، يبصر الطريق مرة ، ويغيب عنه مرات)[2].

ثم إن الباحث لم يتكلم عن أثر الاحتياط في التقعيد الأصولي ، واكتفى بذكر بعض القواعد اليسيرة كالاستصحاب، وسد الذرائع دون بيان واضح لأثر الاحتياط في تقريرها.

فيتبين حينئذ أن ما أريد تقديمه من دراسة تعني أصالة بالتطبيقات الأصولية، و مدى بنائها على قاعدة الاحتياط ، ولا علاقة لها بهذا البحث .

خامساً : الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية ، للباحث مؤمن محمد الدالي ، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ، وبعد اطلاعي على البحث رأيت

---

(١) الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي ص٢٢١ .

(٢) الاحتياط حقيقته وحجيته ص٣٤٨ .

أن الباحث –وفقه الله– اقتصر في الجانب التأصيلي للاحتياط على بيان حقيقة الاحتياط ، وحجيته ، ولم يؤصل للاحتياط من جانبه الأصولي ، واكتفى بضرب بعض الأمثلة على قواعد أصولية بنيت على الاحتياط ، ولم يستوفها ، ويبين وجه الاحتياط فيها ، وأثره في المسألة ، ثم ضرب أمثلة على قواعد فقهية بنيت على الاحتياط ، ومسائل فقهية ناتجة عن الاحتياط .

ولذا كان البحث قاصراً عما أريد القيام به من تأصيل للاحتياط عند الأصوليين ، واستقراء كافة القواعد الأصولية التي بنيت على الاحتياط .

سادساً : قواعد الأخذ بالأحوط وتطبيقاتها في مجال العبادات ، للباحث إبراهيم الرفاعي عام ١٤٢٣هـ ، وقد اعتنى الباحث في رسالته بالجانب التأصيلي للاحتياط ، ثم شرع في ذكر القواعد الفقهية المتعلقة بأبواب العبادات التي بنيت على الاحتياط ، وذكر خمسة منها فقط ، ثم مثل لكل قاعدة بمسائل فقهية متعلقة بالعبادات تندرج تحتها .

وبهذا يظهر أن عمل الباحث مختلف تماماً عما أريد القيام به ، فاقتصر هو على القواعد الفقهية الخاصة بالعبادات ، ولم يشر إلى القواعد الأصولية .

وبعد هذا العرض للدراسات التي تناولت موضوع الاحتياط، ظهر أن البحث الذي أريد تقديمه فيه جدة من جهتين :

الجهة الأولى : الكلام عن الاحتياط من جهة أصولية، وذلك من خلال تتبع كلام الأصوليين في مدى الأخذ به على القواعد الأصولية ، ومدى تأثر بعض المدارس الأصولية بهذه القاعدة .

الجهة الثانية : التتبع للقواعد الأصولية التي بنيت على الاحتياط ، وبيان أثر الاحتياط فيها من جهة الترجيح بين الآراء ، ومناقشة هذا الأثر .

رابعا : تقسيمات البحث :

انتظم هذا البحث في مقدمة وسبعة فصول وخاتمة وفهارس ، وهي على النحو الآتي:

- المقدمة ، وفيها : الاستهلال ، وبيان الموضوع ، وأهميته وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، وتقسيمات البحث ، ومنهجه .

- **الفصل الأول : حقيقة الاحتياط ، وبيان منزلته في الشريعة ومقاصده ، وأقسامه ، وفيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول :حقيقة الاحتياط ، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : تعريف الاحتياط لغة.
- **المطلب الثاني** : تعريف الاحتياط اصطلاحا .

المبحث الثاني : العلاقة بين الاحتياط والألفاظ ذات الصلة ، وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول** : العلاقة بين الاحتياط واليقين .
- **المطلب الثاني** : العلاقة بين الاحتياط والورع .
- **المطلب الثالث** : العلاقة بين الاحتياط والوسوسة .
- **المطلب الرابع** : العلاقة بين الاحتياط وسد الذرائع .
- **المطلب الخامس** : العلاقة بين الاحتياط و مراعاة الخلاف .

المبحث الثالث : بيان منزلة الاحتياط في الشريعة ، ومقاصده .

المبحث الرابع : أقسام الاحتياط ، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : أقسام الاحتياط من حيث الحكم .
- **المطلب الثاني** : أقسام الاحتياط من حيث ترتب المدح والذم .

الفصل الثاني : حجية الاحتياط ، وضوابطه ، ومناهج الأصوليين في الأخذ به ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حجية الاحتياط وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : الخلاف في الاحتجاج بالاحتياط .
- **المطلب الثاني** : الخلاف في كون الاحتياط دليلا ، ومنزلته بين أدلة الشرع .

المبحث الثاني : ضوابط الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين .

المبحث الثالث : مناهج الأصوليين في الأخذ بالاحتياط ، وفيه تمهيد و مطلبان :

التمهيد : أدلة إثبات القواعد الأصولية .

المطلب الأول: إثبات القواعد الأصولية بالاحتياط .

المطلب الثاني : مناهج الأصوليين في الأخذ بالاحتياط .

الفصل الثالث : الأخذ بالاحتياط في مباحث الحكم الشرعي ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم الأشياء قبل ورود الشرع .

المبحث الثاني : الواجب الموسع .

المبحث الثالث : اشتباه المحرم بالمباح .

المبحث الرابع : لزوم النفل بالشروع .

المبحث الخامس : تكليف المعتوه .

الفصل الرابع : الأخذ بالاحتياط في مباحث الأدلة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الأخذ بالاحتياط في الأدلة المتفق عليها ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأخذ بالاحتياط في مباحث السنة ، وفيه أربع عشرة مسألة:

- **المسألة الأولى :**العمل بخبر الواحد عقلا .
- **المسألة الثانية :** حجية الحديث المرسل .
- **المسألة الثالثة :** إذا تجرد المرسل عن عاضده ولا دليل في الباب سواه .
- **ا لمسألة الرابعة :**اشتراط الفقه في الراوي .
- **المسألة الخامسة :** رواية مستور الحال .
- **المسألة السادسة :** رواية الصبي .
- **المسألة السابعة :** رواية المعتوه .
- **المسألة الثامنة** : صيغة الرواية بالقراءة على الشيخ .
- **المسألة التاسعة** : إذا سكت الشيخ وغلب على ظن القارئ إجابته .
- **المسألة العاشرة** : صيغة الرواية بالإجازة .

المبحث الثاني : الأخذ بالاحتياط في مباحث العموم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صيغ العموم .

المطلب الثاني : العمل بالعام قبل البحث عن مخصص .

المطلب الثالث : الجمع المنكر في الإثبات .

المبحث الثالث: الحكم المعلق على معنى كلي .

المبحث الرابع : صرف (أل) العهد لأكثر المعهود .

المبحث الخامس : إدخال الغاية في المغيا .

المبحث السادس : حمل المطلق على المقيد .

المبحث السابع : حمل المشترك على معنييه .

الفصل السادس : الأخذ بالاحتياط في مباحث الاجتهاد والتقليد ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : عدد آيات وأحاديث الأحكام .

المبحث الثاني : تكرار النظر عند تجدد الواقعة .

المبحث الثالث : تغليظ المجتهد في اجتهاده إن كان له وجه .

المبحث الرابع : هل يلزم العامي الجمع بين القولين ؟

المبحث الخامس : مطالبة العالم بالدليل .

المبحث السادس : إن لم يغلب على ظن العامي صدق العالم .

الفصل السابع : الأخذ بالاحتياط في مباحث التعارض والترجيح ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأخذ بالاحتياط في مسائل تعارض الأحكام الشرعية ، وفيه اثنا عشر مطلباً:

- **المطلب الأول :** تعارض الإيجاب والاستحباب .
- **المطلب الثاني :** تعارض الإيجاب والإباحة .
- **المطلب الثالث :** تعارض الإيجاب والكراهة .
- **المطلب الرابع :** تعارض الإيجاب والتحريم .

- **المطلب الخامس :** تعارض الاستحباب والإباحة .
- **المطلب السادس :** تعارض الاستحباب والكراهة .
- **المطلب السابع :** تعارض الاستحباب والتحريم .
- **المطلب الثامن :** تعارض الإباحة والكراهة .
- **المطلب التاسع :** تعارض الإباحة والتحريم .
- **المطلب العاشر** : تعارض الإباحة والتحريم فيما أصله مباح .
- **المطلب الحادي عشر** : تعارض الكراهة والتحريم .
- **المطلب الثاني عشر** : تعارض الصحة والفساد .

المبحث الثاني : الأخذ بالاحتياط في مسائل تعارض الأدلة ، وفيه ستة مطالب :

- **المطلب الأول :** كون أحد الراويين أورع .
- **المطلب الثاني :** تعارض القول والفعل .
- **المطلب الثالث :** ترجيح ما اشتمل على وعيد .
- **المطلب الرابع :** تقديم الأثقل على الأخف .
- **المطلب الخامس :** تقديم العام على الخاص .
- **المطلب السادس :** تقديم العلة الحاظرة .

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والتوصيات المقترحة.

الفهارس :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الحدود و المصطلحات.

- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الفرق والمذاهب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

سادساً : منهج البحث :

ويتضمن ثلاثة أمور :

أولا :منهج الكتابة في الموضوع ذاته ، ويكون على ضوء النقاط الآتية :

أ- الاستقراء التام لمصادر المسألة ، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة .

ب- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها .

ج- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك .

د- يتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج الآتي :

- التعريف اللغوي : ويتضمن الجوانب الآتية : الجانب الصرفي ، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ .
- التعريف الاصطلاحي :ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها وصولاً إلى التعريف المختار وشرحه، ويقتصر في ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث، وما عدا ذلك يعرف به تعريفاً موجزاً.
- ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي ، والتعريف الاصطلاحي .

هـ_ التعريفات غير الداخلة في صلب البحث يكتفي بتعريفها تعريفاً موجزاً.

و_ يتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

- تحرير محل الخلاف فيها .

- ذكر الأقوال في المسألة ، ومن قال بكل قول ، وتوثيق الأقوال من مراجعها الأصلية .
- ذكر مأخذ الاحتياط في المسألة ، ومن نص عليه ، وتوثيق ذلك .
- ذكر من ناقش دليل الاحتياط ، أو محاولة مناقشته إن أمكن ، وبيان الموقف من الدليل .
- ترجيح ما يظهر رجحانه ، وبيان سبب الترجيح .
- ذكر نوع الخلاف: أهو لفظي أم معنوي ؟ وذكر ما يترتب عليه من ثمرة عملية إن كان معنوياً .
- ذكر سبب الخلاف في المسألة ، ما أمكن ذلك .

ز- تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي ، لا بالنقل بالنص ، ما لم يكن المقام يتطلب ذلك .

ح - الاعتراف بالسبق لأهله ، في تقرير فكرة ، أو نصب دليل ، أو مناقشته ، أو ضرب مثال ، أو ترجيح رأي ... الخ ، وذلك بذكره في صلب البحث ، أو الإحالة على مصدره في الهامش وإن لم يكن أخذته بلفظه .

الثاني : منهج التعليق والتهميش ، ويكون على ضوء النقاط الآتية :

أ- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها ، فإن كانت آية كاملة قلت :

الآية رقم : (...) من سورة (كذا) ، وإن كانت جزءاً من آية قلت :

من الآية رقم : (...) من سورة (كذا) .

ب- يتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي :

- بيان من أخرج الحديث ، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث .

فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه فأذكر ما ورد في معناه .

- يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ، ثم بذكر الجزء والصفحة ، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر .
- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما .
- إن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة ، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه .

ج- يتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي :

- إن كان لصاحب الشعر ديوان أوثق شعره من ديوانه .
- إن لم يكن له ديوان أوثق الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

د- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة ، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل .

هـ- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب .

و- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة .

وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة ، والجزء والصفحة .

ز- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

ح-البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة ، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان : ويراعى في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة هـ، و .

ط- يتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي :

✓ أن أضمن الترجمة :

- اسم العلم ، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك .
- مولده .
- شهرته ، ككونه محدثاً ، أو فقيهاً ، أو لغوياً ، ومذهبه الفقهي والعقدي.

- أهم مؤلفاته .
- وفاته .
- مصادر ترجمته .

✓ تتسم الترجمة بالاختصار ، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة ((أ)) وتقتصر.الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم.

✓ مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم ؛ فإن كان فقيهاً فيعتمد في الترجمة على كتب تراجم الفقهاء ، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك ، وإن كان محدثاً فيعتمد على كتب تراجم المحدثين . وهكذا.

ي- يتبع في التعريف بالفرق المنهج الآتي :

- ذكر الاسم المشهور للفرقة ، والأسماء المرادفة له .
- نشأة الفرقة وأشهر رجالها .
- آراؤها التي تميزها ، معتمداً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك وأقتصر. على التعريف بالفرق غير المشهورة .

ك- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة ((انظر ...)).

الأمر الثالث : ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة ، وتراعى فيه الأمور الآتية :

أ- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض ، أو إحداث لبس .

ب- الاعتناء بصحة المكتوب ، وسلامته من الناحية اللغوية ، والإملائية ، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام ، ورقي أسلوبه .

ج- العناية بعلامات الترقيم ، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط ، ويقصد بها : النقط ، والفواصل ، وعلامات التعليل ، والتعجب ، والاستفهام ، والاعتراض ، والتنصيص . . . الخ .

د- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين ، وصلب الموضوع ، والهوامش ، وبدايات الأسطر .

هـ- يتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ- توضع الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مميزين ، على هذا الشكل : ﴿ ... ﴾ .

ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين ، على هذا الشكل : « ...... » .

ج- توضع النصوص التي أنقلها عن غيري ،على هذا الشكل : (.....) .

وبعد :

فإني أشكر الله ﷻ على ما أعانني عليه، ويسره لي، من إتمام البحث، والكتابة فيه، فلولاه ﷻ ما سوّدت بيضاء ، ولا رقمت حرفاً ، ولا سطرت كلمة ، ولا جال خاطري بفكرة ، فالحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وأحمده ﷻ حمداً يليق بجلاله وجماله ، وعطائه وإفضاله ، وأحمده حمداً يكافئ نعماءه ، ويوافي عطاءه ، ويستزيد فضله ، ويستمطر رضوانه .

وأثني بالشكر لوالدي الكريمين ، الذين ربياني فأحسنا تربيتي ، وأسديا إلي كل جميل ، وما برحا يلهجان بالدعاء لي ، حتى رأيت آثار دعائهما في حياتي ورسالتي .

كما أشكر زوجتي الكريمة على صبرها وتحملها ، وتقصيري في حقها ، وإعانتها وبذلها وقتها في مساعدتي بما تستطيعه ، فلها مني خالص الدعاء ، وجميل الشكر .

وكما أشكر فضيلة شيخي وأستاذي أ.د. أحمد بن محمد العنقري –الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة– على إشرافه لهذه الرسالة ، منذ أن كانت فكرة ، حتى خروجها كرسالة علمية، فقد بذل الشيخ وقته وجهده لتقويم الرسالة ، وتعديلها ، وتصويبها ، على الرغم من كثرة

أشغاله ، وتوالي مهامه ، فله مني أوفر الدعاء ، وأخلصه .

والشكر موصول لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة ، الذي شرفت بالانضمام إليه ، ولكل من عاونني وساعدني لإتمام هذا البحث ، فلهم مني جميعهم حسن الدعاء لهم .

وفي الختام :

فهذا جهد المقل ، لا أدعي فيه كمالاً فالكمال عزيز ، ولا أدعي عصمة وهي ممتنعة ، ولكن عزائي أني بذلت فيه جهدي ، وصرفت له وقتي ، فما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فمن توفيق الله ﷻ .

وأسأل الله أن أكون قد وفقت لكتابة هذا البحث ، وخدمة موضوع الاحتياط على الوجه الذي يرضاه الله ﷻ عني ، ويرضاه المختصون في هذا المجال .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

كتبه :

محمد بن إبراهيم بن عبدالله الشامي

١٤٣٦/٤/٥هـ

الفصل الأول :
حقيقة الاحتياط ،
وبيان منزلته في الشريعة، ومقاصده، وأقسامه .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الاحتياط .

المبحث الثاني : العلاقة بين الاحتياط والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثالث : بيان منزلة الاحتياط في الشريعة ، ومقاصده.

المبحث الرابع : أقسام الاحتياط .

المبحث الأول :

حقيقة الاحتياط .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاحتياط لغةً.

المطلب الثاني : تعريف الاحتياط اصطلاحاً .

المطلب الأول : تعريف الاحتياط لغة .

الاحتياط : مصدر من الفعل احتاط[1]، وأصل مادته : الحاء والواو والطاء (حوط).

قال ابن فارس[2] –رحمه الله- : (الحاء والواو والطاء كلمة واحدة ، وهو الشيء يطيف بالشيء)[3] ، وحاط، يحوط، حوطاً، وحياطة، وحيطة بمعنى واحد .

فيطلق حقيقة على الحائط أي الجدار ؛ لأنه يحوط ما فيه ، ويجمع على حيطان ، وحوّط داره تحويطاً، أي : بنى حوله حائطاً[4].

ويطلق على الحَوْط وهو : خيط مفتول من لونيين أحمر وأسود يشد على المرأة لئلا يصيبها العين[5] .

ومادة (حوط) تطلق مجازاً على عدة معانٍ ، وهي :

١- التعاهد والرعاية ، يقال : حاطه حيطة، إذا تعاهده وكلأه ورعاه ، ومنه قول الهذلي[6]:

---

(١) و (احتاط) افتعل ثلاثي مزيد فيكون مصدره افتعال . انظر : المقتضب للمبرد (٧٥/١) ، وإنما نبهت على وزن الفعل لمسألة ستأتي .

(٢) ابن فارس هو : أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريَّا، القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه: البديع الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، ومن مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل والصاحبي، وجامع التأويل في تفسير القرآن ، وتوفي سنة (٣٩٥هـ) . انظر: معجم الأدباء (٥٣٣/١)، والبلغة (ص٦١)، وشذرات الذهب (١٣٢/٣).

(٣) مقاييس اللغة مادة (حوط) (١٢٠/٢) .

(٤) انظر : لسان العرب مادة (حوط) (٢٨٠/٧) .

(٥) انظر : الشوارد للصغاني ص ٩٤ ، ولسان العرب مادة (حوط) (٢٨٠/٧) ، والقاموس المحيط ، باب الطاء ، فصل الحاء ، ص ٦٦٣ .

(٦) البيت منسوب للهذلي في جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي ص٤٨٢ ، وشرح أشعار الهذليين للسكري (١٢٧٠/٣) .

وأحفظ منصبي وأحوط عرضي   وبعض القوم ليس بذي حياط

ومنه قولهم في الدعاء : لا زلت في حياطة الله ، أي : في حفظه وعهده [1] .

وفي حديث العباس ﷺ : " قلت : يا رسول الله ما أغنيت عن عمك -يعني أبا طالب-، فإنه كان يحوطك ويغضب لك "[2]، أي : يحفظك، ويذب عنك، ويوفر لك مصالحك [3] .

٢- التعطف والتحنن ، يقال : مع فلان حيطة لك ، أي : تحنن وتعطف ، ولا يقال : حيطة عليك[4] .

٣- العلم بالشيء والإحاطة به .

قال الخليل بن أحمد -رحمه الله- : (وكل من أحرز شيئاً ، وبلغ علمه أقصاه ، فقد أحاط به ، يقال : هذا أمر ما أحطت به علماً)[5] .

والهذلي هو : المتنخل الهذلي ، واسمه مالك بن عويمر بن عثمان بن خنيش، أخو بني لحيان ابن هذيل بن مدركة، شاعر محسن من شعراء هذيل، وهو صاحب القصيدة الطائية التي ورد البيت السابق فيها، وقال الأصمعي عنها : (أجود طائية قالتها العرب) . انظر : المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي ص٢٣٥ ، ومعجم الشعراء للمرزباني ص ٣٥٩ ، وشرح أشعار الهذليين للسكري (١٢٤٩/٣) .

(١) انظر : العين للخليل بن أحمد (٢٧٦/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري مادة (حوط) (١١٩/٥) ، وتاج اللغة للجوهري مادة (حوط) (١١٢١/٣) ، ومجمل اللغة لابن فارس مادة (حوط) ص ٢٥٨ ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة (حوط) (٤٨٢/٣) ، وشمس العلوم لنشوان الحميري (١٦٢٨/٣) ، ولسان العرب مادة (حوط) (٢٨٠/٧) ، والقاموس المحيط ، باب الطاء ، فصل الحاء ، ص ٦٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة أبي طالب ، (٥٢/٥) ، برقم (٣٨٨٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه ، ص١٠٠ ، برقم (٢٠٩) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٦١/١) .

(٤) انظر : تاج اللغة للجوهري مادة (حوط) (١١٢١/٣) ، ولسان العرب مادة (حوط) (٢٨٠/٧) .

(٥) العين (٢٧٦/٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾[1] ، أي : علمته من جميع جهاته[2].

٤- الجمع ، يقال : يحوط الحمار عانته ، أي : يجمعها[3].

٥- قوام الأمر ، يقال : حواط الأمر ، أي: قوامه[4].

٦- الدوران ، ومنه قولهم : أنا أحوِّط ذلك الأمر، أي: أدور حوله ، وحاوطت فلاناً محاوطة إذا داورته في أمر تريده منه وهو يأباه ، كأنك تحوطه ويحوطك [5].

٧- الإحداق بالشيء ، يقال : احتاطت الخيل بفلان وأحاطت به ، أي أحدقت[6].

٨- دنو الهلاك ، يقال : أحيط بالقوم أي : دنا هلاكهم [7]، ومنه قوله تعالى : ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾[8].

٩- المنع من الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[9] ، أي : إلا أن تمنعوا[10] .

---

(١) من الآية (٢٢) من سورة النمل .

(٢) انظر : تاج العروس للزبيدي (١٩/ ٢٢٠) .

(٣) انظر : العين للخليل بن أحمد (٣/٢٧٦) ، وتهذيب اللغة للأزهري مادة (حوط) (٥/١١٩) ، وتاج اللغة للجوهري مادة (حوط) (٣/١١٢١) ، ومجمل اللغة لابن فارس مادة (حوط) ص ٢٥٨ ، ومختار الصحاح للرازي ص ٨٤ .

(٤) انظر : لسان العرب مادة (حوط) (٧/ ٢٨٠) ، و تاج العروس للزبيدي (١٩/ ٢٢٠) .

(٥) انظر : تاج اللغة للجوهري مادة (حوط) (٣/١١٢١) ، ومختار الصحاح للرازي ص ٨٤ ، و لسان العرب مادة (حوط) (٧/ ٢٨٠) .

(٦) انظر : العين للخليل بن أحمد (٣/٢٧٦) ، وتهذيب اللغة للأزهري مادة (حوط) (٥/١١٩) ، وتاج اللغة للجوهري مادة (حوط) (٣/١١٢١) .

(٧) انظر : الأفعال لابن القصاع (١/ ٢٥٥) .

(٨) من الآية (٢٢) من سورة يونس .

(٩) من الآية (٦٦) من سورة يوسف .

(١٠) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٦٥ .

١٠- الأخذ بالحزم والثقة ، يقال : احتاط في الأمر إذا أخذ بأوثق الوجوه، ويقال : احتاط لنفسه واحتاط للشيء ، والاسم منه : حَوْطَة وحَيْطَة –بالفتح فيهما ويكسر فيقال : حِوْطَة وحِيْطَة – ، واستحاط في الأمر بالغ في الاحتياط[1] .

وهذا الأخير هو المعنى الأقرب للاحتياط في الاصطلاح .

(١) انظر : تاج اللغة للجوهري مادة (حوط) (١١٢١/٣) ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة (حوط) (٤٨٢/٣)، ومختار الصحاح للرازي ص ٨٤ ، و لسان العرب مادة (حوط) (٢٨٠/٧) ، وتاج العروس (٢٢٠/١٩) ، والمعجم الوسيط ص ٢٠٨ .

المطلب الثاني : تعريف الاحتياط اصطلاحاً .

ذُكِر للاحتياط تعريفات متعددة وكثيرة ، وأغلب هذه التعريفات لم تأت قصداً في تعريف المصطلح ، وإنما أتى تعريف الاحتياط في السياق الذي ورد فيه ؛ يدل على ذلك أنَّا نجد العالم يعرِّف الاحتياط بتعريفات متعددة كما صنعه أبو بكر الجصاص و ابن حزم –رحمهما الله- ، وذلك بحسب السياق الذي يرد فيه ، ومن هنا صار في هذه التعريفات خلل ظاهر ، وقصور بيّن في تحديد مفهوم المصطلح ، بحيث أنه لم تكن تعريفاتهم جامعة لكل ما يدخل في مفهوم المصطلح ، مانعة ما لا يدخل فيه ، ومع ذلك فإني سأذكر ما وقفت عليه من هذه التعريفات ، وسأبين وجه القصور فيها ، وعذرهم هو ما قدمته هنا .

ويمكن أن أصنف هذه التعريفات إلى اتجاهات متعددة ، وهي :

الاتجاه الأول : من كان تعريفه للاحتياط قريباً من المعنى اللغوي له ، ولم يضف شيئاً يميزه عن ذلك ، فمن هذه التعريفات :

١- ما عرفه أبو بكر الجصاص –رحمه الله- بقوله : (الأخذ بالحزم والثقة فيما يحتمل وجهين)[١] .

٢- و ما عرفه الراغب الأصفهاني –رحمه الله- بقوله : (استعمال ما فيه الحياطة ، أي : الحفظ)[٢] .

٣- و ما عرفه ابن حزم –رحمه الله- بقوله : (الاحتياط : طلب السلامة) [٣].

٤- و ما عرفه البعلي –رحمه الله- بقوله : (الأخذ بالثقة) [٤].

---

(١) الفصول في الأصول (٢/ ١٠٠) .

(٢) المفردات ص ٢٦٥ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٥) ، ولابن حزم –رحمه الله – تعريفات أخرى للاحتياط ستأتي .

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص٤٨٩ ، واختاره صاحب معجم لغة الفقهاء ص٤٦ .

والبعلي هو : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، الفقيه المحدث النحوي=

٥- و ما عرفه الفيومي –رحمه الله- بقوله : (طلب الأحوط الأحظ، والأخذ بأوثق الوجوه)[١].

٦- و ما عرفه المناوي –رحمه الله- بقوله : (الأخذ بالأوثق في جميع الجهات)[٢].

فنجد أن هذه التعريفات لا تزيد على المعنى اللغوي للاحتياط ، كما مر أن من المعاني اللغوية للاحتياط : الأخذ بالحزم والثقة ، ونقل التعريف اللغوي هنا يعد قصوراً لفهم مصطلح الاحتياط على وجهه الحقيقي ، وهذا اعتراض يشمل التعريفات السابقة كلها ، ويرد على بعض التعريفات اعتراضات خاصة :

فيرد على تعريف الجصاص –رحمه الله – أنه قصر الاحتياط على ما يحتمل وجهين، مع أن الاحتياط قد يرد على ما يحتمل أكثر من وجه .

ويرد على تعريف الراغب الأصفهاني –رحمه الله- أن فيه دوراً : حيث ذكر في التعريف كلمة الحياطة التي يتوقف فهم معناها على معنى الاحتياط الذي يراد تعريفه .

=اللغوي ، ولد سنة ٦٤٥ هـ ، ولازم ابن مالك النحوي الشهير حتى برع ، ومن مؤلفاته : شرح الألفية لابن مالك ، والمطلع على أبواب المقنع ، وشرح الرعاية لابن حمدان ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٧٢/٤) ، والمقصد الأرشد (٤٨٥/٢) ، والمنهج الأحمد (٣٧٩/٤) .

(١) المصباح المنير (١٥٦/١) .

والفيومي هو : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الحموي، أبو العباس، أحد الفقهاء واللغويين، ولد في مصر، ثم ارتحل إلى الشام، ومن مصنفاته : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان، وتوفي سنة ٧٧٠هـ . انظر ترجمته في: الأعلام (٢٢٤/١)، ومعجم المؤلفين (٢٨١/١).

(٢) التوقيف على مهمات التعريف ص٤٠ .

والمناوي هو : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين ، ولد بالقاهرة سنة ٩٥٢هـ ، وهو من كبار العلماء بالدين والفنون ، وله نحو ثمانين مصنفاً، منها : فيض القدير ، وشرح الشمائل ، والتيسير شرح الجامع الصغير ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٣١هـ . انظر : خلاصة الأثر (٢١٤/٢) ، والأعلام للزركلي (٢٠٤/٦) .

ويرد على تعريف الفيومي –رحمه الله– أنّ فيه دوراً : حيث ذكر كلمة الأحوط ، فإنه يتوقف فهم معناها على معنى الاحتياط ، كما أن فيه تكراراً للمعنى؛ فإن الأخذ بأوثق الوجوه هو عينه طلب الأحوط ، والتعريفات يراد فيها الاختصار ما أمكن .

الاتجاه الثاني : التعريفات التي روعي فيها ذكر سبب الاحتياط الذي هو الشك والريب ، فمن هذه التعريفات :

١- ما عرفه ابن قدامة –رحمه الله– : بقوله : (فعل ما لا شك فيه) [١].

٢- و ما عرفه العز بن عبدالسلام –رحمه الله – بقوله : (ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه)[٢] .

٣- و ما عرفه المناوي –رحمه الله– بقوله : (فعل ما يتمكن به من إزالة الشك)[٣].

فهذه التعريفات يؤخذ عليها إطلاق الشك ، وعدم تقييده بالشك المعتبر ، فيدخل فيه التوهم والوسوسة ، وهما لا يشرع فيهما الاحتياط .

كما أن هذه التعريفات يدخل فيها ما ليس من الاحتياط ، فإن الأخذ بأصول الشريعة من غير الاحتياط فيه نفي للشك ، وإزالة للريب ، وهذه الأصول لا علاقة لها بالاحتياط ، فتعريفاتهم غير مانعة[٤] .

وأنبه إلى أنَّ العز بن عبدالسلام –رحمه الله– أراد بتعريفه هذا قسماً من أقسام الاحتياط ، وهو الاحتياط المندوب الذي سماه : الورع ، حيث قال : (والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعبر عنه بالاحتياط)[٥] ، لأنه قَسَّم الاحتياط إلى مندوب وهو الورع ، وواجب

---

(١) المغني (٣/٢٤٩) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/٦١) .

(٣) التوقيف على مهمات التعريف ص ٤٠ ، ونقله الكفوي –رحمه الله– في الكليات ص ٥٦ .

(٤) انظر : نظرية الاحتياط الفقهي للدكتور محمد سماعي ص ٢٧ .

(٥) قواعد الأحكام (٢/٦١) .

كما سيأتي ، فتعريفه قاصر على الاحتياط المندوب .

الاتجاه الثالث : التعريفات التي روعي فيها جانب الحفظ والتحرز والترك والاتقاء من الوقوع في الخطأ والمأثم ، فمن هذه التعريفات :

١- ما عرفه أبو بكر الجصاص –رحمه الله- بقوله: (الاحتياط الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به) [١] .

٢- و ما عرفه ابن حزم –رحمه الله – بقوله : (اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده ، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط) [٢].

٣- و ما عرفه الشريف الجرجاني –رحمه الله- بقوله : (حفظ النفس عن الوقوع في المآثم)[٣].

٤- وما عرفه الكفوي –رحمه الله – بقوله : (التحفظ والتحرز من الوجوه لئلا يقع في مكروه)[٤].

٥- و ما عرفه الدكتور منيب شاكر –حفظه الله- بقوله : (الاحتراز من الوقوع في منهي ، أو

---

(١) أحكام القرآن (٣/٧٥) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٥٠) .

(٣) التعريفات ص ١٢ .

والجرجاني هو : علي بن محمد بن علي، والمعروف بالشريف الجرجاني، وهو من كبار العلماء بالعربية، ولد قرب استراباد، ودرَّس في شيراز، ولما دخلها تيمور خرجَ إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي، وله نحو خمسين مصنفًا، منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح كتاب الجغميني في الهيئة، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات ، وتوفي سنة ٨١٦ هـ . انظر : بغية الوعاة (٢/١٩٦)، والبدر الطالع (١/٤٨٨) .

(٤) الكليات ٥٦ .

والكفوي هو : أيوب بن موسى الحسيني القرشي الكوفي الحنفي، أبو البقاء، تولى القضاء في تركيا وبغداد والقدس، ومن مصنفاته: الكليات، وتوفي سنة١٠٩٤هـ. انظر: الأعلام(٢/٣٨)، ومعجم المؤلفين (٣/٣١).

ترك مأمور عند الاشتباه)[1].

٦- و ما عرفه الدكتور صالح بن حميد -حفظه الله- بقوله : (احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه) [2].

ويؤخذ على هذه التعريفات أمران :

أ- قصرهم الاحتياط على الترك والاحتراز ، مع أنَّ الاحتياط يكون تارة بالترك كما ذكروا، وتارة بالفعل والإقدام ، كمن فاتته إحدى الصلوات الخمس ونسي عينها ، فالاحتياط أن يصلي الصلوات الخمس ليتحقق أداء ما تركه[3] .

ب- قصرهم الاحتياط على الاحتياط الواجب الذي يخاف من تركه الوقوع في المأثم ، مع أنَّ الاحتياط يكون واجباً كما ذكروا ، ويكون مندوباً كالاحتياط في عدد الغسلات في الوضوء ونحو ذلك، وسيأتي بيانه .

كما يؤخذ على تعريف ابن حزم -رحمه الله- ذكره كلمة (المحتاط) ، وهو دور ؛ لأنه يتوقف فهم معناه على فهم المعرّف ، وهو خلل في التعاريف .

ويؤخذ على تعريف الكفوي -رحمه الله- من قصره الاحتياط على خشية الوقوع في المكروه ، وهو خلل بين ؛ إذ الاحتياط يشمل خشية الوقوع في الحرام وغيره .

الاتجاه الرابع : تعريف الاحتياط بشكل من أشكاله ، أو باب من أبوابه ، ومن هذه التعريفات:

١- ما عرفه ابن حزم -رحمه الله- بقوله : (أن لا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرمه الله ، ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله)[4].

---

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٤٨ ، واختاره الدكتور علي المطرودي -حفظه الله- في بحثه: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي ص ٢٢٦ .

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٣٣٢ .

(٣) انظر : نظرية الاحتياط الفقهي للدكتور محمد سماعي ص ٢٩ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٣/٦) .

٢- و ما عرفه ابن عبد البر –رحمه الله- بقوله : (الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه)[١].

٣- وما عرفه ابن القيم –رحمه الله- بقوله : (الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط)[٢].

٤- و ما عرفه ابن الهمام –رحمه الله- بقوله : (العمل بأقوى الدليلين)[٣].

فنجد أن هذه التعريفات هي بالنظر لباب من أبواب الاحتياط ، وشكل من أشكاله، وسبب هذه الاتجاه في التعريف ما قدمته في مقدمة المطلب أن بعض العلماء عرفوا الاحتياط في السياق الذي ورد فيه الاحتياط ، ولم يقصدوا تحديد مفهومه الشامل .

فابن حزم وابن عبدالبر –رحمهما الله- عرّفا الاحتياط بالنظر إلى صورة من صوره ، وهي صورة الاجتهاد في الحكم ، وأنَّ المجتهد لا يوجب ما لم يوجبه الله ، ولا يحل إلا ما أحله الله ، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ، وهو تعريف سديد في بابه ، غير أنه قاصر عن تصور مفهوم الاحتياط في الشريعة .

وابن القيم –رحمه الله- نظر للاحتياط في صورة الاتباع ، وأنَّ المكلف يجب عليه المبالغة في اتباع الرسول ﷺ ، وإن كان تعريف ابن القيم هو أبعد التعريفات عن حقيقة الاحتياط ؛ وذلك

---

(١) التمهيد (٦٣/٢) .

(٢) الروح ص ٢٥٦ .

(٣) التحرير مع شرحه التقرير (٩٢/٢) ، ونقله الحموي في غمز عيون البصائر (١٩٥/١).

وابن الهمام هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، كمال الدين، السِّيوَاسِيُّ ثم الإسكندريُّ، والمعروف بـ(ابن الهمام)، إمام من علماء الحنفية، وعارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، وكان معظَّمًا عند الملوك وأرباب الدولة، ومن مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ .انظر: شذرات الذهب (٢٩٨/٧)، والبدر الطالع (٢٠١/٢)، والفوائد البهية ص١٨١.

لأن محل الاحتياط إنما هو الشك في حكم الله تعالى في مسألة من المسائل، والتعريف لم يتطرق لهذا الجانب، فهو تعريف وارد على غير المعرَّف[1].

وابن الهمام –رحمه الله– عرّف الاحتياط في جانب الأخذ بالأقوى عند تعارض الأدلة، وهو صورة من صور الاحتياط، فإن الاحتياط قد يكون في العمل بالأضعف في كثير من المسائل[2].

الاتجاه الخامس: التعريفات الشاملة التي تصلح أن تكون تعريفاً للاحتياط، فمن ذلك:

١- ما عرفه الفيومي –رحمه الله– بقوله: (فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات)[3].

ويؤخذ على تعريفه أنه غير مانع؛ فإن العمل بسائر الأدلة الشرعية عمل بما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات.

٢- ما عرفه الدكتور محمد سماعي –حفظه الله– بقوله: (وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه)[4].

ويؤخذ على تعريفه أنَّ فيه خللاً؛ وذلك أنَّ العاجز عن معرفة حكم الله حتى لو ترك الاحتياط فإنه لا يعد مخالفاً لأمر الشارع؛ لأنه عاجز عن معرفة أمر الشارع فكيف يكون مخالفاً له، وإنما يأتي الاحتياط عند الشك وعدم الاستيقان بالحكم.

٣- ما عرفه الدكتور إلياس بلكا –حفظه الله– بقوله: (القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التحريم)[5].

---

(١) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي للدكتور منيب شاكر ص ٤٧.

(٢) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي للدكتور محمد سماعي ص ٢٨.

(٣) المصباح المنير (١/١٥٦).

(٤) نظرية الاحتياط الفقهي للدكتور محمد سماعي ص ٣٠.

(٥) الاحتياط: حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه للدكتور إلياس بلكا ص ٣٥٣.

ويؤخذ على تعريفه أنه قصر الاحتياط على الوجوب والتحريم ، بينما يأتي الاحتياط للندب والكراهة .

وبعد أن ذكرت هذه التعريفات على اختلاف مناهجها ، وتباين طرائقها ، فإني أرى أنَّ أَنْسَب ما يقال في تعريف الاحتياط أنه : **(القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به ، أو تركه لاحتمال النهي عنه) .**

وإنما اخترت هذا التعريف لثلاثة أمور :

١- اشتماله على بيان سبب الاحتياط ، وهو الشك المعتبر شرعاً ، فليس كل شك يحتاط له ، وإنما يعتبر الشك شرعاً بضوابط يأتي ذكرها .

٢- أن الاحتياط يشمل جانب الفعل والترك ، ولذا أدخلت في التعريف هذين الجانبين ، فجانب الفعل مع احتمال الأمر ، وجانب الترك مع احتمال النهي .

٣- أن الاحتياط يشمل احتياطاً للواجب والمندوب ، وهما داخلان في قولي : (احتمال الأمر به) ؛ فإن الأمر يشمل الواجب والمندوب ، وكذا يكون الاحتياط للكراهة والتحريم ، وهما داخلان في قولي : (احتمال النهي عنه) ؛ فإن النهي يشمل الكراهة والتحريم ، والله أعلم .

المبحث الثاني :

العلاقة بين الاحتياط والألفاظ ذات الصلة ، وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول :** العلاقة بين الاحتياط واليقين .
- **المطلب الثاني :** العلاقة بين الاحتياط والورع .
- **المطلب الثالث :** العلاقة بين الاحتياط والوسوسة .
- **المطلب الرابع :** العلاقة بين الاحتياط وسد الذرائع .
- **المطلب الخامس :** العلاقة بين الاحتياط و مراعاة الخلاف.

المطلب الأول : العلاقة بين الاحتياط واليقين .

اليقين يطلق في اللغة على : إزاحة الشك وتحقيق الأمر ، يقال : أيقن يوقن إيقاناً فهو موقن ، ويَقَن يَيْقَن يَقْنَاً فهو يَقِن ، وتيقنت الأمر واستيقنت به كله واحد (١).

وربما عبّروا باليقين عن الظن ، وربما عبروا بالظن عن اليقين (٢).

ولا يطلق اليقين على علم الله ﷻ ؛ لأمرين :

١- أن اليقين علم حاصل بنظر واستدلال، وذلك بخلاف علم الله ﷻ (٣).

٢- أن اليقين علم حاصل بعد أن كان صاحبه شاكاً ، فيقولون غالباً : شك ويقين ، وقلما يقال: علم ويقين (٤).

واليقين أبلغ العلم وأوكده بحيث لا يكون معه مجال عناد ، ولا احتمال زوال (٥).

وأما في اصطلاح الأصوليين والمناطقة فهو : (اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا ، اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر ، غير ممكن للزوال) (٦).

فاشتمل التعريف على أربعة قيود : الأول : اعتقاد الشيء بأنه كذا ، والثاني : مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا ، والثالث : اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر ، والرابع : غير ممكن للزوال .

قال الشريف الجرجاني –رحمه الله– : (القيد الأول جنس يشتمل على الظن أيضًا، والثاني

---

(١) انظر : العين مادة (يقن) (٥/٢٢٠) ، وتهذيب اللغة مادة (يقن) (٩/٢٤٥) ، والصحاح مادة (يقن) (٦/٢٢١٩)، ومقاييس اللغة مادة (يقن) (٦/١٥٧) ، والمحكم والمحيط الأعظم (مقلوب ي ق ن) (٦/٥١٠) ، وتاج العروس مادة (يقن) (٣٦/٣٠٠) .

(٢) انظر : الصحاح مادة (يقن) (٦/٢٢١٩)، ولسان العرب مادة (يقن) (٦/٤٩٦٥).

(٣) انظر : المصباح المنير (٢/٦٨١) .

(٤) انظر : الفروق اللغوية للعسكري ص ٨١ ، والتوقيف على مهمات التعريف ص ٣٤٨ .

(٥) انظر : الكليات ص ٩٨٠ .

(٦) انظر : تحرير القواعد المنطقية ص ١٦٦ ، والتعريفات ص ٢٥٩ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص١٥٤٧ .

يخرج الظن، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب)[(١)].

ويطلق اليقين عند الفقهاء على العلم الجازم و الظن الظاهر ؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر ، فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لا يزول بالشك ، ولكن العقل يجوِّز أن يكون الواقع بخلاف ذلك ، كالأمر الثابت بالبينة الشرعية كشهادة الشهود [(٢)].

وأما العلاقة بين الاحتياط واليقين فقد يظهر في بادئ الأمر أنهما بمعنى واحد ، وأنَّ الأخذ بالاحتياط هو الأخذ باليقين مطلقاً ؛ لأن فيه إزالة للشك ، وهذا غير صحيح ، فبالنظر إلى نصوص العلماء واستخدامهم للفظي الاحتياط واليقين نجد أنهم تارة يذكرون الأخذ بالاحتياط بمعنى الأخذ باليقين ، وتارة يتعارض الاحتياط مع اليقين فيقدمون الاحتياط ، وتارة يتعارض يقين مع يقين آخر فيرجحون بينهما بالاحتياط ، وسأذكر لكل صورة أمثلة :

الصورة الأولى : الأخذ بالاحتياط يكون أخذاً باليقين :

أ- قال السرخسي –رحمه الله- : (وإنما يؤخذ في العبادة بالاحتياط ، وطريق العبادة الاحتياط في البناء على المتيقن به دون المحتمل)[(٣)] .

ب- وقال العز ابن عبدالسلام –رحمه الله- : (من نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة، ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين ؛ احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين والإتيان بالأشق منهما، فإذا شك أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية بنى على أنه من الأولى؛ لأنه الأشق) [(٤)].

فنجد في هذين النصين استعمال الاحتياط بمعنى الأخذ باليقين ، بل في كلام ابن عبدالسلام

---

(١) التعريفات ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك للدكتور يعقوب الباحسين ص ٣٥ .

(٣) شرح كتاب السير الكبير (١/١٦٧) .

(٤) قواعد الأحكام (١٩/٢) .

-رحمه الله- تعريف الأخذ باليقين كتعريف الأخذ بالاحتياط وهو : تقدير أشق الأمرين والإتيان به .

الصورة الثانية : تعارض الاحتياط مع اليقين وتقديم الاحتياط :

أ- قال فخر الدين الرازي -رحمه الله- : (وعلة ذلك ظاهرة ، وهي أن قوله : (أنت علي حرام) لفظ موضوع للتحريم فيؤثر فيه إذا توجه إلى الزوجة كهذه المسائل ، ثم إن كل واحد منهم رجح الأصل الذي اختاره ، فمنهم من رجح الاحتياط فجعله طلاقاً ثلاثاً ، ومنهم من رجح بالمتيقن فجعله طلقة واحدة)[1] .

ب- و قال ابن الشاط -رحمه الله- : (ولقائل أن يقول إن مدرك مالك - رحمه الله- الاحتياط للأيمان فأخذ بالأشد ، ومدرك الشافعي - رحمه الله - حملها على مقتضاها المتيقن فأخذ بالأخف فلا إشكال)[2].

فنجد في هذين النقلين اختلاف الاحتياط عن اليقين .

الصورة الثالثة : تعارض يقين مع يقين آخر وترجيح الاحتياط بينهما :

قال ابن مفلح -رحمه الله- : (لو قيل يجب عليه الطهارة لكان له وجه ؛ لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث ، وإذا تعارضا سقطا ، ووجب عليه الوضوء ؛ احتياطاً للصلاة)[3].

---

(١) المحصول (٥/٩١) .

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق مع أصله الفروق (٣/٧٧) .

وابن الشاط هو : قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، والشاطّ لقب لجده عرف به ؛ لأنه كان طوالاً ، وهو عالم فرضي فقيه مالكي، ولد في سبتة سنة ٦٤٣هـ ، وقرأ الأصول والفرائض ، ومن مؤلفاته : إدرار الشروق على أنواء البروق ، و غنية الرائض في علم الفرائض ، وتوفي بسبتة سنة ٧٢٣ هـ . انظر : الديباج المذهب (٢/١٥٢) ، وشجرة النور الزكية ص٢١٧ .

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٠) ، وانظر : تصحيح الفروع للمرداوي (١/٢٤١).

ومن خلال النصوص السابقة يمكن القول بأن بين الاحتياط واليقين عموماً وخصوصاً وجهياً ، فيجتمعان إن كان الأخذ باليقين أسلم للمرء في دينه ، وأبعد له من الإثم ، ويفترقان إن كان غير ذلك .

المطلب الثاني : العلاقة بين الاحتياط و الورع .

الورع لغة : الكف والانقباض ، وتورع من كذا : تحرج منه ، ويقال : وَرِع يَرِع ويَوْرَع ويَرَع ورَاعة ووَرْعاً ورُوعاً[1] ، وقال ابن فارس –رحمه الله- : (الواو والراء والعين: أصل صحيح يدل على الكف والانقباض)[2] .

ومنه قول عمر بن الخطاب للسائب بن يزيد –رضي الله عنهما- : "ورع عني بالدرهم والدرهمين"[3] ، أي : كف عني الخصوم في قدر الدرهم والدرهمين[4] ، ويطلق الوَرِع على الجبان [5].

وأصل الورع في الإطلاق الشرعي : (الكف عن المحارم والتحرج منها)[6].

ولذلك جاءت تعريفات العلماء للورع اعتباراً لهذا الأصل ، فمن تعريفاتهم :

١- (توق مستقصى على حذر، أو تحرج على تعظيم)[7] .

٢- (الكف عن الشبهات، تحرجًا وتخوفًا من الله تعالى)[8] .

---

(١) انظر : الزاهر للأنباري (١١٢/١) ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٤٩/٢) ، والمخصص له (٦١/٤) .

(٢) مقاييس اللغة (١٠٠/٦) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٥٦) ، (٢٩/٧) ، وفي الكبير برقم (٦٦٦٢) ، (١٥٠/٧) ، وقال الهيثمي : (وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد (٣٥٤/٤) .

(٤) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٥٨٩/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٧٤/٥) .

(٥) انظر : الجراثيم منسوب لابن قتيبة (٢١٩/١) ، وجمهرة اللغة للأزدي (٧٧٦/٢) .

(٦) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٨٣/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٧٤/٥) .

(٧) انظر : منازل السائرين للهروي ص ٣١ ، وشَرح التعريفَ ابنُ القيم في مدارج السالكين (٤٠/٢).

(٨) انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٤٧٣ .

٣- (اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات)[١] .

٤- (ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس) [٢] .

ومن خلال هذه التعريفات يتبين الفرق بين الورع والاحتياط من وجهين :

١- أن الورع خاص في الكف والتحرز ، بينما يشمل الاحتياط الكف والفعل كما تقدم [٣].

قال الخطابي –رحمه الله- : (العبادات تنقسم إلى قسمين : نسك وورع ، فالنسك ما أمرت به الشريعة ، والورع ما نهت عنه) [٤].

٢- أن الورع خاص في المحرمات بالاجتناب عنها ، بينما يشمل الاحتياط المحرمات بالاجتناب عنها ، والواجبات والمندوبات بالاحتياط في فعلها .

فظهر أن العلاقة بين الاحتياط والورع هي العموم والخصوص المطلق ، فكل ورع احتياط ، وليس كل احتياط ورعاً .

ولكن بعض العلماء أدخل في الورع جانب الفعل، كما قال ابن تيمية –رحمه الله- : (وكذلك من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه) [٥].

ومن العلماء من قصر الورع على جانب الاحتياط المندوب كما صنع العز ابن عبدالسلام

---

(١) انظر : التعريفات ص ٢٥٢ ، والتوقيف على مهمات التعريف ص ٣٣٦ ، ودستور العلماء (٣١٢/٣) .

(٢) انظر : الفروق (٢٣٥/٤) ، وكشف الشبهات عن المشتبهات للشوكاني ص١١ .

(٣) انظر : نظرية الاحتياط الفقهي ص ٣٥ .

(٤) غريب الحديث (٤٥٦/١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠) ، وكذلك العز بن عبدالسلام حيث عرّف الاحتياط بقوله : (الورع حزم واحتياط لفعل ما يتوهم من المصالح ، وترك ما يتوهم من المفاسد ، وأن يجعل موهوماتها كمعلوماتها عند الإمكان) شجرة المعارف والأحوال ص ٣٢٠ ، وقال الكفوي : (الورع : الاجتناب عن الشبهات سواء كان تحصيلاً أو غير تحصيل، إذ قد يفعل المرء فعلاً تورعاً وقد يتركه تورعاً أيضاً) الكليات ص ٩٤٤ ، وقال الشوكاني : (فإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع ، وإن كان الاحتياط في الفعل فكذلك) كشف الشبهات ص١٦ .

-رحمه الله- حيث قال : (والاحتياط ضربان : أحدهما ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع) [1].

ومنهم من جعل الورع مرادفاً للاحتياط كما قال ابن حزم -رحمه الله- : (والاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده)[2].

ولكن هذه التعبيرات اجتهادية ، ولا تدخل في المعنى الاصطلاحي للورع المتقدم ذكره ، والله أعلم.

(١) قواعد الأحكام (١٨/٢) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٥٠) .

المطلب الثالث : العلاقة بين الاحتياط و الوسوسة .

الوسوسة في اللغة : حديث النفس والأفكار ، يقال : وَسْوَسَت إليه نفسُه وَسْوسَةً ووِسْوَاسَاً -بكسر الواو- ، وبفتحها الاسم ، ورجل مُوَسْوِس : إذا غلبت عليه الوسوسة، والوسواس أيضا: اسم للشيطان[1]، ووسوس فلان : إذا تكلم بكلام لم يبينه ، ومنه حديث عثمان ﷺ «لما قُبِض رسول الله ﷺ وسوس ناس، وكنت فيمن وسوس»[2] ، يريد : أنه اختلط كلامه ودهش بموته[3].

قال الكفوي -رحمه الله- : (يقال لما يقع في النفس من عمل **الشر**، وما لا خير فيه **وسواس**، ولما يقع من عمل الخير **إلهام**، ولما يقع من الخوف **إيجاس**، ولما يقع من تقدير نيل الخير **أمل**، ولما يقع من تقدير لا على إنسان ولا له **خاطر**)[4] .

وغلب في الشريعة استخدام الوسوسة في وسوسة إبليس لبني آدم كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[5] ، وقد عرفها العلماء بأنها : (حديث يلقيه الشيطان في قلب الإنسان)[6].

ويشترك الاحتياط والوسوسة أن كليهما طريقه الشك ، إلا أنه في الوسوسة شك لا دليل عليه ولا برهان ، بل هو من قبيل تخبطات الشياطين ووسواسهم ، وفي الاحتياط الشك معتبر

---

(١) انظر : العين (٧/٣٣٥) ، وتهذيب اللغة (١٣/٩٢) ، والصحاح (٣/٩٨٨) ، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/٥٣٩)، والمغرب في ترتيب المعرب لابن المطرز (٢/٣٥٢) .

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي والبيهقي .

أبو يعلى في المسند (١/٢٠) ، برقم (٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، باب الإيمان بالله عز وجل ، (١/١٠٧)، برقم (٩٢) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٨٧) .

(٤) الكليات ص ٩٤٢ .

(٥) من الآية (٢٠) من سورة الأعراف .

(٦) انظر : تفسير السمعاني (٢/١٧٠) ، وتفسير البغوي (٢/١٨٤) .

وعليه علامات ظاهرة .

والضابط المفرّق بين الشك المعتبر وغير المعتبر هو : أن المعتبر يكون بعلامة ظاهرة تدل عليه ، كترك ثياب مَنْ عادته مباشرة النجاسة ، وأما الشك غير المعتبر والذي يقود إلى الوسوسة فإنه يكون بغير علامة ظاهرة ، وذلك بأن لا يعارض الأصل المستصحب شيء ، كمن يغسل ثوباً جديداً خشية النجاسة [1].

وقد عقد ابن القيم –رحمه الله – فصلاً في كتابه الروح ، فرّق فيه بين الوسوسة والاحتياط فمما قاله : (والفرق بين الاحتياط والوسوسة : أنّ الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط ، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله ، وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ، ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة ، زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه ، كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مراراً أو مرة واحدة ، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطاً ، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطاً ، إلى أضعاف أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون ديناً وزعموا أنه احتياط)[2] .

---

(١) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٢٦٩ ، ونظرية الاحتياط الفقهي ص ٢٥٣ .

(٢) الروح ص ٢٥٦ .

المطلب الرابع : العلاقة بين الاحتياط و سد الذرائع .

السد في اللغة -بفتح السين وضمها- يطلق على الردم والجبل والحاجز ، وكل حاجز بين شيئين سد[1] .

والذرائع : جمع ذريعة ، وأصل الكلمة تدل على الامتداد والتحرك إلى قدم ، ومن استعمالاتها في اللغة بمعنى : الوسيلة إلى الشيء ، وقد تذرع فلان بذريعة ، أي : توسل[2] .

وأما تعريف سد الذريعة باعتباره قاعدةً أو دليلاً شرعياً ، فقد عرفه العلماء بتعريفات متعددة ، فمن ذلك :

١ - (حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها) [3] .

٢ - (أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع) [4].

٣- (الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم) [5].

٤ - (التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة) [6].

٥ - (أمر ظاهره الإباحة يفضي إلى مكروه أو محرم في الباطن)[7].

و كل هذه التعاريف متقاربة في الجملة ، وأما العلاقة بين الاحتياط وسد الذريعة ، فإنهما يتفقان في الوسيلة المباحة إذا كان يشك أو يغلب على الظن أنها تفضي إلى المحـــرم ، فحينئــذ

---

(١) انظر : تهذيب اللغة ، باب السين والدال ، مادة (سد) (١٢/ ١٩٤) ، والصحاح مادة (سدد) (٢/ ٤٨٦) .

(٢) انظر : مقاييس اللغة مادة (ذرع) (٢/ ٣٥٠) ، ولسان العرب مادة (ذرع) (٣/ ١٤٩٥) .

(٣) انظر : الفروق للقرافي (٢/ ٣٢) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٥٨) .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٢) .

(٦) انظر : الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٣) .

(٧) انظر : الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي للإدريسي ص ٩٤ .

يمنع منها احتياطاً وسداً للذريعة[١] .

وبعض الباحثين لم يفرق بين الاحتياط وسد الذريعة وجعلهما بمعنى واحد[٢] .

والصحيح هو التفريق بينهما ، وذلك بأن يقال : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فالاحتياط أعم من سد الذريعة ، وذلك من وجهين :

١- أن الشك الذي هو طريق كل منهما إما أن يكون في أصل الحكم كالتعارض بين الأدلة ، أو في واقع الحكم كاختلاط الحلال بالحرام ، أو في مآل الحكم ، والاحتياط يدخل في هذه الأنواع كلها ، بينما يختص سد الذريعة بالنوع الأخير منها[٣].

٢- أن الاحتياط يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه ، بينما يقتصر سد الذريعة على المحرم فقط[٤] .

ولذلك جعل ابن السبكي –رحمه الله – قاعدة سد الذرائع من القواعد المتفرعة عن قاعدة الاحتياط[٥] .

وقد فرّق بعض الباحثين بين سد الذرائع والاحتياط من جهة أن الذريعة إن كانت محققة في الإفضاء إلى المحرم فيمنع منها سداً للذريعة لا للاحتياط ، وأما إذا كان الإفضاء غير محقق فيمنع منها سداً للذريعة وللاحتياط ، فيكون سد الذريعة بهذا المعنى أشمل من الاحتياط [٦].

[٦].

---

(١) انظر : الاحتياط حقيقته وحجيته لإلياس بلكا ص ٣٦٤ ، وسد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية للمهنا ص ٣٠٩ .

(٢) انظر : سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية للمهنا ص ٣٠٩ .

(٣) انظر : نظرية الاحتياط الفقهي ص ٩٠ – ١٥٣ .

(٤) انظر : الاستدلال بالاحتياط عند الأصوليين في مسائل الأمر والنهي للمطرودي ص ٢٣١ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر (١/١١٩) .

(٦) انظر : الاستدلال بالاحتياط عند الأصوليين في مسائل الأمر والنهي للمطرودي ص ٢٣١ ، وسد الذرائع عند

وهذا التفريق غير صحيح ؛ وذلك لأن الذريعة المفضية إلى المحرم على جهة التحقيق يكون المنع منها من قبيل : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليس من باب سد الذريعة، كما قرر ذلك القرطبي –رحمه الله– بقوله : (اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا ؟ الأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم، إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا) (١).

عند شيخ الإسلام ابن تيمية للمهنا ص ٣٠٩ .

(١) نقلاً من البحر المحيط للزركشي (٨٢/٦) ، والمراد بالقرطبي هنا أبو العباس القرطبي ؛ لأن الزركشي يكثر من النقل عنه ، وقد أشار إلى ذلك في مقدمته ، واسم كتابه في الأصول (الجامع لمقاصد علم الأصول) كما سماه هو وأحال عليه في كتابه المفهم (٢٨/١) .

و القرطبي هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، ضياء الدين أبو العباس ، ويعرف بابن المُزَيِّن، وهو الإمام الفقيه المحدث ، ولد سنة ٥٧٨هـ بقرطبة ، ومن مؤلفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ . انظر : الديباج المذهب ص٦٨ ، وشجرة النور الزكية (٢٧٨/١) .

المطلب الخامس : العلاقة بين الاحتياط و مراعاة الخلاف.

الخلاف لغة : مصدر للفعل خالف يخالف ، ويأتي لثلاثة معان أصلية كما قال ابن فارس –رحمه الله– : (الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير) (١).

والمعنى الاصطلاحي للخلاف راجع للأصل الأول ولذا قال بعد ذلك : (وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة، أي: مختلفون، فمن الباب الأول ؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه) (٢).

وقد عُرّف الخروج من الخلاف في الاصطلاح بعدة تعريفات ، من ذلك :

١- (فعل الشيء أو تركه بحسب الفرع الفقهي، بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين) (٣).

٢- (أخذ مجتهد في مسألة اجتهادية ما يغلب على ظنه السلامة به من الخطأ)(٤).

وقد عبّر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة ، فيقولون : الخروج من الخلاف ، والخروج عن الخلاف ، والخروج من الاختلاف ، والخروج عن الاختلاف ، والاحتراز أو الخلاص أو الهروب أو الاحتياط أو الفرار أو السلامة أو الاجتناب من الخلاف (٥).

---

(١) مقاييس اللغة مادة (خلف) (٢/ ٢١٠) .

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢١٣) .

(٣) انظر : الاحتياط حقيقته وحجيته ص ٢٦٥ .

(٤) انظر : الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه للدكتور محمد المبارك ص ٣١٩ .

(٥) انظر : الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه للدكتور عبدالمجيد صلاحين ص ٢٣٢ ، والخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه للدكتور محمد المبارك ص ٣٢٠-٣٢١ .

والعلاقة بين الاحتياط والخروج من الخلاف علاقة العموم والخصوص المطلق ، فكل خروج من الخلاف احتياط ، وليس كل احتياط خروجاً من الخلاف ، وذلك لأمرين :

١- أن الاحتياط له مسالك متعددة كالبناء على اليقين، والتوقف، والامتناع، وترك التوسع في المباح، وترك الرخص غير المقطوع بها، وغير ذلك ، ومن تلك المسالك : مسلك الخروج من الخلاف ، فهو من طرق الاحتياط التي يفعلها المكلف(١).

٢- أن الشك والشبهة إما أن يكون في أصل الحكم كالتعارض بين الأدلة ، أو في واقع الحكم كاختلاط الحلال بالحرام ، أو في مآل الحكم ، والاحتياط يدخل في هذه الأنواع كلها ، بينما يختص الخروج من الخلاف بالنوع الأول منها (٢).

وقد جعل ابن السبكي –رحمه الله– قاعدة الخروج من الخلاف من القواعد المتشعبة عن قاعدة الاحتياط فقال : (في هذه القاعدة – أي : الاحتياط– مهمات وقواعد عنها متشعبات : منها ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه ، من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل)(٣) .

وقال الفاداني –رحمه الله– : (والخروج من الخلاف فرد من أفراد الاحتياط)(٤) .

---

(١) انظر هذه المسالك وتفصيلها من : نظرية الاحتياط الفقهي ص ١٥٦-١٩٠ .

(٢) انظر : الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه للدكتور محمد المبارك ص ٣٢٦ .

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ١١١) .

(٤) الفوائد الجنية (٢/ ١٧١) .

والفاداني هو : محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي ، أبو الفيض علم الدين ، والفاداني نسبة إلى فادان إقليم في إندونيسيا ، ولد بمكة سنة ١٣٣٥هـ ، وتفقه بالمذهب الشافعي ، وكان مكثراً بالإجازة والرواية ، ودرّس بالمسجد الحرام ، ومن مؤلفاته : الدر المنضود شرح سنن أبي داود ، وفتح العلام شرح بلوغ المرام ، وبغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق ، وتوفي بمكة سنة ١٤١٠هـ ، انظر ترجمة تلميذه رمزي سعد الدين دمشقية في مقدمة تحقيقه لكتاب الفوائد الجنية (١/ ٣٧-٤٨).

وقد يشعر كلام محمد المالكي الشهير بميّارة –رحمه الله– عدم التفريق بين الاحتياط والخروج من الخلاف ، فإنه ساوى بينهما بقوله : (إلى غير ذلك من مسائلهم المبنية على الاحتياط والخروج من الخلاف)[1]، والتحقيق ما تقدم ذكره .

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ١٤) .

وميَّارة هو : محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من أهل فاس، ولد سنة ٩٩٩هـ ، ومن مؤلفاته: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين ويعرف بميارة الكبير، تمييزاً عن مختصر له يسمى : ميارة الصغير ، وتوفي قتيلاً سنة ١٠٥١هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص ٣٠٩، وصفوة من انتشر ص٢٥٠ .

المبحث الثالث : بيان منزلة الاحتياط في الشريعة ، ومقاصده .

اهتم علماء الشريعة بقاعدة الاحتياط اهتماماً بالغاً ، وجعلوا الاحتياط أصلاً من أصول الشريعة ، وقاعدة من قواعدها العظام ، حيث بنيت على هذه القاعدة كثير من الأحكام الشرعية ، وفُرّع عليها كثير من الفروع الفقهية ، وبالأخذ بها تأصّلت كثير من القواعد الأصولية، ولقد نبّه العلماء على أهمية هذه القاعدة ومكانتها ، ومن أهم نصوص العلماء التي وردت في هذا الشأن ما قاله أبو بكر الجصاص –رحمه الله– في أصوله : (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه ، قد استعمله الفقهاء كلهم ، وهو في العقل كذلك أيضا ؛ لأن من قيل له إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً ، كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها)[١].

فقد جعل الاحتياط أصلاً كبيراً يبنى عليه الفقه ، وأن الفقهاء استعملوه كلهم ، وذلك صحيح، فلو تتبعت الكتب الفقهية على اختلاف المذاهب ، لوجدت الاحتياط قاعدة رئيسية يعتمد عليها الفقيه في تقرير الأحكام الشرعية ، و لولا أني أبحث الاحتياط عند الأصوليين لسردت مئات المسائل الفقهية التي بنيت على الاحتياط ، ولذا يقول ابن السبكي –رحمه الله–: (واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها ، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها) [٢].

والمقصود هنا أن الفقهاء استعملوه كلهم ، وفي هذا النص الإشارة إلى الإجماع في الاعتداد بالاحتياط، وسيأتي الكلام عن ذلك في مبحث الخلاف في الاحتياط بإذن الله.

---

(١) الفصول في الأصول (١٠١/٢) .

(٢) الأشباه والنظائر (١١١/١) .

ومن النصوص المهمة كذلك لفقيه وأصولي حنفي آخر، وهو أبو بكر السرخسي – رحمه الله- حيث قال في معرض الترجيح في مسألة أصولية: (والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع)[1]، وهذا النص تأكيد لما قرره الجصاص –رحمه الله- .

وجعل أبو المعالي الجويني –رحمه الله- الخوف الذي هو الباعث للاحتياط أصل التكليف، فقال: (الاحتياط ثمرة الخوف، وخوف الهلاك أصل التكليف)[2].

وقرر العز ابن عبدالسلام –رحمه الله- أن الشريعة كلها إما جلب مصلحة أو درء مفسدة [3]، وأن الاحتياط دائر بينهما فقال: (والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب)[4].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- أن الفقهاء اعتمدوا على هذا الأصل، وفرعوا عليه، فيقول: (وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض)[5].

ويقول الشاطبي –رحمه الله- مقرراً منزلة الاحتياط في الشريعة: (والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة)[6].

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢١).

(٢) الكافية في الجدل ص ٤٤٦.

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/١٤).

(٤) المرجع السابق (٢/٢٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٢).

(٦) الموافقات (٣/٨٥).

ومن عظم منزلة الاحتياط في الشريعة أن جعل العلماء قاعدة الاحتياط هي الأصل في العبادات ، فقال السرخسي –رحمه الله– : (أبو حنيفة يقول : الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل)[(١)] ، وليس ذلك لأبي حنيفة فقط بل ذكره غير واحد من العلماء[(٢)].

وقد اعتبر من مزايا المذهب ومناقبه كثرة الاحتياط في فروعه الفقهية ، ومراعاته لقاعدة الاحتياط في النظر الفقهي ، وبهذا فضّل السيوطي –رحمه الله– مذهب الشافعي على غيره فقال : (ومنها –أي : من مرجحات مذهب الشافعي– كثرة الاحتياط في مذهبه، وقِلَّته في مذهب غيره) [(٣)] .

ومن المعايب التي يسارع العلماء في نفيها عن مذاهبهم : ترك الاحتياط ، فلما رُمِي مذهب أبي حنيفة بالتساهل وترك الاحتياط قال عبد القادر التميمي الحنفي –رحمه الله– : (ومن جملة التشنيعات في حق الإمام –رضي الله تعالى عنه– أنهم زعموا أنه ترك من فروع الفقه طريق الاحتياط والتورع ، وأفرط في الرخصة فيما يحتاج فيه إلى التحرج ، والجواب عن ذلك : أن هذا زعم ممنوع ، وقول غير مسموع ؛ لأن أبا حنيفة –رضي الله تعالى عنه– كان من أزهد الناس وأورعهم وأتقاهم لله تعالى ، وقد ذكرنا سابقاً من شهادة العلماء له بذلك ما فيه الكفاية، والدلالة على أنه كان أجل من أن يترك الاحتياط ، ويتساهل في الدين ، ولا بأس بذكر بعض المسائل التي تدل على أنه أخذ فيها بالأحوط وترك غيره ...)[(٤)] ، ثم ذكر عدة

---

(١) المبسوط (١/٢٤٦) .

(٢) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٦٦) ، وطرح التثريب للعراقي (٢/٤٨) ، و اختلاف المذاهب للسيوطي ص ٥٠ .

(٣) اختلاف المذاهب ص ٥٠ .

(٤) الطبقات السنية (١/١٥١-١٥٤) .

وعبدالقادر التميمي هو : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري ، ولد سنة ٩٥٠هـ ، وهو فقيه حنفي وصاحب أدب ، وتولى القضاء بالجيزة وتوابعها ، ومن مؤلفاته : الطبقات السنية في تراجم الحنفية،=

مسائل في ذلك ، وتأمل كيف جعل ترك العمل بالاحتياط عيباً شنيعاً ينزه عنه مقام أبي حنيفة –رحمه الله– ، بل جعل ترك الاحتياط قرينَ التساهل في الدين .

وقد اشتهر عن بعض صحابة رسول الله ﷺ الأخذ بالاحتياط والعمل به ، حتى صار مذهبه موسوماً به ، كعبدالله بن عمر ﵄ ، فقد وُسِم مذهبه بالتحري والاحتياط[١] .

وهذه النصوص السابقة تدل على أهمية الاحتياط في الشريعة ، وعظم منزلته فيها ، وأنها قاعدة من قواعده الكبار ، وللدلالة على تلك الأهمية يمكن أن نذكر صور الاحتياط في الشريعة ونمثل على كل صورة ببعض الأمثلة ، فإن الإحاطة بها متعذر، وحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، وما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه ، والله المستعان .

فمن صور الاحتياط في الشريعة :

الصورة الأول : سد الذرائع الموصلة إلى المحرم ، وسد الذريعة جزء من أجزاء الاحتياط كما تقدم ذكره ، ومن الأمثلة عليها :

١- قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢] ، فنهى سبحانه عن سب آلهة المشركين لئلا يكون ذلك ذريعة لسب الله ، وفي ذلك احتياط في جانب تعظيم الله ﷻ .

٢- قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٣] ، والخضوع في القول اللين فيه[٤] ، فنهى الله عن إلانة القول لئلا يكون ذلك ذريعة لطمع الطامعين ، وفي ذلك احتياط

=وحاشية على شرح ألفية ابن مالك في النحو ، وتوفي بمصر سنة ١٠١٠هـ . انظر : خلاصة الأثر (٤٧٩/١) ، ومعجم المؤلفين (٩١/٣) .

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٧/٣) ، وفتح الباري لابن حجر (١٧٥/٤) .

(٢) من الآية (١٠٨) من سورة الأنعام .

(٣) من الآية (٣٢) من سورة الأحزاب .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري (٢٥٧/٢٠) .

لجانب العرض .

٣- تحريم المتعة : فقد قال النبي ﷺ : " يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده فيهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً "[١] ، فحرم النبي ﷺ نكاح المتعة لئلا يكون ذريعة للزنا ولاختلاط الأنساب ، وفي ذلك احتياط لجانب النسب .

٤- النهي عن تلقي الركبان : فقد قال النبي ﷺ : " لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار"[٢] ، فنهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان لئلا يكون ذريعة للغش والغبن ، وفي ذلك احتياط لجانب المال .

الصورة الثانية : اطراح الشكوك والبناء على اليقين ، ومن أمثلة ذلك :

١- قول الله تعالى : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٣] ، ويستقيم الاستدلال بالآية إذا حملنا الظن في الآية على معنى الشك [٤]، فنهى الله عن اتباع الشك والالتفات إليه ، والأخذ باليقين وما يغلب على الظن .

٢- ما جاء أن رجلا شكى إلى رسول الله ﷺ أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال ﷺ : " لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ، ص٥٠٦ ، برقم (١٤٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الجلب ، ص٥٧٠ ، برقم (٣٨١٧) .

(٣) من الآية رقم (٣٦) من سورة يونس .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري (٨٩/١٥) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، (٣٩/١) ، برقم (١٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي=

قال النووي –رحمه الله– : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها) [1] .

٣- قال النبي ﷺ : " إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " [2]، وفي الحديث اطراح الشكوك والبناء على المستيقن ، وفي ذلك احتياط لجانب العبادة.

قال العز بن عبدالسلام –رحمه الله– : (من نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة، ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين ؛ احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين والإتيان بالأشق منهما، فإذا شك أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية بنى على أنه من الأولى؛ لأنه الأشق) [3].

الصورة الثالثة : التورع عما لا بأس به مخافة ما به بأس ، ومن أمثلة ذلك :

١- قول النبي ﷺ : " إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد

=بطهارته تلك ، ص١٤٠ ، برقم (٣٦١) .

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ص٢٠٤ ، برقم (٥٧١) .

(٣) قواعد الأحكام (٢/١٩-٢٠) .

كله ، ألا وهي القلب "[1] ، وهذا الحديث أصل في الاحتياط سيأتي ذكره في مبحث الخلاف في الاحتياط ، والمقصود هنا أنّ اتقاء المشتبهات والتورع عنها سبيل للاستبراء والخلاص ، وهذا تأكيد لمعنى الاحتياط ومنزلته في الشريعة .

٢- أن النبي ﷺ مرَّ بتمرة في الطريق فقال : " لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها "[2]، وهذا على سبيل التورع والاحتياط[3].

٣- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه[4] أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز رضي الله عنه[5] ، فأتته امرأة فقالت : "إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها " ، فقال لها عقبة : " ما أعلم أنك أرضعتني ولا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، (١/ ٢٠) ، برقم (٥٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ص٦٠٢ ، برقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، (١٢٥/٣) ، برقم (٢٤٣٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ص ٣٧٦ ، برقم (١٠٧٠) .

(٣) انظر : المنهاج للنووي (١٧٧/٧) .

(٤) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، أبو سَرْوَعَة ، أسلم عقبة يوم الفتح ، وأخرج له البخاري وأصحاب السنن ، وروى عنه ابن أبي مليكة ، ومات في خلافة ابن الزبير رضي الله عنه . انظر :الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٦) ، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢٧٣/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٢/٧).

(٥) أبو إهاب هو : أبو إهاب بن عَزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن يزيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي، حليف بني نوفل بن عبد مناف، قدم أبوه مكة فحالفهم وتزوّج منهم فاختة بنت عمرو بن نوفل، فأولدها أبا إهاب، وذكر الفاكهي أنّه أول من صُلِّي عليه في المسجد الحرام. انظر :أخبار مكة للفاكهي (٢٠٨/٣)، وأسد الغابة (٢٠/٦) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٠/٧).

أخبرتني " ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : "كيف وقد قيل " ففارقها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره [(١)].

قال ابن بطال –رحمه الله– : (جمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبي ﷺ أفتاه بالتحرر من الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة خوفًا من الإقدام على فرج يُخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة: أنها أرضعتهما، لكنه لم يكن قاطعًا ولا قوياً لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك، لكن أشار عليه رسول الله ﷺ بالأحوط)[(٢)] .

الصورة الرابعة : ترك العمل المندوب إذا خُشِي اعتقاد وجوبه ، ومن أمثلة ذلك :

١- ترك النبي ﷺ صلاة التراويح بعد اجتماعهم عليها، وقال : " قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم "[(٣)] .

٢- ترك أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– الأضحية ، فقال حذيفة بن أسيد[(٤)] رضي الله عنه : "أدركت أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما"[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليمه أهله ، (١/٢٩) ، برقم (٨٨) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/١٩٥) .

وابن بطال هو : علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي ، ثم البلنسي ، أبو الحسن ، الحافظ والمحدث والفقيه المالكي ، ومن مؤلفاته : شرح صحيح البخاري ، وكتاب في الزهد والرقائق ، والاعتصام في الحديث ، وتوفي سنة ٤٤٩هـ . انظر : الديباج المذهب (٢/١٠٥) ، وشذرات الذهب (٥/٢١٤) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (٢/٥٠) ، برقم (١١٢٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ص ٢٦٩ ، برقم (٧٦١) .

(٤) حذيفة بن أسيد بن الأعوس الغفاري ، ويكنى أبا سَرِيحَة ، وأول مشهد شهده مع النبي ﷺ الحديبية، وكان =

بهما"[1].

٣- ترك عثمان بن عفان ﷺ قصر الصلاة في منى في خلافته وقال : " أيها الناس إن القصر سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث طغام من الناس فخفت أن يستنوا " [2] .

قال الشاطبي –رحمه الله– معلقاً على هذه الآثار وغيرها : (أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم ، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ؛ ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة)[3].

الصورة الخامسة : المعاملة بنقيض المقصود ، ومن أمثلة ذلك :

١- قول النبي ﷺ : " ليس لقاتل ميراث " [4] .

وذلك لأنه قتله لأجل أن يرثه فعومل بنقيض مقصوده ، وهذا الحكم مجمع عليه في القتل

=من أصحاب الشجرة ، ومن أهل الصف ، وقد روى عن أبي بكر الصديق ﷺ ، وروى عنه أبو الطفيل والشعبي ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، ومات بها ، وصلى عليه زيد بن أرقم . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠١/٦) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٩١/٢) ، وأسد الغابة (٧٠٣/١) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الضحايا ، باب الأضحية سنة ، (٢٦٤/٩) ، برقم (١٩٥٠٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٥/٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر ، (١٤٤/٣) ، برقم (٥٦٤٥)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧/٦) .

(٣) الموافقات (١٠٢/٤) .

(٤) أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي .

مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، (٤٣٨/٢) ، برقم (٢٥٣٦) ، وأحمد في المسند ، (٤٢٣/١) ، برقم (٣٤٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، (٨٨٤/٢) ، برقم (٢٦٤١) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، (١٦٨/٥) ، برقم (٤١٤٣) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ، (٢٢٠/٦) ، برقم (١٢٦٠٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٦) .

العمد [1] .

٢- أن ابن عمرﷺ طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ: " مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها الناس» [2] .

وإنما أخر النبي ﷺ طلاقه إلى الطهر عقوبة له ، وتوبة من معصيته باستدراك جنايته ، معاملة له بنقيض مقصوده ؛ لأنه عجل ما حقه أن يتأخر قبل وقته فمنع منه في وقته[3] .

وجعلت المعاملة بنقيض المقصود من صور الاحتياط ؛ لأن الأصل هو الأخذ بالظواهر من أحوال الناس ، ولكنا عدلنا عن هذا الأصل للشك في حال المكلف من إرادته الفساد ، فكان تحصيل المصلحة بعاملته بنقيض مقصوده ، ولأجل هذا الشك كان العمل بالاحتياط وارداً فيه[4].

الصورة السادسة : تنزيل الأمر الموهوم منزلة الأمر المعلوم ، ومن أمثلة ذلك :

١- قول النبي ﷺ : " العين وكاء السه[5] فإذا نامت العين استطلق الوكاء " [1] . فنزل النبي ﷺ

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٤٤٣) ، والشرح الكبير لأبي عمر (٧/٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ ، (٧/٤١) ، برقم (٥٢٥١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ص ٥٤١ ، برقم (١٤٧١) .

(٣) انظر : طرح التثريب (٧/٩٠-٩١) .

(٤) انظر : نظرية الاحتياط الفقهي ص ٣٦٢ .

(٥) السه –بفتح السين– : اسم من أسماء الدبر ، والوكاء : ما يشد به الصرة والكيس . انظر : غريب الحديث لابن سلام (٣/٨٢) ، وشرح سنن أبي داود للعيني (١/٤٦٨) .

ﷺ الحدث أثناء النوم – وهو أمر متوهم – منزلة الأمر المعلوم ، فحكم بنقض الطهارة .

قال الخطابي –رحمه الله- : (عين النوم ليس بحدث ، ولوكان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة ، كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة، وبقاء الطهارة المتقدمة فإذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنّه قد أحدث؛ لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً)(٢) .

٢- قول النبي ﷺ : " إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده " (٣) ، فنزل النبي ﷺ تلطخ اليد بالنجاسة أثناء النوم –وهو أمر متوهم- منزلة الأمر المعلوم ، فأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء(٤) .

قال النووي –رحمه الله- في فوائد الحديث : (ومنها : استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي .

أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، (١/٨١) ، برقم (٢٠٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، (١/١٦١) ، برقم (٤٧٧) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة،= =باب فيمن نام قاعداً ومضطجعاً ، (١/٢٩٥) ، برقم (٦٠٠) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، (١/١١٨) ، برقم (٥٨٩) ، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٦٧) .

(٢) معالم السنن (١/٧٢) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الاستجمار وتراً ، (١/٤٤) ، برقم (١٦٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، ص١١٩ ، برقم (٢٧٨) .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٥٣) .

وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة)[1] .

وهذه الصورة –أعني تنزيل الأمر الموهوم منزلة المعلوم- نص العلماء على أنها من صور الاحتياط في الشريعة .

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله- : (الورع حزم واحتياط لفعل ما يتوهم من المصالح ، وترك ما يتوهم من المفاسد ، وأن تجعل موهوماتها كمعلوماتها عند الإمكان)[2] .

وقال ابن السبكي –رحمه الله- : (الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها)[3] .

وأما المقاصد التي اعتبرها الشارع في مشروعية الاحتياط ، فيمكن إجمالها في النقاط الآتية :

١- جلب المصالح ودرء المفاسد :

إن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ، وقد بين الله ﷻ المقصد من إرساله محمداً ﷺ بقوله : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[4] ، وإنما تحقق الرسالة مقصودها من الرحمة إذا اشتملت على ما يحتاجه العباد من تحقيق مصالحهم ، ودرء المفاسد عنهم ، وعلى هذا القصد جاءت التشريعات والأحكام جالبة للمصالح أو مبقية عليها، دافعة للمفاسد أو مقللة منها ، محققة الرحمة التي أرادها الله لعباده .

والمصلحة المجلوبة هنا هي : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها[5].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٩/٣) .

(٢) شجرة المعارف والأحوال ص ٣٢٠ .

(٣) الأشباه والنظائر (١١٠/١) .

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء .

(٥) انظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص ٢٣ .

ومما يحقق هذه المصلحة ويجلبها قاعدة الاحتياط في الشريعة ؛ وذلك لأنَّ الاحتياط دائر بين جلب مصلحة متحققة أو راجحة، أو درء مفسدة متحققة أو راجحة ، فكل فعل تحققت مصلحته فهو دائر بين الوجوب أو الندب أو الإباحة ، فإذا تردد بين الواجب والندب أو الواجب والإباحة ، فُعِل الأمر على صفة الوجوب تحصيلاً لمصلحته واحتياطاً له ، وكذلك إن تردد بين الندب والإباحة ، فُعِل على صفة الندب تحصيلاً لمصلحته واحتياطاً له .

وكل فعل تحققت مفسدته فهو دائر بين التحريم والكراهة والعفو عنه للجهل أو الغفلة أو النسيان ، فإن تردد الأمر بين التحريم والكراهة أو بين التحريم والعفو عنه أو بين الكراهة والعفو عنه ، فالاحتياط تركه دفعاً لما يتوهم من مفسدة الحرام والمكروه .

وكل فعل مصلحته أرجح من مفسدته فالاحتياط في فعله ؛ تنزيلاً للأمر المتوهم منزلة الأمر المعلوم، وكل فعل مفسدته أرجح من مصلحته فالاحتياط في تركه؛ تنزيلاً للأمر المتوهم منزلة الأمر المعلوم [1] .

وهذا المقصد – أعني جلب المصالح ودرء المفاسد- مقصد أساسي في شرع الاحتياط والاستبراء للدين والعرض ، وقد سبق النقل عن ابن السبكي –رحمه الله- حين جعل هذا المقصد هو الغاية الأساسية لمشروعية الاحتياط ، فقال : (واعلم أنَّ مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها ، يرجع حاصلها إلى أنَّ الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها) [2].

٢- حصول الطمأنينة في القلب :

إن طمأنينة القلب وانشراحه من مقاصد التشريع الإسلامي ، ولذلك ارتبط انشراح الصدر بالإسلام كله ؛ لأنها الشريعة التي تحقق للمكلف طمأنينة القلب ورضاه، فمن ذلك قوله

(١) انظر : شجرة المعارف والأحوال ص ٣٢٠ .

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ١١١) .

تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [1]، وقوله : ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾[2] .

والاحتياط في صوره المعتبرة شرعاً يحقق تلك الطمأنينة القلبية والانشراح الصدري؛ لأن المكلف سيخرج من تبعات الحرج في فعل الحرام أو ترك الواجب ونحو ذلك ، فالأخذ بالاحتياط يكون أبعد عن الحرج من عدم الأخذ به ؛ لما يترتب على الأخذ به من الراحة النفسية والخروج عن التبعة، مما يدفع عنه حرج تأنيب الضمير، والتفكير والخوف من نتائج فعله، ومن تردده في صحة ما فعله[3].

ولذلك جاء في حديث وابصة بن معبد[4] ﷺ أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقال : " جئت تسأل عن البر ؟ " ، قلت : نعم . فقال : " استفت نفسك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في نفسك ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[5]، فجعل النبي ﷺ علامة البر اطمئنان النفس ، وسكونها إليه ، وأن ما حاك في

---

(١) من الآية (٢٢) من سورة الزمر .

(٢) من الآية (١٢٥) من سورة الأنعام .

(٣) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص ١٣٠ .

(٤) هو : وابصة بن معبد بن عبيد بن قيس بن كعب بن فهد بن قنفذ بن الحارث بن ثعلبة ، يكنى أبا سالم ، وله صحبة ، ووفد على النبي ﷺ سنة ٩ هـ ، وسكن الكوفة ثم تحول للرقة ، وأقام بها إلى أن مات بها. انظر : معجم الصحابة لابن قانع (٣/١٨٤) ، وأسد الغابة (٥/٣٩٨) .

(٥) أخرجه أحمد والطبراني .

أحمد في المسند ، (٢٩/٥٢٨) ، برقم (١٨٠٠١) ، والطبراني في المعجم الكبير ، (٢٢/١٤٨) . وقال ابن رجب –رحمه الله– : (خرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن الزبير بن عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة بن معبد ... ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه : أحدهما : انقطاعه بين الزبير وأيوب ، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم . والثاني : ضعف الزبير هذا) جامع العلوم والحكم(٢/٩٤) .

الصدر، ولم تطمئن له النفس فهو الإثم ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان[1] .

قال ابن الملقن –رحمه الله– : (فإن قلت قوله هنا : " والإثم ما حاك في نفسك " يقتضي أنَّ الأمور المشتبهة إثم ؛ لأنها تحك في النفس وتتردد في الصدر ، وهذا يعارض قوله في الحديث السالف : " فمن اتقى الشبهات .. " إلى آخره[2] ، فإن مقتضاه أنها ليست إثماً ، وإنما شرع اجتنابها ورعاً كما مر .

والجواب : منع كون الشبهات ليست إثماً ؛ لأن الاستبراء للدين والعرض واجب ، واتقاء الشبهات طريق إليه ، والطريق إلى الواجب واجب)[3] .

ولا شك أنه يشترك في هذا التردد الذي يصيب الإنسان تجاه هذا الأمر المشتبه أن يكون تردداً صحيحاً بعيداً عن الوساوس والأوهام[4].

والخلاصة أن الاحتياط من أعظم مقاصده تحقيق الطمأنينة ، والشعور بالرضى ، وسكون النفس ، وهو لا يعارض قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، بل إن الاحتياط يحقق رفع الحرج كما قال الدكتور صالح بن حميد –حفظه الله– : (الأخذ بالاحتياط والورع في بعض مقامات التشديد يؤدي إلى اطمئنان القلب ، وإبعاده عن مواقع الحرج والضيق ، ومحاسبة النفس ، وما يسمى بتأنيب الضمير ، والخروج من عهدة التكليف بيقين ، ويبعده عن التردد المؤلم ؛ لأنَّ في عدم الورع ولا سيما في حالات الاختبار وعدم الحاجة والاضطرار حرجاً وضيقاً أشار إليه النبي ﷺ في قوله: " والإثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر ، وكرهت ان

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم(٢/١٠٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٨ .

(٣) المعين على تفهم الأربعين ص٢٤٣ .

(٤) انظر : شرح الأربعين النووية لابن العطار ص ١٤٥ .

يطلع عليه الناس ، وإن أفتاك الناس وأفتوك ") [١].

٣- قيامه مقام الدليل الشرعي :[٢]

إن القاعدة أنَّ الحكم الشرعي يثبت بثبوت سببه أو شرطه ، ولكن وجدنا بعض الأحكام الشرعية تثبت بدون أسبابها وشروطها ، ومن هنا نشأت قاعدة (التقدير) كما يسميها العز بن عبدالسلام حيث قال –رحمه الله- : (التقدير : إعطاء المعدوم حكم الموجود ، أو الموجود حكم المعدوم) [٣] ، والقرافي حيث قال –رحمه الله- : (قاعدة مشهورة في الشريعة ، وهي قاعدة التقدير ، فيعطى الموجود حكم المعدوم ، والمعدوم حكم الموجود) [٤] ، وسمّاها الونشريسي –رحمه الله- قاعدة : (التقدير والانعطاف) حيث قال: (المترقبات إذا وقعت، هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنّها فيما قبل كالعدم ، أو يقدر أنّها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها ، واستند الحكم إليها ؟ وهي قاعدة : التقدير والانعطاف) [٥] .

وذكروا أمثلة فقهية متعددة تدخل تحت القاعدة ، وليس المقام يستدعي ذكرها ، وإنما أشرت لقاعدة التقديرات لأبين أن الاحتياط في الشريعة منطلق من هذه القاعدة ، بل إنَّ بعض العلماء

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٣٤٥ .

(٢) سيأتي مبحث مستقل في كون الاحتياط دليلاً أولا ، وإنما الإشارة هنا إلى استعمال الاحتياط في الاحتجاج عند عدم الدليل .

(٣) قواعد الأحكام (٢/٢٠٥) .

(٤) الأمنية في إدراك النية ص ٢١٢ ، وانظر : إيضاح المسالك للونشريسي ص ٢٤٨ .

(٥) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٢١٢ .

والونشريسي هو : أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس ، ولد سنة ٨٣٤هـ ، وهو فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ورحل إلى فاس وأقام بها ، ومن مؤلفاته : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، و المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب ، والقواعد في فقه المالكية، وتوفي في فاس سنة ٩١٤هـ . انظر : شجرة النور الزكية (٣٩٧/١) ، وجذوة الاقتباس ص ١٥٦ .

يجعل الاحتياط هو صميم قاعدة التقديرات ، كما هو صنيع ابن السبكي –رحمه الله– حيث قال : (الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق ، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها)(1) .

ومن هنا نعلم أن الحكم بالاحتياط وجعله دليلاً من أدلة الأحكام إنما هو من هذا الباب – أعني باب التقديرات الشرعية – ، ووجه ذلك : أنه –مثلاً– عند اختلاط الحلال بالحرام اختلاطاً متمايزاً ، فإننا نقدر أن المرء إذا تناول هذا الخليط فإنه يقع على العين الحرام لا على الحلال ، فنجري الحكم على هذا التقدير ، ولا ندّعي أنّ الحلال انقلب إلى حرام لأجل الاحتياط ، فإن الاحتياط لا يحرم حلالاً ، ولا يحل حراماً ، وليس الاحتياط من أمارات الوضع والوجوب ، بل هو من باب الأصلح كما ذكره صفي الدين الهندي –رحمه الله–(2).

وقد أشار الإمام أحمد –رحمه الله– إلى هذا المعنى لما سئل عن تحريم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة؟ فأجاب بهذا وقال: (حرّم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا خالطت هذه الماء فمتناوله كأنّه قد تناول هذه الأشياء) وهذا معنى كلامه كما نقله ابن القيم –رحمه الله–(3).

وعليه فإنّه في المسائل التي يشتبه أمرها ، ولا يجد المجتهد من الأدلة الأصلية ما يمكنه من الاعتماد عليه في إصدار الحكم الشرعي ، فإنه يلجأ حينئذٍ إلى العمل بالاحتياط من أجل الحصول على يقين البراءة ، وسلامة العمل(4).

ونظير ذلك ما ذكره العلماء عند الكلام على الإلهام وهو : (إيقاع الشيء في القلب من علم

---

(1) الأشباه والنظائر (1/110) .

(2) انظر : نهاية الوصول (3/963) ، وانظر : بدائع الفوائد لابن القيم (3/257) .

(3) بدائع الفوائد لابن القيم (3/257) .

(4) انظر : نظرية الاحتياط ص 65 .

يدعو إلى العمل به، من غير استدلال تام، ولا نظر في حجة شرعية)[1] ، فقالوا : الإلهام يصح الاعتماد عليه عند عدم الدليل الشرعي بشروطه المعتبرة ، كما قال النسفي –رحمه الله– : (والإلهام أيضا عند عدم الدلائل الأربعة يكون حجة في حق المُلْهَم ، لا في حق غيره ، كالتحري)[2] .

وسيأتي مزيد كلام حول هذا البحث عند المبحث الخاص بجعل الاحتياط دليلاً ، ومنزلته بين أدلة الشريعة .

٤ – تمرين النفس على امتثال التكاليف :

وذلك أنّ الأحكام الشرعية الخمسة –وهي الواجب والمندوب والإباحة والكراهة والتحريم– قد تتعارض فيما بينها ، فإذا أخذ المكلف بالأحوط في دينه فإن ذلك يؤدي به لامتثال الأوامر قطعاً ، واجتناب النواهي يقيناً ، فمتى تعارض الواجب والمستحب ، فقدم المكلف مراعاة الواجب واحتاط له ، فإنه يعد ممتثلاً للأوامر ، ومتى تعارض الكراهة والتحريم ، فقدم المكلف التحريم واحتاط له ، فإنه يعد مجتنباً للنهي ، وبذلك صار الاحتياط داعياً للمكلف بتحقيق امتثال التكاليف .

ومن ذلك ترك المشتبهات –وهي إما تعارض الأدلة، أو اختلاف العلماء، أو المكروه، أو خلاف الأولى، على أقوال أربعة عند أهل العلم [3]– ، فإن المكلف إذا عوّد نفسه على ترك

---

(١) انظر : الكليات ص ١٧٣ .

(٢) كشف الأسرار (٢/٥٨٩) .

النسفي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين ، فقيه حنفي ومفسر، ونسبته إلى "نسف" ببلاد السند بين جيحون وسمرقند ، ومن مؤلفاته : مدارك التنزيل في التفسير ، و كنز الدقائق في الفقه ، والمنار في أصول الفقه ،و كشف الأسرار شرح المنار ، وتوفي سنة ٧١٠هـ . انظر : الجواهر المضية (١/٢٧٠) ، وتاج التراجم ص ١٧٤ .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر (١/٢٢٩) ، والعدة للصنعاني (٤/٣٥٩) ، وكشف الشبهات للشوكاني ص ٥ .

المشتبهات فإنه يسلم من الطعن في دينه وعرضه ، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ... " الحديث[1] .

وقد قال أهل العلم : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بين العبد والمكروه ، فمن استكثر من المباح تطرق إلى المكروه[2] .

و يؤيّد ذلك ما جاء في رواية من حديث النعمان رضي الله عنه وفيه : " اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه "[3].

وقال الحسن البصري –رحمه الله– : (أدركنا أقواماً كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال ، خشية الوقوع في باب من الحرام)[4] .

قال ابن حجر –رحمه الله– مؤكداً هذا المعنى : (والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه ، كالإكثار مثلا من الطيبات فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق ، أو يفضي إلى بطر النفس ، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان)[5].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٧ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (١/٢٢٩) ، وكشف الشبهات للشوكاني ص ٥ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ذكر الأمر بمجانبة الشبهات سترة بين المرء وبين الوقوع في الحرام المحض ، برقم (٥٥٦٩) ، (١٢/٣٨٠) .

(٤) نقله ابن الملقن في المعين ص ١٢٢ ، وعزا نحوه السيوطي لابن أبي الدنيا في الدر المنثور (١/٦١) .

(٥) فتح الباري (١/٢٢٩) .

وقال ابن رجب –رحمه الله– : (ومعنى هذا: أن من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدريج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده؛ ولهذا جاء في رواية: " ومن خالط الريبة يوشك أن يجسر " [1]، يعني: يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه. ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزاً من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه) [2] .

ومما يشهد لهذا المعنى من نصوص الشريعة كذلك : قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [3] ، فنهى عن المقاربة حذراً من الموافقة .

ومما يدخل في هذا حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " [4]، والمراد بالحديث : أن يعتاد سرقة الأمور المحقرة فيتجرأ بذلك لسرقة الأمور العظيمة فتقطع يده [5].

والخلاصة أنَّ من كثر تعاطيه للشبهات ، إعتاد التساهل ، وتمرّن عليه ، فيجسر بفعل الشبهة

---

(١) أخرجه أبو دواد والنسائي وابن الجارود والبيهقي .

أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، (٣/٢٤٧) ، برقم (٣٣٣١) ، والنسائي في سننه، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، (٧/٢٤١) ، برقم (٤٤٥٣) ، وابن الجارود في المنتقى ، باب في التجارات ، ص ١٤٤ ، برقم (٥٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ، (٥/٣٣٤) ، برقم (١١١٣١) .

(٢) فتح الباري (١/٢٢٧) .

(٣) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ، (٨/١٥٩) ، برقم (٦٧٨٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، برقم (١٦٨٧) ، ص٦٤٩ .

(٥) انظر : إكمال المعلم (٥/٤٩٩) ، وسبل السلام (٢/٤٢٧) .

على فعل شبهة أغلظ منها ، ثم أخرى أغلظ ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً[1] .

٥- سلامة الدين والعرض :

وهذا هو المقصد الذي نص عليه النبي ﷺ كما في حديث النعمان بن بشير المتقدم ، وفيه : "فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه " ، قال الخطابي –رحمه الله- معلقاً على هذه الجملة: (أصلٌ في باب الجرح والتعديل ، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرّض دينه وعرضه للطعن)[2] .

وهذه السلامة هي في أمرين : سلامة الدين من النقص ، وسلامة العرض من القدح[3].

أما سلامة الدين من النقص :

فمن جهة أن العمل بالاحتياط فيه خروج عن العهدة بيقين ، واطمئنان لسلامة الدين ، ولذا قال ابن العربي –رحمه الله- : (فإنَّ للشريعة طرفين : أحدهما طرف التخفيف في التكليف ، والآخر : طرف الاحتياط في العبادات ، فمن احتاط استوفى الكل ، ومن خفف أخذ البعض)[4] .

وأما سلامة العرض من الطعن :

فإن من توقّى المحرمات ، وباعد عنها ، كانت الألسنة عنه أسلم وأبعد ممن خاض فيها ، كما يقول المازري –رحمه الله- : (قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب تحليله ، فلا شك أن الأحوط ها هنا تجنب هذا ، ومن تجنبه وُصِف

---

(١) انظر : العدة شرح العمدة لابن العطار (١٥٨٤/٣) .

(٢) معالم السنن (٥٨/٣) .

(٣) انظر : العدة للصنعاني (٣٦٠/٤) .

(٤) أحكام القرآن (٦٣/٢) .

بالورع والتحفظ في الدين، وما أحد من المسلمين يعيب فاعل هذا ، بل المعلوم انطلاق الألسنة بالثناء عليه ، والشهادة له بالورع إذا عُرِف بذلك) (١) .

ومن هنا يعلم أنَّ طلب البراءة للعرض ممدوح ، كطلب البراءة للدين (٢) .

والاحتياط للعرض جاء في الشرع كما في حديث علي بن الحسين ﷺ أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار ، فسلما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ : " على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي " ، فقالا : "سبحان الله يا رسول الله " وكَبُر عليهما ، فقال النبي ﷺ : "إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً " (٣).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٠٩) .

المازري هو : محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المَازَري –بفتح الراء وقد تكسر–، أبو عبد الله ، ولد سنة ٤٥٣هـ، وهو محدث من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازَر بجزيرة صقلّيّة، ومن مؤلفاته : المعلم بفوائد مسلم في الحديث، والتلقين في الفقه، و الكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، و إيضاح المحصول في الأصول ، وتوفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٤/٢٨٥) ، والوافي بالوفيات (٤/١١٠) ، والديباج المذهب (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم (١/٢٠٤) ، وكشف اللثام للسفاريني (٦/٥٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، (٣/٤٩) ، برقم (٢٠٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً لها أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ، ص٨٣٦ ، برقم (٢١٧٥) .

المبحث الرابع : أقسام الاحتياط .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام الاحتياط من حيث الحكم .

المطلب الثاني : أقسام الاحتياط من حيث ترتب المدح والذم.

المطلب الأول : أقسام الاحتياط من حيث الحكم .

يجري على الاحتياط الأحكام التكليفية من وجوب واستحباب وكراهة وتحريم ، بناء على المقصود منه والغاية التي يطلبها ، فيكون الاحتياط واجباً إذا كان وسيلة إلى فعل واجب أو ترك حرام ، ويكون الاحتياط مستحباً إذا كان العمل به وسيلة لفعل مندوب أو ترك مكروه ، ويكون الاحتياط مكروهاً إذا كان يؤدي لفعل مكروه ، ويكون الاحتياط محرماً إذا كان يؤدي لترك واجب أو فعل محرّم .

١- الاحتياط الواجب :

وهو يشمل أربع قواعد يجب فيها الاحتياط ، ذكر ابن القيم –رحمه الله– منها ثلاثة، فقال: (قاعدة: في المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب، وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس، ومدارها على ثلاث قواعد: قاعدة في اختلاط المباح بالمحظور حساً، وقاعدة في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف، وقاعدة في الشك في العين الواحدة هل هي قسم من المباح أم قسم من المحظور؟ فهذه القواعد الثلاث هي معاقد هذا الباب)[1] .

وتضاف قاعدة يجب فيها الاحتياط وهي : تنزيل الغالب منزلة المتحقق ، فهذه أربع قواعد يجب فيها الاحتياط، وسأتناول كل قاعدة على حدة، مع التمثيل لها، فأقول :

القاعدة الأولى : اختلاط المباح بالمحظور حساً :

المحرم إما أن يكون محرماً لعينه كالدم والبول ونحوها ، أو لكسبه كالدرهم المغصوب ونحوه، فهما حالتان :

الحالة الأولى : إن كان محرماً لعينه واختلط مع المباح فله صورتان :

أ- أن يظهر أثره في المباح حال المخالطة : فحينئذ نغلب التحريم ، ونترك المباح ، ونعده محرماً

---

(١) بدائع الفوائد (٢٥٧/٣) ، وتبعه في ذكرها الدكتور منيب شاكر في العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (١٦١-٢٢٧) .

من جهة الاحتياط ، لا من جهة انقلاب الحلال حراماً .

وفي هذه الصورة يكون الاحتياط واجباً ؛ لأننا لا نستطيع ترك الحرام إلا بترك المباح، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[1] .

قال ابن حزم –رحمه الله– : (وأما إذا تغيّر لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس أو حرام، أو تغير طعمه بذلك، أو تغير ريحه بذلك، فإننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام، واستعمال الحرام في الأكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا، ولذلك وجب الامتناع منه، لا لأنَّ الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس، لكان حلالا بحسبه)[2] .

وقال الزركشي –رحمه الله– : (فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً)[3] .

ومن أمثلة هذه الصورة : ما لو سقط بول على ماء طاهر فغير لونه أو ريحه أو طعمه، فإن يجب اجتناب هذا الماء بالإجماع[4] .

ب- أن يستهلك الحرام في المباح ، ولا يظهر أثره فيه : وهذه الصورة طال اختلاف العلماء فيها، وتعددت آراؤهم ، واختلفت أقوالهم ، حتى قال ابن القيم –رحمه الله–: (فهنا معترك النزال ، وتلاطم أمواج الأقوال)[5] ، وقد عبر ابن رجب –رحمه الله – عن هذه الصورة

---

(١) انظر : المحلى (١/١٤٣) ، وبدائع الفوائد (٣/٢٥٨) ، والبحر المحيط للزركشي (١/٣٤٢) ، والمنثور له (١/١٢٨) .

(٢) المحلى (١/١٤٣) .

(٣) المنثور (١/١٢٨) .

(٤) انظر : الإجماع لابن هبيرة ص ٥ ، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٧٥) ، وموسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٣ .

(٥) بدائع الفوائد (٣/٢٥٨) .

بقاعدة صاغها بصيغة الاستفهام ،فقال : (العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها ، فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا ؟)[1] .

والذي عليه أكثر أهل العلم واختاره القرافي[2]، وابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، والزركشي[5]، والسيوطي[6]–رحمهم الله– أنه لا يتوقف الإنسان عن مباشرة الحلال إذا استهلك المحرم فيه وانغمر ؛ وذلك بناء على قاعدة الحقيقة الشرعية وبناء حكم الشريعة عليها ، ولتوضيح ذلك يقول ابن حزم –رحمه الله–: (وكذلك إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر) [7].

وهناك وجه آخر كذلك يبين جواز الإقدام على الحلال ؛ ذلك أنّ الشريعة إنما تحكم على الأعيان بالنجاسة أو الحرمة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة أوجبت استقذارها أو تحريمها ، فمتى استهلكت هذه الأعراض في غيرها وزالت ، لم يعد للاستقذار أو التحريم وسيلة، فرجع الأمر للجواز[8] .

وضابط هذه الصورة : أن يكون الحرام منضبطاً ، فإن لم يكن منضبطاً فيغلب الحرام على

---

(١) تقرير القواعد (١/١٧٢) .

(٢) الذخيرة (١/١٨٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٦) .

(٤) بدائع الفوائد (٣/٢٥٨) .

(٥) المنثور للزركشي (١/١٢٦) .

(٦) الأشباه والنظائر ص ١٥٥ .

(٧) المحلى (١/١٤٣) .

(٨) انظر : الذخيرة للقرافي (١/١٨٨) .

الحلال [1].

وعدم ظهور أثر الحرام في الحلال إما للاستهلاك كما تقدم ، أو لاستحالة عين المحظور لغيره ، أو لإزالة المحظور[2] .

ومن أمثلة هذه الصورة :

١- الطيب محرم على المحرم ، ولو تطيب لوجب في ذمته الفدية ، ولكن لو أكل شيئاً فيه طيب قد استهلك، لم تجب الفدية[3] .

٢- إذا وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت، وشربه الرضيع، لم تنتشر الحرمة [4].

الحالة الثانية : إن كانت العين محرمة للكسب لا بالعين واختلطت بالمباح ، كما لو اختلطت دراهم مغصوبة بدراهمه ، فقد رجح جمع من أهل العلم كابن الصلاح وابن تيمية وابن القيم –رحمهم الله– أنه لا يجتنب المال ، بل يخرج من دراهمه قدر المغصوب ، سواء وافق عين المغصوب أو غيره ؛ لأنّ التحريم لم يتعلق بذات الدرهم المغصوب ، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا [5].

وجاء في المدونة : (قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطتهما، ما علي؟ قال: عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة، وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير)[6].

---

(١) انظر : منتهى الإرادات (١/١٦٦) ، والفروع لابن مفلح (١/٣٥١) ، والإقناع للحجاوي (١/٦١).

(٢) راجع تفصيل هذه الأحوال وأمثلة عليها من : العمل بالاحتياط في الفقه للدكتور منيب شاكر من ص١٦٩-١٧٣ .

(٣) انظر : المنثور للزركشي (١/١٢٦) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٥ .

(٤) انظر : بدائع الفوائد (٣/٢٥٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٥ .

(٥) انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٩٦) ، ومجموع الفتاوى (٢٩/٣٢٠) ، وبدائع الفوائد (٣/٢٥٧) .

(٦) (٤/١٨٦) .

القاعدة الثانية : اشتباه المحرم بالمباح والتباسه به على المكلف :

فإذا اشتبه على المكلف الحلال بالحرام فإنه يجب أن يقدم الاحتياط في ذلك ، فيجتنب المباح إن كان في اجتنابه سعة ، ولذا قال الكاساني –رحمه الله- : (الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب)[١].

ولهذا الاشتباه حالتان :

الحالة الأولى : أن يوجد بدل عنهما ينتقل إليه المكلّف ، فإنه يجب عليه حينئذٍ الانتقال ، وهذا هو عين الاحتياط ؛ لأنّ التحري هنا قد يوقع المكلف في الحرام وهو في غنية عنه ، والاحتياط ترك ذلك كله خشية الوقوع في المنهي عنه[٢].

ومن أمثلة ذلك :

١- إذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس فإنه ينتقل عنهما إلى التيمم ؛ احتياطاً[٣].

٢- إذا اشتبهت أخته أو محرمة عليه بأجنبية عنه فإنه يكف عنها ؛ احتياطاً[٤].

الحالة الثانية : ألا يوجد بدلاً عنهما و دعت الضرورة إلى استخدام أحدهما فحينئذٍ يسقط الاحتياط ، ويتحرى في أقربهما للجواز ، فإن لم تدع الضرورة فإنّه لا يجوز له الإقدام عليه

---

(١) بدائع الصنائع (٢٧/١) .

والكاساني هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني، علاء الدين، وهو فقيه حنفي، من أهل حلب، وتفقه على علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب (التحفة) للسمرقندي هذا، وسماه (البدائع) فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوَّجَه ابنته، ومن مؤلفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، وتوفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ . انظر : الجواهر المضية (٢٤٤/٢) ، وتاج التراجم ص٣٢٨ .

(٢) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ١٩٢ .

(٣) انظر : العدة شرح العمدة للمقدسي ص ١٦ ، وشرح الزركشي على الخرقي (١٤٩/١) .

(٤) انظر : كفاية النبيه (١٥١/١٥) ، وأسنى المطالب (١٥١/٣) ، والفروع (١٠١/١) .

حينئذ احتياطاً للدين [1].

ومن أمثلة ذلك :

١- لو اشتبهت عليه ميتة بمذكاة ولم يجد غيرهما، فإنه يتحرّى حينئذٍ ويأكل ما يغلب على ظنه حله ، وإذا لم يكن مضطراً فإنه لا يجوز الأكل منهما [2].

٢- إذا اشتبهت عليه القبلة ولم يستطع تمييزها ، فإنه يجتهد في ما يغلب على ظنه أنّها القبلة ويصلي [3].

القاعدة الثالثة : الشك في العين الواحدة هل هي من قسم المباح أو المحظور ؟

وسبب الشك هنا تعارض الأمارتين، وهما أمارة الإباحة وأمارة التحريم، وهي على صورتين:

١- شك سببه تعارض دليلين أو أصلين ، فيقدم الأحوط منهما إذا انعدم المرجح [4].

قال السرخسي -رحمه الله- : (عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح ، يجب الأخذ بالاحتياط) [5] .

وقال الماوردي -رحمه الله- : (إذا تعارضا - يعني الأصلين - أخذنا بالأحوط) [6].

مثال تعارض الدليلين : إذا تعارض دليل يفيد التحريم مع دليل يفيد غيره من إباحة أو كراهة أو إيجاب أو ندب ، فإنه يقدم ما يفيد التحريم على غيره ، كما قال ابن الهمام -رحمه الله-: (والتحريم على غيره في المشهور احتياطاً) [7] .

---

(١) انظر : بدائع الفوائد (٣/٢٥٨) ، و العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ١٩٦ .

(٢) انظر : بدائع الفوائد (٣/٢٥٨) ، وكشاف القناع (٦/١٩٧) .

(٣) انظر : الإقناع للحجاوي (١/١٠٢) ، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (١/١٤٧) .

(٤) انظر : بدائع الفوائد (٣/٢٧١) .

(٥) شرح كتاب السير الكبير (١/٢٩٤) .

(٦) نقله الزركشي عنه في المنثور (١/٣٣٠) .

(٧) التحرير مع التيسير (٣/١٥٩) .

ومثال تعارض الأصلين : الرجل إذا غاب عنه ولده الذي تجب عليه فطرته ، وانقطعت أخباره، فاختلف أهل العلم في إيجاب الفطرة على الأب ، بناء على تعارض أصلين في المسألة هما : بقاء حياة الابن ، وبراءة ذمة الأب من إيجاب الفطرة ، والقول بالوجوب أولى لما فيه من الاحتياط(١).

٢- الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها ؛ لنسيانه وذهوله ، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك(٢) ، وهي على صورتين :

١- أن يكون للشاك حال قبل الشك يمكنه استصحابه ، فإنه حينئذٍ يستصحب هذه الحال في زمان الشك ؛ لأنها الحالة المستيقنة ، واليقين لا يزول بالشك كما عبّر العلماء(٣) .

مثالها : إذا أحدث الإنسان ثم شك هل توضأ بعد الحدث أولا ؟ فإنه يكون محدثاً ؛ لأنها الحالة المستيقنة قبل الشك فتستصحب حال الشك ؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتقين المغيّر(٤).

٢- ألا يكون للشاك حالاً قبل الشك يمكنه استصحابه ، وتردد الأمر بين الحظر والإباحة فالأولى تركه ؛ احتياطاً(٥).

يدل عليه : حديث أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال : " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة

---

(١) انظر : نظرية الاحتياط الفقهي ص ٣٦٦ .

(٢) انظر : بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٢) .

(٣) انظر : المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٣٥) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٧ ، وغمز عيون البصائر للحموي (١/ ١٩٣) ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٧٩) ، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص١٦٦ .

(٤) انظر : بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٢) .

(٥) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٢١٣ .

ساقطة على فراشي ، ثم أرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها"[١].

يقول الدكتور منيب شاكر –حفظه الله– : (وخلاصة ذلك أنّ الشك على ثلاثة أضرب : شك طرأ على أصل محرم ، وشك طرأ على أصل مباح ، وشك لا يعرف أصله ، فالأول : مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس ، والثاني : أن يجد ماء متغيراً ، والثالث : مثل معاملة من أكثر ماله حرام ، ولم يتحقق أنّ المأخوذ من ماله عين الحرام ، فلا تحرم مبايعته)[٢].

القاعدة الرابعة : تنزيل الغالب منزلة المتحقق :

وعبروا عن هذه القاعدة بقولهم : (الغالب كالمتحقق)[٣] ، وعبّر عنها المقري –رحمه الله– بقوله (المشهور من مذهب مالك أنّ الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم)[٤] ، وعبّر عنها ابن فرحون –رحمه الله– بقوله : (ينزل منزلة التحقيق الظن الغالب)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، (١٢٥/٣) ، برقم (٢٤٣٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ص ٣٧٦ ، برقم (١٠٧٠) .

(٢) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٢١٤ .

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٥٤/١) .

(٤) انظر : قواعد الفقه للمقري ص ٩٠ .

المقري هو : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى القرشي المَقْرِي ، يكنى أبا عبدالله ، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان ، وهو فقيه مالكي ، ومن تلاميذه لسان الدين ابن الخطيب وابن خلدون ، ومن مؤلفاته : عمل من طب لمن حب ، وشرح التسهيل ، ورحلة المتبتل ، وحاشية على مختصر ابن الحاجب ، والقواعد ، وتوفي سنة ٧٥٩هـ . انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة (١١٦/٢) ، ونفح الطيب (٢٠٣/٥) .

(٥) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٨/١) .

ابن فرحون هو : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ،عالم بحاث وفقيه مالكي، ولد ونشأ ومات في المدينة ،وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان ، ورحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ ، وتولّى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ، ومن مؤلفاته : تبصرة الحكام في أصول=

ومعنى القاعدة : أنّ الغالب وهو ما كان وقوعه ثابتاً بغلبة الظن ، بحيث يكون احتمال تخلف وقوعه نادراً ، يلحق في حكمه بالمحقق وهو ما كان وقوعه ثابتاً بالقطع ؛ لأنّ وقوع الغالب لا يختلف عن وقوع المحقق إلا بقدر يسير لا يعتد به[1].

ووجه الاحتياط فيها : أنّ تنزيل ما غالب أمره حصوله منزلة الحاصل ، يتحقق به السلامة لأمر الدين ، والبعد عن الاحتمالات الضعيفة والنادرة ، فإنّ النادر لا يلتفت إليه ، ولا يحكم به ، وعدم وقوع الغالب وحصوله هو بمنزلة النادر ، ولذا كان الأسلم و الأحوط أن يحكم بناء على الغالب ، فإنّ الشريعة لم تبن أحكامها على اليقين فقط ، بل راعت غلبة الظن وأنزلته منزلة اليقين في كثير من صورها ، ولذا قال ابن الهمام –رحمه الله– مبيناً بناء القاعدة على الاحتياط الواجب : (الغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط)[2] .

ومن أمثلة القاعدة :

١– سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر النجاسة في أفواهها ، كالطير والسباع والدجاج ونحوها ، فإنه يراق الماء بعدها ، تنزيلاً للغالب منزلة المتحقق[3].

٢– عدم جواز الصلاة بثياب الكافر ؛ لأنّه في الغالب لا يتوقى النجاسة، والغالب كالمحقق[4].

=الأقضية ومناهج الحكام ، ودرة الغواص في محاضرة الخواص ، والديباج المذهب ، وفي آخر حياته أصيب بالفالج في شقه الأيسر ، فمات بعلّتِه عن نحو ٧٠ عاماً ، سنة ٧٩٩هـ. انظر : تعريف الخلف برجال السلف (١٩٧/١) ، والدرر الكامنة (٥٢/١) .

(١) انظر : نظرية التقعيد الفقهي ص ٤٥١ ، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (القسم ٧ / ٤٩٤) .

(٢) فتح القدير (٥٤/١)

(٣) انظر : قواعد المقري ص ٩٠ ، وشرح المنهج المنتخب للمنجور (١١٠/١) .

(٤) انظر : إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٣٦ ، وشرح المنهج المنتخب للمنجور (١١١/١) ، ومواهب الجليل (١٢١/١) .

٣- لو غلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت فإنه لا يجوز له التيمم ؛ لأن الغالب كالمحقق[١].

٢- الاحتياط المندوب :

وعبّر عنه العز بن عبدالسلام –رحمه الله– بالورع[٢].

وضابط الاحتياط المندوب : ترك ما يستريب الإنسان ويشك فيه ، وفعل ما يستيقن منه ويطمئن إليه .

والعمل هنا بالظن الذي دلّ الشرع باعتباره أو عليه أمارة تدل عليه ، وليست مجرد الأوهام والوساوس ؛ لأن الظنّ إذا لم يكن له ضابط في الشرع، وليس عليه أمارة شرعية أو عرضية لم يلتفت إليه [٣].

ودليل هذا الضابط حديث الحسن بن علي ﵄ أن النبي ﷺ قال : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة "[٤].

ومن صور الاحتياط المندوب إليه :

---

(١) انظر : العناية شرح الهداية (١/١٣٧) ، والبناية شرح الهداية (١/٥٥٤) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/٢٣) .

(٣) انظر : شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٣٥٤) .

(٤) أخرجه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وعبدالرزاق ، والدارمي ، وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي. أحمد في المسند ، (٢٠/٢٣) ، برقم ١٢٥٥٠ ، والترمذي في السنن ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، ص ٥٦٧ ، برقم (٢٥١٨) ، والنسائي في السنن ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، ص٨٥٥ ، برقم (٥٧١١) ، وعبدالرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب القنوت ، (٣/١١٧) ، برقم (٤٩٨٤) ، والدارمي في السنن ، كتاب البيوع ، (٢/٣١٩) ، برقم (٢٥٣٢) ، وابن حبان في الصحيح ، باب الورع والتوكل (٢/٤٩٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٧٥) ، برقم (٢٧٠٨) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع (٢/١٣) ، برقم (٢١٦٩) ، والبيهقي في السنن ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (٥/٣٣٥) . وصححه الترمذي والألباني في الإرواء (١/٤٤) .

١- **الخروج من الخلاف عند تقارب المآخذ** [1]، ولكن لا بد في الخروج من الخلاف ألا يعارضه رخصة شرعية ، وأن يقوى مأخذ الخلاف في المسألة ، ولا يكون الخلاف عن شذوذ من العلماء وعمل الأمة على خلافه[2] ، ومن الأمثلة عليه:

أ- ما قاله الحنابلة من استحباب صلاة الجمعة بعد الزوال ؛ خروجاً من الخلاف ، مع أنهم يقولون بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال[3].

ب- الأفضل ألا يزيد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ؛ لأن أكثر أهل العلم يقولون ذلك، ففيه الخروج من الخلاف[4].

٢- **فعل كل مصلحة متوهمة واجتناب كل مفسدة متوهمة** ، ومن أمثلته : أن من شك في عقد من العقود سواءً لاختلال شرط فيه أو ركن من أركانه ، فيندب له إعادة العقد بشروطه وأركانه[5].

٣- **الشك في وجوب الشيء وعدم وجوبه** : فهذا لا يوجب الفعل ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من التكاليف حتى يثبت دليل التكليف ، ولكن يورِّث شبهة يستحب الاحتياط لها ، ولذلك قال ابن تيمية –رحمه الله- : (فإنّ المشكوك في وجوبه – كما لو شك في وجوب زكاة، أو كفارة، أو صلاة، أو غير ذلك – لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً)[6].

وقد قسم الدكتور إلياس بلكا –حفظه الله- الاحتياط المستحب إلى قسمين ، هما :

---

(١) كما هو تعبير العز بن عبدالسلام في قواعده (٢/٢٣) .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢٨٣) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢١٨) ، وشرح الزركشي على الخرقي (٢/١٦٤) .

(٤) انظر : المغني (٢/٣٨٥) ، والمبدع شرح المقنع (٢/٢٥١) .

(٥) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/٢٣) .

(٦) القواعد النورانية ص ١٣٩ .

١- احتياط ندب : وهو الذي يندب إليه ندباً مؤكداً ، بحيث يحكم على نقيضه بالكراهة .

٢- احتياط فضيلة : وهو الذي يندب إليه ندباً أقل تأكيداً من الأول ، بحيث يقال في نقيضه خلاف الأولى .

وفرق بين الاصطلاحين بفرقين :

١- أنّ الأول قد يرشد إليه النص ، والثاني يكون عن طريق الاجتهاد والاستنباط .

٢- أنّ الاحتمال الذي من أجله حكمنا بالاحتياط في الأول احتمال قوي ، بخلاف الاحتمال في الثاني فإنه أقل من الأول وأضعف .

وقد مثّل على هذا التقسيم بقاعدة (الخروج من الخلاف) ، فإنّ الخلاف إذا كان قوياً كان اعتباره بالخروج منه احتياطاً مندوباً ، وإذا كان الخلاف ضعيفاً فإنّ الخروج منه يكون احتياط فضيلة[١].

هذا ملخص كلامه –حفظه الله– ولي معه ثلاث وقفات :

الوقفة الأولى : أنّ هذا التقسيم مبني على ما اصطلح عليه أئمة المالكية من تقسيم المندوب إلى سنة وفضيلة ونافلة .

فالسنّة عندهم : ما أمر به النبي ﷺ وحث عليه ، وكان مقدراً من الشارع ومحدداً ، وواظب عليه النبي ﷺ ، وبعضهم يزيد فيه شرط : أن يظهره النبي ﷺ في جماعة ، وإذا لم يظهر في جماعة فيسمى فضيلة أو رغيبة ، وما قصر عن هذه الشروط فيسمى بالنافلة[٢] .

وهذا التقسيم لا يقول به الشافعية والحنابلة ، فإنّ السنة والنافلة والتطوع والمستحب والمرغب فيه والحسن والأدب والفضيلة كلها مترادفة عندهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح[٣].

---

(١) الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه ص ٤٠٥-٤٠٦ .

(٢) انظر : القبس لابن العربي (١/٣٧١) ، ومواهب الجليل للحطاب (١/٣٩) ، والاحتياط لإلياس ص٥٤ .

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٣٧٧) ، وشرح المختصر للأصفهاني(٢/٢٥٠) ، ونهاية السول (١/٥٠) ، والتحبير=

الوقفة الثانية : أن التفريق بين هذين الاحتياطين عسير ، ولا يمكن معرفة الضابط الحقيقي للفرق بينهما ، وما ذكره من الفروق فيه نظر ؛ لأن الاحتياط المندوب لا يشترط أن يرشد إليه النص ، بل غالب الاحتياطات هي من اجتهادات الفقهاء وآرائهم ، وكذلك كون الاحتمال ضعيفاً في الثاني فلا يحمله على الاحتياط ؛ لأنّ من شروط الاحتياط –التي سيأتي ذكرها– قوة الشبهة وظهور الاحتمال ، فإنّ الاحتياط لأدنى الشبه والاحتمالات يحمل المرء على الوسواس، ويدخله في الاحتياط المذموم.

ولذلك لا يصح –فيما أرى– هذا التقسيم لعسر التفريق بينهما بفرق ظاهر واضح ، وقد ظهر للدكتور إلياس –حفظه الله– هذا العسر ، وصعوبة التحديد والضبط ، فقال صراحة : (وليس لاحتياط الفضيلة قانون محدد يعمل به ، بل هو لا ينضبط)[1] .

الوقفة الثالثة : تمثيله بقاعدة الخروج من الخلاف فيه نظر من وجهين :

١- أنّ العلماء أجمعوا على استحباب الخروج من الخلاف ، ولم يرد عنهم فيما وقفت عليه من كلامهم التفريق في أنواع الاستحباب بناءً على نوع الخلاف كما ذكره الدكتور –حفظه الله– ، ومن هذه النصوص التي تدل على حكاية الاتفاق دون التفصيل قول النووي –رحمه الله– : (إنّ العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف)[2] ، وقال ابن الحاج المالكي –رحمه الله– : (والمتشابه ما اختلف العلماء فيه ، ولا خلاف أنّ الخروج من الخلاف أكمل)[3] ، وقال أبو عبدالله المواق المالكي –رحمه الله– :

=(٢/ ٩٨٠) ، وإرشاد الفحول (١/ ٧٤) .

(١) الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه ص ٤٠٦ .

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣) .

(٣) المدخل (٤/ ١٦٣) .=

(متفق عليه أنّ من الورع الخروج من الخلاف)[1].

٢- أنّ قاعدة الخروج من الخلاف من شرطها الأساسي : أن يكون الخلاف قوياً [2]، فإذا كان الخلاف ضعيفاً فلا يعتبر الخروج منه ، ولذا يقول القرافي -رحمه الله- : (وعلى هذا المنوال تجري قاعدة الورع ، وهذا مع تقارب الأدلة ، أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جداً بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة) [3] ، وهذا الشرط يرد على كلام الدكتور -حفظه الله- من تسمية الاحتياط في الخلاف الضعيف احتياط فضيلة .

٣- الاحتياط المكروه :

وإنما أعني بالمكروه هنا : خلاف الأولى ، أي الاحتياط الذي يؤدي إلى ارتكاب خلاف الأولى، وقد أطلق الأصوليون والفقهاء على خلاف الأولى لفظة الكراهة ، وعدُّوا خلاف الأولى من درجات المكروه، كما قال الزركشي -رحمه الله- : (والتحقيق أنّ خلاف الأولى قسم من

=ابن الحاج هو : محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، تفقه في بلاده، ثم قدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، ومن مؤلفاته : بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله ، والمدخل ، وتوفي سنة ٧٣٧هـ . انظر : الديباج المذهب (٣٢١/٢) ، وشجرة النور(٣١٣/١) .

(١) التاج والإكليل (١١٥/٢) .

المواق هو : محمَّد بن يوسف العبدوسي الغرناطي ، أبو عبدالله ، الشهير بالمَوّاق-بفتح الميم وتشديد الواو- ، من علماء المالكية، وكان عالم غرناطة وإمامها ، ومن مؤلفاته : التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، وسنن المهتدين في مقامات الدين ، وتوفي في شعبان سنة ٨٩٧ هـ . انظر : شجرة النور الزكية (٣٧٨/١) ، ونيل الابتهاج ص٥٦١ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (٢٥٣/١) ، والمنثور في القواعد (١٢٩/٢) ، وحاشية العطار (١٨١/٢) ، والخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات للدكتور حسن الشاذلي ص ٣١ ، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص٣٣٣ .

(٣) الفروق (٣٢٠/٤) .

المكروه ، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة)[١] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله- : (ويطلق أيضاً –أي المكروه – على الحرام وخلاف الأولى)[٢].

وقد فرّق بين المكروه وخلاف الأولى ابن السبكي –رحمه الله- فقال : (فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو الترك جازماً فتحريم، أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهة، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة)[٣].

فجعل الفرق بينهما أن المكروه يكون النهي فيه نهياً مقصوداً مخصوصاً بنص خاص ، وأن خلاف الأولى يكون النهي فيه ليس مخصوصاً فيه .

ولكن هذا التفريق لم يرد عن الأصوليين بل هو مما زاده ابن السبكي –رحمه الله- ، ولذا قال جلال الدين المحلي –رحمه الله- : (وتقسيم خلاف الأولى زاده المصنف على الأصوليين أخذاً من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة ... وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص)[٤].

وإنما يطلقون لفظة الكراهة على خلاف الأولى مع انعدام النهي المخصوص فيها كما هو تعبير ابن السبكي –رحمه الله- ؛ لكثرة الفضل الوارد في فعل المندوب ، فإذا تركه كان في حقه مكروهاً ، كمن ترك صلاة الضحى ، فيقال لتركه لها مكروهاً أو خلاف الأولى[٥].

وقد أطلق الفقهاء لفظ الكراهة على خلاف الأولى ، كما قال الخرقي –رحمه الله- في مختصره :

---

(١) البحر المحيط (٣٠٣/١) .

(٢) أصول الفقه (٢٣٧/١) ، وانظر : المحصول (١٠٤/١) ، وشرح المختصر للشيرازي (٢٦٠/٢) ، وشرح مختصر الروضة (٣٨٤/١) ، و التحبير للمرداوي (١٠٠٩/٣) ، وغاية السول لابن المبرد ص٥٥ .

(٣) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٣٨/١) .

(٤) شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (٢٠٥/١-٢٠٦) .

(٥) انظر : المحصول (١٠٤/١) .

(ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ، ولا يعيد) [(١)] ، والمراد بالكراهة هنا خلاف الأولى ؛ لمخالفة فعل النبي ﷺ وأصحابه [(٢)].

وإذا تبين هذا نرجع إلى الاحتياط فنقول : إن الاحتياط المكروه هو الاحتياط الذي يؤدي لترك الرخص الشرعية التي حث الشارع عليها ، وندب إليها ، فصار تركها خلاف الأولى ، كما مثل الأصوليون على خلاف الأولى بصوم الحاج في عرفة ، وإنما صار خلاف الأولى لورود الرخصة في ترك صيام عرفة للحاج [(٣)]، يدل على ذلك : حديث أم الفضل[(٤)] –رضي الله عنها– حيث قالت : " شك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله ﷺ، فأرسلت إليه بقعب[(٥)] فيه لبن وهو بعرفة فشربه " [(٦)] .

قال ابن تيمية –رحمه الله– : (المنافع المكافأة والراجحة والخالصة ، كالمباح المحض أو المستحب أو الواجب فإنّ الورع عنها ضلالة) [(٧)] .

---

(١) مختصر الخرقي ص ٢٠ .

(٢) انظر : شرح الزركشي على الخرقي (١/٥١٤) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣٧) ، و التحبير للمرداوي (٣/١٠٠٩) .

(٣) انظر : شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (١/٢٠٣) .

(٤) أم الفضل هي : لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، من بني هلال بن عامر بن صعصعة، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوجة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنيه ، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، فكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها، وروت عنه أحاديث كثيرة، وكانت من المنجبات، وولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم. انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٠٨) ، وأسد الغابة (٧/٢٤٦) .

(٥) القعب هو القدح الضخم الغليظ . انظر : العين للخليل بن أحمد (١/١٨٣) ، وتاج العروس (٤/٦٣) .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب صوم يوم عرفة ، (٢/١٦١) ، برقم (١٦٥٨) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، ص ٣٩٦ ، برقم (١١٢٣) .

(٧) الزهد والورع والعبادة ص ٥٠ .

وقد أطلق المتقدمون من أهل العلم لفظة الكراهة على ترك الرخص الشرعية كما قال البيهقي –رحمه الله– في سننه الكبرى : (باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة)[1].

وكذا أطلق الخطابي –رحمه الله– لفظة الكراهة على مخالفة الرخص الشرعية حيث قال : (كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع) [2].

وقد حث الشارع على الإتيان بالرخص الشرعية كما في حديث ابن عمر ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته " [3]، وقوله ﷺ " إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه " [4]، فمن ترك الرخص الشرعية التي جاءت بها النصوص احتياطاً منه وورعاً فقد خالف السنة ، وجانب الصواب ، وارتكب المكروه .

وقد قال الشيخ جمال الدين القاسمي –رحمه الله– : (وقد يظن قوم أن التشدد في العزائم ،

---

(١) السنن الكبرى (٣/١٤٠) .

(٢) انظر : فتح الباري (٤/٢٩٣) ، وسبل السلام (٢/٤٦) ، ونيل الأوطار (٥/٢٤٩) .

(٣) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي .

أحمد في مسنده (٥/٢٧٢) ، برقم (٥٨٦٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين إذ الله يحب قابل رخصته ، (٢/٩٧٤) ، برقم (٢٠٢٧) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب البر والإحسان ، باب ذكر استحباب قبول رخصة الله إذ الله جل وعلا يحب قبولها ، (٦/٤٥١) ، برقم (٢٧٤٢) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة ، (٣/١٤٠) ، برقم (٥٦٢٣) ، وصححه الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل (٣/٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١٥٥) ، برقم (٤٩٢٧) ، وضعفه الألباني كما في سلسلة الاحاديث الضعيفة (٢/٤) .

ومجافاة الرخص من التقوى ، وحاشا لله !! كيف وقد قال النبي ﷺ : " لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[1] "[2] .

إلا أن الشيخ قد قال بعد ذلك : (نعم قد يوجد من خيار العباد ، ذوي الجد والاجتهاد ، من لا يأخذون إلا بالعزائم ، لا زهداً في المأثور ، ولا رغبةً عن المرخص فيه المبرور ، بل تربيةً للنفس على الأفضل ، وأخذاً بها إلى الأمثل والأكمل، وهو ما يسميه الفقهاء بالاحتياط ، والخروج من الخلاف ، إيثاراً لما يكون فيه إجماع و ائتلاف)[3].

وهذا الكلام صحيح في الجملة فإن ترويض النفس على العزائم ، وحملها على الجد ، وتعويد النفس على الاجتهاد مسلك تربوي معروف ، ولذا كان العباد يتركون كثيراً من المباح لئلا تسترسل نفوسهم معها فيتعودوها فتقودهم إلى الشهوات ، ولذلك قال ابن العربي –رحمه الله-: (فإن من حسن معاش المرء ألا يسترسل على الشهوة دائماً، فإنه إذا اعتادها ففقدها لم يستطع الصبر عنها، فإما أن يتكلف ما لا يجوز، وإما أن يقيم معذب النفس، هذا إذا قام بحقها، وأما إن قصر فيه مثل أن يشبع فلا يطيع، أو يبيت شبعاناً و جاره طياناً ، فقد صار بذلك إلى حد المعصية ، وخرج عن حد المباح)[4] .

ولكن هذا كله بالشرط الذي ذكره الشيخ –رحمه الله- ، وهو عدم الزهد في المأثور عن النبي

---

(١) من الآية (٢٧) من سورة الحديد .

(٢) المسح على الجوربين لجمال الدين القاسمي ص٧٥ ، والحديث أخرجه أبوداود وأبو يعلى والطبراني والبيهقي .
أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب الحسد ، (٢٦٥/٧) ، برقم (٤٩٠٤) ، وأبو يعلى في مسنده ، (٣٦٥/٦) ، برقم (٣٦٩٤) ، والطبراني في الأوسط (٢٥٨/٣) برقم (٢٠٧٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، (٤٠١/٣) ، برقم (٣٨٨٤) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢/٧) .

(٣) المسح على الجوربين لجمال الدين القاسمي ص٧٦ .

(٤) القبس (١١٢٢/٣) .

ﷺ ، والترفع عن هذه الرخصة ، وهذا الشرط أشار إليه البيهقي –رحمه الله– في الترجمة التي تقدم ذكرها من قوله : (كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة) .

إلا أنّ في كلام الشيخ –رحمه الله– نظر من جهة تسميته لتارك الرخصة الشرعية احتياطاً ، وجعله الاحتياط عند الفقهاء هو ترك الترخص بالرخص الشرعية ، وهذا غير صحيح بل الاحتياط الشرعي لا ينافي الرخص الشرعية ، ومراد الفقهاء بالاحتياط غير هذا الذي ذكره الشيخ –رحمه الله– كما تقدم ذكره سابقاً .

والأصل في هذا الباب أنّ المكلف يتبع الرخصة الشرعية التي جاءت بها السنة الصحيحة ، ولا يتكلف ضدها ، فإن خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ ، ولذا جاء في حديث عائشة أنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئا فرخص فيه ، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب ، فحمد الله ، ثم قال : "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فو الله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية "(١)، والحديث يدل على أن ترك الرخص واجتنابها ليس فيه فضل علم أو مزيد خشية .

٤- الاحتياط المحرم :

وهو الاحتياط الذي يقود الإنسان إلى التنطع في الدين ، وذلك بالعمل بمقتضى شك وتقدير لا دلالة عليه ، ولا سبب يقتضيه ، فيخرجه ذلك إلى الوسوسة والتوهمات التي لا تستند إلى دليل .

والأصل في ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "هلك المتنطعون" قالها

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، (٢٦/٨) ، برقم (٦١٠١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل النبي ﷺ ، باب في علمه ﷺ وشدة خشيته ، ص ٨٩٣ ، برقم (٢٣٥٦) .

ثلاثاً[١].

والتنطع هو : التعمق والتدقيق في الأشياء ، والمغالاة في العبادة بحيث تخرج عن سنن الشريعة وطريقتها ، ومن ذلك حال الموسوس الذي شق على نفسه وشدد عليها ، فشدد الله عليه ، نسأل الله السلامة والعافية [٢].

وقال الغزالي –رحمه الله– : (ثم اعلم أنّ هذه الكراهة لها ثلاث درجات: الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم ، والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين، وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين)[٣] .

وقد تقدمت الإشارة إلى الفرق بين الاحتياط الشرعي والوسوسة ، وسيأتي مزيد بسط عن أحوال الموسوسين في المطلب الآتي .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، ص ١٠٠١ ، برقم (٢٦٧٠) .

(٢) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح (٩٩/٢) ، وإكمال المعلم (١٦٤/٨) ، وكشف المشكل (٣٢١/١) ، والتيسير شرح الجامع الصغير (٤٨٠/٢) .

(٣) إحياء علوم الدين (١١١/٢) .

المطلب الثاني : أقسام الاحتياط من حيث ترتب المدح والذم.

ينقسم الاحتياط من حيث المدح والذم إلى قسمين :

١- **الاحتياط الممدوح :** وهو الاحتياط الذي يؤدي لفعل واجب أو مندوب ، وهو الاحتياط الواجب والمندوب الذي تقدم ذكره .

وقد جاء مدح الاحتياط والورع في السنة وفي أقوال الصحابة ﷺ وأقوال أئمة التابعين ، فمن ذلك :

١- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " خير دينكم الورع " (١) .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال له : " يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس " (٢) .

٣- حديث النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحلال بيّن ، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ... "(٣) .

ومما جاء عن الصحابة ﷺ :

١- أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أي الناس أفضل؟» فقالوا: المصلون. قال: «إن المصلي

---

(١) أخرجه أحمد والبزار والطبراني والحاكم .

أحمد في الزهد ، ص٤١٣، برقم (١٣٥٢) ، والبزار في مسنده ، (٣٧١/٧) ، برقم (٢٩٦٩) ، والطبراني في الأوسط (١٩٦/٤) ، برقم (٣٩٦٠) ، والحاكم في المستدرك (١٧٠/١) ، برقم (٣١٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٥/١)، برقم (٣٣٠٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه والخرائطي والطبراني وأبو نعيم .

ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى ، (٢٩٩/٥) ، برقم (٤٢١٧) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص٩٣ ، برقم (٢٤٢) ، والطبراني في المعجم الصغير (٢١٨/٢) ، برقم (١٠٥٧) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٦٥/١٠) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٢/٢) .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٧ .

يكون براً وفاجراً» . فقالوا: المجاهدون في سبيل الله. قال: «إن المجاهد يكون براً وفاجراً»، فقالوا: الصائمون. قال: «إن الصائم يكون براً وفاجراً ، لكن الورع في دين الله يستكمل طاعة الله»[1] .

٢- وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : " تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه في مثقال ذرة، حتى يترك بعض ما يرى أنّه حلال، خشية أن يكون حراماً ، يكون حجاباً بينه وبين الحرام"[2] .

ومما جاء عن التابعين –رحمهم الله- :

١- قال الحسن البصري –رحمه الله-: «إنّ من أفضل العمل الورع والتفكر»[3].

٢- وقيل لابن المبارك: أي شيء أفضل؟ قال: «الورع» قالوا: ما الورع؟، قال: «حتى تنزع عن مثل هذا، وأخذ شيئاً من الأرض»[4].

إلى غير ذلك من النصوص والآثار التي تدل على فضل الورع والاحتياط في الدين .

٢- الاحتياط المذموم : وهو الاحتياط الذي يؤدي بالإنسان لترك الرخص الشرعية أو الوسوسة والتنطع في الدين ، وهو الاحتياط المكروه والمحرم الذي تقدم ذكره .

والإنسان إذا تمادى مع الوسوسة وتماشى معها صارت به إلى أضيق السبل ، وأصابته بسببها مشقة شديدة وحرج لا يمكنه دفعه ، بل قد يؤول به إلى مرض مستعص يصعب علاجه ، ولذلك كان بين الاحتياط الشرعي والوسوسة المنهي عنها فرق دقيق قد تقدم ذكره ، والواجب على المكلف عدم الانسياق مع ما يمليه عليه شيطانه من ادعاء بأن نحو هذا الاحتياط هو من الاحتياط المحمود في الشريعة، بل هو من الاحتياط المذموم والمتكلف

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع ص ٤٨ .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق –زوائد نعيم بن حماد- (١٩/٢).

(٣) أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا .

ابن المبارك في الزهد والرقائق (٩٦/١) ، وابن أبي الدنيا في الورع ص ٥٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع ص ٥١ .

والمتنطع .

وقد يستدل هؤلاء بأنّ ابن عمر ﷺ كان يغسل ما بداخل عينيه في الطهارة حتى عمي [١]، وأنّ أبا هريرة ﷺ كان إذا توضأ شرع في العضد ، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين [٢].

وهو استدلال خاطئ ، وذلك لأنّ وضوء النبي ﷺ قد رواه الجمع من صحابة رسول الله ﷺ ولم ينقلوا عنه ذلك ، وتوضأ أصحاب رسول الله ﷺ ونقلوا وضوءه للأمة ولم يفعلوا ذلك ، ولم يأمروا به ، فكان فعلهما اجتهاداً منهما يخالفون فيه ، ولا يتابعون عليه .

وقد يحمل فعل أبي هريرة ﷺ على أنه فهم من قول النبي ﷺ : " إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء " [٣] مشروعية الزيادة على الفرض ؛ لإطالة الغرة ، فلم يفعله على وجه الاحتياط ، بل اجتهاداً في فهم النص ، ولذا حكم المحدثون على هذه الزيادة في الحديث وهي "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " مدرجة من كلام أبي هريرة ﷺ [٤].

وأحوال الموسوسين وأخبارهم في ذلك مما يندى له الجبين ، وهو أمر مشاهد معروف ، ومن غريب أحوالهم ما ذكره أبو عبدالله المدني –رحمه الله– حيث قال : (وقد حكى لي بعض

---

(١) أخرجه مالك وعبدالرزاق والبيهقي .

مالك في الموطأ ، باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي ، (٨٩/١) ، برقم (١١١) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب اغتسال الجنب ، (٢٥٨/١) ، برقم (٩٩٠) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الطهارة، باب نضح الماء في العينين ، (١٧٧/١) ، برقم (٨٧١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ص١١١ ، برقم (٢٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، (٣٩/١) ، برقم (١٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ص١١١ ، برقم (٢٤٦) .

(٤) انظر : علل الدارقطني (١٧٠/٨) ، وحادي الأرواح لابن القيم ص ٢٠١ .

الإخوان أنه رأى في بركة موسوساً يغسل ثيابه من أول النهار إلى آخره ، فلما جفت ثيابه آخر النهار ورجع إلى البلد ، شك في أنه راح إلى البركة ، فسأل من جماعة صيادين في الطريق : هل رأيتموني مررت عليكم بكرة النهار ، قالوا : لا ، قال : فإذن أنا ما رحت للبركة شيئا ، فقال له من رآه في البركة : إنك من بكرة النهار هناك . فلم يرجع إلى قولهم ، وأصبح ذاهباً إلى البركة ليطهر ثيابه ، ثانياً: وحكى لي سيدي الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري بالقاهرة –رحمه الله– أنه رأى موسوساً في جامع الأزهر تسلسل الوسواس به إلى أن ترك الوضوء والصلاة، وقال : ما يعجبني وضوئي ولا صلاتي ، فكانوا إذا ضيّقوا عليه صلى غاضباً ، وإذا تركوه باختياره لا يصلي شيئاً ، قلت : ورأيت بعيني شخصاً نزل الميضأة عندنا ليتوضأ للصبح ، فمكث يتوضأ إلى الزوال ، وكان ذلك يوم جمعة ، ففرغ وجاء والخطيب على المنبر ، فوقف وتفكر في نفسه ورجع إلى الميضأة إلى أن سلّم الإمام من صلاة الجمعة ، وهو جالس يغطس يده إلى مرفقيه في الماء ثم يخرجها فينظر فيها، ثم يغطسها ، نسأل الله العافية)[1] .

---

(١) حاشية المدني على شرح الزرقاني (١/١٤٢) .

وأبو عبدالله المدني هو : مَحمد –بفتح الميم الأولى– بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني، ولد سنة ١١٥٩هـ ، وهو فقيه مالكي مغربي ، نسبته إلى (رَهُونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب ، ونشأ وتعلم بفاس، وأكثر إقامته بوزان، ومن مؤلفاته :أوضح المسالك ، وحاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، وحاشية على شرح ميّارة الكبير ، وتوفي سنة ١٢٣٠هـ . انظر : شجرة النور الزكية (١/٥٤١) ، و إتحاف المطالع (١/١١٤) .

الفصل الثاني :

حجية الاحتياط ، وضوابطه ، ومناهج الأصوليين في الأخذ به .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حجية الاحتياط .

المبحث الثاني : ضوابط الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين .

المبحث الثالث : مناهج الأصوليين في الأخذ بالاحتياط .

المبحث الأول :حجية الاحتياط .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الخلاف في الاحتجاج بالاحتياط .

المطلب الثاني : الخلاف في كون الاحتياط دليلا ، ومنزلته بين أدلة الشرع .

المطلب الأول : الخلاف في الاحتجاج بالاحتياط .

اتفق أهل العلم على الاحتجاج بقاعدة الاحتياط في الجملة ، وقد استعملها جميع الفقهاء كما قال الجصاص –رحمه الله– : (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم) [(١)] .

حتى الإمام ابن حزم –رحمه الله– والذي اشتهر عنه رد الاحتياط وإبطاله ، وعقد في ذلك الباب الرابع والثلاثون (في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه) [(٢)]، وذكر أدلته في إبطال الاحتياط ، وناقش أدلة الجمهور ، إلا أنه مع ذلك يقر ويستعمل صوراً هي داخلة في الاحتياط وإن لم يسمها بذلك .

وقبل الدخول في معترك الخلاف ، وسرد الأدلة ، وذكر المناقشات الواردة عليها ، وبيان الراجح من الأقوال ، لا بد من تحرير الخلاف بين الإمام ابن حزم – أشهر المبطلين لدليل الاحتياط– وبين الجمهور ؛ لأني وجدت بعض الباحثين المعاصرين يورد الخلاف بين ابن حزم والجمهور وكأن الإمام ابن حزم ينكر مطلق الاحتياط في الشريعة[(٣)] ، وهذا غير صحيح كما سيأتي بيانه.

وبيان ذلك : أن الإمام ابن حزم –رحمه الله– يقول ببعض صور الاحتياط ويوافق الجمهور عليها ، فمن تلك الصورة :

١- الاحتياط للحكم عند عدم استبانته واشتباهه ، وهو ما يسميه بعض الباحثين بالشبهة الحكمية ،أي : الشك في ثبوت الحكم[(٤)] .

---

(١) الفصول في الأصول (٢/١٠١) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٨٠) .

(٣) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٧٣ .

(٤) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ١٩٣ ، ونظرية الاحتياط الفقهي ص ٩١ .

ومن نصوصه الدالة على اعتبار الاحتياط في مثل هذا الشك ، قوله –رحمه الله– : (فنحن نحض الناس على الورع ، كما حضهم النبي ونندبهم إليه، ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ، ولا نفتيه به فتيا إلزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد)[1].

وليس بين الورع والاحتياط فرق عند ابن حزم حيث قال : (والورع هو الاحتياط نفسه)[2].

فتبين أن ابن حزم –رحمه الله– يحض على الاحتياط ويندب إليه في هذه الصورة .

٢- الاحتياط لمناط الحكم وهذا أوسع أبواب الاحتياط ؛ لما يكتنف تحقيق مناط الأحكام غموضاً في بعض الأحيان ، ولذا يقول الشاطبي –رحمه الله– : (وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد)[3] .

ومن صوره : قاعدة اختلاط الحلال بالحرام ، التي عدها ابن القيم –رحمه الله– من القواعد المتشعبة عن قاعدة الاحتياط [4] .

وهذه القاعدة يستعمل ابن حزم فيها الاحتياط وإن لم يسمه باسمه ، بل يسمه التوقف ، وهو الاحتياط بعينه ، فقال : (وأما كل أشياء أو شيئين أيقنّا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف أو ترك التوقف على ما قد قسمناه في غير هذا الموضع حتى يتبين الحرام من الحلال؛ لأنّ هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً ، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً)[5].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٨٥) .

(٢) المرجع السابق (١/٥٠) .

(٣) الاعتصام (٢/١٦١) .

(٤) بدائع الفوائد (٣/٢٥٨) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٩٣) .

والصورة التي يختلف فيها ابن حزم –رحمه الله– مع الجمهور في الاحتياط ، هي الاحتياط لمآل الحكم والمسمى : بسد الذرائع ، ولذلك قرن بينهما في ترجمه الباب فقال : (في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه) ثم قال : (ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط ، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت)[١] .

أقوال العلماء في العمل بالاحتياط

اختلف العلماء في الاحتجاج بالاحتياط – على ما قدمناه من محل النزاع– على قولين :

القول الأول : مشروعية الاحتجاج بالاحتياط .

وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر الفقهاء والأصوليين.

و العمل بالاحتياط في الأحكام الشرعية مما لا ينبغي إنكاره ، فقد اشتهر العمل به في فتاوى الصحابة والتابعين ، و امتلأت مصنفات الفقهاء بالاحتياط ، وعمل به الأصوليون في تقرير قواعدهم ، وسأذكر جملة صالحة من الشواهد على ذلك.

فمما ورد عن الصحابة الأجلاء ﭫ :

١ – قضاء الخلفاء الراشدين أنّ من خَلَى بامرأته فقد وجب المهر والعدة ، فعن زرارة بن أوفى –رحمه الله– [٢] قال : " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً ،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٢) ، وانظر في بيان تحرير محل النزاع : الاحتياط حقيقته وحجيته للدكتور إلياس بلكا ص ٤٠٠، ونظرية الاحتياط الفقهي للدكتور محمد سماعي ص ١٩٥ .

(٢) هو : زرارة بن أوفى ، أبو حاجب العامري ، تابعي كبير وهو قاضي البصرة ، سمع عمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس ، وسمع منه أيوب السختياني وقتادة وبهز بن حكيم ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٩٣هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٤٣٨/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥١٥/٤) ، وتاريخ الإسلام (١٠٩٦/٢) .

فقد وجب المهر ، ووجبت العدة " [١]، وهذا القضاء حتى لو لم يمسها ، و هو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة [٣] .

وإنما قضوا بهذا احتياطاً للأعراض ، كما قال ابن حجر –رحمه الله- : (أنّ الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع ، فأقيمت المظنّة مقام المئنّة ؛ لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالباً ؛ لغلبة الشهوة ، وتوفر الداعية) [٤] .

وقال العيني –رحمه الله- : (ولم يقيموها –أي الخلوة- مقام الوطء في حق الإحصان، وحرمة البنات وحلها للأولاد والرجعة والميراث ... لأنه لا احتياط)[٥] ، فدل على أنّ إقامة الخلوة مقام الوطء في العدة والمهر من باب الاحتياط .

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه أنكر على عمران بن حصين ﷺ إحرامه من البصرة ، وروي عن عثمان ﷺ : أنه أنكر على عبد الله بن عامر ﷺ إحرامه من نيسابور[٦]. ومحمل هذا الإنكار هو الاحتياط لأمر الإحرام ؛ لئلا يُعَرِّض المحرم نفسه لمحظور من محظورات الإحرام.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق والبيهقي .

عبدالرزاق في مصنفه (٦ / ٢٨٨) ، برقم (١٠٨٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٧) ، برقم (١٤٨٧٧) ، وقال البيهقي : " هذا مرسل ؛ زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – موصولاً " .

(٢) انظر : العناية شرح الهداية (٣٣١/٣) ، والبناية شرح الهداية (١٤٧/٥) .

(٣) انظر : الكافي (٦٥/٣) ، والمغني (٢٤٩/٧) .

(٤) فتح الباري (٤٩٥/٩) .

(٥) البناية شرح الهداية (١٤٨/٥) .

(٦) أخرج هذين الأثرين البيهقي في السنن ، باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات ، ومن اختار أن يحرم قبله، (١٠٤/٧) ، برقم (٩٤٥٠-٩٤٥١) ، وقال : (إسناد الحديثين منقطع) .

قال البغوي –رحمه الله- : (ولأنه لا يأمن من أن يعرض له ما يفسد به إحرامه، أو يخرجه لبعد المسافة)[1] .

٣- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في المستحاضة أنها قالت : " لا يأتيها زوجها "[2].

وإنما رأت عائشة رضي الله عنها أن زوجها لا يأتيها احتياطاً ، كما قال ابن عبد البر –رحمه الله- : (ولا يغشاها زوجها احتياطاً)[3] .

٤- فقه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- ، وهو الفقه الذي اعتمد على الاحتياط والتثبت ، والأخذ بالحزم في الأمور .

قال الخطابي –رحمه الله- : (مذهب عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- الورع ، وكان أكثر مذاهبه الاحتياط)[4].

وقال ابن خلكان –رحمه الله- : (وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما تأخذ به نفسه)[5] .

وقال ابن حجر –رحمه الله- : (وكان ابن عمر كثير الاحتياط)[6] ، ومن فقهه المبني على الاحتياط :

أ- قال نافع : كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظر له فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قترة

---

(١) شرح السنة (٤٢/٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها ، (٢٧٨/٤) ، برقم (١٧٢٣٦) ، وحسنه صاحب كتاب (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٨/٣) .

(٣) التمهيد (٦٩/١٦) .

(٤) نقله عنه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٤٣/٢٨) .

(٥) وفيات الأعيان (٢٩/٣) .

(٦) فتح الباري (١٧٥/٤) .

أصبح صائماً[١].

وهذا الفعل منه ﷺ لأجل الاحتياط في صيام رمضان ، قال ابن تيمية –رحمه الله- : (وأما صوم يوم الغيم : إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك ، كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم) [٢] .

ب- ما رواه مالك عن نافع : " أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ثم مضمض وأستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء "[٣] .

والذي حمله على غسل عينيه هو الورع والاحتياط كما ذكره ابن عبد البر –رحمه الله-[٤].

وقال الباجي –رحمه الله- : (كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب)[٥] .

ج- ما رواه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال في الثوب تصيبه

---

(١) أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي وأبو نعيم .

أحمد في المسند (٧١/٨) برقم (٤٤٨٨) ، والدارقطني في سننه (١٦١/٢) ، والبيهقي في سننه (٢٠٤/٤) ، برقم (٨١٧٧) ، وأبو نعيم في مستخرجه (١٤٧/٣) برقم (٢٤١٥) . وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٩/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٢) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، باب العمل في غسل الجنابة ، ص ٤٥ ، برقم (١٠٠) .

(٤) انظر : الاستذكار (٢٦٨/١) .

(٥) المنتقى (٩٥/١) .

نجاسة ، فلا يعرف موضعها : " يغسل الثوب كله "[١].

وقد عمل بالاحتياط كذلك أئمة التابعين وتابعيهم ، وصولاً للأئمة الأربعة الذين أكثروا من الأخذ به ، وبناء كثير من مسائل الفقه عليه ، ولنذكر شيئاً مما يدل على ذلك :

فأما الإمام أبو حنيفة –رحمه الله- :

فقد عقد صاحب كتاب الميزان فصلاً عنونه بـ : (في بيان ضعف قول من قال : إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين) .

وقال فيه : (اعلم يا أخي أنّ هذا قول متعصب على الإمام ﷺ ، وليس عند صاحبه ذوق في العلم ، فإني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع ؛ لأن الكلام صفة المتكلم ، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى)[٢] .

وقال عبدالقادر التميمي الحنفي –رحمه الله- : (ومن جملة التشنيعات في حق الإمام –رضي الله تعالى عنه- أنهم زعموا أنه ترك من فروع الفقه طريق الاحتياط والتورع ، وأفرط في الرخصة فيما يحتاج فيه إلى التحرج . والجواب عن ذلك : أن هذا زعم ممنوع ، وقول غير مسموع ؛ لأن أبا حنيفة –رضي الله تعالى عنه- كان من أزهد الناس وأورعهم وأتقاهم لله تعالى ، وقد ذكرنا سابقاً من شهادة العلماء له بذلك ما فيه الكفاية ، والدلالة على أنه كان أجل من أن يترك الاحتياط ، ويتساهل في الدين . ولا بأس بذكر بعض المسائل التي تدل على أنه أخذ فيها بالأحوط وترك غيره ..)[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب البول يصيب الثوب فلا يدرى أين هو ؟ ، برقم (١٢٧٥) ، (١/١١٢) .

(٢) الميزان لعبدالوهاب الشعراني (١/٢٣٩) .

(٣) الطبقات السنية (١/١٥١-١٥٤) .

وقد نقل السرخسي عن الإمام أبي حنيفة قوله : (الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل)[١].

وقال صاحب المطالب المنيفة ذاباً عن مذهب أبي حنيفة –رحمه الله– وأصحابه : (أولئك الأئمة الراسخين في العلم ، الذين أخذوا عن سيد الشارعين وسند المرسلين ﷺ ، وتأسوا بسنته وخدموا شريعته وتمسكوا بطريقته ، ولم يألوا جهداً بتحرير المسائل وتنقيحها ، وأخذها من معدنها وتصحيحها ، مع ما هم عليه من الورع والتقوى والعبادة والاحتياط)[٢].

وأما الإمام مالك –رحمه الله– فهو حامل لواء الاحتياط من الفقهاء ؛ لأن من أصوله التي بنى فقهه عليه أصل سد الذرائع ، وهو جزء من الاحتياط كما مر معنا ، وقد جعلها ابن السبكي –رحمه الله– من القواعد المتفرعة عن قاعدة الاحتياط [٣] .

وقد أخذ مالك –رحمه الله– بهذا الأصل ، وهو سد الذرائع ، كما قال ابن عبد البر –رحمه الله–: (وقطع الذرائع عنده واجب)[٤] ، وقال الشاطبي –رحمه الله– : (قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه) [٥] .

ومما جاء عنه من المسائل التي اعتبر فيها هذا الأصل :

١ – (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه ، فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله : أن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه ، وإنما كره الذي إلى أجل ؛ لأنه **ذريعة** إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل

---

(١) المبسوط (١/٢٤٦) .

(٢) المطالب المنيفة في الذب عن الإمام أبي حنيفة للحسيني الحنفي ص ٢١ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر (١/١١٩) .

(٤) الكافي (١/٣٢١) .

(٥) الموافقات (٤/١٩٨) .

ولا وزن ، فإن كان إلى أجل فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا)[1].

٢- (قال مالك : من راطل ذهباً بذهب أو وَرِقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح **وذريعة** إلى الربا ؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مراراً لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه)[2].

وأما الإمام الشافعي –رحمه الله- :

فقد عمل بالاحتياط وأخذ به ، وبهذا فضّل السيوطي مذهب الشافعي على غيره فقال : (ومنها –أي : من مرجحات مذهب الشافعي- كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره)[3] .

وقال الزركشي –رحمه الله- : (إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الشارع)[4] .

ومن مسائله التي أخذ فيها بالاحتياط :

١- قال : (وقد قيل : قلما جن إنسان إلا أنزل ، فإن كان هذا هكذا ، اغتسل المجنون للإنزال ، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال)[5] .

٢- وقال : (فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة ، وإن علم أن بئراً كانت منه قريباً يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه إعادة ، ولو أعاد كان احتياطاً)[6] .

٣- وقال : (ولو ادعي على رجل أنه قتل رجلاً عمداً حلف "بالله الذي لا إله إلا هو عالم

---

(١) الموطأ (٦٧٤/٢) .

(٢) الموطأ (٦٣٨/٢) .

(٣) اختلاف المذاهب ص ٥٠ .

(٤) البحر المحيط (١٧٧/٦) .

(٥) الأم (٣٧/١) .

(٦) المرجع السابق (٤٦/١) .

خائنة الأعين وما تخفي الصدور ما قتل فلاناً، ولا أعان على قتله ، ولا ناله من فعله، ولا بسبب فعله شيء جرحه، ولا وصل إليه شيء من بدنه ولا من فعله" وإنما زدت هذا في اليمين عليه احتياطاً) [(١)] ، وغيرها كثير [(٢)] .

وأما الإمام أحمد –رحمه الله- :

فقد نقل عنه مسائل كثيرة أخذ فيها بالاحتياط ، فمن ذلك :

١- (قال : إذا كانت حائض رأت الطهر فاغتسلت، ثم طافت بالبيت، ثم نفرت، ثم عاودها الدم أنها لا ترجع، وكذلك إذا كانت النفساء رأت الطهر بعد عشرين يوماً، فاغتسلت وصلت وصامت خمسة أيام، ثم رأت الدم؟ قال: أجزأ عنها هذا الصوم، وتصوم فيما بقي وتقضي، تحتاط، ولا تقضي الأيام التي صامت وهي طاهر، وكذلك الحائض)[(٣)].

٢- وسئل أحمد –رحمه الله- : (المستحاضة تغتسل عند كلّ صلاة؟ قال: إذا اغتسلت فهو أحوط لها، وإن جمعت بين الصلاتين أجزأها، وإن توضّأت لكلّ صلاة أجزأه)[(٤)].

٣- وسئل أحمد –رحمه الله- : (يجوز اليهودي والنصراني في الظهار واليمين. قال: نعم، في الظهار واليمين ، ثم قال: والأمر في قوله الذي هو أحوط، وأقرب إلى الحق وأشبه بالكتاب: أن لا يعتق في جميع الكفارات إلا مسلماً) [(٥)].

وكما جاء الاحتياط عن الأئمة الأربعة فقد ورد كذلك عن غيرهم من الأئمة ، فمن ذلك :

١- قال الليث بن سعد – رحمه الله- : (إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط)[(٦)] .

---

(١) الأم (٦/٩٩) .

(٢) انظر مثلاً في المرجع السابق : (٥/٣٧) ، (٦/١٦٢) ، (٧/١٤٥) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي دواد السجستاني ص ٣٧ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن منصور (٣/١٣٠٣) .

(٥) المرجع السابق (٨/٤٥٠٥) .

(٦) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٦) .

٢- وقال البخاري –رحمه الله- بعد أن ساق حديث أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله : "إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل " ، قال : " يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " : (قال أبو عبد الله : الغسل أحوط)[١] ، وهذا على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح كما بينه ابن حجر –رحمه الله-[٢] .

٣- وقال الشاطبي –رحمه الله- : (فعلى هذا إذا كانت العلة غير منضبطة ولم يوجد لها مظنة منضبطة؛ فالمحل محل اشتباه، وكثيراً ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط، فإنه ثابت معتبر)[٣] .

وقال : (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة)[٤] .

٤- وقال ابن علان –رحمه الله-[٥] : (واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية)[٦].

)[٦].

إلى غير ذلك من نصوص العلماء التي تدل على اعتبارهم الاحتياط والأخذ به في فتاويهم ومسائلهم وتأصيلهم .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، (١/٦٦) ، برقم (٢٩٣) .

(٢) فتح الباري (١/٣٩٨) .

(٣) الموافقات (١/٥٣٠) .

(٤) الموافقات (٣/٨٥) .

(٥) ابن علان هو : محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعيّ ، ولد سنة ٩٩٦هـ ، وهو مفسر عالم بالحديث، من أهل مكة ، ومن مؤلفاته : ضياء السبيل في التفسير، و الطيف الطائف بتاريخ وج والطائف ، وشرح قصيدة ابن الميلق وقصيدة أبي مدين ، والمنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد ، وتوفي سنة ١٠٥٧هـ . انظر : خلاصة الأثر (٤/١٨٤) ، و الأعلام للزركلي (٦/٢٩٣) .

(٦) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (١/٨٥) .

القول الثاني : عدم مشروعية العمل بالاحتياط ، وقد اشتهر هذا القول عن الإمام ابن حزم –رحمه الله– حيث عقد باباً في إبطال الاحتياط والعمل به فقال : (الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه) ، ومما قال فيه : (ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ؛ لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا إلا ما نص على تحريمه ، وألا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله ﷺ وأتى بأعظم الكبائر)[1] .

وفي هذا النص الذي سقناه بياناً لرأي ابن حزم –رحمه الله– في المسألة حيث جعل الاحتياط في مسائل الدين من الافتراء على الدين ، وجعله زيادة عليه لم يشرعها الله للمكلفين ، بل جعل العمل بالاحتياط من معصية الله ورسوله ﷺ ، بل من أعظم الكبائر .

وبعد هذا لا يمكن القول بأن قول ابن حزم قريب من قول جمهور العلماء الذين أصلوا العمل بالاحتياط كما قال بعض الباحثين : (أن واقع النظر في كلام ابن حزم حول هذه المسألة تأصيلاً وتفريعاً يسوقنا إلى الجزم بأن رأيه لا يبتعد كثيراً عن رأي الجماهير) [2] .

ومما يؤكد رأي ابن حزم في المسألة قوله –رحمه الله– : (وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها) [3] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٠) .

(٢) نظرية الاحتياط الفقهي ص ١٩٥ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٣) .

أدلة الأقوال

أولاً : أدلة القول الأول :

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول بجملة كثيرة وافرة من الأدلة من القرآن و السنة والإجماع وعمل الصحابة و العقل .

فمن **القرآن الكريم** يستدل بآيات كثيرة على الاحتياط ، وهذه الآيات على جانبين :

الجانب الأول : آيات تدل على مشروعية الاحتياط عموماً :

١ -قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[١] .

وقد استدل بهذه الآية على الاحتياط ابن السبكي –رحمه الله- حيث قال : (وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى : ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ ، فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد)[٢] ، وقال في كتاب آخر : (وقد عضدت القول بها مرة بقوله تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ وهو استئناس حسن ذكرته لأبي – أيده الله- فأعجبه)[٣] .

فأمر الله بهذه الآية اجتناب كثير من الظن حتى لا يقع الإنسان في الظن المحرم ، وهذا النهي عن الكثير لاحتمال الوقوع في القليل المحرم هو عين الاحتياط ، لذلك قال الرازي –رحمه

(١) من الآية (١٢) من سورة الحجرات .

(٢) الأشباه والنظائر (١/١١٠) .

(٣) الإبهاج (٣/١٧٧) .

الله-: (وقوله تعالى : ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط)[1] .

وقال ابن عاشور -رحمه الله- : (﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ يستوقف السامع ليتطلب البيان فاعلموا أن بعض الظن جرم، وهذا كناية عن وجوب التأمل في آثار الظنون ليعرضوا ما تفضي إليه الظنون على ما يعلمونه من أحكام الشريعة، أو ليسألوا أهل العلم على أن هذا البيان الاستئنافي يقتصر على التخويف من الوقوع في الإثم، وليس هذا البيان توضيحاً لأنواع الكثير من الظن المأمور باجتنابه، لأنها أنواع كثيرة فنبه على عاقبتها وترك التفصيل؛ لأن في إبهامه بعثاً على مزيد الاحتياط) [2].

٢- الآيات التي ذكرت الخوف أو الخشية ورتبت عليها عمل فإنها تدل على الاحتياط كقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [5] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[6] .

وقد ألمح إلى هذا الاستدلال الدكتور أحمد الريسوني -حفظه الله - حيث قال : (وهذه

---

(١) مفاتيح الغيب (١٣٤/٢٨) .

(٢) التحرير والتنوير (٢٥١/٢٦) ، وانظر : الفوائد الجنية للفاداني (١٧١/٢) .

(٣) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٣) من سورة النساء .

(٥) الآية (١٨٢) من سورة البقرة .

(٦) الآية (٥٨) من سورة الأنفال .

الآيات ونحوها من القرآن تشهد لمبدأ سد الذرائع ، وتجعل منه أصلاً أصيلاً للتشريع الإسلامي، ولم أجد من استشهد له بدلالة هذه الآيات ... والحقيقة أن مغزى الآيات ودلالتها العامة أبعد وأسع من مجرد الدلالة على مشروعية سد الذرائع ، إنها تدل على وجوب التوقي والاحتياط لما يتوقع ويخشى من المفاسد ، وتدل على وجوب المبادرة إلى منع المفاسد وهي في مهدها أو في مرحلتها الجنينية)[1] .

الجانب الثاني : الآيات التي جاءت باعتبار الاحتياط في جانب من جوانب التشريع :

١- قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] .

وجه الدلالة : أن الله حرّم على المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا على جهة الطلب والرغبة ، بل يقولوا انظرنا ، وهي وإن كانت تحمل المعنى نفسه إلا أن الكلمة الأولى كانت تستخدمها اليهود للسب ، وهي بمعنى : اسمع لا سمعت ، فلما كان من المحتمل أن تستخدم هذه اللفظة في معنى غير لائق تجاه النبي ﷺ نهى الله عنها ؛ احتياطاً لجناب المصطفى ﷺ[3].

وهذه الآية أصل في الاستدلال على قاعدة سد الذرائع ، كما قال ابن جزي –رحمه الله–:

---

(١) نظرية التقريب والتغليب ص ٣٨٥ .

(٢) الآية (١٠٤) من سورة البقرة .

(٣) وسبب نزول الآية كما قال ابن عباس ﷺ في رواية عطاء: أن العرب كانوا يتكلمون بها، فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبي ﷺ أعجبهم ذلك وكان ﴿رَٰعِنَا﴾ في كلام اليهود سباً قبيحاً، فقالوا: إنا كنا نسب محمداً سراً فالآن أعلنوا السب لمحمد لأنه من كلامهم، فكانوا يأتون نبي الله ﷺ فيقولون: يا محمد راعنا ، ويضحكون ففطن بها رجل من الأنصار وهو سعد بن عبادة وكان عارفا بلغة اليهود، وقال: يا أعداء الله عليكم لعنة الله والذي نفس محمد بيده لئن سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه، فقالوا: ألستم تقولونها له؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ الآية . انظر : أسباب النزول للواحدي ص ٣٤، ولباب النقول للسيوطي ص ١٤ .

(النهي سداً للذريعة)[1] ، وقال ابن عاشور –رحمه الله- : (وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه- وهو من أصول المذهب المالكي- يلقب بسد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور)[2] .

وكل ما يصلح دليلاً لسد الذرائع يصلح دليلاً للاحتياط ؛ لأن الأول جزء من الثاني ، فكل سد للذريعة احتياط ، وليس كل احتياط يكون سداً للذريعة .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3] .

وهذه الآية أصل في الاحتياط ، حيث منع الله ﷻ من فعل طاعة إذا كان يترتب عليها شر أكبر من فعلها ، فإن قيل : كيف يمنع من الطاعة ؟ فيجيب الرازي –رحمه الله- بقوله : (أن هذا الشتم، وإن كان طاعة إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم، وجب الاحتراز منه، والأمر ها هنا كذلك؛ لأنّ هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله، وعلى فتح باب السفاهة، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم، فلكونه مستلزماً لهذه المنكرات، وقع النهي عنه)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله- : (وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة، وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه)[5] .

٣- قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ص ٩٣ .

(٢) التحرير والتنوير (٦٥٢/١) .

(٣) من الآية (١٠٨) من سورة الأنعام .

(٤) مفاتيح الغيب (١٠٩/١٣) .

(٥) فتح القدير (١٧٢/٢) .

مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ ﴾[1] .

فهذه الآية تدل على اعتبار الاحتياط في قبول الأخبار وعدم الاستعجال في الحكم على الناس بمجرد سماع خبر ممن علم عنه الفسق وعدم التثبت في الخبر ، وهذه الآية تؤصل للاحتياط في أعراض الناس وعدم التعجل في اتهامهم بما ليس فيهم حتى لا يقع الإنسان في الندم والحسرة على اتهام البريء و الطعن في الثقة .

وكذا يدخل في الآية مجهول الحال الذي لا تعلم عدالته ؛ أخذاً بمبدأ الاحتياط ، كما قال ابن عطية –رحمه الله- : (فالمجهول الحال يُخْشَى أن يكون فاسقاً ، والاحتياط لازم)[2].

٤- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[3] .

والشاهد على الاحتياط من الآية أن الله ﷻ نهى المؤمنين عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ لأنه مظنة لأذاه ، وأذى النبي ﷺ كفر محبط للعمل ، فصار من الاحتياط عدم رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ حتى لا يؤذي الإنسان النبي ﷺ فيقع في الكفر المحبط للعمل، كما قال ابن المنيّر –رحمه الله-[4] : (والقاعدة المختارة أنّ إيذاءه عليه الصلاة و السلام يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق ، فورد النهي عما هو مظنة لأذى النبي ﷺ سواء وجد هذا المعنى أولا ؛ حماية للذريعة وحسماً للمادة ، ثم لما كان هذا المنهي عنه منقسماً إلى ما يبلغ مبلغ الكفر

---

(١) الآية (٨) من سورة الحجرات .

(٢) المحرر الوجيز (١٣٠/٥) .

(٣) الآية (٢) من سورة الحجرات .

(٤) هو : عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين الإسكندري المالكي ، ولد سنة ٦٥١هـ ، وهو مفسر، وله شعر ونظم ، ومن مؤلفاته : تفسير في ست مجلدات، و أرجوزة في القراءات السبع، وتوفي بالإسكندرية سنة ٧٣٣هـ . انظر : البداية والنهاية (١٨٨/١٤) ، والدرر الكامنة (٢٢٩/٣) .

وهو المؤذي له عليه الصلاة و السلام وإلى ما لا يبلغ ذلك المبلغ، ولا دليل يميز أحد القسمين عن الآخر لزم المكلف أن يكف عن ذلك مطلقاً خوف أن يقع فيما هو محبط للعمل وهو البالغ حد الأذى، إذ لا دليل ظاهراً يميزه)[1] .

٥- قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] .

وهذه الآية تدل على معنى الاحتياط في الديون ، فإنّما أمر الله سبحانه بالكتابة ؛ لأجل الاحتياط ، مما يدل على اعتباره في الأحكام الشرعية .

قال الشافعي –رحمه الله– : (وقال ﷻ في آية الدين ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ والدين تبايع وقد أمر فيه بالإشهاد ، فبين المعنى الذي أمر له به ، فدل ما بين الله ﷻ في الدين ، على أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم)[3] .

٦- قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾[4] ، وفي هذه الآية احتياط في الحكم على الناس ، فإن القاضي والحاكم يحتاط في الأخذ بالشهود والسماع منهم ، ولا يكتفي بمراعاة الظواهر ، كما قال أبو عبد الله القرطبي –رحمه الله– : (قال علماؤنا : وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود والقضاة ، وأنّ الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأن الله تعالى بين أحوال الناس ، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً)[5] .

---

(١) نقلاً من روح المعاني للألوسي (١٣٦/٢٦) .

(٢) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) الأم (٨٨/٣) .

(٤) الآية (٢٠٤) من سورة البقرة .

(٥) الجامع في أحكام القرآن (١٥/٣) .

٧- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١) ، فحث الله على الاحتياط في جانب الفتوى ، وألا يتسرع المفتي في الحكم بالتحليل والتحريم بلا بينة عليه ، حتى لا يقع في الافتراء على الله بالكذب ، كما قال الزمخشري –رحمه الله- : (وكفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسئل عنه من الأحكام ، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله يوم القيامة) (٢) .

٨- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (٣) ، وهذه الكيفية في صلاة الخوف ، والأمر بحمل الأسلحة ؛ لأجل الاحتياط والتحرز من مهاجمة العدو ، ولذا أمر الله في آخر الآية بأخذ الحذر من العدو ، وهو ما يقتضيه الاحتياط ، كما قال الخازن –رحمه الله-(٤): (أمرهم الله بالتحفظ والتحرز والاحتياط لئلا يتجرأ العدو عليهم) (٥).

---

(١) الآية (١١٦) من سورة النحل .

(٢) الكشاف (٢/٣٥٤) .

(٣) الآية (١٠٢) من سورة النساء .

(٤) هو : علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي ، أبو محمد علاء الدين المعروف بالخازن، ومن مؤلفاته : لباب التأويل ، وشرح عمدة الأحكام ، وتوفي سنة ٧٤١هـ ، انظر : الدرر الكامنة (٣/٩٧) ، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص٢٦٧ .

(٥) لباب التأويل (١/٥٩١) .

و من **السنة النبوية** يستدل على الاحتياط بجملة من الأحاديث ، وهي على جانبين :

الجانب الأول : الأحاديث التي تدل على اعتبار الاحتياط عموماً :

١- حديث النعمان بن بشير ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب "[1] .

وهذا الحديث أهم الأحاديث وأصرحها في الدلالة على الاحتياط ، ووجه الدلالة فيه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : قوله : "فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه" يدل على وجوب الاحتياط في الشبهات ؛ لأن طلب الاستبراء للدين والعرض واجب ، فيكون الاحتياط لاتقاء الشبهات واجب .

قال ابن السبكي –رحمه الله– : (عموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً)[2].

الوجه الثاني : جاء في رواية أبي فروة [3] عن الشعبي: " من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان " [4] ، وفي رواية ابن عون [1] عن الشعبي :" من يخالط الريبة

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧ .

(٢) الأشباه والنظائر (١/١١٢) .

(٣) هو : عروة بن الحارث، أبو فروة الهمداني الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي وغيرهما ، وعنه الأعمش وسليمان التيمي والسفيانان وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان . انظر : تهذيب الكمال (٢٠/٧)، وتهذيب التهذيب (٧/١٨٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ، (٣/٥٣) ، برقم

يوشك أن يجسر " [٢] ، وفي هاتين الروايتين دلالة على وجوب الاحتياط ؛ لأنّ ما يوصل إلى الحرام فهو حرام ، فمن أكثر من الشبهات ، وولج فيها ، أوصله ذلك للحرام ، فيكون اتقاء الشبهات واجب ، وهو الاحتياط .

قال البغوي –رحمه الله– : (هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره، في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جرّه ذلك إلى الوقوع في الحرام) [٣] .

وقال الشاطبي –رحمه الله– : (فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه ... وهو أصل مقطوع به متفق عليه ... فالمتجرؤ على الأخف بالإخلال به مُعَرَّض للتجرئ على ما سواه) [٤] .

الوجه الثالث : في رواية مسلم قال النبي ﷺ : " من وقع في الشبهات وقع في الحرام "[١]، وهذا تصريح بأن الوقوع في الشبهات ، والجراءة عليها ، وقوع في الحرام ، فوجب الاحتياط من الأمور المشتبهة حتى لا يقع المكلف في الحرام [٢] .

(٢٠٥١).

(١) هو : عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم البصري، حدّث عن سعيد بن جبير وأبي وائل وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعنه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وإسحاق الأزرق وخلق كثير، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون، وتوفي سنة ١٥١هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١/١١٨) ، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان .

أبوداود في سننه ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات ، (٣/٢٤٧) ، برقم (٣٣٣١) ، والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، (٧/٢٤١) ، برقم (٤٤٥٣) ، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق ، باب الورع والتوكل ، (٢/٤٩٧) ، برقم(٧٢١) .

(٣) شرح السنة (٨/١٣) .

(٤) الموافقات (٢/٣٨-٣٩) .

٢- عن أبي الحوارء السعدي –رحمه الله–[٣] قال : قلت للحسن بن علي –رضي الله عنهما–: "ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟" ، قال : حفظت من رسول الله ﷺ : "دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة "[٤].

وللحديث قصة وهي : أن الحسن بن علي –رضي الله عنهما– أخذ تمرة من تمر الصدقة، فألقاها في فمه، فانترعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: " إنا لا نأكل الصدقة "[٥].

فدل الحديث على أن ما يشك الإنسان فيه ، وما يشتبه عليه ، فإن الواجب عليه أن يتركه ولا يأتيه ، حتى يتبين له وجه الصواب في المسألة ، ولا يقدم على المشتبهات من غير بينة وحجة ، وهذا هو عين الاحتياط .

ويكون معنى الحديث : دع ما تشك فيه من الشبهات إلى ما لا تشك فيه من الحلال ، وهو أصل الورع ، حتى قال البعض : الورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريب[٦].

وقد رسم النبي ﷺ بهذا الحديث طريقة الورعين المحتاطين في الدين ، وهي أن الشيء إذا

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ص٦٠٢ ، برقم (١٥٩٩) ، وإنما حذف البخاري هذه اللفظة لأمرين : ١- اختصار للحديث ، والبخاري ممن يرى جواز الاختصار . ٢- ليرد على دعوى أن المَثل في الحديث مدرج من كلام الشعبي، ولذا حذف هذه اللفظة ، وجعل ما قبل المثل مرتبط بالمثل ؛ ليشعر أن الكلام واحد . انظر : انتقاض الاعتراض لابن حجر (١/١٠٤) .

(٢) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٨٥ .

(٣) هو : ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء البصري، روى عن الحسن بن علي، وعنه يزيد بن أبي مريم وثابت بن عمارة الحنفي ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر : تهذيب الكمال (٩/١١٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٥٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، (٢/١٢٧) ، برقم (١٤٩١).

(٦) انظر : الفتوحات الوهبية للشبرخيتي ص ١٣٦ .

أشكل عليك والتبس ولم تتبين أنه من أي القبيلين هو؟ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختر لنفسه، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، وهذا طريقة الورع والاحتياط[1].

وقال ملا علي القاري –رحمه الله- : (اتركه احتياطاً إذا كان الأحوط تركه، وإذا كان الفعل أولى فاترك ضده لئلا تقع في الإثم)[2].

٣- عن عطية السعدي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس "[3].

فدل الحديث أن ترك فضول الحلال من تمام التقوى ؛ لأنّ كثرة مخالطة الحلال والمبالغة فيه ، تقود إلى ما به بأس ، فكان هذا الترك خشية من الوقوع فيما فيه بأس من كمال التقوى ، وهذا هو الاحتياط ، فصار الاحتياط من كمال التقوى ، والتقوى واجبة على الإنسان كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[4]، فيكون الاحتياط واجب عليه .

٤- الأحاديث التي دلّت على أنّ الإثم ما حاك في الصدر ، وأنّ الإنسان يتركه خشية الوقوع في الحرام ، كحديث أبي أمامة ﷺ قال : (سأل رجل النبي ﷺ فقال: ما الإثم؟ ، فقال النبي ﷺ:

---

(١) انظر : الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢١٠٨/٧) .

(٢) مرقاة المفاتيح (١١٨/١) .

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي .

الترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، (٦٣٤/٤) ، برقم (٢٤٥١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى ، (١٤٠٩/٢) ، برقم (٤٢١٥) ، والبيهقي في سننه ، كتاب البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ، (٣٣٥/٥) ، برقم (١١١٣٥) ، وقال الترمذي : (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص٩١٢ .

(٤) من الآية (١٠٢) من سورة آل عمران .

"إذا حاك في نفسك شيء فدعه"، قال: فما الإيمان؟ ، قال: "إذا ساءتك سيئتك، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن"[1] ، وحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال : قلت يا رسول الله : أخبرني بما يحل لي ويحرم علي ، قال : فصعد النبي ﷺ وصوب في النظر ، فقال : " البر ما سكنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون "[2]، وحديث النواس بن سمعان الأنصاري ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم ، فقال : " البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس "[3] ، وحديث وابصة بن معبد الأسدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لوابصة ﷺ : "جئت تسأل عن البر والإثم؟" قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره، وقال: "استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة – ثلاثاً – البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك "[4].

قال الطيبي –رحمه الله–[5] : (إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه؛ فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب، فارتيابك في الشيء منبئ عن كونه باطلاً، أو مظنــــة

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم . =

=أحمد في المسند ، (٤٨٤/٣٦) ، برقم (٢٢١٥٩) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الإيمان ، (٥٨/١) ، برقم(٣٣)، وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (٩١/٢) .

(٢) أخرجه أحمد والطبراني .

أحمد في المسند ، (٢٧٨/٢٩) ، برقم (١٧٧٤٢) ، والطبراني في المعجم الكبير ، (٢١٩/٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم ، ص٩٦٥ ، برقم (٢٥٥٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٥ .

(٥) هو : الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي ، من علماء الحديث والتفسير والبيان ، وكانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره ، ومن مؤلفاته :التبيان في المعاني والبيان ، والخلاصة في معرفة الحديث ، وشرح الكشاف ، وتوفي سنة ٧٤٣هـ . انظر : الدرر الكامنة(١٨٥/٢) ، والبدر الطالع (٢٢٩/١) .

للباطل فاحذره، واطمئنانك إلى الشيء مشعر بكونه حقًا، فاستمسك به)[1] .

وقد نبّه الباقلاني –رحمه الله– إلى أن هذه الأحاديث الخطاب فيها للعالم لا العامي المقلد[2].

الجانب الثاني : الأحاديث التي جاءت باعتبار الاحتياط في جانب من جوانب التشريع ، وهي كثيرة جداً ، وحصرها صعب ، ومنها :

١- عن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[3].

وهذا الحديث أصل في الاحتياط في باب الحدود ، وأن الحدود يحتاط فيها القاضي والحاكم ، فلا يقام الحد مع قيام الشبهة ، وقد عبر الفقهاء عن هذا المعني بقاعدة فقهية فقالوا : (الحدود تدرأ بالشبهات)[4] .

٢- عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٠٧/٧) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٣٠١/١) .

(٣) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي .

الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب درء الحدود ، (٣٣/٤) ، برقم (١٤٢٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، (٤٢٦/٤) ، برقم (٨١٦٣) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، (٢٣٨/٨) ، برقم (١٧٥١٣) ، وضعفه ابن حجر والألباني . انظر : التلخيص الحبير (١٦١/٤) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٢/٥) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام (١٦٠/٢) ، والفروق للقرافي (٢٧٠/٤) ، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري (٣١٤/٢) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٨ ، وترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٦٣٤/١) .

الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده"[1] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر القائم من النوم أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ، وذلك لاحتمال وقوعها في النجاسة ، فأنزل المحتمل منزلة الواقع ، والموهوم منزلة الموجود ، وهذا هو الاحتياط ، وقد حمل الحنابلة[2] ، وابن حزم[3] –رحمه الله– الأمر هنا على الإيجاب .

قال الخطابي –رحمه الله– : (وفي الحديث من العلم أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في طب العبادات أولى) [4] .

وقال ابن الملقن –رحمه الله– : (فيه أيضًا دلالة على استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة) [5] .

٣- عن عائشة ﵂ قالت : "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ﵄ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد ﵁ : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابنه . وقال عبد ابن زمعة ﵁: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي . فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال ﷺ: " الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة " [6].

وسبب هذا الاختصام :أن أهل الجاهلية كانت تكون لهم إماء يبغين، وفي ذلك نزل قوله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٢.

(٢) انظر : شرح الزركشي (١/١٦٨) ، والمبدع (١/٢٣) ، والإنصاف (١/١٣٠) .

(٣) انظر : المحلى (١/٢٠٠) .

(٤) معالم السنن (١/٤٨) .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٦١) .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، (٣/٥٤) ، برقم (٢٠٥٣) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ، ص٥٣٥، برقم (١٤٥٧) .

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١) ، وكانت السادة تأتي في خلال ذلك الإماء، فإذا أتت إحداهن بولد فربّما يدعيه السيد، وربّما يدعيه الزاني، فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقيه في ميراثهم إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان السيد قد أنكره لم يلحق بحال.

وكان لزمعة بن قيس بن عبد شمس أبي سودة زوج رسول الله ﷺ أمة على ما وصف من أن عليها ضريبة وأنه يلم بها، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص أخي سعد، وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال: "استلحقوا الحمل الذي بأمة زمعة "، فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة، فقال سعد: "هو ابن أخي " يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. وقال عبد: "بل هو أخي ولد على فراش أبي" يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد إبطالاً لحكم الجاهلية(٢) .

وقد اختلف العلماء كثيراً في معنى قول النبي ﷺ لسودة بنت زمعة : " احتجبي منه " مع أنه حكم بأنه أخوها ، والذي اختاره الأكثرون من العلماء أنه أمرها أن تحتجب احتياطاً من هذا الشبه الظاهر بعتبة بن أبي وقاص (٣) .

قال القاضي عياض –رحمه الله- : (وكذلك دعواهم في بعض الطرق: أنه لما أمر سودة بالاحتجاب، قال: " ليس بأخ لك " رواية لا تصح وزيادة لا تثبت. فإن قيل: لو لم تكن ثابتة لما أمرها بالاحتجاب. قيل: ذلك على جهة الاحتياط، لما رأى الشبه بعتبة، وقد جعله بعض أصحابنا أصلاً في الحكم بالشيء بحكم واحد بين الحكمين لأنه ألحقه بزمعة، وذلك يقتضي

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة النور .

(٢) انظر : معالم السنن (٣/ ٢٨٠) ، وكشف المشكل (٤/ ٢٩٠) ، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٩) .

(٣) انظر خلاف العلماء في الحديث عند : المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٧٣) ، وإكمال المعلم (٤/ ٦٤٨) ، والقبس (١/ ٩١٧) ، والتمهيد (٨/ ١٧٨) ، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٩) ، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٩٣) .

ألا يكون تحتجب سودة منه، وأمر سودة بالاحتجاب وذلك يقتضى ألا يكون ولداً لزمعة ولا أخاً لسودة، ولكنه قضى في الإلحاق لحكم الفراش وقضى في الاحتجاب بحكم الاحتياط)[1].

وقال العراقي –رحمه الله- : (قال الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أمرها بذلك على سبيل الاحتياط، والتنزه عن الشبهة لأنه في ظاهر الشرع أخوها ؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً)[2] .

وقال ابن دقيق العيد –رحمه الله- : (فيحمل قوله: "واحتجبي منه يا سودة" على سبيل الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجودية)[3] .

وقال ابن حجر –رحمه الله- : (قوله ﷺ : "احتجبي منه يا سودة " مع حكمه بأنه أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه ؛ احتياطاً في قول الأكثر)[4] .

٤- عن عقبة بن الحارث ﷺ: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة ، فقالت : " إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج " فقال لها عقبة : "ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني " فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : " كيف وقد قيل " ، ففارقها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره[5].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر عتبة لفراق زوجه ، وقدم شهادة المرأة لوحدها مع ضعفه ، على أصل بقاء النكاح ، مراعاة للاحتياط في باب الفروج .

---

(١) إكمال المعلم (٦٤٨/٤) .

(٢) طرح التثريب (١٢٨/٧) .

(٣) إحكام الأحكام (٤١٦/١) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٩٣/٤) .

(٥) تقدم تخريجه في ص٥٩ .

قال ابن حجر –رحمه الله- : (قوله : "كيف وقد قيل" فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة : (إنها أرضعتهما) فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر)[1].

٥- عن عياض بن حمار رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ : "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل – أو ذوي عدل – ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء"[3] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر من وجد لقطة أن يشهد عليها ، وإنما أمر بالشهادة هنا من باب الاحتياط حتى لا تفوت اللقطة على صاحبها قبل وصوله إليها .

قال الخطابي –رحمه الله- : (قوله "فليشهد" أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين ، أحدهما : ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، والآخر : ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته)[4] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٩٣/٤) .

(٢) هو : عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي، سكن البصرة ، وروى عن النبيّ ﷺ ، وروى عنه مطرف بن عبد اللَّه، وأخوه يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير، والعلاء بن زياد، وعقبة بن صهبان، وغيرهم . انظر : معجم الصحابة لابن قانع (٢٧٨/٢) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٣٢/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٦٢٥/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي .

أبو داود في سننه ، كتاب اللقطة ، (٦٦/٢) ، برقم (١٧١١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب اللقطة ، باب اللقطة، (٨٣٧/٢) ، برقم (٢٥٠٥) ، وأحمد في المسند ، (٢٧/٢٩) ، برقم (١٧٤٨١) ، والبيهقي في سننه ، كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة ومعرفتها ، (١٩٣/٦) ، برقم (١٢٤٤٨) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٣/٥) .

(٤) معالم السنن (٩٠/٢) .

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها "[١] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان إذا وجد تمرة في بيته ساقطة في الأرض يمتنع من أكلها احتياطاً أن تكون من الصدقة ، وليس هذا الاحتمال بمجرد شبهة لا بيّنة عليها ، بل سبب هذا الاحتمال وقوته والاحتياط من أجله ما وضحه ابن القيم –رحمه الله– بقوله : (وكان يؤتى بتمر الصدقة، يقسمه على من تحل له الصدقة، ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة لم يدر عليه الصلاة والسلام، من أي النوعين هي؟ فأمسك عن أكلها ، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات، فما لأهل الوسواس وما له؟)[٢].

وقال الشاطبي –رحمه الله– مبيناً وموضحاً : (فهذه التمرة لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالين إما من الصدقة وهي حرام عليه ، وإما من غيرها وهي حلال له فترك أكلها حذرا من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر)[٣] .

٧- حديث ابن عباس ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ : " تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " [٤] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حث على التعجل للحج ؛ خوفاً من حدوث العوارض والعوائق التي تمنع من الحج كالموت والمرض والفقر ونحوه ، وهو احتياط واجب لمن يقول بوجوب الفور في الحج ، واحتياط مندوب لمن يقول بجواز تأخير الحج .

قال المناوي –رحمه الله– : (فالحج وإن كان وجوبه على التراخي فالسنة تعجيله خوفاً من

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٨١.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٦٤/١) .

(٣) الإعتصام (١٥٨/٢) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ، (٥٨/٥) ، برقم (٢٨٦) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٨/٤) .

هجوم الآفات القاطعة والعوارض المعوقة ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب فوريته ؛ تمسكاً بظاهر هذا الخبر ؛ ولأنه لو مات قبله مات عاصياً ، ولولا فوريته لم يعص ، ورد الأول : بأنه محمول على الندب والاحتياط)[1] .

٨- عن علي بن الحسين –رحمه الله– قال : أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته : أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار ، فسلما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ: "على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي " ، فقالا : " سبحان الله يا رسول الله " ، وكبر عليهما ، فقال النبي ﷺ: " إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً "[2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ احتاط لعرضه وهو الطاهر المطهر ، فبين أن التي معه صفية رضي الله عنها خشية من أن يقع في نفس من يراه شيئاً ، وهذا باب كبير في الاحتياط للعرض .

قال الخطابي –رحمه الله– : (فيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب ، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب)[3] .

٩- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال: " كنا عند النبي ﷺفجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ ، قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ ، قال: "نعم"، قال :

---

(١) فيض القدير (٣/ ٢٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، (٣/ ٤٩) ، برقم (٢٠٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ، ص٨٣٦، برقم (٢١٧٥) .

(٣) معالم السنن (٤/ ١٣٤) .

فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ : "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"(١).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ غيّر في الفتوى بين الشاب والشيخ في حكم القبلة للصائم ، بناء على الاحتياط لمآل الأمر ، فبين أن الشيخ مآله أنه يستطيع أن يملك نفسه فرخص له القبلة ، وأما الشاب فلا يملك نفسه عادة فلم يرخص له .

١٠- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين" (٢) .

وجه الدلالة : أن الصحابي الذي أعاد الصلاة إنما أعادها إلتماساً للاحتياط ، وأخذاً بالثقة في أمر صلاته ، وقد أقره النبي ﷺ على هذا الاحتياط ، وجعل له الأجر مرتين .

١١- عن عدي بن حاتم ﷺ قال : " سألت النبي ﷺ عن المعراض(٣) "، فقال : " إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيذ(٤) " ، قلت : " يا رسول الله أرسل كلبي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ، (١١/٣٥١) ، برقم (٦٧٣٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي .

أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت ، (١/١٣٣) ، برقم (٣٣٨)، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، (١/٢٨٦) ، برقم (٦٣٢) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ، (١/٢٣١) ، برقم (١١٣٦) ، وقال أبو داود : (وذِكْر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل) .

(٣) المعراض : السهم الذي لا ريش عليه . انظر : مختار الصحاح ص٢٠٥ .

(٤) الوقيذ : المقتولة بالخشب أو العصا ونحوها . انظر : المعلم بفوائد مسلم (٧١/٣) .

وأُسَمِّي ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدري أيهما أخذ ؟" ، فقال : " لا تأكل ، إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر "[1] .

وعن عدي بن حاتم ﷺ قال : "سألت رسول الله ﷺ عن الصيد "، فقال : " إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك "[2] .

وجه الدلالة : هذان الحديثان أصلان في الاحتياط في باب الصيد ، فإن الحديث الأول يدل على أن من وجد كلباً آخر مع كلبه عند الصيد فإنه يجتنبه خشية أن يكون الكلب الثاني الذي لم يسم عليه هو الذي صاد ، وهذا هو عين الاحتياط .

ويدل الحديث الثاني أن من وجد صيده غريقاً فإنه لا يأكله ؛ لاحتمال أنه مات من غرقه ، لا من صيده ، فأفتى النبي ﷺ بعدم أكله ؛ احتياطاً .

قال البهوتي –رحمه الله– : ((ولو رماه) أي الصيد (فوقع في ما يقتله مثله) لم يحل (أو تردى) من نحو جبل (تردياً يقتل مثله) لم يحل (أو وطئ عليه شيء) بعد رميه (فقتله لم يحل) ؛ لأنه اجتمع فيه مبيح ومحرم)[3] .

وأما دلالة الإجماع على الاحتجاج بالاحتياط : فقد ذكرها أبو بكر الجصاص –رحمه الله– حيث يقول : (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه ، **قد استعمله الفقهاء كلهم** ، وهو في العقل كذلك أيضا ؛ لأن من قيل له إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً ،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، (٢/٧٢٥) ، برقم (١٩٤٩) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ص٧٤٥، برقم (١٩٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ص٧٤٦، برقم (١٩٢٩) .

(٣) كشاف القناع (٦/ ٢٢٠) .

كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها)[1] .

وأما **عمل الصحابة** فقد تقدم ذكر آثار عنهم في استعمالهم للاحتياط في أول هذا المبحث .

يقول الشاطبي –رحمه الله– : (أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم) [2] .

وأما دلالة **العقل** فمن أوجه :

١ – أن أسوياء العقول يجمعون على حسن الاحتياط ، وحسن العمل به ، وأن صاحبه ممدوح في العاجل والآجل من أمره ، وأن تاركه ملوم ، وينسب إلى التفريط ، كما قال ابن تيمية –رحمه الله– : (وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة)[3] .

٢– أن تصرفات الناس وأحوالهم شاهدة على اعتبارهم للاحتياط ، وعملهم به في كثير من شؤونهم ، وهذا أمر مشاهد محسوس ، فإن من قيل له إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها [4].

٣– أن الأمر المشكوك في حكمه إذا كان متردداً بين الوجوب وغيره ، فإن الأسلم في النظر والعقل فعل الوجوب ؛ لأنه لو كان واجباً في نفس الأمر كان قد حصّله ، ولو كان غير واجب في نفس الأمر ، لم يضره فعله ، وكذا لو كان الأمر متردداً بين الحرمة وغيرها ، فإنّ الأسلم والأحوط تركه ؛ لأنه لو كان محرماً في نفس الأمر كان قد تركه ، ولو لم يكن محرماً في نفس الأمر لم يضره تركه [5] .

---

(١) الفصول في الأصول (١٠١/٢) .

(٢) الموافقات (١٠٢/٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٠) .

(٤) انظر : الفصول في الأصول (١٠١/٢) .

(٥) انظر : التقرير والتحبير (٢١/٣) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل من لم يحتج بالاحتياط وعلى رأسهم الإمام ابن حزم –رحمه الله– بعدة أدلة ، وهي :

١- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة : أن هاتين الآيتين تدلان على أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله ، فقد افترى على الله كذباً ، والأصل أن الله قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص[3].

٢- الآيات والأحاديث التي جاءت بذم اتباع الظن كقوله تعالى : ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[6] ، وقوله تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[7] ، وقول النبي ﷺ : " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث "[8] .

---

(١) الآية (١١٦) من سورة النحل .

(٢) الآية (٥٩) من سورة يونس .

(٣) الإحكام (١٢/٦) .

(٤) من الآية (١٢) من سورة الفتح .

(٥) من الآية (٣٢) من سورة الجاثية .

(٦) الآية (٢٨) من سورة النجم .

(٧) من الآية (٢٣) من سورة النجم .

(٨) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع ، (١٩/٧) ، برقم

وجه الدلالة : كما قال ابن حزم –رحمه الله– : (فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق)[1] .

٣- قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2] .

وجه الدلالة : أن مالم يفصله الله في كتابه من الأحكام بتحليل ولا تحريم ، فليس للإنسان أن يتجرأ فيه بتحليل وتحريم بما يسمى بالاحتياط .

قال ابن حزم –رحمه الله– : (وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال ... فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[3] وبقوله ﷺ : " أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته "[4])[5] .

٤- عن عائشة رضي الله عنها : أن قوما قالوا : يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ . فقال رسول الله ﷺ : " سموا الله عليه وكلوه "[6] .

(٥١٤٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ص ٩٦٧، برقم (٢٥٦٣) .

(١) الإحكام (١٣/٦) .

(٢) من الآية (١١٩) من سورة الأنعام .

(٣) الآية (٢٩) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، (٩٥/٩) ، برقم (٦٨٥٩) .

(٥) الإحكام (٣/٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، (٥٥/٣) ، برقم (٢٠٥٧) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يحثهم على الاحتياط ، بل أمرهم أن يأكلوا مع وجود الشبهة .

٥- عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين "[١] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الشاك في صلاته بالتحري ، وقد يكون التحري بخلاف الاحتياط ، وإذا كان هذا في شأن الصلاة التي أعظم أركان الدين ، فغيرها من باب أولى ، فدل على عدم اعتبار الاحتياط عند الشك والاشتباه [٢] .

٦- أنّ من حرّم المتشابه بناء على الاحتياط ولم يكتف بالنصوص ، فإنه كمن يستدرك على الشريعة ، ويبين عدم كمالها وتمامها .

قال ابن حزم –رحمه الله- : (ومن حرم المتشابه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة) [٣] .

وقال : (وقد علم كل ذي دين أن تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه ، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك ، ومن العجيب أن خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم ولعله لا يقع فيه قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام؛ لأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق) [٤] .

٧- أن النبي ﷺ وصحابته الكرام لم يكونوا يعملون بالاحتياط في شؤونهم ، بل ما لم يكن

---

(١)أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة أين كان ، (٨٩/١) ، برقم (٤٠١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ص٢٠٤، برقم (٥٧١).

(٢) الإحكام (١٢/٦) .

(٣) الإحكام (٧/٦) .

(٤) الإحكام (٩/٦) .

حراماً فإنهم يقدمون عليه دون مراعاة للاحتياط .

قال ابن حزم –رحمه الله– : (ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلا عصراً عن عصر أنّ من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو ما يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه فله ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفي معها الحلال ، ولا شك أن في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هلم جرا ، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك وهذا هو المشتبه نفسه)[1] .

٨- أنّ الاحتياط يوقع في التناقض ، فمن طلق إحدى نسائه ونسيها ، وحكمنا احتياطاً بوقوع الطلاق ، فإنه يوقع ذلك في استحلال فرجها من غير زوجها مع وجود الشبهة ؛ لأنه يحتمل أنها ليست التي وقع عليها الطلاق ، فكيف تتزوج وهي ليست مطلقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها زوجها[2].

ثالثا : مناقشة الأدلة وبيان الراجح :

وبعد ذكر أدلة الأقوال ، نخلص إلى مناقشة الأدلة ، وذكر الراجح في المسألة ، وذلك كما يلي:

مناقشة أدلة المحتجين بالاحتياط :

ناقش ابن حزم –رحمه الله– أقوى الأدلة التي استدل بها الجمهور على الاحتياط ، وهي :

١- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن

---

(١) الإحكام (٦/٧) .

(٢) الإحكام (٦/٩) .

وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب "[1].

أورد ابن حزم –رحمه الله– عدة اعتراضات على هذا الحديث ، وهي :

أ- أن الحديث حثّ على الورع الذي هو مستحب ، ولم يأت فيه ما يدل على إيجاب اتقاء الشبهات [2].

ويمكن الإجابة عليه بأن قول النبي ﷺ : " من وقع في الشبهات وقع في الحرام " لا يدل على الورع المستحب ، بل هو الاحتياط الواجب .

ب- أنّ الحديث نص على أن ما حول الحمى ليس من الحمى ، وعليه فإن الدخول فيه ليس بحرام ، فلا معنى لاجتناب الشبهات [3] .

ويمكن الإجابة عليه بأنّ النبي ﷺ أثبت ثلاثة أقسام: حلال محض ، وحرام محض ، ومشتبه ، فلا يكون المشتبه حلال محض ، بل هو يقود إلى الحرام ، فوجب الاحتياط فيه .

قال النووي –حمه الله– : (الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بيّن واضح لا يخفى حله ، كالخبز ، والفواكه ، والزيت ، والعسل ... وأما الحرام البيّن فكالخمر ، والخنزير ، والميتة ، والبول ، والدم المسفوح ... وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها)[4] .

ج- في رواية أبي فروة عن الشعبي " الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٧ .

(٢) الإحكام (٣/٦) .

(٣) الإحكام (٣/٦) .

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٧/١١) .

ترك ما شبه عليه في الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه "(١) .

وجه الدلالة : أن هذه الرواية دلّت على أن اجتناب المشبهات إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك (٢).

وأجيب : بأن الجمع بين الروايات متحصل ، فتحمل هذه الرواية على الاحتياط المندوب ، وتحمل الرواية التي قدمنا على الاحتياط الواجب ، وإذا أمكن الجمع فلا حاجة للترجيح(٣).

٢- حديث : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس "(٤).

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة أوجه هي:

أ- أن هذا الترك من قبيل الحض والندب لا الإيجاب (٥) .

ويمكن الجواب عنه : بأن هذا تحكم لم يدل عليه النص .

ب- أن هذا الترك يصير الحلال حراماً ، وهذا محال ، فكيف يكون الشيء حلالاً وحراماً في آن واحد (٦) .

ويمكن الجواب عنه : بأنّ الحلال لا ينقلب حراماً ، بل يقدر أنّ في تعاطيه إمكانية وقوع البأس، فيتركه الإنسان من باب الاحتياط ، لا لكونه حراماً .

ج- لم يبين النبي ﷺ الشيء الذي في بأس حتى يتركه الإنسان ، فصار الواجب أن يترك الإنسان

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : الإحكام (٦/٣) .

(٣) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ١٢٥ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٣ .

(٥) انظر : الإحكام (٦/٤) .

(٦) انظر : الإحكام (٦/٥) .

كل حلال في الأرض ؛ لأن كل حلال لا بأس به[1] .

ويمكن الجواب عنه : بأنّ الأمور المشتبهة هي التي يقع فيها البأس كما بيّنه النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير ﷺ ، وهو الذي يتركه الإنسان خشية من الوقوع في المأثم .

٣- حديث : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[2] ، واعترض عليه بأنه خبر واحد فلا يعمل به في الأصول[3] .

ويمكن الجواب عنه : بأنا لا نسلم عدم صحة العمل بخبر الواحد في الأصول ؛ فإن النبي ﷺ كان يرسل الرسل الواحد والاثنين إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى أصل الأصول وهو الإسلام.

ثم لو سلم ذلك فهو خبر واحد يعتضد بغيره من الأخبار والقرائن التي توصله إلى القطع .

٤- حديث : " إن الحلال ما طمأنت إله النفس ، وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته ، وإن أفتاك الناس وأفتوك "[4] واعترض عليه بأن الحديث ضعيف وفيه مجهولون ، وهو منقطع [5].
.[5]

٥- عن عقبة بن الحارث ﷺ أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ﷺ ، فأتته امرأة فقالت : "إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها " ، فقال لها عقبة : " ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني " ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : "كيف وقد قيل " ففارقها

---

(١) انظر : الإحكام (٦/٦) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٤ .

(٣) نقل الدكتور منيب شاكر هذا الاعتراض عن القمي في كتابه القوانين في الأصول وهو مخطوط . انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ١٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٥ .

(٥) انظر : الإحكام (٦/٧) .

عقبة ، ونكحت زوجاً غيره [١].

نوقش هذا الحديث بأنّ النبي ﷺ إنما قال ذلك ؛ لقبوله قول المرأة في الشهادة ، لا للاحتياط ، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق ، فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد [٢].

وأجيب : أنّ هذا القول مخالف لقول جماهير العلماء كما تقدم ذكره ، وهو مخالف لقول النبي ﷺ: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " [٣] ، ولا دليل على التخصيص من الحديث .

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده " [٤].

ناقشه ابن حزم –رحمه الله– بقوله :(زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لا شك فيه، لأنه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه، ولما كتمه عن أمته، وأيضا : فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين وما بين الأليتين أولى بذلك) [٥] .

ويمكن الجواب عنه : بأن الأصل في أحكام الشريعة التعليل ، وقوله ﷺ : " لا يدري أين باتت يده" مشعر بالتعليل ، وهو احتمال وصول اليد إلى النجاسات بدون علم النائم .

وإنما خص النبي ﷺ اليد ؛ لأنها التي تدخل في الإناء ، ويغرف منها .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٩ .

(٢) انظر : سبل السلام (٣١٨/٢) ، ونيل الأوطار (٣٧٩/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، (٦٨/١) ، برقم (٣٠٤) .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٢ .

(٥) انظر : المحلى (٢٠١/١) .

مناقشة أدلة المانعين من الاحتجاج بالاحتياط :

١- الآيات التي حذرت من تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وجعلتها من قبيل الافتراء على الله بالكذب .

ويمكن الجواب عنها بجوابين :

أ- أن العمل بالاحتياط ليس من قبيل الافتراء على الله بالكذب ، ولا من قبيل تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، بل هو عمل بالنصوص الكثيرة المتوافرة التي دلّت على حجية الاحتياط ، والعمل به ، ومراعاته في كثير من صور التشريع .

ب- أن النبي ﷺ بيّن انقسام الأعمال إلى حلال محض ، وحرام محض ، وهذا لا يدخل فيه الاحتياط ، وأما القسم الثالث : وهو المتشابه فإنّ الاحتياط يدخل فيه ، وهو من قبيل العمل بالورع الذي جاء مدحه والثناء عليه في نصوص الشريعة .

٢- الآيات والأحاديث التي جاءت بذم اتباع الظن والعمل به .

يجاب عنها بثلاثة أجوبة :

أ- أن الظن الذي نهينا عن اتباعه والعمل به ، هو الظن الذي لا يستند إلى بينة شرعية ، وهو الظن الباطل الذي لا يغني من العلم شيئاً ، وكذلك هو الظن في موضع يوجب فيه العلم ، فلا يكفي فيه مجرد الظن كما قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله- : (وإنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته)[(١)].

ب- أن الشارع الذي نهى عن الظن استعمله في بعض صوره ، مما يدل على أن الظن المذموم ما سبق ذكره ، ومن ذلك حديث عائشة ؓ قالت: قال النبي ﷺ : "ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان

(١) قواعد الاحكام (٢/٦٢) .

من ديننا شيئاً" قال الليث-رحمه الله-: (كانا رجلين من المنافقين) (١) ، فقد حكم النبي ﷺ بمجرد الظن على منافقين عدم علمهم بالدين ، ولذا بوب البخاري –رحمه الله– على هذا الحديث بقوله : (باب ما يجوز من الظن) وهو من فقهه .

ج- أن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن عند عدم اليقين ، ولم يخالف في ذلك أحد قبل ابن حزم –رحمه الله– ، والعمل به ضرورة شرعية كما قال القرافي –رحمه الله– : (لكن دعت الضرورة للعمل بالظن ؛ لتعذر العلم في أكثر الصور ، فتثبت عليه الأحكام ؛ لندرة خطئه ، وغلبة إصابته ، والغالب لا يترك للنادر ، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً) (٢) .

٣- حديث : " سموا الله عليه وكلوا " (٣) ، أجيب عنه : بأن الاحتياط هنا تعارض مع أصل شرعي ، وهو حل ذبيحة المسلم ولو كان حديث عهد بإسلام ، فلا يعمل بالاحتياط حينئذٍ(٤).

٤- حديث : عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : "إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين " (٥) .

يجاب عنه : بأن من شك في صلاته فتحرى فأخذ بالأقل فهو آخذ بالاحتياط واليقين ، ومن تحرى فأخذ بالأكثر فإنه يعمل بغلبة ظنه ، وهو أصل شرعي متفق عليه ، وبه يترك الاحتياط .

٥- قول ابن حزم –رحمه الله– : (ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عصراً عن عصر أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو ما يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الظن ، (١٩/٨) ، برقم (٦٠٦٧) .

(٢) الذخيرة (١٧٧/١) .

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٣٦.

(٤) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ١٤٩ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٣٧.

يبيع شيئاً ويبتاعه منه فله ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفي معها الحلال ، ولا شك أنّ في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هلم جرا ، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك وهذا هو المشتبه نفسه) يجاب عنه : أنه لم يقل أحد بهذا الاحتياط ؛ لأنه احتمال لا دليل عليه ، ولا بينة فيه ، والأخذ بالاحتياط فيه مورد للوسوسة والوهم .

الترجيح :

أقول وبالله التوفيق : بعد ما بينت أدلة القائلين بالاحتياط ، وهم جمهور الأمة ، وذكرت أدلة ابن حزم –رحمه الله– في عدم اعتباره للاحتياط ، وأجبت عنها ، ترجح لي جواز الاحتجاج بالاحتياط ، سواء كان الاحتياط يحمل على الإيجاب أو الندب ؛ وذلك لقوة الأدلة التي قدمناها ، وتكاثرها وتوافرها على الاعتداد بهذا الأصل الكبير ، وإمكان الجواب عن جميع ما أورده المعترض على هذا الأصل ، والله أعلم .

المطلب الثاني : الخلاف في كون الاحتياط دليلاً ، ومنزلته بين أدلة الشرع .

بعد أن ذكرت خلاف الأصوليين في الاحتجاج بالاحتياط ، وحررت محل النزاع بينهم ، وذكرت الأدلة الدالة على حجية الاحتياط ، وناقشت أدلة القول الثاني ، بقي سؤالان مهمان يطرحان هنا ، وهما :

١- إذا كانت الأدلة الشرعية تدل على استعمال الاحتياط في الشريعة ، وأن الشريعة في أحكامها راعت جانب الاحتياط ، فهل يعد الاحتياط دليلاً شرعياً يستدل به على الأحكام الشرعية ، والمقصود أن يستقل بالاستدلال به كبقية الأدلة الشرعية ، أو أن الاحتياط لا يصل إلى درجة الدليل المستقل بل يكون تابعاً للأدلة ومرجحاً بينها فقط ؟

٢- إذا ثبت أن الاحتياط دليل شرعي مستقل في دلالته على الأحكام الشرعية فما منزلته بين الأدلة الأخرى ؟ وما لذي يقدم عند معارضته للأدلة الشرعية الأخرى ؟

وللإجابة على هذين السؤالين عقدت هذا المطلب ، فأقول :

معنى الدليل عند الأصوليين :

اختلف الأصوليون في مفهوم الدليل على طريقتين :

الطريقة الأولى : من قصر الدليل على العلم أو القطع ، وميّزه عن الأمارة وهي التي تفيد الظن.

ومن هؤلاء الرازي –رحمه الله- حيث قال : (وأما الدليل فهو الذي يمكن أن يتوصل

بصحيح النظر فيه إلى العلم ، وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن)[1] .

وتبعه على ذلك الآمدي[2]، وصاحب الحاصل[3]، والتحصيل [4]، والإسنوي [5]، والشوكاني[6] –رحمهم الله–.

الطريقة الثانية: ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن الدليل يطلق على العلم والظن جميعاً .

كما قال ابن الحاجب –رحمه الله– : (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والمطلوب الخبر هو العلم أو الظن) [7].

وقال بذلك القاضي أبو يعلى[8] ، والشيرازي[9] ، والطوفي[10] ، وقطب الدين الشيرازي[11] ،

---

(١) المحصول (١/٨٨) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٥) .

(٣) (١/٢٣٣) .

(٤) (١/١٦٨) .

(٥) انظر : نهاية السول (١/١١) .

(٦) انظر : إرشاد الفحول (١/٦٦) .

(٧) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١/٣٣) .

(٨) انظر : العدة (١/١٣١) .

(٩) انظر : شرح اللمع (١/١٥٥) .

(١٠) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٣) .

(١١) انظر : شرح المختصر (١/٤٢) .

وقطب الدين الشيرازي هو : محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي ، أبو الثناء قطب الدين ، ويعرف بـ (العلامة) ، ولد سنة ٦٣٤هـ ، وهو فقيه شافعي وأصولي ونحوي وفيلسوف ، ومن مؤلفاته : الاختيارات المظفرية في الفلك ، والانتصاف شرح الكشاف ، وتاج العلوم ، والتبصرة في الهيئة ، وتوفي سنة ٧١٠هـ . انظر: مرآة الجنان لليافعي (٤/١٨٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨٦) .

، وجلال الدين المحلي[1]، وابن مفلح[2]، وابن السبكي[3] ، والزركشي [4] ، والتلمساني[5]، وابن النجار[6]، وزكريا الأنصاري[7] –رحمهم الله- .

والرأي الثاني في تفسير الدليل هو الأقرب لاصطلاح الأصوليين وعملهم ، ولذا قال الشيرازي –رحمه الله- : (وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب ، ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به ، وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل ، وإنما يقال له أمارة ، وهذا خطأ ؛ لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن ، فلم يكن لهذا الفرق وجه)[8] .

والأدلة عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين :

١- أدلة أصلية : وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، على خلاف في الأخير فقد جعله الغزالي –رحمه الله- من مسالك الاجتهاد ، وجعل الاستصحاب من أصول الأدلة [9].

---

(١) انظر : شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (١/١٦٨) .

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (١/١٩) .

(٣) انظر : جمع الجوامع ص ١٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط (١/٣٥) .

(٥) انظر : مفتاح الوصول ص ١٤ .

والتلمساني هو : محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الشريف الحسني ، أبو عبدالله التلمساني ، من أعلام المالكية، وانتهت إلية إمامة المالكية في المغرب ، كان صدراً في المذهب وعظيم القدر فيه ، وكان محيطاً بعلوم كثيرة وافرة ، ومن مؤلفاته : مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ، وتوفي سنة ٧٧١هـ . انظر : شجرة النور الزكية (١/٣٣٧) ، وتعريف الخلف لمحمد الحفناوي (١/١٠٦) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٥٣) .

(٧) انظر : غاية الوصول ص ٢٠ .

(٨) اللمع ص ٥ .

(٩) انظر : المستصفى (١/١٨٩) .

ومصدر هذه الأدلة كلها القرآن ؛ لأنه الأصل لها ، وما عداه مبيناً له ، أو فرعاً عنه ، أو مستنداً إليه .

ويمكن أن يقال أن المصدر لها هو الرسول ﷺ ، من جهة أن الرسول ﷺ سُمِع القرآن منه ، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة[1].

٢- أدلة تبعية : وهي الأدلة التابعة للأدلة الأصلية ، وقد اختلف الأصوليون في عدها ، فأوصلها القرافي –رحمه الله- إلى خمسة عشر دليلاً بالاستقراء بعد حذف الأدلة الأصلية من كلامه فتكون الأدلة التبعية عنده : (إجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب ،والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة)[2] .

وهي ليست محصورة بهذه الأدلة التي ذكرها القرافي –رحمه الله- ؛ لأنه غفل عن أدلة أخرى ذكرها الأصوليون في كتبهم ، وفصّلوا الكلام فيها ، من ذلك : شرع من قبلنا ، وإجماع الشيخين ، وغيرها .

ومن هنا فقد جانب الطوفي –رحمه الله – الصواب حين سرد الأدلة كما سردها القرافي –رحمه الله- ولكنه قال: (لا يوجد بين العلماء غيرها)[3] ، وهو لا يريد قطعاً الأدلة المتفق عليها ؛ لأنه سرد أدلة مختلفاً فيها ، ولقوله بعد أن سردها : (وبعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه).

ومما تركه الطوفي ونفى عنه وصف الدليل : شرع من قبلنا ، مع أن الطوفي ذكر دليل شرع من

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/٥٢١) ، وروضة الناظر (١/٢٦٤) ، و معالم أصول الفقه ص٦٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١ .

(٣) رسالة رعاية المصلحة ص ١٣ .

قبلنا في شرح مختصر الروضة ، وقدم القول بإثباته دليلاً ما لم يرد في شرعنا نسخه[1].

و إنما ذكرت ذلك لأنبه على أنه حين النظر في كون الاحتياط دليلاً أو ليس بدليل ، لا يقتصر على ما عدّه القرافي –رحمه الله– ، أو على ما ذكره الطوفي من نفي اسم الدليل عن غير ما سرده؛ لما تقدم ذكره من الخطأ فيه .

وبعد ذلك يمكن القول أن الاحتياط في كونه دليلاً أو لا ، ينظر إليه من جوانب :

الجانب الأول : مدى انطباق التعريف الاصطلاحي الأصولي على الاحتياط ، ولذا سنشرح التعريف الذي اختاره جمهور الأصوليين ، ثم نرى مدى انطباقه على الاحتياط .

تعريف الدليل وشرحه :

تقدم أن التعريف الذي اختاره جمهور الأصوليين هو : (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري) .

فقولهم : (ما يمكن التوصل) يخرج به ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب الخبري بعد النظر فيه ، وإنما عبّروا بالإمكان ليدخلوا فيه ما لا يتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه ، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه دليلاً .

وقولهم : (بصحيح النظر) يخرج به فاسد النظر ؛ لأنه يمتنع أن يتوصل بالنظر الفاسد إلى المطلوب .

وقولهم : (مطلوب خبري) يخرج به الحد والرسم ، فإنه يتوصل به إلى المطلوبات التصورية[2].

وبالنظر إلى الاحتياط الذي تقدم الاحتجاج عليه ، وبيان أقسامه ، أرى أنه ينطبق عليه تعريف

---

(١) شرح مختصر الروضة (١٦٩/٣) .

(٢) انظر : شرح المختصر للشيرازي (٤٢/١) ، وشرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (١٦٨/١) ، وبيان المختصر (٣٤/١) ، والغيث الهامع (٦١/١) ، وتشنيف المسامع (٢٠٦/١) .

الدليل عند الأصوليين ؛ وذلك لأنّ الاحتياط يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب الخبري ، والمراد بصحة النظر في الاحتياط : الضوابط الشرعية للعمل بالاحتياط مما سيأتي ذكرها ، فقولنا مثلاً : عند اشتباه الأخت بالأجنبية يحرم نكاحهما ، فهذا مطلوب خبري، توصلنا إليه بالنظر في الاحتياط ، أي : أن الأجنبية حلال في الأصل ، ولكن لوجود الاشتباه المحقق حرمت احتياطاً .

وعليه فإن التعريف الاصطلاحي للدليل منطبق على الاحتياط ، كما هو منطبق على الأدلة التي يذكرها الأصوليون في كتبهم مما اختلف فيه الأصوليون .

الجانب الثاني : أن هناك جمعاً من الأصوليين أطلق على الاحتياط وصف الدليلية أو الحجية صراحة أو ضمناً ، فممن صرح بذلك : الجصاص ، والرازي ، وابن تيمية ، وصفي الدين الهندي، والإسنوي ، وابن السبكي ، وابن الهمام ، وابن أمير الحاج [1] ، وأمير بادشاه ، وابن نجيم، والطاهر بن عاشور–رحمهم الله– .

قال الجصاص –رحمه الله– : (وقد استدل بعض أهل العلم بأن قوله : افعل ، لو صلح للإيجاب والندب، لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى لما فيه الاحتياط والأخذ بالثقة ، وهذا وإن كان استدلالاً من غير جهة اللفظ فإنه احتجاج صحيح في وجوب الأمر)[2] .

وقال الرازي –رحمه الله– : (قال الشافعي –رحمه الله– يلزمه نزع اللصوق عند التيمم حتى يصل التراب إليه ، وقال الأكثرون : لا يجب ، حجة الشافعي : رعاية الاحتياط)[3] .

(١) هو : محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ، الملقب بشمس الدين ، ولد سنة ٨٢٥هـ ، وهو فقيه حنفي أصولي ، واشتهر أمره بحلب ، وكان صدراً من صدور علماء الحنفية فيها ، ومن مؤلفاته : التقرير والتحبير ، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر ، وحلية المجلي ، وتوفي سنة ٨٧٩هـ . انظر : شذرات الذهب (٣٢٨/٧) ، والضوء اللامع (٢١٠/٩) .

(٢) الفصول في الأصول (١٠٠/٢) .

(٣) مفاتيح الغيب (٣٠٩/١١) .

وقال –رحمه الله– : (الحجة الثامنة : طريقة الاحتياط ...) [(١)] .

وقال ابن تيمية –رحمه الله– : (وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح ، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا ، وأما الاحتياط في الفعل، فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة ، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده، والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض) [(٢)] .

وقال صفي الدين الهندي –رحمه الله– في الإجابة عمّن استدل بالاحتياط على إفادة الأمر الفور : (ولو أجيب عنه : بأنّ الاحتياط والحرام ليس من أمارات الوضع كان ذلك حقاً ، لكن من المعلوم أن الخصم ليس يجعله دليلاً على أنه يفيد الفور بحسب الوضع ، بل يجعله دليلاً شرعياً على إفادته الفور) [(٣)] .

و علق الإسنوي على عبارة البيضاوي –رحمهما الله–: (فيرجح .. المحرم على المبيح ؛ لقوله ﷺ : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال "[(٤)] ؛ وللاحتياط) فقال الإسنوي : (والمراد بالإباحة هنا جواز الفعل و الترك، ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح

---

(١) المرجع السابق (١٧/١٩٩) .

(٢) رفع الملام عن الأئمة الاعلام ص٥٢ .

(٣) نهاية الوصول (٣/٩٦٣) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق والبيهقي .

عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يزني بأم امراته وابنتها واختها ، (٧/١٩٩) ، برقم (١٢٧٧٢) ، والبيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب الزنا لا يحرم الحلال ، (٧/١٦٩) ، برقم (١٤٣٤٣) ، وقال البيهقي : (رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود ، وجابر الجعفي ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع) وانظر في ضعف الحديث : تذكرة المحتاج لابن الملقن ص٨٣ ، والدرر المنتثرة للسيوطي ص١٨٨ ، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/٢١٢) ، والنخبة البهية للمالكي (١/١٠٤) .

عليه؛ لأن التحريم مرجح على الكل كما ذكره ابن الحاجب؛ ولأن الدليلين المذكورين في الكتاب يقتضيان ذلك أيضاً)[١] فسمى الاحتياط دليلاً .

وقال ابن السبكي –رحمه الله- : (وأحسن من دليل الاحتياط في الدلالة على أن الأمر يقتضي الفور أن تقول من توجه الأمر المطلق نحوه فقد تحققنا وجوب الفعل عليه وشككنا هل يخرج من العهدة بالتراضي مع القطع بأنه يخرج عنها بالمبادرة)[٢].

وأصرح من ذكر دليل الاحتياط ابن الهمام –رحمه الله- حيث قسم الأدلة إلى قسمين : متفق عليها وذكر القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وأدلة مختلف فيها ، وذكر : قول الصحابي وشرع من قبلنا والاحتياط والاستصحاب [٣] .

وقد وافقه على ذلك شارحاه ابن أمير الحاج[٤] وأمير بادشاه –رحمهما الله- ، وأنقل هنا شرح أمير بادشاه –رحمه الله – لوضوحه حيث قال : (الباب الثاني من المقالة الثانية في أحكام الموضوع في أدلة الأحكام الشرعية (أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس) بحكم الاستقراء، وجه الضبط الدليل الشرعي: إما وحي أو غيره، والوحي إما متلو فهو الكتاب، أو غير متلو فهو السنة، وغير الوحي إما قول كل الأمة من عصر فهو الإجماع، وإلا فالقياس، ويندرج في السنة قوله ﷺ وفعله وتقريره (ومنع الحصر) أي إبطاله (بقول الصحابي على قول الحنفية) فإنهم يقدمون قياس الصحابي على قياسهم لما عرف في محله، وهو ليس من الأربعة. (وشرع من قبلنا) من الأنبياء (والاحتياط والاستصحاب والتعامل مردود) خبر المبتدأ (بردها) أي برد هذه المذكورات ثانيا (إلى أحدها) أي المذكورات هو أولا حال كون ذلك

---

(١) نهاية السول مع سلم الوصول (١٠٠٢/٢) .

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١١٤٥/٤) .

(٣) التحرير مع التقرير (٢٨٢/٢) .

(٤) انظر : التقرير والتحبير (٢٨٢/٢) .

الأحد المردود إليه (معينا) فما سوى الاحتياط والاستصحاب كقول الصحابي فإنه مردود إلى السنة، وشرع من قبلنا فإنه مردود إلى الكتاب إذا قصه الله تعالى من غير إنكار، وإلى السنة إذا قصه النبي ﷺ كذلك، وهو أيضا في الحقيقة راجع إلى الكتاب لقوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1] فتأمل. والتعامل فإنه مردود إلى الإجماع (ومختلفا في الاحتياط والاستصحاب) فإن مرجع كل منهما غير متعين، بل تارة من الكتاب، وتارة من السنة، وتارة من غيرهما)[2] .

وقال ابن نجيم –رحمه الله– : (لأن دليل الاحتياط ظني ومقتضاه الوجوب)[3].

وقال الطاهر ابن عاشور –رحمه الله– : (وقال الشافعي:يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة، ولا دليل له من فعل حرم لأن الفعل في حيز الإثبات لا عموم له، ولأن لفظ الميتة كل وليس كليا فليس من صيغ العموم، فيرجع الاستدلال به إلى مسألة الخلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها وهي مسألة ترجع إلى إعمال دليل الاحتياط وفيه مراتب وعليه قرائن ولا أحسبها متوافرة هنا)[4] .

وقد ذكر الأستاذ أحمد الخطابي أن أبا محمد الونشريسي[5] نجل أبي العباس الونشريسي صاحب إيضاح المسالك –رحمهما الله– قد نص على أن العوائد ، والأخذ بالأحوط ، والبراءة الأصلية،

---

(١) من الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) تيسير التحرير (٢/٣) .

(٣) البحر الرائق (٢/٣٣٣) ، وقال نحوه شيخ زاده في مجمع الأبحر (١/٢٦٠) ، وابن عابدين في حاشيته (١٤٥/٧)

(٤) التحرير والتنوير (١١٦/٢)

(٥) هو : عبد الواحد بن أحمد بن يحيى، أبو محمد ابن الونشريسي ،فقيه من أهل فاس ،جمع بين الفتيا والقضاء والتدريس ، كان يقال له ابن الونشريسي وابن الشيخ، ومن مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، والنور المقتبس نظم فيه قواعد المذهب المالكي، و توفي سنة ٩٥٥هـ . انظر : شجرة النور الزكية (١/٤٠٨) ، والأعلام للزركلي (٤/١٧٤) .

وشرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والاستقراء من أصول الإمام مالك -رحمه الله-[١] .

وقد أشار جملة من الأصوليين ضمناً في كلامهم على صحة إطلاق الدليل على الاحتياط ، وذلك إما بتسمية الاحتياط أصلاً في الشريعة ، أو اقترانها بالأدلة المختلف فيها ، أو بناء أحكام الشريعة عليها .

فممن جعل الاحتياط أصلاً في الشريعة : الجصاص ، وابن حزم ، والسرخسي ، والشاطبي -رحمهم الله- .

قال الجصاص -رحمه الله- : (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه ، قد استعمله الفقهاء كلهم ، وهو في العقل كذلك أيضا ؛ لأن من قيل له إن في طريقك سبعا أو لصوصا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها)[٢].

وهو الذي فهمه ابن حزم -رحمه الله- من كلام المخالفين له فقال : (ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً ...)[٣].

وقال السرخسي -رحمه الله- : (والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع)[٤].

وقال الشاطبي -رحمه الله- : (فعلى هذا إذا كانت العلة غير منضبطة ولم يوجد لها مظنة منضبطة ، فالمحل محل اشتباه، وكثيرا ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط ، فإنه ثابت معتبر حسبما

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق الدكتور لكتاب (إيضاح المسالك) للونشريسي ص١١٧ ، حيث نقله من مخطوطة بعنوان (النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس) لأبي محمد الونشريسي ، وهي مخطوطة بالخزانة العامة بتطوان رقم (٥٤٢) .

(٢) الفصول في الأصول (١٠١/٢) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٠/٦) .

(٤) أصول السرخسي (٢١/٢) .

هو مبين في موضعه)[1].

وكون الاحتياط أصلاً مشعراً بدليليته ؛ ذلك لأن الأصل يطلق على عدة معاني ، من أشهرها معنى الدليل ، بل جعل الزركشي –رحمه الله– معاني الأصل كلها ترجع لمعنى الدليل[2].

ومنهم من قرن الاحتياط بالأدلة المختلف فيها ، بما يشعر بأنها من ضمن الأدلة المختلف فيها، كما قال الرازي –رحمه الله– : (فإن هاهنا طرقا أخرى سوى القياس ، كالتمسك بالمصالح المرسلة، والتمسك بطريقة الاحتياط في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته ، أو أقل مفهوماته)[3].

ومنهم من جعل الشريعة مبنية على الاحتياط ، وهذا البناء مشعر بالدليلية ؛ لأن الشريعة لا تبنى إلا على دليل شرعي ، كما قال الشاطبي –رحمه الله– : (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة)[4] .

وقد أطلق عدد من الباحثين المعاصرين وصف الدليل على الاحتياط ، ومنهم : الدكتور منيب شاكر[5] ، والدكتور إلياس بلكا[6] ، والدكتور عبدالكريم النملة[7]–رحمه الله– ، والدكتور علي المطرودي[8]، والأستاذ أشرف الكناني[1] .

---

(١) الموافقات (١/ ٥٣٠) .

(٢) البحر المحيط (١/ ١٧) .

(٣) المحصول (٥/ ٤٣) .

(٤) الموافقات (٣/ ٨٥) .

(٥) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٦٨ .

(٦) الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه ص ٤١٨ .

(٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٦٦) .

(٨) الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين ص٢٤٥ ، وقد قال : (ولم أطلع من خلال بحثي على من خالف في كون الاحتياط دليلاً ، وأنه يصح أن يطلق عليه اسم الدليل) . قلت : خلاف الأصوليين في حجية الاحتياط ينسحب على وصفه دليلاً ، وكذا جعل ابن الهمام وشراحه الاحتياط من =

الجانب الثالث : عمل الأصوليين يشعر بكون الاحتياط دليلاً ، فإنهم يستخدمونه كما يستخدمون الدليل ، فيذكرون الاحتياط ضمن أدلة المسألة ، وتارة لا يذكرون من الأدلة إلا هو، والأكثر أنهم يذكرونه مع أدلة أخرى .

فمن أمثلة استقلال الاحتياط في الاستدلال به في المسألة :

١- مسألة حمل المشترك على سائر معانيه : حيث اكتفى البيضاوي –رحمه الله- بالاستدلال بالاحتياط للقول بوجوب حمل المشترك على سائر معانيه ، فقال : (ونقل عن الشافعي والقاضي : الوجوب حيث لا قرينة ؛ احتياطاً)[٢] .

٢- مسألة تجرد المرسل عن العاضد : اكتفى جلال الدين المحلي –رحمه الله- الاستدلال بالاحتياط للقول بالعمل به إذا لم يكن في الباب سواه ، فقال شارحاً عبارة ابن السبكي –رحمه الله- : ((فإن تجرد) المرسل عن العاضد (ولا دليل) في الباب (سواه) ومدلوله المنع من شيء (فالأظهر الانكفاف) عن ذلك الشيء (لأجله) ؛ احتياطاً)[٣] .

ومن أمثلة جعل الاحتياط من ضمن أدلة المسألة :

١- مسألة ترجيح الخبر المحرم على الخبر المبيح : قال البيضاوي –رحمه الله-: (فيرجح .. المحرم على المبيح ؛ لقوله ﷺ : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال "[٤] ؛ وللاحتياط)[٥] .

٢- مسألة دلالة الأمر على الفور : فقد ذكر ابن السبكي –رحمه الله- خمسة أوجه تدل على

=ضمن الأدلة المختلف فيها ، كما تقدمت الإشارة لذلك .

(١) الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ص ٣٦٧ .

(٢) منهاج البيضاوي ص ٣٥ .

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/٢٠٤) .

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٥٢ .

(٥) منهاج البيضاوي ص ١١٩ .

الفور وهي المذكورة في المنهاج للبيضاوي –رحمه الله– ، ثم عقب بوجه سادس لم يذكره صاحب المنهاج فقال : (وقد استدل القائلون بالفور أيضا بوجه سادس لم يذكره في الكتاب وهو طريقة الاحتياط فإنا أجمعنا على أنه لو فعل عقيبه وقع الموقع)[1] .

وهذا العمل من الأصوليين يؤكد على أنهم يذكرون الاحتياط ويستخدمونه في الاستدلال به على القواعد الأصولية بصفته دليلاً وأصلاً تبنى عليه القواعد .

الجانب الرابع : يستدل الفقهاء بالاحتياط في المسائل الفقهية ويستعملونه من غير نكير بينهم ، وتارة يستدلون به استقلالاً في المسألة الفقهية ، وتارة يوردونه ضمن أدلة أخرى .

فمن أمثلة استقلال الاحتياط بالاستدلال في المسألة الفقهية :

١- مسألة هل الفخذ من العورة أولا ؟ فقد استدل المرغيناني الحنفي –رحمه الله– بدليل من السنة على أن الركبة من العورة ، ثم تعقبه ابن الهمام –رحمه الله– بأنّ الحديث ضعيف ، ولم يبق للاستدلال في المسألة إلا بطريقة الاحتياط فقال : (وعن عقبة بن علقمة[2] عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الركبة من العورة "[3] وعقبة هذا هو اليشكري ، ضعفه أبو حاتم والدارقطني ... وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور أعني قوله : (وكلمة) الخ ؛ لأن تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتج به) ، ثم بين طريقة الاحتياط في المسألة فقال : (أن الغاية قد تدخل وقد تخرج ، والموضع موضع الاحتياط ، فحكمنا بدخولها احتياطا ، وإن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز ، وهذا في التحقيق وجه

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١١٤٠/٤) .

(٢) هو : عقبة بن علقمة ، أبو الجنوب ، روى عن علي ﷺ ، وروى عنه أبو النضر بن منصور ، وقال أبو حاتم: ضعيف بين الضعف لا يشتغل به ، وضعفه الدارقطني . انظر : ميزان الاعتدال (٨٧/٣) ، وتهذيب الكمال (٢٠٧/٣٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، (٢٣١/١) وقال الدارقطني : (أبو الجنوب –أي عقبة بن علقمة الراوي عن علي– ضعيف) .

كون الموضع موضع الاحتياط)[1].

٢- مسألة وجوب الكف عن الماء إذا اشتبه طهور مباح بنجس : قال البهوتي –رحمه الله- : ((وإن اشتبه طهور مباح بنجس أو) اشتبه طهور مباح (بمحرم لم يتحر ولو زاد عدد الطهور) أو المباح، خلافا لأبي علي النجاد [2] ؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو كان أحدهما بولا؛ لأن البول لا مدخل له في التطهير (أو) أي ولو (كان النجس غير بول) فلا يتحرى ، وإذا علم النجس استحب إراقته، ليزيل الشك عن نفسه (ووجب الكف عنهما) أي المشتبهين ؛ احتياطاً للحظر)[3].

ومن أمثلة جعل الاحتياط من ضمن أدلة المسألة :

١- مسألة : قطع الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين : فابن قدامة –رحمه الله- بين أن الأولى قطعهما ، عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " فمن لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين "[4]، وللاحتياط ، فقال : (والأولى قطعهما، عملا بالحديث الصحيح، وخروجا من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط)[5].

---

(١) فتح القدير (١/٢٦٥).

(٢) هو : الحسن بن عبدالله ، أبو علي النجَّاد ، كان فقيهاً معظماً ، إماماً في أصول الدين وفروعه ، صحب من شيوخ المذهب أبي محمد البربهاري وأبي الحسن بن بشار ، وصحبه جماعة كأبي عبدالله بن حامد وأبي حفص العكبري ، وتوفي سنة ٣٦٠ هـ . انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣/٢٤٩) ، والمقصد الأرشد (١/٣٢٢).

(٣) كشاف القناع (١/٤٧).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، برقم (١٨٤٢) ، (٣/١٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، ص٤١٨ ، برقم (١١٧٧).

(٥) المغني (٣/٢٨٢).

٢- مسألة : من تيميم ثم صلى بتيممه فطرأ عليه الماء وهو يصلي : فقد استدل ابن عبد البر لمن يقول بقطع الصلاة بدليلين : أحدهما القياس ، والثاني : الاحتياط ، فقال : (وقد قيل: يقطع ما هو فيه من الصلاة ويتوضأ بالماء ويستأنف صلاته ؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي بعض صلاته بالتيمم وهو واجد ماء ، كما لا يجوز له أن يبتدئها بالتيمم وهو واجد ماء ؛ كالمعتدة بالشهور يظهر بها الدم ولا يجوز لها أن تعتد بما مضى من الشهور وتستأنف عدتها بالحيض، وكان سحنون يميل إلى هذا ، وهو: صحيح في النظر ، والاحتياط)[(١)] .

الجانب الخامس : إن الاحتياط إن أطلقنا عليه وصف الدليلية فتارة يكون مستقلاً في الدلالة، وتارة يكون مرجحاً بين الأدلة :

فيكون مستقلاً في الدلالة كما مر معنا في الأمثلة الأصولية والفقهية ، وكيف أن الأصوليين والفقهاء بنوا استدلالهم على الاحتياط استقلالاً .

ويكون مرجحاً بين ظواهر النصوص ، وبين الأخبار ، وبين الأقيسة المتعارضة ، كما قال الجويني –رحمه الله– : (إذا تعارض ظاهران ، أو نصان ، وأحدهما أقرب إلى احتياط ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني ، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع وإتباع السلامة هذا ، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط ، فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق ، وكأن القواعد تغلب على الظن ذلك ، وتؤازر الرأي في ذلك)[(٢)] .

الجانب السادس : إن الاحتياط يكفي في كونه دليلاً يستدل به على الأحكام والقواعد أن الشرع قد توافرت أدلته ، وتكاثرت حججه على العمل بالاحتياط كما تقدم في المسألة السابقة، وهذا كافٍ في الاستدلال بالاحتياط ، والاعتماد عليه ، نظير ما صنعه الأئمة في العمل بسد

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٤) .

(٢) البرهان (٢/١١٩٩) .

الذرائع وغيرها من الأدلة التي شهد الشرع لها بالاعتبار ، وإن كانت هي في حقيقتها من الأدلة المظنونة التي لم يشهد لها نص معين بحجيتها ، ويؤكد هذا المعنى ويوضحه بجلاء ما قاله الشاطبي –رحمه الله- : (أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر)[1] .

الجانب السابع : إن قاعدة الاحتياط قد فرع عليها قاعدة : الخروج من الخلاف ، كما تقدم ذكره، وقاعدة الخروج من الخلاف من القواعد المتفق على استحبابها والعمل بها بين أهل العلم، كما قال النووي –رحمه الله- : (إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف)[2] ، وقال ابن الحاج المالكي –رحمه الله- : (والمتشابه ما اختلف العلماء فيه ، ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل)[3] ، وقال أبو عبدالله المواق المالكي –رحمه الله- : (متفق عليه أن من الورع الخروج من الخلاف)[4].

فإذا كان الفرع مما يستدل به في المسائل الخلافية ، ويعمل به بالإجماع ، فإن الأصل يكون كذلك ، فما ثبت للفرع ثبت للأصل .

الجانب الثامن : إن الاحتياط وإن كان دليلاً فإنه لا يرقى لمصاف الأدلة المتفق عليها بين أهل العلم ، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، فإنه أضعف منهم ، وذلك من وجوه :

١ – أن العبادة لا تثبت ابتداءً بالاحتياط ، وإنما يأتي الاحتياط بعد ثبوت العبادة بالنص وعند

---

(١) الموافقات (٣٣/١) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٣/٢) .

(٣) المدخل (١٦٣/٤) .

(٤) التاج والإكليل (١١٥/٢) .

الشك في وقوعها ، ولذا قال أبو شامة –رحمه الله– : (وكشف الغطاء عن ضابط ذلك أن نقول : الاحتياط إنما يصار إليه فيما ثبت وجوبه وشك في التفصي عنه ، كإيجاب الصلوات الخمس على من فاتته إحداها ولم يعلم عينها ، وكإيجاب صوم يوم الثلاثين من رمضان عند الغيم . وأما ما يشك فيه هل هو واجب أو غير واجب ، ولا أصل للوجوب يستصحب فلا ، والله أعلم)[1].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– : (أما الاحتياط فأولاً : إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه ، وأما إن كان الأصل عدمه ، فلا احتياط في إيجابه)[2] ذكره في معرض مناقشة من يرى وجوب صوم يوم الشك .

والعلة في هذا أن الأوامر والنواهي إنما هي من الله ، فمن شك في ورود أمر بعبادة فلا يلتفت إليها ؛ لبناء العبادات على التوقيف ، ولذا قال ابن تيمية –رحمه الله– : (الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[3])[4] .

٢- إن الاحتياط لا يصار إليه مباشرة ، بل يلتفت إليه عند انعدام الأدلة الشرعية ، فهو متأخر

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ص ٤١٩ .

(٢) الشرح الممتع (٣٠٤/٦) .

(٣) من الآية (٢١) من سورة الشورى .

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩) .

رتبة عنها ، ولذا قال التبريزي –رحمه الله– : (التمسك على الفور بالاحتياط ضعيف)[1] وأراد أنه لابد من استفراغ الوسع بالنظر في الأدلة ولا يصار على الفور للاحتياط ؛ لأنه ربما يظهر دليل شرعي أقوى منه يعارضه فيصار إليه ويترك الاحتياط .

٣- أنه يغتفر في الأمور المبنية على الاحتياط ما لا يغتفر في غيرها ، ويتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره ؛ لأن الاحتياط وسيلة يسلكها المكلف في مقام الامتثال ، ومن المعلوم أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد [٢].

ومن أمثلة الاغتفار في الاحتياط : أن من قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو أنا بريئ من الإسلام ، فإنه يستحب له أن يستغفر بعدها ويقول : (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ، قال الهيتمي –رحمه الله– : (وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي ؛ لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره) [٣] ، ومراده بالاحتياط هنا : التأكيد على أنه مسلم بعدما قال هذه الكلمة .

الجانب التاسع : إن الاحتياط يعد كذلك من القواعد الفقهية التي يتخرج عليها قواعد وفروع فقهية ، فهي حكم كلي ينطبق على فروع متناثرة في الأبواب الفقهية ، ولذا سمى جملة من العلماء الاحتياط بالقاعدة كابن السبكي ، وابن علان –رحمهما الله– .

قال ابن السبكي –رحمه الله– : (قاعدة: الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها) [٤].

وقال ابن علان –رحمه الله– : (واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية) [٥] .

---

(١) نقله القرافي في نفائس الأصول (١٣٣٤/٣) ، وابن السبكي في الإبهاج (١١٤٣/٤) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٨ ، ونظرية الاحتياط الفقهي ص ٢٩٠ .

(٣) تحفة المحتاج (١٢٩/١٠ ، وانظر : حاشية الجمل (٢٩٣/٥) ، وحاشية البجيرمي (٣٦١/٤) .

(٤) الأشباه والنظائر (١١٠/١) .

(٥) الفتوحات الربانية (٨٥/١) .

وقد كان للاحتياط صلة وثيقة بقواعد فقهية أخرى ، من ذلك :

١- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

٢- القادر على اليقين لا يأخذ بالظن .

٣- الشك لا تناط به الرخص .

٤- إذا اشتغلت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين .

٥-الأصل في الأبضاع التحريم .

٦-تنزيل المعدوم منزلة الموجود .

٧-إذا اجتمع في العبادة جانب الحظر والسفر غلبنا جانب الحظر .

٨-ماحرم استعماله حرم اتخاذه .

٩- المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل .

١٠- عند تعارض الأصلين يؤخذ بالأحوط .

١١- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

١٢- ما حرم استعماله حرم اتخاذه .

١٣- ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري .

١٤- الحدود تدرأ بالشبهات .

١٥- الخروج من الخلاف مستحب [١] .

وإذا كانت قاعدة الاحتياط بهذه المثابة فإنه يحتج بها ويستدل بها ، ويطلق عليها وصف الدليل.

---

(١) انظر هذه القواعد الفقهية وصلتها بالاحتياط من : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص٣٢٩-٣٤٩ ، ونظرية الاحتياط الفقهي ص ٣٣٩-٣٨٥ ، والاحتياط حقيقته وحجيته ص ٥٠٥-٥١٤ ، والاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية ص ١٠٤-١١٧ .

وقد حرر الدكتور يعقوب الباحسين –حفظه الله– مسألة الاستدلال بالقاعدة الفقهية وكان مما قاله : (إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن ، فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط؛ لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة ، وبصحة ردها إلى النص الشرعي ، وبالتالي صلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كالنص)[1] .

وإذا نظرنا لقاعدة الاحتياط وجدناها مستنبطة من النصوص الشرعية المتكاثرة في هذا الشأن ، ووجدنا العلماء متفقين في الجملة على العمل بها ، فصح إطلاق وصف الدليلية عليها .

والخلاصة : أن الاحتياط فيما يظهر لي يعد دليلاً من الأدلة ، وهو من الأدلة التبعية ، وتارة يكون دليلاً مستقلاً في المسألة ، وتارة يكون دليلاً ضمن أدلة أخرى .

(منزلة الاحتياط بين الأدلة الشرعية)

إن للاحتياط مع الأدلة الشرعية ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يوافق الاحتياط الأدلة الشرعية :

فحينئذ يكون الاحتياط معتبراً لموافقته للأدلة الشرعية [2] ، ومثال ذلك :

١- الحكم بوجوب صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر ؛ احتياطاً[3] .

وهذا الاحتياط موافق لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا رأيتم الهلال

(١) القواعد الفقهية ص ٢٨٧ ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٧ .

(٢) انظر : الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي للمطرودي ص ٢٤٩ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٥٨٩/١) .

فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً "(١) .

٢- من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فإن الاحتياط أن يجعلها ثلاثاً (٢).

وهذا الاحتياط موافق لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم "(٣) .

الصورة الثانية :أن يخالف الاحتياط الأدلة الشرعية :

فإذا خالف الاحتياط الأدلة المعتبرة من القرآن أو السنة أو الاجماع فإنه ساقط لا يعتد به ، وهو من قبيل الاجتهاد في مورد النص .

قال ابن تيمية –رحمه الله- : (الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى)(٤) .

وقال ابن القيم –رحمه الله- : (وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك)(٥) .

ومن أمثلة ذلك :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، ص٣٨٢ ، برقم (١٠٨١) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢/١٤٦) ، وكشاف القناع (١/٤٠٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ص٢٠٤ ، برقم (٥٧١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٥٤) .

(٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/١٦٢) .

١- الحكم بوجوب صيام يوم الشك ؛ احتياطاً [١].

وهذا الاحتياط مخالف لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " [٢].

٢- الحكم بأن المتوفى عنها زوجها الحامل تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة ، أو عدة الحمل جمعاً لها بين قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤] ، فيجمع بينها احتياطاً [٥].

وهذا الاحتياط مخالف لحديث أم سلمة ﷺ : أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : (والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الآجلين) فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ ، فقال : " انكحي " [٦].

---

(١) انظر : الفروع (٤/٤٠٦) ، والمبدع (٣/٤) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ،كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، (٣/٢٨) ، برقم (١٩١٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ص٣٨٢،برقم(١٠٨٢).

(٣) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٤) من الآية (٤) من سورة الطلاق .

(٥) انظر : المبسوط (٦/٣١) ، وبدائع الصنائع (٣/١٩٦) .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، (٧/٥٦) ، برقم (٥٣١٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ص٥٥٤ ، برقم (١٤٨٣) .

الصورة الثالثة : أن يوافق الاحتياط أدلة شرعية ويعارضها أدلة أخرى :

وفي هذه الحالة يكون الاحتياط مرجحاً بين الأدلة [1] ، كما قال ابن السمعاني –رحمه الله– : (والعاشر : أن يكون في أحدهما احتياط لا يوجد في الآخر ، فيكون الأحوط أولى ؛ لأن الأحوط أسلم للدين) [2] .

مثاله : الحكم بتحريم نكاح الأختين من ملك اليمين ؛ احتياطاً [3] .

وهذا الاحتياط موافق لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [4] ، وهو معارض بآية أخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [5] .

(١) انظر : الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي للمطرودي ص ٢٥١ .

(٢) قواطع الادلة (٢/٦٣١) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٢/١٢٧) ، والمحيط البرهاني (٣/٣٨) .

(٤) من الآية (٢٣) من سورة النساء .

(٥) الآية (٦) من سورة المؤمنون .

المبحث الثاني : ضوابط الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين .

تقدم الكلام عن الاحتجاج بالاحتياط ، وبيان الخلاف في المسألة ، وذكر أدلة الأقوال ، وبيان القول الراجح منها ، وتجدر بعد ذلك الإشارة إلى أن القائلين باعتبار الاحتياط أصلا من أصول الشريعة ، وعمدة في البناء الفقهي والأصولي لم يعملوا بالاحتياط مطلقاً ، بل ضبطوه بعدة ضوابط ، واشترطوا له جملة من الشروط حتى يكون الاحتياط معتبراً في الأخذ به والاستدلال ، وذلك لأن الاحتياط داخل في الاجتهاد ، ومعلوم أن لصحة الاجتهاد والاعتداد به شروطاً معلومة في كتب الأصول ، بيد أن الاحتياط له شروط وضوابط خاصة به، يحسن بنا أن نذكرها في هذا المبحث ، وهي :

الضابط الأول : ألّا يعارض الاحتياط نصاً من نصوص الشريعة : فإن الاحتياط إذا عارض نصاً شرعياً كان ذلك مدعاة لاطراحه وإهماله ؛ لأن الاحتياط بمنزلة الاجتهاد ، ولا اجتهاد بمحضر النص وشهوده ، فإن منزلة النص الشرعي في المقام الذي يرجح به على غيره من قواعد النظر والاجتهاد ، ولكن إذا كان النص محتملاً أو يقبل تأويلاً سائغاً أو تعارضت قواعد العام والخاص فيه أو قاعدة تقييد المطلق من عدمه أو غير ذلك من أسباب الترجيح والخلاف(١) ، جاز الأخذ بالاحتياط حتى مع وجود النص ، وذلك لجواز دخول الاجتهاد في النص حينئذٍ .

والأصل في اعتبار هذا الضابط : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه، وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال : " ما بال أقوامٍ يتنزهون

(١) راجع في أسباب الخلاف بين العلماء رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- رفع الملام عن الأئمة الأعلام وقد ذكر فيها عشرة أسباب للخلاف بين العلماء ، ومن الكتب المؤلفة في هذا الشأن وهي مفيدة : الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ، وأسباب اختلاف الفقهاء لعبدالله التركي .

عن الشيء أصنعه، فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية"[1].

فهؤلاء النفر من الصحابة أرادوا الاحتياط والتورع عن أعمال ورد النص الشرعي بجوازها وإباحتها والرخصة فيها، وذلك بفعله ﷺ لها، فلما علم النبي ﷺ بهذا الورع والاحتياط نهاهم عنه، ووبخهم فيه، وعاتبهم عليه.

ومن الأمثلة على هذا الاحتياط الفاسد والمعارض للنصوص الشرعية، احتياط بعض الناس في الزيادة على العدد المشروع من الغسلات في الوضوء، فيزيد على الثلاثة احتياطاً، وهذا مخالف للنص الشرعي ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: " يا رسول الله كيف الطهور" فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال " هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم "[2].

قال العيني –رحمه الله– : (قوله: " فقد أساء " أي: في الأدب، بتركه السُّنّة، والتأدب بآداب

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، (٢٦/٨)، برقم (٦١٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ وشدة خشيته، ص٨٩٣، برقم (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والطبراني والبيهقي.

أحمد في المسند (٢٧٧/١١) برقم (٦٦٨٤)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (٥١/١)، برقم (١٣٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، (١٤٦/١)، برقم (٤٢٢)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، (٨٨/١)، برقم (١٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير، (٧٥/١١)، برقم (١١٠٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث، (٧٩/١) برقم (٣٧٧)، وصححه ابن الملقن والنووي والألباني. انظر: البدر المنير (١٤٣/٢)، وخلاصة الأحكام (١١٦/١)، وصحيح أبي داود (٢٢٢/١).

الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء)[1].

ومن الأمثلة الفقهية على عدم مراعاة هذا الضابط : القول بوجوب صيام يوم الشك احتياطاً ، ويوم الشك عند جمهور العلماء هو يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون رؤية الهلال في ليلته غيم أو قتر[2].

وهذا الاحتياط لا يصح ؛ لأنه معارض بجملة من النصوص التي تمنع من صيام ذلك اليوم ، منها : حديث عمار بن ياسر ﷺ قال : "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[3].

وحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يتقدمن أحدكم بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم "[4] .

---

(١) شرح سنن أبي داود (١/٣٢٢) .

(٢) انظر : التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي (٢/٧١٢) ، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٤٨) ، ومواهب الجليل (٢/٣٩٢) ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٥٥٧) .

(٣) أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي وابن حبان وابن خزيمة والبزار .

أبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، (٢/٢٧٢) ، برقم (٢٣٣٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، (٣/٧٠) ، برقم (٦٨٦) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ، (١/٥٢٧) ، برقم (١٦٤٥) ، والنسائي في السنن ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ، (٤/١٥٣) ، برقم (٢١٨٨) ، والدارمي في السنن ، باب النهي عن صيام يوم الشك ، (٢/٥) ، برقم (١٦٨٢) ، وابن حبان في صحيحه ، باب الصوم المنهي عنه ، (٨/٣٥١)، برقم (٣٥٨٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أمن شعبان ، (٣/٢٠٤) ، برقم (١٩١٤) ، والبزار في المسند (٤/٢٣١) ، برقم (١٣٩٤) ، وقال الترمذي : (حديث عمار حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم وقال الدارقطني : (إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات) وصححه الألباني . انظر : البدر المنير (٥/٦٩١) ، وإرواء الغليل (٤/١٢٥) .

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٦٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في تقرير هذا الشرط وبيانه : (فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ ، فإذا تبين السنة فاتباعها أولى)[1] .

وقال –رحمه الله– : (لكن الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة ، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ)[2] .

وقال ابن القيم الجوزية –رحمه الله– : (و ينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه : الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها ، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك)[3].

وقال –رحمه الله– : (اتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله .... والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم)[4].

والخلاصة أن الاحتياط إنما يعمل به عند الاشتباه لضرورة العجز عن الوصول لمدرك الحكم الشرعي ، ومع القدرة على الوصول إليه بوجود النص يزول المعنى الذي من أجله شرع العمل بالاحتياط [5].

الضابط الثاني : أن تكون الشبهة التي أدت إلى الاحتياط قوية ظاهرة : وذلك لأن الاحتياط لا يبنى على الأوهام والشكوك الضعيفة كما قال العز بن عبدالسلام : (الورع عند بُعد الاحتمال ضرب من الوسواس) [6] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٥٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٤) .

(٣) إغاثة اللهفان (١/١٦٣) .

(٤) الروح ص ٢٥٦ .

(٥) انظر : نظرية الاحتياط الفقهي ص٢٤٥ .

(٦) شجرة المعارف والأحوال ص ٣٢٦ .

وقد حكى ابن العربي –رحمه الله– الإجماع في عدم الاعتداد بهذا الشك الضعيف حيث قال : (ليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء فإن الشريعة قد ألغته) وذلك في مسألة الشك في الطلاق هل وقع أولا ؟ [(١)] . والعمل بهذا الشك ليس من الورع في شيء ، بل هو وهم و وسوسة .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- أن من أتى إلى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه، وامتنع من الطهارة به، فإن ذلك ليس بممدوح ؛ لأن الأصل طهارة المياه وعدم الطوارئ .

٢- لو أن إنساناً اشتهى النساء ثم قال: لعل في العالم من رضع معي فلا يلقى امرأة إلا والعقل يجوز ذلك فيها إذا كانت في سنٍّ يمكن أن ترضع معه، فاجتنب جميع النساء لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيباً[(٢)].

٣- ومن المسائل الفقهية على هذا الضابط : القول بانتفاء الزكاة في الحيوان المتولد من جنسين مختلفين ، كالحيوان المتولد من الظباء والغنم ، أو الظباء والمعز ، فقد قال ابن قدامة –رحمه الله– : (والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في هذه ولا إجماع، إنما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية، وليست هذه داخلة في أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها. فإن المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما، كالبغل المتولد بين الفرس والحمار، والسبع المتولد بين الذئب والضبع، والعسبار المتولد بين الضبعان والذئبة، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي، ولا يتناوله نصوص الشارع، ولا يمكن قياسه عليها، لتباعد ما بينهما،

---

(١) القبس شرح الموطأ (٧٤٥/١) .

(٢) ذكر هذين المثالين القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٨٦/٥) .

واختلاف حكمهما في كونه لا يجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية، ....وإذا قيل: تجب الزكاة احتياطا وتغليبا للإيجاب، كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام احتياطا لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك)[١].

والخلاصة أنه يشترط في الشبهة التي يبنى عليها الاحتياط أن تكون قوية مؤثرة ، كما قال السيوطي –رحمه الله– : (تنبيه : شرط الشبهة أن تكون قوية ، وإلا فلا أثر لها)[٢] .

وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

وبـــاتفاق الحدود تسقـط   بالشبهات حسبما قد ضبطوا

وشرطها القوة فيما ذكـروا   جزمـــاً ، وإلا فهي لا يؤثـر[٣]

الضابط الثالث : أن يكون الاحتياط فيما ثبت وجوبه وشك في إيقاعه ، أو كان بقاؤه هو الأصل بناء على قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤].

قال القطب الشيرازي –رحمه الله– : (الاحتياط إنما يكون فيما ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة ، وترك الحرام في المطلقة ، أو فيما يكون الأصل كيوم الثلاثين من رمضان ، فإن الأصل أن يكون رمضاناً ... فأما ما احتمل الوجوب لا بأحد ما ذكرنا من الأمرين بل بغير ذلك على ما ذهب إليه المستدل ، وهو جواز كون فعله واجباً علينا ، فلا يجوز فيه الاحتياط ؛ لاحتمال التحريم مع عدم اعتضاده بالأصل)[٥] .

ومثال الاحتياط فيما ثبت وجوبه : من شك في صلاة فريضة هل صلاها أو لم يصلها ؟ فإن

---

(١) المغني (٢/٤٤٦) .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٢٤ .

(٣) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية مع الفوائد الجنية (٢/١٣٤) .

(٤) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٤٥) ، وبيان المختصر (١/٤٩٦) ، والتحبير للمرداوي (٣/١٤٨٣) ، والتقرير والتحبير (٢/٤٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/١٢٦) .

(٥) شرح المختصر ، تحقيق الدكتور عبداللطيف الصرامي (٣/١٢٠) .

الاحتياط يقتضي أن يصليها بناء على أن اليقين لا يزول بالشك ، فذمته لا تبرأ إلا بيقين أداء الصلاة ، وهذا احتياط في أمر قد ثبت وجوبه .

ومثال الاحتياط في بقاء الأصل : من شك في اليوم الثلاثين من رمضان هل دخل العيد في ذلك اليوم أولا ؟ فالأصل بقاء رمضان ، ولا يدفع هذا اليقين إلا بيقين مثله ، كما قال الشافعي -رحمه الله- : (ولا أدفع اليقين إلا بيقين)[1] ، وهذا احتياط في بقاء الأصل على ما كان عليه حتى يأتي المغيّر .

الضابط الرابع : ألا يكون المكلف في حالة الاشتباه مأموراً بغير الاحتياط :كأن يكون مأموراً باستصحاب الأصل أو الأخذ بالظاهر أو تحري واجتهاد أو عمل بالقرعة أو غير ذلك .

فمثال الأول : أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل أن يستصحب الطهارة حتى يتيقن أو يغلب على ظنه خلافها ، وفي هذه الحالة لا يلجأ إلى الاحتياط مباشرة عند الاشتباه بل يلزم الأصل في ذلك ؛ يدل عليه حديث عبد الله بن زيد قال : شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة قال : "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[2].

ومثال الثاني : أن الشارع أمر القاضي أن يحكم بشهادة العدول ولا يرد شهادتهم بمجرد الاحتياط ، بل عليه بظاهر الأمر من العدالة الظاهرة ، كما قال النبي ﷺ : " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها "[3] ففي الحديث بيان بوجوب الحكم بالظاهر دون إعمال الظن[4].

---

(١) الأم (٦/٢٦٢) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، (٣/١٨٠) ، برقم (٢٦٨٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، ص ٦٦٠ ، برقم (١٧١٣).

(٤) انظر : معالم السنن (٤/١٦٣) ، والاستذكار لابن عبد البر (٧/٩٥) .

وقد يقدم الظاهر على الأصل كمن غلب على ظنه دخول وقت الصلاة فإنه تصح صلاته ، ولا يشترط أن يتيقن دخوله ، وكالفطر في الصيام يجوز بغلبة ظن غروب الشمس [١] .

ومثال الثالث : أن من لم يجد القبلة ، ولم يجد سبيلاً لمعرفتها تحرى وصلى على اجتهاده وتحريه، ولا يعيد الصلاة بعد ذلك احتياطاً ، يدل عليه : حديث عامر بن ربيعة أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [٢] .

وكذا حديث جابر بن عبد الله أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حده ، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال : " قد أجزأت صلاتكم " [٣] .

ومثال الرابع : الإقراع بين نسائه إذا أراد سفراً كما قالت عائشة ﵂ : "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأَيَّتهُن خرج سهمها خرج بها معه "[٤] .

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب (١/٣٧٠) .

(٢) من الآية (١١٥) من سورة البقرة . والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني .

الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، (٢/١٧٦) ، برقم (٣٤٥) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ، (١/٣٢٦) ، برقم (١٠٢٠) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك (١/٢٧٣)، وقال الترمذي:(هذا الحديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث) .

(٣) أخرجه الدارقطني والحاكم .

الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك (١/٢٧١) ، والحاكم في المستدرك ، (١/٢٠٦) ، برقم (٧٤٣) وقال : (هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح) .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم . =

الضابط الخامس : ألا يوقع العمل بالاحتياط المستحب الناس في الحرج والمشقة : فإذا كان عمل المكلف بالاحتياط يؤدي إلى إيقاع الناس في الحرج والعنت لكونه محل اقتداء للناس مثلاً فإنه يستحب تركه ، والابتعاد عنه [(١)] .

وأما الاحتياط الواجب الذي لابد من المكلف فعله فإنه يعمل به ، حتى ولو أوقع في الحرج والمشقة ؛ لأن الاحتياط لا بد وأن يعتريه شيء من المشقة والتعب كما قال الشاطبي –رحمه الله– : (ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام التقوى شديد؛ إلا أن شدته ليست من جهة إيقاع ذلك بالفعل؛ لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، بل من جهة قطع مألوفات النفس وصدها عن هواها خاصة) [(٢)] .

ومما يدل على هذا الضابط أمور :

١– أن النبي ﷺ ترك المشروع بل والمستحب خشية المشقة ورفعاً للحرج عن الناس ، كما ترك صلاة التراويح في الليلة الرابعة وقد اجتمع الناس ، فلما صلى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : " أما بعد فإني لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها "[(٣)] .

فإذا كان ﷺ ترك المستحب والمشروع خشية المشقة والعنت ، فكذا ترك الاحتياط ترك الوقوع

=البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ، (١٥٩/٣) ، برقم (٢٥٩٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ، ص٩٢٥ ، برقم (٢٤٤٥) .

(١) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٢٩٦ .

(٢) الموافقات (١٦٥/١) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، (١١/٢) ، برقم (٩٢٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، ص٢٩٦ ، برقم (٧٦١) .

فيهما .

٢- عمل السلف الصالح مما يدل على هذا الضابط : من ذلك ما رواه يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب : أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه ، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص : "أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل" . فقال عمر بن الخطاب: "واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثياباً ؟! والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر "[١].

وهذا الضابط خاص بمن كان يقتدى بفعله كالأمير والعالم والحاكم ونحو ذلك ، وأما الإنسان في خاصة نفسه فالعمل بالاحتياط حتى لو ترتب عليه حرج ومشقة فهو الأفضل له والأورع .

الضابط السادس : ألا يتعارض العمل بالاحتياط مع الرخصة الشرعية : وهذا الشرط وإن كان يدخل في عدم مخالفة النص الشرعي إلا أن الدكتور منيب شاكر أفرده لأهميته ، ولتوهم كثير من الناس أن في الأخذ بالرخص انتقاصاً للعبادة ، وأن الاحتياط يكون باتباع العزائم فقط ، فيؤدي ذلك لترك الرخص الشرعية [٢].

ومما يدل على هذا الاعتبار في النظر بين الرخص الشرعية والاحتياط حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه ، ص٥٠ ، برقم (١١٤) .

(٢) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٣٠١ .

أن تؤتى معصيته" [(١)] .

ففي الحديث بيان أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص، وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية[(٢)].

ومن الأدلة على هذا الضابط : حديث عقبة بن عامرﷺ أنه قال للنبي ﷺ إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال ﷺ : " إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً ، مرها فلتركب "[(٣)].

الضابط السابع : ألا يعمل بالاحتياط في المسائل الاعتقادية : فإنه لا يعتمد في مسائل الاعتقاد إلا على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع ، ولا مسرح للاجتهاد والنظر فيها ، والاحتياط هو من قبيل الاجتهاد ، ومثال ذلك : أنه لا يجوز أن يثبت لله اسماً أو صفةً احتياطاً

---

(١) أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي .

أحمد في المسند (١٠٧/١٠) ، برقم (٥٨٦٦) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، (٦٩/٢) ، برقم (٣٥٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول الرخصة ، (٢٥٩/٣) ، برقم (٢٠٢٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، أبواب الصيام ، باب القصد في العبادة ، (٤٠٣/٣) ، برقم (٣٨٨٩) ، وصححه الألباني في الإرواء (٩/٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢٤٤/٣) .

(٣) أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وعبدالرزاق والطبراني والبيهقي .

أحمد في المسند (٥٢٣/٢٨) ، برقم (١٧٢٩١) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، (٢٣٢/٣) ، برقم (٣٢٩٩) ، والترمذي في سننه ، كتاب الأيمان ، باب فيمن نذر أن يحج ماشيا ، (١١٦/٤) ، برقم (١٥٤٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشياً ، (٦٨٩/١) ، برقم (٢١٣٤) ، وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في النذور ، ص٢٣٦ ، برقم (٩٣٦) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الايمان والنذور ، باب من نذر مشياً ثم عجز ، (٤٥٠/٨) ، برقم (١٥٨٧١) ، والطبراني في معجمه الكبير (٣٠٨/١١) ، برقم (١١٨٢٨) ، والبيهقي في سننه ، كتاب النذور ، باب الهدى فيما ركب ، (٧٩/١٠) ، برقم (٢٠٦١٤) ، وضعفه الألباني كما في الإرواء (٢١٨/٨) .

عند الشك به (1).

الضابط الثامن: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوسوسة : فإن التعلق بالاحتمالات البعيدة والأوهام والاحتياط لها يورث عند الإنسان الوقوع في الوسوسة ، فالعبرة بالاحتمالات القريبة التي لها حظ من النظر .

قال الرافعي –رحمه الله– : (وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تجويز الأمر البعيد فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها، وقد ذكر العلماء له أمثلة؛ فقالوا: هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفاً أن يكون له فيها محرم، وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة، أو غسل ثوب مخافة طرئ نجاسة عليه لم يشاهدها، إلى غير ذلك مما يشبهه، فهذا ليس من الورع) (2) .

ويدل على هذا الضابط : حديث عائشة ﵂ أن قوماً قالوا : "يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ " فقال رسول الله ﷺ : " سموا الله عليه وكلوه "(3) .

قال العيني –رحمه الله– : (فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت) (4) .

ومن أمثلة الورع المؤدي للوسوسة : من يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان، وكمن ترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال ولا علامة تدل على ذلك التحريم ، وكمن ترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل إباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد(5) .

---

(1) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٣٠٦ .

(2) نقلاً عن عمدة القاري (١/٣٠١) .

(3) تقدم تخريجه في ص ١٣٦.

(4) عمدة القاري (١١/١٧٢) .

(5) انظر : سبل السلام (٢/٦٤٣) وقد ذكر ابن قدامة –رحمه الله– أحوال الموسوسين مما سمعه وشاهده مما =

وقد ضبط ابن حجر الهيتمي –رحمه الله– الفرق بين الشك المعتبر والذي يجب فيه الاحتياط وبين الوسوسة بوجود العلامة المؤثرة ، وجعل العمل بالوسوسة من البدع المنهي عنها ، وأن الموسوس يجعل المعدوم بمنزلة الموجود ، فقال : (وفرق بين الوسوسة والشك : بأنه يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة ، وترك الصلاة خلف من عادته التساهل في إزالتها؛ لأن الأصل وهو الطهارة قد عارضه غلبة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب ، بخلاف الوسوسة فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد أو اشتراه احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووي في شرح المهذب ، فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط ، وبأن الموسوس يقدر ما لم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله ، كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر)[1] .

الضابط التاسع : ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي[2].

ومثال ذلك : من صام في السفر أجزأه ذلك اليوم وسقط عنه الفرض ، فإن قال قائل : عليه قضاء ذلك اليوم احتياطاً للخروج من الخلاف في المسألة ، فيقال له : لا اعتبار لقولك ولا بأخذك للاحتياط ؛ لثبوت الأدلة الشرعية على صحة الصوم في حال السفر وعدم إيجاب القضاء ، ومن تلك الأدلة حديث عائشة أنها قالت : "سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " [3] ، وحديث أنس

=يندى له الجبين ، وتحار فيه الألباب وذلك في كتابه (ذم الموسوسين) وأتى شارحه العلامة ابن القيم –رحمه الله– وذكر مناظرة رائعة بين أرباب الوسوسة وأرباب الاقتصاد فراجعها إن شئت . (مكائد الشيطان في الوسوسة وذم الموسوسين ص١٨-٢٤ .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٢٠) ، وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٢٦) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر (١/ ١١٢) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ، (٣/ ٣٣) ، برقم (١٩٤٣) ، ومسلم=

مالك أنه قال : "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " [1]، وحديث أم الدرداء ﵂ قالت " خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة "[2] .

الضابط العاشر : أن يتحقق المقصود من الاحتياط ، وهو : العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام، فإن لم يقوم الاحتياط بهذه المهمة فيكون لاغياً لا معنى له ، والأخذ به مشقة لا يترتب عليها شيء ، ويكفي في العلم بالمقصود غلبة الظن فإنها تقوم مقام اليقين .

ومن الأمثلة على ذلك : من خفي عليه موضع نجاسة في ثوب فإنه يجب عليه غسل جميع الثوب احتياطاً ؛ لأنه لا يتحقق مقصود الاحتياط إلا بذلك ، فلا يمكن الاطمئنان بحصول الصلاة الشرعية بثوب طاهر إذا أوجبنا عليه أن يغسل بعض الثوب أو أغلبه [3].

الضابط الحادي عشر : أنه عند التعارض يقدم الاحتياط الأقوى في النظر والاجتهاد ؛ لأن الأصل في الأدلة المتعارضة أنه يقدم الأقوى منها على الأقل .

قال الجويني –رحمه الله- : (وأما الاحتياط إذا لم يقع فيه التناقض وعمّ الباب يصلح) [4] .

=في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، ص٣٩٥ ، برقم (١١٢١) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ، (٣/ ٣٤) ، برقم (١٩٤٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، ص٣٩٤ ، برقم (١١١٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، ص٣٩٦ ، برقم (١١٢٢).

(٣) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٣٠٨ ، ونظرية الاحتياط الفقهي ص ٢٥٥ .

(٤) الكافية في الجدل ص ٤٤٦ .

ومن أمثلة ذلك : وقوع الطلاق بالشك في العدد ، فقد ذهب الإمام مالك –رحمه الله– إلى أن من طلّق زوجته ولم يدر كم طلقة طلقها فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، تنزيلاً للعدد المشكوك فيه منزلة الثلاث ؛ احتياطاً لاستباحة الفروج بالشك [١].

غير أن هذا الاحتياط قد عارض احتياطاً أقوى منه في النظر ، وهو أنه إذا أوقعنا الطلاق للشك فإننا سنبيحها للتزوج من شخص آخر مع بقاء الشك في طلاقها من الأول ، والاحتياط في الفروج بالنظر إلى الزوج الثاني مقدم في الاعتبار على الزوج الأول ، خاصة إذا عملنا بقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى نستيقن المغير للحالة الأولى [٢] .

---

(١) انظر : القبس شرح الموطأ لابن العربي (١/ ٧٤٥) .

(٢) انظر : نظرية الاحتياط الفقهي ص ٢٥٧ .

المبحث الثالث :

مناهج الأصوليين في الأخذ بالاحتياط :

وفيه تمهيد و مطلبان :

التمهيد : أدلة إثبات القواعد الأصولية .

المطلب الأول: إثبات القواعد الأصولية بالاحتياط .

المطلب الثاني : مناهج الأصوليين في الأخذ بالاحتياط .

التمهيد : أدلة إثبات القواعد الأصولية .

إن جعل الاحتياط مسلكاً من مسالك التقعيد الأصولي ينبني على مسألة من أمات مسائل الأصول ، وهي : هل يصح إثبات القاعدة الأصولية بالدليل الظني ؟ ، لأن الاحتياط هو من قبيل الظنيات لا القطعيات .

وهذا السؤال المهم والكبير ، والذي يترتب عليه بناء القواعد الأصولية على الاحتياط وصحة ذلك ، يقتضي إجابة تفصيلية عن هذا السؤال .

ولا تصح الإجابة عن هذا السؤال حتى نعرف المنطلق الرئيس لها ، فإن هذا السؤال متفرع عن سؤال أكبر منه ، وهو : ما منزلة القاعدة الأصولية من جهة القطع والظن ؟ أو بعبارة أخرى أدق : هل القواعد الأصولية قواعد يقينية أو ظنية ؟

وللإجابة على هذا السؤال الرئيس أقول :

اختلف الأصوليون في قواعد أصول الفقه هل هي قطعية أم ظنية ؟ على قولين :

القول الأول : أن قواعد أصول الفقه قطعية وليست ظنية ، وقال بهذا القول أكثر الأصوليين كالقاضي أبي يعلى [١] ، وأبي الوليد الباجي[٢] ، والشيرازي[٣] ، والجويني[٤] ، وتلميذه الغزالي[٥] ، وأبي الخطاب الحنبلي[٦] ، والأبياري[٧] ، والآمدي[٨]،

---

(١) انظر : العدة (٢/٤٩٧) .

(٢) انظر : إحكام الفصول (١/٣٣٢) .

(٣) انظر : شرح اللمع(١/٣١٨) .

(٤) انظر : التلخيص (١/٢٧٧) .

(٥) انظر : المستصفى (٢/٣٩٩) .

(٦) انظر : التمهيد (١/١٣٨) .

(٧) انظر : نفائس الأصول (٣/١٢٤٧) ، والإبهاج لابن السبكي (٤/١٠٥٧) .

(٨) انظر : إحكام الأحكام(٢/٩٩٢) .

وابن الحاجب[1] ، والقرافي[2]، والشاطبي[3] -رحمهم الله- .

القول الثاني : أن قواعد الأصول تكون قطعية ، وتكون ظنية . وهو قول كثير من الأصوليين ، وقد نسب إلى أبي الحسين البصري[4] ، وهو قول الباقلاني[5] ، وابن عقيل[6] ، والمازري[7] ، والمازري[7] ، والرازي[8]، وصفي الدين الهندي[9] ، وابن تيمية[10] ، والطوفي[11] ، وابن القيم [12] ، وابن مفلح[13] ، والطاهر ابن عاشور[14] -رحمهم الله- .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قال الشاطبي -رحمه الله- : (والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك ، فهو قطعي .**بيان الأول :** ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع.**وبيان الثاني** من أوجه:

---

(1) انظر : رفع الحاجب (٢/٥٠٢) .

(2) انظر : نفائس الأصول (٣/١٢٦٧) ، والعقد المنظوم (٢/٤٨) .

(3) انظر : الموافقات (١/١٧) .

(4) نسبه إليه صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٣/٨٥٩) .

(5) انظر : التقريب والإرشاد (١/١٧٢) .

(6) انظر : الواضح (٤/١/٣١٥) .

(7) نسبه إليه الشاطبي في الموافقات (١/٢١) .

(8) انظر : المحصول (١/٨٠) .

(9) انظر : نهاية الوصول (١/٢٤) .

(10) انظر : مجموع الفتاوى (١٣/١٢٦) .

(11) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٤٨٤) .

(12) انظر : مختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي ص ٥٩٥ .

(13) انظر : أصول الفقه (٢/٦٦٨) .

(14) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٦٨ .

أحدها: أنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضا، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه.

والثاني: أنها لو كانت ظنية؛ لم تكن راجعة إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا إلى كلي شرعي لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة؛ لجاز تعلقه بأصل الشريعة لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة –وأعني بالكليات هنا: الضروريات،والحاجيات، والتحسينيات– وأيضا لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة؛ لجاز تعلق الشك بها وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله ﷻ من حفظها.

والثالث: أنه لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه؛ لجاز جعله أصلا في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة؛ فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات)[١] .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على عدم جواز العمل بالظن في أصول الفقه ، كما قال ابن السبكي –رحمه الله– : (المسألة علمية ؛ إذ هي من قواعد أصول الفقه ، ولم يجر الشارع العمل بالظن في أصول الفقه ، كما نقله عن العلماء قاطبة الأبياري شارح البرهان ، حكاه عنه القرافي)[٢] .

مناقشة الأدلة :

نوقش الدليل الأول من أوجه :

أ– قوله : أن القواعد الأصولية ترجع إلى الاستقراء الكلي ، فيه نظر : فإن الأصوليين لما

(١) الموافقات (١/١٧–٢٣) .

(٢) الإبهاج (٤/١٠٧٥) .

تكلموا مثلاً عن دلالة النهي على التحريم ، لم يقفوا على كل نهي صدر من الشارع ، وحكموا عليه ، ولذا لم يكن استقراؤهم كلي وتام وموجب للقطع .

وأجيب : أنه يكفي لإثبات ذلك الكثرة المستفيضة من كل نوع من أنواع النهي ، ومثل هذا يكفي في الاستقراء التام ؛ لأن ما لم يقف عليه الأصولي من النواهي يدخل تحت نوع من أنواع النهي التي تم استقراؤها [(١)] .

ب- قوله : لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى كلي ، فيه نظر : لأن مسائل الفروع راجعة إلى كليات شرعية ، وهي ظنية ، وليس كل ما رجع إلى الكليات يكون قطعياً .

ج-قوله : لو جاز الظن في أصول الفقه لجاز في أصول الدين ، وليس كذلك باتفاق ، فيه نظر : لأن من أصول الدين مسائل ظنية ، ولا قطع فيها ، كمسألة : هل بقاء الله وقدمه ببقاء وقدم زائد على الذات ؟ ومسألة : الوجود الواجب هل هو نفس الماهية أو زائد عليها ؟ [(٢)] .

ثم إن قياس أصول الفقه على أصول الدين قياس مع الفارق ، فإن أصول الفقه متعلق بالعمليات التي يكفي فيها الظن ، بخلاف العقائد التي لا يكتفى فيها بالظن .

ويمكن الجواب عن الدليل الثاني : بأنه بعد مراجعة ما نقله القرافي عن الأبياري -رحمها الله- لم أجد هذا الاتفاق الذي قال ابن السبكي -رحمه الله- ، ثم إن هذا الاتفاق غير صحيح لوجود الخلاف في المسألة .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أنه يوجد في مسائل أصول الفقه وقواعده ظنيات كثيرة ، كالقول بالمفهوم ، والقياس ، وتقدمهما على العموم ، والأمر بعد الحظر ، ومسألة انقراض العصر ، وقول الصحابي ، والاحتجاج بالمراسيل ، وغيرها كثير ، والوقوع دليل صحة كون القاعدة

---

(١) من تعليقات الشيخ عبدالله دراز على الموافقات (١/ ٢٠) .

(٢) انظر : نفائس الأصول (١٢٤٧/٣) .

الأصولية ظنية [١] .

الدليل الثاني : أن كون المسألة قطعية أو ظنية يختلف باختلاف الأشخاص والعقول والفهوم ، وهي أمور إضافية وليست ذاتية في المسألة ، فقد يقطع الناظر بالعلم في مسألة لكونه قوي الذهن أو سريع الإدراك ، وغيره لا يعرف ذلك ، فالقطعية والظنية صفة للمستدل ، وليست صفة ملازمة للمسألة [٢] .

الدليل الثالث : أن الأحكام الفقهية مبنية على أصول فقهية ، وهذا الأحكام متناقضة بعضها مع بعض ، فيلزم أن تكون الأصول المنتجة لها متناقضة .

بيان الملازمة : أنها لو كانت الأصول متفقة لكانت الفروع متفقة ؛ لأنها مبنية عليها ، فلما لم تتفق الفروع علمنا اختلاف الأصول ، ولو كانت قطعية لما اختلف النظر فيها بين المجتهدين[٣] .

الترجيح :

يترجح أن قواعد أصول الفقه على نوعين : قواعد قطعية ، وقواعد ظنية .

وأن الخلاف بين العلماء هو في تحديد معنى كون القاعدة قطعية أو ظنية ، فمن يرى أن قواعد أصول الفقه قواعد قطعية ، فهو بمعنى أن الناظر فيها إذا أكثر النظر والتأمل حصل له القطع من هذه الجهة لا من ذات القاعدة ، ولذا يقول الأبياري –رحمه الله– : (مسائل الأصول قطعية ، ولا يكفي فيها الظن ، ومدركها قطعي ، ولكنه ليس المسطور في الكتب ، بل معنى قول العلماء أنها قطعية ، أن من كثر استقراؤه على أقضية الصحابة ﷺ ومناظراتهم ، وفتاويهم ، وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول ، ومن قصر عن ذلك

---

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي ص ٥٩٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٦٠٤ .

(٣) انظر : تحقيق الدكتور مرتضى الحسني على شفاء غليل السائل لابن قاسم الطبري ص ٢٧ .

لا يحصل له إلا الظن ، وبهذا الطريق حصل القطع بشجاعة علي ، وسخاوة حاتم ، ونحوهما ، ولو أن الإنسان لم يسمع لهما بذكر إلا في حكاية وحدها لم يحصل له القطع ، بل لما كان الإنسان طول عمره يرد عليه أخبارهما حصل له بجميع ذلك القطع بحالهما)[1] .

وقال القرافي –رحمه الله– (إن العلماء يقولون : إن مسائل أصول الفقه يحصل بها العلم لمن كثر اطلاعه ، واشتد بحثه عن موارد الشريعة وأقضية الصحابة –رضوان الله عليهم– ومناظراتهم وفتاويهم ، وغيرذلك ، ومعلوم أن هذا البحث من الاطلاع لا يحصل لكل أحد ، بل ولا لأكثر الناس ، وإنما يحصل للأفراد القليلة)[2] .

ومن يقول إنها ليست قطعية نظر إلى أنها ليست من قبيل المسائل العلمية الاعتقادية التي يجب أن تعتقد لذاتها ، ولذا يقول ابن عقيل –رحمه الله– : (على أن هذه الأصول–أعني أصول الفقه– ليست في رتبة يطلب لها القطعيات من الأخبار والدلائل؛ لأنها مسائل اجتهاد، والذي يكشف عن انحطاط رتبة أصل الفقه عن رتبة أصول الديانات، أن المخالف لنا فيها لا نكفره ولا يكفرنا، ولا نفسقه ولا يفسقنا، ولا نبدعه ولا يبدعنا، لكن نخطئه، وانحطاط رتبته على هذا الوجه يحطه عن رتبة الدلالة في الثبوت)[3] .

وقال : (وليس هذا من أصول الدين بشيء، إذ لو كان مما لا يثبت إلا بالأدلة القطعية، لما سوغ الفقهاء لإجماعهم الخلاف فيه، كما لم يسوغوه في أصول الديانات، ولكفروا مخالفهم أو فسقوه، كما اعتمدوا في أصول الديانات)[4] .

ومن جهة أخرى فإن القائلين بقطعية القواعد الأصولية يقصدون أصول الأدلة والقواعد

---

(١) نقله القرافي في نفائس الأصول (١٢٤٧/٣) .

(٢) نفائس الأصول (١٢٦٧/٣) .

(٣) الواضح (٣١٥/١/٤) .

(٤) المرجع السابق (٣٨٢/١/٤) .

الكلية التشريعية ، ويعتبرون ما سوى ذلك من المباحث التفصيلية والاجتهادية التطبيقية ليس من أصول الفقه ، وإن بحث في أصول الفقه ، وأما القائلون بأن أصول الفقه تشتمل على كثير من الظنيات ، فإنما يتكلمون عن علم أصول الفقه ، حيث أدرجت فيه كثير من الظنيات ، ودليل ظنيتها : كثرة الخلاف فيها[١].

وبعد بيان هذه المسألة ، نأتي للمسألة المتفرعة عليها ، والتي تهمنا في البحث عن استدلال الأصوليين بالاحتياط ، وهي مسألة : **ثبوت القاعدة الأصولية بالأدلة الظنية** ، أو بمعنى آخر: هل يمكن إثبات القاعدة الأصولية بالدليل الظني ؟

وقبل أن نعرف الخلاف في المسألة ، أشير إلى أن من يقول : أن القاعدة الأصولية تكون ظنية ، لا يمانع من الاستدلال بالظنيات لإثبات القواعد الأصولية .

وأما من يقول إن القاعدة الأصولية لا تكون إلا قطعية ، وهم أكثر الأصوليين كما مر معنا ، فهؤلاء اختلفوا في الاستدلال بالظنيات على قولين :

القول الأول : لا تبنى إلا على القطعيات من الأدلة ، ولا يصح إثباتها بالظنيات ، وهو اختيار الجويني[٢] ، وتلميذه الغزالي[٣] ، والشاطبي[٤] ،و ابن نجيم[٥] ، ومحمد الخضري[٦]–رحمهم الله– .

---

(١) انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص ١٧٤ ، وانظر : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني (١/٢٥) .

(٢) انظر : الكافية في علم الجدل ص ٩٣ .

(٣) انظر : المستصفى (١/٣٧٥) و(٢/٣٩٩) .

(٤) انظر : الموافقات (١/٢٥) .

(٥) انظر : فتح الغفار (٣/٣٦) .

(٦) انظر : أصول الفقه ص٣٥٧ .

القول الثاني :

أن مسائل أصول الفقه يصح إثباتها بالأدلة الظنية ، وهو اختيار كثير ممن قال بقطعية القواعد الأصولية كالشيرازي[1] ، وأبي الخطاب[2] ، والمجد ابن تيمية [3] ، وأبو المحاسن عبدالحليم بن تيمية[4]–رحمهم الله– .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن القواعد الأصولية قطعية ، وكونها قطعية ينفي الاستدلال عليها بالظنيات ؛ إذا لو استدللنا عليه بالظنيات لما صارت قطعية [5] .

الدليل الثاني : أن أصول الفقه منزلتها عظيمة ، وحاجتها جسيمة ، فلا بد أن يحتاط فيها ، فلا تثبت إلا بالأدلة القطعية [6] .

الدليل الثالث : قياس أصول الفقه على أصول الدين بجامع أن كليهما مسائله مسائل علمية ، فلا تثبت إلا بالدليل القطعي [7] .

مناقشة الأدلة :

نوقش الدليل الأول : بأن الأدلة الظنية وإن كانت ظنية في نفسها ، إلا أنها بمجموعها وتوافرها وتكاثرها دلّت على القطع ، فهي وإن كانت أخبار آحاد ونحوها إلا أنها تلقاها العلماء بالقبول، واستدلوا بها ، فصح بناء القطعي عليها [1] .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٣١٨/١) .

(٢) انظر : التمهيد (١٣٥/١) .

(٣) انظر : المسودة (٦٣٨/٢) .

(٤) انظر : المسودة (٨٦٦/٢) ونسبه إلى أكثر الفقهاء والأصوليين .

(٥) انظر : العدة (٤٩٧/٢) ، و شرح اللمع (٣١٨/١) .

(٦) انظر : الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما ص ١٩٥ .

(٧) انظر : نفائس الأصول (١٦١/١) .

ويمكن مناقشة الدليل الثاني : أن قصاراه استدلال بالاحتياط وهو ظني ، فكيف تثبت هذه المسألة القطعية بدليل ظني .

ويمكن مناقشة الدليل الثالث : بأن القياس مع الفارق ؛ لأن أصول الدين يبنى عليها قطعي ، فلا بد أن يكون دليلها قطعي ، وأما أصول الفقه فيبنى عليها الفقه وهو ظني ، فصح أن يكون دليله ظني .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : الاستدلال بالوقوع ، فكثير من مسائل أصول الفقه مداركها ظنية ، كمسألة الاحتجاج بالمرسل ، والقياس ، والاستصحاب ، والقول بالمفهوم ، ونحوها [٢] .

الدليل الثاني : أنه إذا جاز إثبات ما يتفرع على الأصول من أحكام الحلال والحرام والحدود والتعزيرات والقصاص ونحوها بالظنيات ، فإثبات أصولها بالظنيات كذلك [٣] .

الدليل الثالث : أن الخلاف قد وقع في بعض المسائل الأصولية ، وعندما يستدلون العلماء بإثبات آرائهم لا يدعون القطع بها ، وفساد كل الأدلة المخالفة ، بل يلجؤون للجواب عنها ، بما يرفع الاستدلال بها [٤] .

الدليل الرابع : أن الغرض من مسائل أصول الفقه هو العمل ، والعمليات لا يشترط فيها القطع، فلتكن تلك الأصول لا يشترط فيها القطع [٥] .

مناقشة الأدلة :

يمكن مناقشة الأدلة بما يأتي :

---

(١) انظر : شرح اللمع (٣١٨/١) .

(٢) انظر : نفائس الأصول (١٦١/١) .

(٣) انظر : (٧٦٩/٢) .

(٤) انظر : الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما ص ١٩٨ .

(٥) انظر : الواضح في أصول الفقه للدكتور محمد الأشقر ص ١٠ .

أما الدليل الأول : فغير مسلم ؛ لأنهم يستدلون بالظنيات المتكاثرة والتي تصل بجموعها إلى القطع ، ولا يستدلون على هذه القواعد بظني بمفرده .

وأما الدليل الثاني : فإنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأصل حاكم على الفرع وأقوى منه ، فيشترط له ما لا يشترط للفرع .

وأما الدليل الثالث : فغير صحيح ، بل ما زال الأصوليون يطلبون القطعيات في الأدلة ، ويقدحون في الأدلة الظنية بناء على أنها لا تفيد القطع ، فيجاوب الفريق الثاني : بدلالة المجموع على القطع ، كما يقول القاضي أبو يعلى –رحمه الله– في استدلاله بالخبر الواحد على مسألة اختصاص العموم بصيغة تخصه : (أكثرها ثبت من جهة الاستفاضة فيما بينهم وانتشر؛ ولكن نقل إلينا نقل آحاد، وفي جملتها ما يقطع على صحته، فهو مثل ما نقوله في الإخبار عن شجاعة عنترة وسخاء حاتم، ثم نقل إلينا نقل آحاد، ويجب العمل به؛ لأنه تواتر في المعنى)[1].

وأما الدليل الرابع : فيقال فيه ما قيل في الدليل الثاني .

الترجيح :

يترجح أن القاعدة الأصولية لا بد أن تبنى على قطعي ، وهذا القطعي تارة يكون قطعياً بذاته ، وتارة يكون قطعياً بانضمام الظني إلى الظني وتكاثره وتعاضده ، حتى يصل للناظر فيه إلى درجة القطع ، ولذا إذا أردنا بهذه المسألة أن القاعدة الأصولية تبنى على ظني بمفرده فلا يصح، وأما إن كان المراد أنها تبنى على ظني ، وهذا الظني ينضم إليه دلائل وقرائن أخرى توصله إلى القطع فعندئذ يصح الاعتماد عليه ، والاستدلال به ، ولذا يقول الشاطبي –رحمه الله– : (وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة ، فهو راجع إلى هذا المساق[2]؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة

---

(١) انظر : العدة (٢/٤٩٧) .

(٢) علق الشيخ عبدالله دراز –رحمه الله– بقوله : (وهو شبه التواتر المعنوي) .

المساق، لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب، وهي مآخذ الأصول ، إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما[1] تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكر عليها بالاعتراض نصا، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض، لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة، إلا أن نشرك العقل، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع، فلا بد من هذا الانتظام)[2] .

(مسالك الأصوليين في التقعيد الأصولي)

إذا نظرنا للواقع الأصولي ، وطريقة تقعيد القواعد الأصولية ، نجد أن الأصوليين يستدلون على القواعد الأصولية بجملة من الأدلة القطعية والظنية –على المعنى الذي اخترناه في الظني– ، فيستدلون بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية ، والإجماع ، والقياس ، وعمل الصحابة، واللغة ، والأدلة العقلية ، والاستقراء ، والاحتياط .

فأما القرآن الكريم : فقد استدلوا به على مسائل أصولية كثيرة ، من ذلك :

١- دلالة الأمر على الوجوب : فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن

---

(١) علق الشيخ عبدالله دراز –رحمه الله– بقوله : (إنما قال: ربما، ولم يقل: إنهم تركوه قطعا ؛ لأن الغزالي أشار إليه في دليل كون الإجماع حجة، كما تجيء الإشارة إليه، ولله در الغزالي؛ فإنه بإشارته لهذا في الإجماع جعل الشاطبي يستفيد منه كل هذه الفوائد الجليلة، ويتوسع فيه هذا التوسع) .

(٢) الموافقات (١/٢٩-٣٠) .

﴿تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه توعد مخالف الأمر بالفتنة والعقوبة ، وهما لا يترتبان على مخالفة المندوب ، فدل على أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب[2] .

٢- حجية الإجماع : فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[3] .

---

(١) من الآية (٦٣) من سورة النور .

(٢) انظر : الفصول في الأصول (٢/ ٩٠) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٣٩) ، والغيث الهامع ص٢٨٠ ، وخلاصة الأفكار ص٥٧ .

(٣) من الآية (٥٩) من سورة النساء . وقد أكثر الأصوليون بالاستدلال بهذه الآية على مسائل أصولية كثيرة ، حتى قال الرازي –رحمه الله– (اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه) (مفاتيح الغيب ٩/ ١٤٨) ، من ذلك : حجية القرآن ، وحجية السنة ، وأن الفعل المجرد يدل على الوجوب ، وأن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا لم يدل على الرفع ، وأن أهل الإجماع هم العلماء ، وأن عمل أهل المدينة ليس بحجة ، وأن الإجماع بعد الخلاف حجة ، وأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة فقوله معتبر في إجماعهم ، وعدم اشتراط انقراض العصر ، وحجية قول الصحابي ، وإبطال العمل بالاستحسان ، وإبطال العمل بالمصلحة المرسلة ، وأن الظن ليس بدليل ، وإبطال الاستدلال بالبراءة الأصلية ، وأن الأصل حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة ، وأن الأصل عدم النسخ ، وأن المجمل غير واقع في الشريعة ، وأن اللفظ العام يحمل على عمومه ، وأن العام الواقع على سبب خاص يفيد العموم ، وأن الكتاب والسنة لا يخصصان القياس ، وأن الأمر يقتضي الوجوب ، ويقتضي التكرار ، ويقتضي الفور ، وأن المندوب مأمور به ، وحجية القياس ، وأن من شرط القياس ألا يكون في المسألة نص ، وإجراء القياس في الحدود والكفارات ، وعدم جواز القياس على القياس ، وصحة قياس الشبه ، وبطلان القياس بالعلة البعيدة ، وعدم صحة التعليل بالحكمة ، و إبطال القياس العقلي، ومشروعية الاجتهاد ، وبيان أركان الاجتهاد ، وأنه ليس كل مجتهد مصيب ، ومشروعية التقليد ، وتقليد العالم للعالم ، وعدم التخيير للمقلد ، وعدم جواز تتبع الرخص ، ونفي التعارض في الأدلة الشرعية ، وترتيب الأدلة الأربعة المتفق عليها ، وتقديم القياس على قول الصحابي . راجع هذه المسائل وأوجه الدلالة من الآية عليها في بحث الدكتور عبدالعزيز العويد بعنوان (المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

وجه الدلالة : أن الآية ردت الحكم عند التنازع إلى الله ورسوله ﷺ ، فدلت بمفهومها أنه عند عدم التنازع بين المؤمنين فإنه يكتفى بما اتفقوا وأجمعوا عليه [1] .

وأما السنة النبوية : فقد استدلوا به على مسائل أصولية كثيرة ، من ذلك :

١- التعبد بشرع من قبلنا : فقد استدلوا بقول النبي ﷺ : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2] "[3] .

وجه الدلالة : أن الآية خطاب لموسى عليه السلام ، ولو لم يكن التعبد بشرع من قبلنا جائز ، لما استدل النبي ﷺ بهذه الآية [4] .

٢- حجية قول الصحابي : فقد استدلوا بقول النبي ﷺ : " خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ... " الحديث [5] .

وجه الدلالة : ما قاله علاء الدين البخاري –رحمه الله– : (ولمثل هذه الفضيلة أثر في إصابة الرأي ، وكونه أبعد عن الخطأ ، فبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم)[6] .

ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾) .

(١) انظر : قواطع الأدلة (٢١٤/٣) ، والمستصفى (٢٩٩/٢) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٣٧٣/٢) .

(٢) من الآية (١٤) من سورة طه .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١٢٢/١) ، برقم (٥٩٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ص٢٤٤ ، برقم (٦٨٤) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩/٣) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٤٦/٤) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، (١٧١/٣) ، برقم (٢٦٥١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب خير القرون ، ص٩٥٦ ، برقم (٢٥٣٣) .

(٦) كشف الأسرار (٢٢٣/٣) .

وأما الإجماع : فقد استدلوا به أيضاً على مسائل أصولية كثيرة ، من ذلك :

١- تقديم خبر الآحاد على القياس مطلقاً .

قال القاضي أبو يعلى –رحمه الله – : (دليلنا على أنه مقدم على القياس : إجماع الصحابة)[١].

٢- عدم نسخ المتواتر بالآحاد .

قال ابن قدامة –رحمه الله- : (ولنا: إجماع الصحابة ﷺ على أن القرآن والمتواتر لا يرفع بخبر الواحد)[٢] .

وأما القياس : فقد استدلوا به أيضاً على مسائل أصولية كثيرة ، من ذلك :

مسألة : دلالة الأمر المعلق على شرط على التكرار : فقد استدلوا بالقياس كما وضحه الآمدي –رحمه الله – بقوله : (الخامس: أن النهي المعلق بالشرط مفيد للتكرار، كما إذا قال " إن دخل زيد الدار فلا تعطه درهما " والأمر ضد النهي، فكان مشاركا له في حكمه، ضرورة اشتراكهما في الطلب والاقتضاء) [٣] .

وأما عمل الصحابة : فقد استدلوا به أيضاً على مسائل أصولية كثيرة ، من ذلك :

مسألة : حجية خبر الواحد : استدلوا بخبر ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "بينما الناس بقُباءٍ في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله قد أُنزل عليه قُرَآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبَلوها وكانت وجوههم إلى الشأْم فاستداروا إلى الكعبة"[٤] .

---

(١) العدة (٣/٨٩٩) .

(٢) روضة الناظر (١/٣٢٨) ، وانظر : شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٥) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٢٩٢) ، وانظر : المعتمد (١/١١٠) ، والتبصرة ص ٤٩ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، (١/٨٩) ، برقم (٤٠٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ص١٩١ ، برقم (٥٢٥) .

وجه الدلالة : كما وضحه الشافعي –رحمه الله– بقوله : (ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوه – إن شاء الله – بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق)[١] .

وأما اللغة : فقد استدلوا به أيضاً على مسائل أصولية كثيرة ، من ذلك :

١ – أن الصحابي هو : كل من رأى النبي ﷺ ولو مرة ، وقد استدل باللغة من جهة أن الصاحب مشتق من الصحبة ، والصحبة تطلق على القليل والكثير ، ولذا يصح تقسيمها إلى صحبة ساعة ، وصحبة مدة طويلة [٢] .

٢– لا يشترط في الأمر دلالة العلو ولا الاستعلاء : واستدلوا بقول عمرو بن العاصي رضي الله عنه لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه :

أمرتك أمراً جازما فعصيتني   وكان من التوفيق قتل ابن هاشم[٣]

وعمرو بن العاصي رضي الله عنه ليس أعلى من معاوية رضي الله عنه ، ولم يصدر الأمر عن استعلاء[٤] .

وأما الأدلة العقلية ، فقد جاء الاستدلال به على أضرب :

الضرب الأول : الاستدلال بالاستحالة العقلية : من ذلك مسألة (أن للأمر صيغة تفيد الوجوب) فقد استدلوا عليها بقولهم : أن الإيجاب من المهمات في مخاطبة أهل اللغة ، فيمتنع

---

(١) الرسالة ص ٤٠٥ ، وانظر : العدة (٨٦٩/٣) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٠٧/٢) .

(٢) انظر : العدة (٩٨٨/٣) ، وروضة الناظر (٤٠٤/٢) ، وشرح مختصر الروضة (١٨٧/٢) .

(٣) نسب البيت لعمرو بن العاص رضي الله عنه ابن المبرد في الكامل (٢١٢/١) .

(٤) انظر : التحصيل (٢٦٩/١) ، ونهاية الوصول (٣٤٣/٣) ، وحاشية البناني (٤٦٩/١) .

أن يخلو من لفظ يدل عليه [1] .

الضرب الثاني : الاستدلال بالاستقباح العقلي : من ذلك مسألة (استثناء الأكثر) فقد استدلوا على عدم جواز استثناء الأكثر بقولهم : إنه لو كان جائزاً ، لم يستقبح قول القائل : علي عشرة إلا تسعة دراهم وثلث درهم ، ولكنه مستقبح [2] .

الضرب الثالث : الاستدلال بالسبر والتقسيم : من ذلك مسألة (دلالة الأمر على الفور) فقد استدل بان قدامة –رحمه الله– بالسبر والتقسيم على الفور ، فقال : (الرابع: أن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب؛ فإنه لا يخلو: إما أن يؤخر إلى غاية ، أو إلى غير غاية.

فالأول: باطل؛ لأن الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة؛ لأنه يكون تكليفًا لما لا يدخل تحت الوسع ، وإن جعلت الغاية: الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء إليه: فباطل –أيضًا–؛ فإن الموت يأتي بغتة كثيرًا ، ثم لا ينتهي إلى حالة يتيقن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات لا سيما العبادات الشاقة كالحج، لا سيما والإنسان طويل الأمل، يهرم ويشب أمله.

وإن قيل: يؤخر إلى غير غاية: فباطل –أيضًا–؛ لأنه لا يخلو من قسمين:إما أن يؤخر إلى غير بدل، فيلتحق بالنوافل والمندوبات ، أو إلى بدل: فلا يخلو البدل: إما أن يكون بالوصية به، أو العزم عليه: والوصية لا تصلح بدلًا؛ لأن كثيرا من العبادات لا تدخلها النيابة ؛ ولأنه لو جاز التأخير للموصي: جاز للوصي –أيضًا– فيفضي إلى سقوطه.والعزم ليس ببدل؛ لأن العزم يجب قبل دخول الوقت، والبدل لا يجب قبل دخول وقت المبدل ؛ ولأن وجوب البدل يحذو وجوب المبدل، والمبدل لا يجب على الفور، فكذلك البدل ؛ ولأن البدل يقوم مقام المبدل، ويجزئ عنه، والعزم ليس بمسقط للفعل، وكيف يجب الجمع بين البدل والمبدل) [3] .

---

(١) انظر : إيضاح المحصول ص٢٧٦ .

(٢) انظر : بيان المختصر (٢/٢٧٦) ، ورفع الحاجب (٣/٢٦٥) .

(٣) روضة الناظر (٢/٦٢٥-٦٢٦) .

الضرب الرابع : الاستدلال بالتلازم[1] : من ذلك مسألة (أن النبي ﷺ متعبد بشرع من قبله) فقد استدل الباقلاني –رحمه الله– بالتلازم ، حيث قال : (لو كان متعبداً لنقل)[2] ، والمعنى : أنه لم ينقل شيء في ذلك فلا يكون متعبداً[3] .

وأما الاستقراء : والأمور التي استقرئت لتأسيس القواعد الأصولية ، هي نصوص الشرع، وتصرفات رسول الله ﷺ وأحواله ، وقضايا الصحابة ، وكلام العرب ، والفروع المروية عن الأئمة[4] .

وأما الاحتياط : فهذا ما سنتعرض له في المطلب الآتي .

---

(١) التلازم هو : عبارة عن امتناع تحقق الملزوم ، إلا عند تحقق اللازم . انظر : شرح الفصول في علم الجدل للنسفي ص٤٩ .

(٢) انظر : أصول الجصاص (١/٣٩٥) .

(٣) انظر : بحث الاستدلال بالتلازم على القواعد الأصولية للباحث عبدالله التوم ص ٣٦ .

(٤) انظر : الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ص٤١٩ .

المطلب الأول : إثبات القواعد الأصولية بالاحتياط .

هذا المطلب ينبني –كما تقدم الإشارة إلى ذلك– على مسألة : إثبات القواعد الأصولية بالأدلة الظنية ، وقد سبق الكلام في المسألة ، وإثبات صحة بناء القاعدة الأصولية على دليل ظني ، وذكرنا جملة من الأدلة القطعية والظنية التي استعملها الأصوليون في إثبات القواعد الأصولية.

ومن هذه الأدلة دليل الاحتياط ، وقد استعمله الأصوليون في إثبات القواعد الأصولية ، ومن خلال بحثي تبين لي أن الاحتياط استدل به علماء المذاهب الفقهية لإثبات قواعدهم الأصولية، وهم : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واستدل به المعتزلة وبعض الظاهرية ، وسأعرض جملة من علماء المذاهب الفقهية الذي ذكروا الاحتياط كدليل للاستدلال به على القاعدة الأصولية، سواء اعتمد هو على الاحتياط في الاستدلال، أو ذكره على سبيل المناقشة والاعتراض.

فممن استدل به من الحنفية : أبو بكر الجصاص[1] ، وأبو زيد الدبوسي[2] ، وفخر الإسلام البزدوي[3]، وشمس الأئمة السرخسي[4] ، وعلاء الدين السمرقندي[5] ،

---

(١) انظر : الفصول في الأصول (٢/١٠٠) و (٤/٢٨٢) .

(٢) انظر : تقويم الأدلة ص ٩٨ و ٤٣٣ .

(٣) انظر : أصول البزدوي ص ٤٤ و ١٥٩ و ١٧٧ .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١/١٧و٣٧٧) .

(٥) انظر : ميزان الأصول ص ٧٣٨ .

وعلاء الدين السمرقندي هو : محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، علاء الدين ، فقهيه حنفي وأصولي ، على الطريقة الماتريدية ، وتفقه على البزدوي الحنفي ، ومن مؤلفاته : تحفة الفقهاء ، وشرح كتاب التأويلات للماتريدي ، وميزان الأصول في نتائج العقول ، وشرح الجامع الكبير ، وتوفي سنة ٥٣٩ هـ . انظر : الفوائد البهية ص٤٠ ، و الجواهر المضية (٢/٣٠) .

وجلال الدين الخبـــــازي(١) ، وعلاء الدين البخاري(٢) ، وعبدالله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة(٣) ، والسعد التفتازاني(٤) ، وابن الهمام(٥) ، وابن أمير الحاج(٦) ، وأمير بادشاه(٧) ، ومحب الله ابن عبدالشكور(٨)، وأبو العباس اللكنوي(٩)–رحمهم الله- .

---

(١) انظر : المغني ص ١٩٠ .

والخبازي هو : عمر بن محمد بن عمر ، أبو محمد ، جلال الدين الخُجَندي ، فقيه أصولي ، أحد مشايخ الحنفية الكبار ، ولد بخُجَند سنة ٦٢٩هـ ، وتعلم بها ، ومن شيوخه علاء الدين البخاري ، ومن مؤلفاته : المغني في أصول الفقه ، وشرح الهداية للمرغيناني ، وشرح المغني ، وتوفي بدمشق سنة ٦٩١هـ . انظر : تاج التراجم ص٣٥ ، والجواهر المضية (٣٩٨/١) ، ومفتاح السعادة (١٧٠/٢).

(٢) انظر : كشف الأسرار (١٣٠/١و٢٩٢) و (٥٧٧/٢) و (٤٤/٣) .

(٣) انظر : التوضيح مع التلويح (٢٦١/٢) .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح (٩٣/١) و (٢٦٢/٢) ، وحاشية على شرح العضد (٥٥٩/٢) .

(٥) انظر : التحرير مع شرحه التيسير (١٨٨/١ و ٢٠٥) و (١١٤/٢) و (٢٣١/٤) .

(٦) انظر : التقرير والتحبير (٣٩٣/١) و (٣٢٨/٢) و (١٠٦/٣ و ٢٩٣) .

(٧) انظر : تيسير التحرير (٣٦٣/١) و (١٨١/٤) .

(٨) انظر : مسلم الثبوت (٣٥٩/١) .

وابن عبدالشكور هو : محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي ، قاض من الأعيان ، وفقيه حنفي أصولي منطقي بحاثة محقق ، ومن مؤلفاته : رسالة بعنوان المغالطة العامة الورود وهي لما يشيع بين الناس من المغالطات يوردونها للتعجيز ، وسلم العلوم في المنطق ، ومسلم الثبوت في أصول الفقه ، وتوفي سنة ١١١٩هـ. انظر : الأعلام للزركلي (١٦٩/٦) ، والفتح المبين (١٢٢/٣) .

(٩) انظر : فواتح الرحموت (٢٥٥/١) .

واللكنوي هو : عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري ، والمكنى بأبي العباس ، والملقب ببحر العلوم ، الفقيه الحنفي ، والأصولي المنطقي ، ومن مؤلفاته : فواتح الرحموت ، وتنوير المنار وهو شرح على منار الأنوار للنسفي ، ورسائل الأركان في الفقه ، وشرح سلم العلوم في المنطق ، وتوفي سنة ١١٨٠هـ . انظر : الفتح المبين (١٣٢/٣) ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٥٥٤ .

وممن استدل به من المالكية : القاضي أبو بكر الباقلاني[١] ، وابن القصار[٢] ، وأبو عبدالله المازري[٣] ، وأبو عمرو ابن الحاجب[٤] ، وأبو العباس شهاب الدين القرافي[٥] ، والشيخ أحمد أحمد حلولو[٦] ، ومحمد الرعيني المعروف بالحطاب[٧] -رحمهم الله- .

وممن استدل به من الشافعية : أبو الحســن الماوردي[٨] ، وأبو بكر الخطيب البغدادي[٩] ،

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد (٢/١١٠) .

(٢) انظر : المقدمة ص٢٦ .

ابن القصار هو : علي بن عمر بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسن ، تفقه على أبي بكر الأبهري ، وهو فقيه مالكي وأصولي نظار ، ولي قضاء بغداد ، ومن مؤلفاته : كتاب في مسائل الخلاف ، وتوفي سنة ٣٩٨هـ . انظر : ترتيب المدارك (٧/٧٠) ، والديباج المذهب (٢/١٠٠) .

(٣) انظر : إيضاح المحصول ص ٤٩٤ .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (١/٤١٠) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٤٧ و ٢٦١ .

(٦) انظر : التوضيح شرح التنقيح (٢/٦٠٦) .

وحلولو هو : أحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني القروي ، أبو العباس، وعرف بحلولو ، وهو فقيه مالكي وأصولي، وتولى قضاء طرابلس ثم صرف عنه، ومن مؤلفاته : شرحان على المختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول ابن السبكي ، وشرح التنقيح ، وعقيدة الرسالة ، وكان حياً سنة ٨٧٥هـ . انظر : الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ، وشجرة النور الزكية (١/٣٧٣) .

(٧) انظر : شرح الورقات المسمى بقرة العين ص ١٠٦ .

والحطاب هو : محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني ، أبو عبدالله ، والشهير بالحطاب الكبير ، وهو فقيه مالكي ، ومن مؤلفاته : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، وهداية السالك ، ومواهب الجليل ، وتوفي سنة ٩٥٤هـ . انظر : المنهل العذب (١/١٩٥) ، ونيل الابتهاج ص٣٣٧ .

(٨) انظر : الحاوي (١٦/١٥١) .

(٩) انظر : الفقيه والمتفقه ص ٧٦٨ .

وأبو إسحاق الشيرازي[١] ، وأبو المعالي الجويني[٢] ، وأبو المظفر السمعاني[٣] ، وأبو حامد الغزالي[٤] ، وفخر الدين الرازي[٥] ، وسيف الدين الآمدي[٦] ، وعز الدين ابن عبدالسلام[٧]، عبدالسلام[٧]، وشهاب الدين أبو شامة[٨] ، وناصر الدين البيضاوي[٩] ، وتاج الدين ابن الفركاح[١٠] ، وقطب الديـن الشيـرازي[١١] ، وصفي الدين الهنـدي[١٢] ، وتاج الدين ابن السبــكي[١٣] ،

---

(١) انظر : اللمع ص ١٧٠ .

(٢) انظر : البرهان (٤٩٣/١) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (١٢٤٧/٣ و ١٢٥٣) .

(٤) انظر : المستصفى (٢٧٥/١) .

(٥) انظر : المحصول (١٠٣/٢ و ١١٩) و (٤٦٠/٤) و (١٦٠/٦) .

(٦) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٢٥٦/٣) .

(٧) انظر : قواعد الأحكام (١٥/٢ و ٢٢) .

(٨) انظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ص ٤١٨ .

(٩) انظر : المنهاج مع شرح الأصفهاني (٢٢٢/١) .

(١٠) انظر : شرح الورقات ص ١٩٤ .

وابن الفركاح هو : عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الدين الفزاري البدري الشافعي ، أبو محمد العلامة فقيه الشام ، المعروف بالفركاح بسبب ميل كان في رجليه ، ولد سنة ٦٢٤هـ ، وكان مفرط الذكاء ، متوقد الذهن ، وتتلمذ على ابن الصلاح والسخاوي وغيرهما ، ومن مؤلفاته : الإقليد ، وكشف القناع في حل السماع ، وشرح الوسيط ، وشرح الورقات ، وتوفي سنة ٦٩٠هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨٨/٢) ، وشذرات الذهب (٤١٤/٣) .

(١١) انظر : شرح المختصر (١١٩/٣) .

(١٢) انظر : نهاية الوصول (٩٢٦/٣ و ١٠١٢ و ١١٧١) و (٢٨٧٠/٧ و ٢٩٩١) .

(١٣) انظر : الإبهاج (٦٨١/٢) و (١٢٧٥/٣ و ١٣٠٢) و (٢٦٣٢/٦) .

وجمال الدين الإسنوي[1] ، وبدر الدين الزركشي[2] ، وجلال الدين المحلي[3]، وجلال الدين السيوطي[4] ، والشيخ زكريا الأنصاري[5] –رحمهم الله– .

وممن استدل به من الحنابلة : القاضي أبو يعلى[6] ، وأبو الخطاب الكلوذاني[7] ، وابن عقيل[8] ، عقيل[8] ، وموفق الدين ابن قدامة[9] ، والمجد ابن تيمية [10]، وابن حمدان[11] ، ونجم الدين الطوفي[12]، وتقي الدين ابن تيمية[13]، وشمس الدين ابن مفلح[14] ، وعلاء الدين المرداوي[15] ، وتقي الدين ابن النجار[16] –رحمهم الله– .

(١) انظر :نهاية السول ٤٦٢/١ و ٥٢١) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٧ و ٢٦٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط (٨٨/٣) و (٣٨٨/٤) و (٤٥/٥) و (٣٠/٦ و ١٩٩) ، وتشنيف المسامع (٥٤١/١) .

(٣) انظر : شرح الجمع للمحلي مع حاشية الأنصاري (١٥/٣ و ١٠٠ و ١٧٣) ، وشرح الورقات مع حاشية الدمياطي ص ١٤ .

(٤) انظر : شرح الكوكب الساطع (٢٥٩/٣) .

(٥) انظر : غاية الوصول ص ١١٠ .

(٦) انظر : العدة (١٢٤٣/٤) و (١٥٩٧/٥) .

(٧) انظر : التمهيد (٢٢٢/١) .

(٨) انظر : الواضح (٢١٣/٢/٤) .

(٩) انظر : روضة الناظر (٣٦٨/١) .

(١٠) انظر : المسودة (٥٦٣/١) .

(١١) انظر : صفة الفتوى ص ٨٠ .

(١٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٣٩٥/١) و (٦٠٦/٢) و (٦٦٧/٣) .

(١٣) انظر : المسودة (٩٢٦/٢) .

(١٤) انظر : أصول الفقه (٣٣٩/١) و (٦٨٤/٢) .

(١٥) انظر : التحبير شرح التحرير (١٤٧٨/٣) و (١٨٣٠/٤ و ١٩١٩) و (٢٣٧٢/٥) .

(١٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٩٦/٢) و (١٠٩/٣) .

وممن استدل به من المعتزلة : أبو الحسين البصري[1] -رحمه الله- .

وممن استدل به كذلك : الشوكاني[2] -رحمه الله- .

وقد استدلوا بالاحتياط في جميع أبواب أصول الفقه ، وسأذكر جملة من المسائل في سائر الأبواب الأصولية على طريق التمثيل لا الحصر ؛ لإثبات أنهم استدلوا بالاحتياط في التقعيد الأصولي .

ففي باب الأحكام الشرعية :

استدلوا بالاحتياط على مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشريعة وأنها على الحظر .

قال القاضي أبو يعلى- رحمه الله- : (أن تناول ذلك واستباحته ترك للاحتياط ، وركوب للغرر ... وإذا ركبه كان قبحا في العقل ، والاحتياط الترك)[3] .

واستدلوا بالاحتياط في مسألة لزوم النفل بالشروع فيها ، كما قال فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله – : (وقلنا نحن إن ما أداه فقد صار لغيره مسلما إليه ، وحق غيره محترم مضمون عليه اتلافه ، ولا سبيل إليه إلا بإلزام الباقي ، وهما أمران متعارضان -أعني المؤدى وغير المؤدى – فوجب الترجيح لما قلنا **بالاحتياط** في العبادة)[4] .

واستدلوا بالاحتياط في مسألة جريان التكليف على المعتوه ، كما قال أبو زيد الدبوسي-رحمه الله- : (والعته بمنزلة الصبا بعد ما عقل الصبي؛ لأن المعتوه هو الذي اختلط كلامه فصار بعضه ككلام العقلاء ، وبعضه ككلام المجنون ، فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله ، كما يكون في الصبي فيكون حكمه حكم الصبي إلا في حق العبادات ، فإنا لم نسقط به الوجوب

---

(١) انظر : المعتمد (١/٦٧ و ١١١ و ١٢٦) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول (١/١٣٤) و (٣/٨٣٥) .

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى (٤/١٢٤٣) .

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/٣١٣).

احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ ، بخلاف الصبا لأنه وقت سقوط الخطاب على ما مر بيانه) (١) .

إلى غير ذلك من مسائل الأحكام الشرعية التي احتجوا فيها بالاحتياط .

وفي باب الأدلة الشرعية : وهو أوسع الأبواب استدلالاً بالاحتياط .

استدلوا بالاحتياط على وجوب التعبد بخبر الواحد عقلاً ، كما قال الغزالي –رحمه الله- : (الدليل الثاني: أنهم قالوا صدق الراوي ممكن ، فلو لم نعمل بخبر الواحد لكنا قد تركنا أمر الله تعالى ، وأمر رسوله ﷺ ، فالاحتياط والحزم في العمل)(٢) .

وفي الاحتجاج بالحديث المرسل استدل بالاحتياط من نفى الاحتجاج به ، كما قال الرازي – في سياق الاعتراضات الواردة على أدلة المنكرين للمرسل – : (أن الخبر يقتضي شرعاً عاماً في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة ، فالاحتياط فيه أولى من الاحتياط في إثبات الحكم في حق مكلف واحد)(٣) .

وفي نفس المسألة استدل بالاحتياط من يرى الاحتجاج بالمرسل إذا تجرد عن العاضد وليس في الباب سواه من الأدلة ، كما قال جلال الدين المحلي –رحمه الله- : (فإن تجرّد المرسل عن العاضد ، ولا دليل في الباب سواه ، ومدلوله المنع من شيء ، فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله ؛ احتياطاً)(٤) .

واحتج بالاحتياط من اشترط الفقه في الراوي ، كما قال الطوفي –رحمه الله- : (احتجوا بأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ، ووضع النصوص على غير المراد منها ، فالاحتياط للأحكام أن

---

(١) تقويم الأدلة ص ٤٣٣ .

(٢) المستصفى (١/٢٧٥) .

(٣) المحصول (٤/٤٦٠) .

(٤) شرح المحلي عل جمع الجوامع بحاشية الأنصاري (٣/١٧٣).

لا يروى عنه)[1] .

واحتج بالاحتياط من رد رواية المستور ، كما قال البزدوي –رحمه الله– : (والصحيح ما حكاه محمد : أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته ، وهذا بلا خلاف في باب الحديث ؛ احتياطاً)[2] .

واحتج بالاحتياط من رد رواية الصبي المميز ، كما قال علاء الدين البخاري – رحمه الله – : (ولأن غالب أحواله اللهو واللعب والمسامحة والمساهلة فيعتبر ما هو الغالب من حاله ؛ احتياطاً في أمر الرواية) [3].

إلى غير ذلك من مسائل الأدلة الشرعية التي احتجوا فيها بالاحتياط .

وفي باب دلالات الألفاظ :

احتج بالاحتياط من حمل الأمر على الوجوب ، كما قال أبو بكر الجصاص –رحمه الله– : (وقد استدل بعض أهل العلم بأن قوله : (افعل) لو صلح للإيجاب والندب ، لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى ؛ لما فيه من الاحتياط ، والأخذ بالثقة)[4].

وقال أبو الحسين البصري –رحمه الله– : (دليل آخر : الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط، والأخذ بالأحوط واجب)[5] .

واحتج بالاحتياط من حمل الأمر على التكرار ، كما قال الرازي –رحمه الله– : (وخامسها : أن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به ؛ لأنه بالتكرار لا يأمن من الإقدام على مخالفة أمر الله تعالى، وبترك التكرار لا يأمن منه لاحتمال أن يكون ذلك الأكر للتكرار ، فوجب حمله على التكرار

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/١٥٨) .

(٢) أصول البزدوي ص ١٧٧ .

(٣) كشف الأسرار (٢/٥٧٧) .

(٤) أصول الجصاص (٢/١٠٠) .

(٥) المعتمد (١/٦٧) .

دفعاً لضرر الخوف على النفس)[1] .

واحتج بالاحتياط من حمل النهي على التكرار ، كما قال صفي الدين الهندي –رحمه الله-: (وثالثها : أن الحمل على التكرار أحوط على ما لا يخفى عليك تقريره ، فوجب المصير إليه)[2].

إلى غير ذلك من مسائل دلالات الألفاظ التي احتجوا فيها بالاحتياط .

وفي باب الاجتهاد والتقليد :

احتج بالاحتياط من أوجب تكرار النظر عند تجدد الواقعة ، كما قال ابن الهمام –رحمه الله- : (وقيل : يلزمه –أي : إعادة النظر- ؛ لأن الاجتهاد كثيراً ما يتغير ، وليس إلا بتكريره ، فالاحتياط ذلك)[3] .

واحتج بالاحتياط من رأى جواز مطالبة العالم بالدليل في المسألة ، كما قال السمعاني –رحمه الله- : (فإن قال قائل : هل يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب ؟ قلنا : لا يمنعه أن يطالب به ؛ لأجل احتياطه لنفسه)[4] .

إلى غير ذلك من مسائل الاجتهاد والتقليد التي احتجوا فيها بالاحتياط .

وفي باب التعارض والترجيح : وهو كذلك من أوسع الأبواب احتجاجاً بالاحتياط .

جعل ابن الهمام –رحمه الله- قاعدة ترجيح المحرم على غيره من الأحكام قائمة على الاحتياط ، ويدخل في هذه القاعدة ترجيح المحرم على الواجب ، وترجيحه على المندوب ، وترجيحه على الإباحة ، وترجيح على الكراهة .

قال ابن الهمام –رحمه الله- : (والتحريم على غيره في المشهور احتياطاً)[5] .

---

(١) المحصول (١٠٣/٢) .

(٢) نهاية الوصول (١١٧١/٣) .

(٣) التحرير مع تيسير التحرير (٢٣١/٤) .

(٤) قواطع الأدلة (١٢٥٣/٣) .

(٥) التحرير مع تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

ومعنى على غيره كما وضحه أمير بادشاه –رحمه الله- : (من الوجوب والندب والإباحة والكراهة)[1] .

وفي مسألة واحدة وهي : تعارض المحرم مع الإباحة احتج بالاحتياط أربعة عشر أصولياً على تقديم المحرم على المبيح ، وهم : أبو بكر الجصـاص[2] ، والسرخسي[3] ، وسليم الرازي[4]، و الشيرازي[5] ، والفخر الرازي[6] ، والآمدي[7] ، وابن تيمية[8] ، والعضد الإيجي[9] ، والإسنوي[10] ، وابن السبكي[11] ، وجلال الدين المحلي[12] ، وجلال الدين السيوطي[13] ،

---

(١) تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن (٧٤/٣) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (٢١/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٧١/٦) .

وسليم هو : سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، يكنى بأبي الفتح ، فقيه شافعي ، وتفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، ثم سافر إلى بغداد، واشتغل بالفقه عند الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، ثم صار إماماً في الفقه ، ومن مؤلفاته : كتاب التفسير سماه ضياء القلوب ، و الفروع ، و رؤوس المسائل في الخلاف ، و الكافي ، وتوفي سنة ٤٤٧هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٧٩/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي(٣٨٨/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) .

(٥) انظر : شرح اللمع (٩٦٠/٢) .

(٦) انظر : المحصول (٥٨٩/٢/٢) .

(٧) انظر : الإحكام (٢٩٩٣/٥) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٠) .

(٩) انظر : شرح المختصر (٦٦٤/٣) .

(١٠) انظر : نهاية السول مع سلم الوصول (٥٩٠/٤) .

(١١) انظر : الأشباه والنظائر (١١٧/١) .

(١٢) انظر : شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (٦٣٨/٢) .

(١٣) انظر : شرح الكوكب الساطع (٩٦/٤) .

وابن النجار[1] ، وابن الهمام[2] -رحمهم الله- .

إلى غير ذلك من مسائل التعارض والترجيح التي احتجوا فيها بالاحتياط .

والخلاصة أن الاستدلال بالاحتياط لإثبات القاعدة الأصولية أمر مشهور ، وطريقة معروفة ، لا يمكن إنكارها ، ولا ادعاء عدم فاعليتها وصحتها ، وهؤلاء عشرات الأصوليين من أئمة أهل العلم ، وسادات علم الأصول ، وكبار المنظرين والأصوليين ، على اختلاف مذاهبهم ، وتعدد طرائقهم ، وتباين أزمانهم ، يثبتون القاعدة الأصولية بالاحتياط من غير نكير بينهم ، كما سيتبين من خلال البحث التفصيلي والاستقرائي في هذه المسائل ، والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٩) .

(٢) انظر : التحرير مع تيسير التحرير (٣/١٥٩) .

المطلب الثاني : مناهج الأصوليين في الأخذ بالاحتياط .

سيكون تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة جوانب :

الجانب الأول في دلالة الاحتياط عند الأصوليين:

اتفق الأصوليون على أن الاحتياط طريقة مستقلة بذاتها ، تدل على شيء معين ، كما قال صفي الدين الهندي –رحمه الله– في جوابه عمن جعل الاحتياط يتبع ظن المكلف : (وهو أيضاً ضعيف ، أما أولاً : فلاقتضائه أن لا يكون طريقة الاحتياط جارية باستقلالها في شيء من الصور ، وهو خلاف الإجماع)[1] .

ولكن هذه الطريقة في الاستدلال لم يتفق الأصوليون في دلالاتها ، وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : من جعل دلالة الاحتياط تحمل تارة على الوجوب ، وتارة على الندب ، وهم الأكثر من الأصوليين .

قال العز بن عبدالسلام –رحمه الله– : (والاحتياط ضربان أحدهما ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع ..... الضرب الثاني ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب)[2] .

وقال الشاطبي –رحمه الله– : (فالأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة، إلا أن هذه الأحروية تارة تكون من باب الندب، وتارة تكون من باب الوجوب، والله أعلم)[3] .

---

(١) نهاية الوصول (٣/٩٦٣) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/١٨-١٩) .

(٣) الموافقات (١/٥١٦) ، وقال ابن كثير –رحمه الله– : (ولأن الاستعاذة أحوط ، وهو أحد مسالك الوجوب)=

وهذا هو صنيع الأصوليين في استدلالاتهم على القواعد الأصولية ، فإنهم يوردون الاحتياط على سبيل الوجوب في الدلالة على التقعيد للقاعدة الأصولية .

من ذلك : مسألة (فعل الرسول ﷺ المجرد إذا ظهر فيه قصد القربة) : فإن بعض الأصوليين يحمله على الوجوب بناء على الاحتياط .

قال الجويني –رحمه الله– : (ومذهب الوجوب وإن لاح بطلانه في القُرَب ، فهو على حال يصلح أن يكون معتقداً لمعتقد من حيث إنه يقول : هو إمام الخليقة في الطاعة ، فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب ، بنى الأمر على الوجوب أخذاً بالأحوط) [1] .

وقال أبو شامة –رحمه الله– : (قالوا : الأحوط والأخذ بالحزم يقتضي الحكم بالوجوب)[2].

وقال القرافي –رحمه الله– : (أن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون المراد به الوجوب ، ويجوز أن لا يكون ، والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب)[3].

الفريق الثاني : من يرى أن الاحتياط لا يمكن أن يحمل على الوجوب ، وهذا هو رأي ابن حزم –رحمه الله– الذي تقدم نقل كلامه في مسألة الاحتجاج بالاحتياط ، وهو رأي التبريزي –رحمه الله– حيث قال : (التمسك على الفور بالاحتياط ضعيف ؛ لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع ، ولا من مقتضيات الوجوب ، بل هو من باب الأصلح)[4].

=تفسير ابن كثير (١/١١٣) .

(١) البرهان (١/٤٩٣) .

(٢) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ص ٤١٨ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١ .

(٤) نقله القرافي في نفائس الأصول (٣/١٣٣٤) ، وابن السبكي في الإبهاج (٤/١١٤٣) . ونسب صاحب كتاب : قواعد الأخذ بالأحوط (ص٤٣) هذا الرأي لابن تيمية –رحمه الله– بدلالة قوله : (وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم) مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٠) ، وبعد الرجوع لكلام ابن تيمية –رحمه الله– تبين أنه يريد أن الاحتياط لا يوجب شيئاً ليس بواجب على الإنسان ، كما إذا شك في فعل=

ولكن هذا الرأي عند التأمل فيه نجد ضعفه عند كلامنا على الاحتياط في التقعيد الأصولي ، وذلك أن الاحتياط قد يستخدم في أفعال المكلفين ، ويستخدم في الأدلة والحجاج والنظر ، فإن استخدم في أفعال المكلفين ، فقد يحمل الاحتياط في غالب أحواله على المندوب ، ولذا نجد كثيراً من الفقهاء يقولون عند النظر في المسائل الفقهية : هذا أحوط ، ويريدون : أنه أحسن وأورع .

وأما عند الاستدلال والحجاج فإن الاحتياط فيه يحمل على الوجوب ، وذلك لأن العالم والمجتهد يجب عليه أن يتبع أرجح الأدلة وأقواها في النظر ، فإن ترجح دليل بالاحتياط وجب عليه اتباعه والمصير إليه ، ولا يتبع الدليل المرجوح بالإجماع .

وقد نبه على هذه النكتة اللطيفة القرافي –رحمه الله– ، حيث قال : (هاهنا قاعدة خفية ، عادة الفضلاء يوردون بسبب إهمالها سؤالاً ، فيقولون في كل ما يقول المستدل فيه : هذا أرجح، فيجب المصير إليه : إن الرجحان يقتضي أنه أحسن ، وأما التعيين فلا ، بل الندب هو اللازم في هذه المواطن التي فيها الرجحان والاحتياط ونحو ذلك ، فإن فعل الأحسن وترك مواطن الشبه مندوب إليه ، والأفضل الوجوب ، وأهملت قاعدة وهي : أن الرجحان إن كان في أفعال المكلفين فكما قالوا ، وإن كان في مدارك المجتهدين وأدلة النظار والمناظرين اقتضى ذلك الوجوب والتحتم واللزوم ، بل انعقد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه اتباع الراجح من غير رخصة في تركه ، بخلاف الراجح في حق المكلف إنما هو مندوب ..... فتأمل هذه القاعدة،

=هل هو واجب عليه أولا ؟ فلا نوجبه عليه بناء على الاحتياط ؛ لأن هذه وسوسة مذمومة في الشرع ، ولكن ابن تيمية –رحمه الله– لا ينكر فيما كان أصله الوجوب ، وشك في أدائه –مثلا– ، أن الاحتياط فيه وجوب الفعل ؛ يدل عليه أنه قال قبل كلامه السابق : (وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة؟ أو لم يحل؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة؟ أو مائة وعشرون؟ فأدى الزيادة) وهذا يدل على أنه يريد ما ليس بواجب أصلا، فإن أصول الشريعة تدل على أنه لا يمكن إيجابه عليه بالاحتياط .

فهي ظاهرة ، وهي خفية[1] ، وبهذا يظهر لك بطلان قوله[2] : (إن الاحتياط ليس من مقتضيات الوجوب) ؛ لأن هذا رجحان في دليل ، لا في فعل)[3] .

الجانب الثاني في المدارس الأصولية والاحتياط :

من المعلوم أن الكتابة الأصولية لم تكن على مدرسة واحدة ، بل انقسمت لعدة مدارس :

المدرسة الأولى : مدرسة الفقهاء أو الحنفية : وهي المدرسة التي تعتني بالفروع الفقهية عناية بالغة ، وتنسجم القواعد الأصولية في هذه المدرسة مع الفروع الفقهية ، فلا يؤصل فيها لقاعدة أصولية حتى تستقرأ الفروع الفقهية ، فينتج عنها قواعد أصولية .

وإنما سميت مدرسة الحنفية ؛ لأنهم الذي اعتمدوا هذه الطريقة في التأليف الأصولي، وسميت مدرسة الفقهاء ؛ لأنها أقرب إلى النظر الفقهي من المدرسة الأخرى .

المدرسة الثانية : مدرسة المتكلمين أو الشافعية : وهي المدرسة التي تمتاز بتأصيل القواعد الأصولية بناء على النظر في مسالك متعددة تقدم ذكرها ، سواء كانت لغوية، أو كلامية ، أو فقهية ، فلا يعتمد في النظر في التقعيد الأصولي للجانب الفقهي ، بخلاف مدرسة الفقهاء أو الحنفية .

وإنما سميت بمدرسة المتكلمين ؛ لأنهم الذين اعتمدوا هذه الطريقة في التقعيد الأصولي ، واستخدموا القواعد الكلامية في الاستدلال الأصولي ، وسميت الشافعية ؛ لأنهم بدأوا بهذه الطريقة ، وأكثروا التأليف فيها .

المدرسة الثالثة : مدرسة الجمع بين المدرستين : وهي المدرسة التي اعتمدت القواعد الأصولية بناء على الأدلة ، وأكثرت من التطبيق الفقهي لهذه القواعد ، فحاولت الجمع بين المدرستين

---

(١) أي : ظاهرة من جهة الأدلة عليها ، وخفية من جهة عدم تنبه كثير من المناظرين والمستدلين إليها .

(٢) أي : التبريزي –رحمه الله– .

(٣) نفائس الأصول (٣/ ١٣٣٤) .

السابقتين [1] .

وبالنظر إلى هذه المدارس الأصولية ومدى أخذها بالاحتياط في التقعيد الأصولي ، نجد أن سائر هذه المدارس استعملت الاحتياط في التقعيد للقواعد الأصولية ، وإن كانت المدرسة الحنفية أو مدرسة الفقهاء قد أخذ علماؤها على مختلف الأزمنة بالاحتياط ، وامتازوا بالاعتماد عليه أكثر من غيرهم ، ابتداء بأبي بكر الجصاص في أصوله المسماة (الفصول في الأصول)، وأبي زيد الدبوسي في (تقويم الأدلة)، مروراً بفخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي ، انتهاءاً بعلاء الدين السمرقندي في (ميزان الأصول) ، وجلال الدين الخبازي في (المغني) ، وعلاء الدين البخاري في (كشف الأسرار) –رحمهم الله– .

فلو عقدنا مقارنة بين كتابين من أشهر كتب المدرسة الحنفية ، وعمدة هذه المدرسة ، وهما أصول البزدوي ، وأصول السرخسي ، وكتابين من أشهر كتب المدرسة الشافعية ، وعمدة هذه المدرسة ، وعليها معول الأصوليين بعدهما ، وهما المحصول للرازي والإحكام للآمدي، لوجدنا الفرق في الأخذ بالاحتياط .

فعند البزدوي –رحمه الله– في أصوله والمسماة (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) نجد أنه في تسع مسائل **استدل** فيها بالاحتياط ، وهي : جعل الموهوم كالمتحقق[2] ، ورد رواية

(1) انظر هذه المدارس الأصولية ، ونشأتها ، وتطورها ، والكتب المؤلفة فيها ، ومميزاتها ، وخصائصها في : علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص١٨-١٩ ، وأصول الفقه لمحمد البرديسي ص١١-٢٠ ، ومقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه لمحمد جلال ص ٨ ، ومدخل علم أصول الفقه محمد العدوي ص١٨-١٩ ، وأصول الفقه الإسلامي لأمير عبدالعزيز ص١٧-٢٣ ، وأصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه لشعبان إسماعيل ص٣٧-٥٠ ، وأصول الفقه ومدارس البحث فيه لوهبة الزحيلي ص٢٠-٢٨ .

(2) انظر : ص ٢٨ .

الفاسق[1]، ورد رواية الصبي[2] ، ورد رواية المعتوه[3] ، وترجيح قراءة الطالب على الشيخ على قراءة الشيخ على الطالب[4] ، وبطلان الإجازة إذا لم يعلم بما في الكتاب المجاز[5] ، ورواية جوامع الكلم بالمعنى[6] ، وفي شرع من قبلنا يشترط أن يذكره الله ورسوله ﷺ من غير نكير[7]، وترجيح جانب الفساد[8] .

وعند السرخسي –رحمه الله– في أصوله نجد أنه في سبع مسائل **استدل** فيها بالاحتياط ، وهي: حمل الأمر على الإيجاب[9] ، والأصل في العبادات الاحتياط[10] ، والاحتياط في قبول خبر الواحد[11] ، وصيغة رواية الإجازة[12] ، وإنكار الأصل رواية الفرع[13] ، وترجيح الحظر على الإباحة[14] ، وتنزيل الشبهة مقام الحقيقة[15] .

بينما نجد الرازي –رحمه الله– ذكر الاحتياط في سبع مسائل ، واستدل على الاحتياط في ثلاث

---

(١) انظر : ص ١٧٧ .

(٢) انظر : ص ١٧٩ .

(٣) انظر : ص ١٧٩ .

(٤) انظر : ص ١٨٣ .

(٥) انظر : ص ١٨٥ .

(٦) انظر : ص ١٩١ .

(٧) انظر : ص ٢٣٤ .

(٨) انظر : ص ٣٧٠ .

(٩) انظر : (١/١٧) .

(١٠) انظر : (١/٥٢) .

(١١) انظر : (١/٣٣٣) .

(١٢) انظر : (١/٣٧٧) .

(١٣) انظر : (٢/٥) .

(١٤) انظر : (٢/٢١) .

(١٥) انظر : (٢/١٩٥) .

منها فقط ، ورد الباقي .

فالذي استدل بالاحتياط عليه : مسألة حمل الأمر على الوجوب[1]، وعدم الاحتجاج بالمرسل[2] ، وترجيح الخبر المحرم على المبيح[3] .

والذي رد فيها الاحتياط : مسألة وجوب حمل المشترك على معانيه[4] ، واقتضاء الأمر التكرار[5] ، ودلالة الأمر على الفور[6] ، وحمل فعل الرسول ﷺ المجرد على الوجوب[7] .

ونجد الآمدي –رحمه الله– ذكر الاحتياط في ثمان مسائل ، واستدل على الاحتياط في مسألتين، ورد الباقي .

فالذي استدل بالاحتياط عليه : ترجيح جانب الحظر على الإباحة[8] ، والترجيح بما هو أقرب للاحتياط[9] .

والذي رد فيها الاحتياط : حمل فعل الرسول ﷺ المجرد على الوجوب[10] ، وجوب قبول خبر الواحد عقـــلاً[11] ، اعتبار العدد في الجرح والتعديل[12] ، ودلالة الأمر على

---

(1) انظر : (٢/٦٠) .

(2) انظر : (٤/٤٦٠) .

(3) انظر : (٥/٤٣٩) .

(4) انظر : (١/٢٧٥) .

(5) انظر : (٢/١٠٣) .

(6) انظر : (٢/١١٩) .

(7) انظر : (٣/٢٣٧) .

(8) انظر : (٥/٢٩٩٣) .

(9) انظر : (٥/٣٠١٠) .

(10) انظر : (١/٥٧٦) .

(11) انظر : (٢/٩٩٩) .

(12) انظر : (٢/١٠٨٠) .

الوجوب[١] ، ودلالته على التكرار[٢] ، ودلالته على الفور[٣] .

وبهذه المقارنة السريعة في أهم أربع كتب في هاتين المدرستين ، وعمدة المدرستين ، نجد صحة ما قدمناه من أن الحنفية أكثر استدلالاً بالاحتياط من غيرهم .

الجانب الثالث في الأبواب الأصولية والاحتياط :

الأبواب الأصولية الخمسة وأعني بها : الحكم الشرعي ، والأدلة الشرعية ، و دلالات الألفاظ، و الاجتهاد والتقليد ، و التعارض والترجيح ، ليست على درجة واحدة في الأخذ بالاحتياط .

ومن خلال البحث تبين أن أكثر الأبواب الأصولية أخذاً بالاحتياط في مسائلها : باب سنة النبي ﷺ ، وباب التعارض والترجيح .

ففي باب سنة النبي ﷺ وقفت على خمس عشرة مسألة استدل فيها بالاحتياط ، وهي : وجوب التعبد بخبر الواحد عقلاً [٤]، وعدم الاحتجاج بالمرسل[٥] ، وأن المرسل أقوى من المسند[٦]، المسند[٦]، وأن المرسل إذا دل على تحريم شيء فإنه يجب الانكفاف عنه والترك له ، إذا لك يكن يكن في الباب سواه[٧] ، واشتراط الفقه في الراوي [٨] ، وعدم قبول

(١) انظر : (١٢٥٦/٣) .

(٢) انظر : (١٢٧٥/٣) .

(٣) انظر : (١٢٥٦/٣) .

(٤) المستصفى (٢٧٥/١) ، و روضة الناظر لابن قدامة (٣٦٨/١) ، و التحبير (١٨٣٠/٤) .

(٥) انظر : المحصول (٤٦٠/٤) ، و نهاية الوصول (٢٩٩١/٧) ، و جامع التحصيل ص ٥٧ .

(٦) انظر : المغني للخبازي ص ١٩٠ .

(٧) انظر : شرح المحلي عل جمع الجوامع بحاشية الأنصاري (١٧٣/٣) ، و شرح الكوكب الساطع (٢٥٩/٣) ، وغاية الوصول ص ١١٠ .

(٨) انظر : أصول البزدوي ص ١٥٩ ، و التوضيح شرح التنقيح ، رسالة دكتوراه بتحقيق غازي العتيبي (٦٠٦/٢) ، و شرح مختصر الروضة (١٥٨/٢) ، و التحبير (١٨٩٧/٤) ، و شرح الكوكب المنير=

روايـــة المستور [1] ، وعدم قبول رواية الصبي المميز [2] ، وعدم قبول رواية المعتوه [3] ، و أن سكوت الشيخ لا يدل على شيء ، فلا تجوز الرواية عنه ، بل لا بد من نطقه بالإذن بالرواية[4] ، و أن الراوي إذا قرأ على الشيخ فإنه يقول : حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه بالتقييد ، ولا يصح أن يقول: حدثنا وأخبرنا هكذا مطلقة [5]، وعدم صحة إطلاق لفظي التحديث والإخبار على الرواية بالإجازة[6]، و الرواية من الكتاب أولى من الرواية بالحفظ [7] ، و التوقف عن الحكم بالحديث حتى يتبين سبب الجرح [8] ، و الفعل المجرد من النبي ﷺ إذا ظهر فيه قصد القربة يحمل على الوجوب[9] ، و فعله ﷺ المجرد إذا لم يظهر فيه قصد القربة محمول على الوجوب[10] ، ومحمول على الندب عند بعضهم احتياطاً[11] .

وفي باب التعارض والترجيح وقفت على سبع عشرة مسألة استدل فيها بالاحتياط ، وهي :

=(٢/٤١٧)، و نزهة الخاطر العاطر (١/٣٥٤) .

(١) انظر : أصول البزدوي ص ١٧٧ ، و شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري (٣/١٠٠) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٢/٥٧٧) ، و نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٧/٢٨٧٠) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير (٢/٣٢٨) .

(٤) انظر : الواضح (٤/٢/٢١٣) ، و المسودة (١/٥٦٣) ، و البحر المحيط (٤/٣٨٨) ، و شرح الكوكب المنير (٢/٤٩٦) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤/٣٨٩) ، و التقريب للنووي مع تدريب الراوي (١/٤٢٨) ، و المنهل الروي ص ٨١، و الغاية شرح الهداية ص ٩٨ .

(٦) انظر : أصول السرخسي (١/٣٧٧) ، وكشف الأسرار (٣/٤٤) .

(٧) انظر : اللمع ص ١٧٠ ، و إيضاح المحصول ص ٤٩٤ .

(٨) انظر : التحبير شرح التحرير (٤/١٩١٩) .

(٩) انظر : البرهان (١/٤٩٣) ، و المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ص ٤١٨ ، و شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١ ، وإرشاد الفحول (١/١٣٤) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب (١/٤١٠) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية زكريا الأنصاري (٣/١٥) .

(١١) انظر : أصول الفقه (١/٣٣٩) ، والتحبير (٣/١٤٧٨) .

ترجيح الإيجاب على الاستحباب[1] ، وعلى الإباحة[2] ، وعلى الكراهة[3] ، وترجيح التحريم التحريم على الإيجاب[4] ، وعلى الاستحباب[5] ، وعلى الإباحة [6] ، وعلى الكراهة [7]، وترجيح الاستحباب على الإباحة[8] ، وترجيح الكراهة على الاستحباب[9] ، وعلى الإباحة[10]، وكون أحد الراويين أورع[11] ، وترجيح القول على الفعل إذا أفاد الاحتياط أو

---

(١) انظر : المعتمد (٢/٤٥٨) ، و قواعد الأحكام (٢/٢٥) ، و شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٦٣٨) ، و شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٦٦٤) ، و التحبير (٨/٤١٨٦) ، و شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٢) ، و التقرير والتحبير (٣/٢٩) ، و نشر البنود (٢/٣٠٢) .

(٢) انظر : شرح العضد (٣/٦٥٥) ، و تيسير التحرير (٣/١٥٩) ، و الأصل الجامع (٢/٧٥) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير (٣/٢٢) ، و تيسير التحرير (٣/١٥٩) .

(٤) انظر : التحرير مع التيسير (٣/١٥٩) ، و سلم الوصول (٤/٥٩٠) .

(٥) انظر : المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج (٧/٢٨١٥) ، و فواتح الرحموت (٢/٢٥٣) ، و التحرير مع التيسير (٣/١٥٩) ، و فصول البدائع (٢/٤٦٦) .

(٦) انظر : انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٧٤) ، وأصول السرخسي (٢/٢١) ، وشرح اللمع (٢/٩٦٠) ، والبحر المحيط (٦/١٧١) ، والمحصول (٥/٤٤٠) ، والإحكام للآمدي (٥/٢٩٩٣) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٥٩) ، وشرح المختصر للعضد الإيجي (٣/٦٦٤) ، ونهاية السول مع سلم الوصول (٤/٥٩٠٩) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١٧) ، وشرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (٢/٦٣٨) ، وشرح الكوكب الساطع (٤/٩٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٧٩) ، والتحرير مع التيسير (٣/١٥٩) .

(٧) انظر : التحرير مع التيسير (٣/١٥٩) .

(٨) انظر : شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/٦٣٨) ، و التقرير والتحبير (٣/٢٢) ، و تيسير التحرير (٣/١٥٩) ، (٣/١٥٩) ، و الثمار اليوانع (٢/٤١٥) .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٢) ، والتقرير والتحبير (٣/٢٢) ، و المعيار المعرب للونشريسي (٧/٨٦) .

.

(١٠) انظر : التقرير والتحبير (٣/٢٢) ، والتحرير مع التيسير (٣/١٥٩) .

(١١) انظر : شرح اللمع (٢/٦٥٩) ، وقواطع الأدلة (٢/٦٢٩) ، و المسودة (١/٦٠٣) .

العكس[١] ، وما اشتمل على وعيد[٢] ، والأثقل على الأخف[٣] ، والعام على الخاص[٤] ، والعلة الحاظرة على المبيحة[٥].

والسبب في كثرة الاحتياط في هذين البابين : أن باب سنة النبي ﷺ ، وكيفية روايتها ، وصيغ الأداء ، من الأبواب التي احتاط فيها الأصوليون والمحدثون احتياطاً عظيماً ؛ انطلاقاً من قول النبي ﷺ : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار " [٦] ، ولذا كان مبنى هذا الباب على الاحتياط في نقل سنة النبي ﷺ حفاظاً على السنة من التغيير والتبديل والتحريف ، خوفاً من وقوع الخطأ في روايتها .

وأما التعارض والترجيح فإن مبنى هذا الباب على تعارض أمارتين ، وعند تعارض الأمارات يطلب المجتهد والناظر أي مرجح خارجي معتبر للترجيح بين الأمارتين ، وكان مرجح الاحتياط وارداً في كثير من مسائل التعارض ، ولذا أخذ به الأصوليون في كثير من الصور .

وفي الختام : بقي سؤال مهم يجدر الإجابة عليه ، وهو : **لماذا لم يؤصل الأصوليون أحكام الاحتياط في كتبهم الأصولية ، كما أصلوا بقية أحكام الأدلة الشرعية ؟**

وللجواب على هذا السؤال نقول أولاً : إن الأصوليين تحدثوا عن الاحتياط في كتبهم ، فكان

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (١٦/٣) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٦٩/٣) ، ونقله المرداوي في التحبير (٤٢٠٥/٨) .

(٣) انظر : المحصول (١٦٠/٦) .

(٤) انظر : كشف الأسرار (٢٩٢/١) .

(٥) انظر : المعتمد (٨٤٨/٢) ، و شرح اللمع للشيرازي (٩٦٠/٢) ، و قواطع الأدلة (١٠٨٧/٣) .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، (٣٣/١) ، برقم (١٠٧) ، ومسلم في صحيحه ، في المقدمة ، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ، ص١٥ ، برقم (٣).

ابن حزم –رحمه الله- أول من أفرد باباً مستقلاً في كتابه عن الاحتياط راداً له ومبيناً ضعفه ، وكان ابن الوزير –رحمه الله- أول من أفرد قاعدة للاحتياط في كتاب أصولي مفصلاً أحكامه، ومبيناً شروطه وضوابطه [1] ، وقد نبه ابن الوزير في كتابه القواعد إلى جملة من الأمور المهمة التي تتعلق بالاحتياط ، فقال في بيان ضابط مسألة الخروج من الخلاف التي مبناها على الاحتياط : (إن من اعتقد في فعل أنه سنة وهو من مسائل الفروع فإنه يستحب له فعله ، ويثاب عليه بالإجماع ، وإن كان غيره يرى تحريمه .... فإن قلت : فأين مذهب الاحتياط الذي ما زال فضلاء السلف والخلف يستحسنون العمل به ؟ قلت : ذلك فيمن اعتقد جواز شيء وإباحته ، وليس يعتقد أنه سنة وقربة ، مثل من يعتقد أن الماء القليل ليس ينجسه وقوع النجاسة فيه ، فإنه متى وجد ماء قليلاً فيه نجاسة وماء كثيراً فإنه ليس يعتقد أن الطهور بالقليل أفضل ولا أولى) [2] .

ومما بينه ابن الوزير –رحمه الله- أن العلماء المجتهدين لم يبنوا مذاهبهم على الاحتياط ، فقال : (اعلم أن أحداً من العلماء لم يبن مذهبه على الاحتياط ؛ فمذهب الشافعي أحوط من مذهبنا –أي : الزيدي- في إيجاب القراءة في كل ركعة ، وفي الوضوء من لمس الذكر ، ولمس المرأة ، ومذهب أحمد بن حنبل أحوط منا في إيجاب التشهد الأول ، وإيجاب الأذكار والركوع والسجود ، وقول أبي حنيفة أحوط من قولنا في المياه ..) [3] .

وحذر ابن الوزير –رحمه الله- من الإفراط في الأخذ بالاحتياط فقال : (ما من عالم إلا وقد قال بمقالة والاحتياط تركها ، فمن اشتغل في أموره بالاحتياط ، وأفرط فيه فقد ترك الاقتداء

---

(١) لم أجد أحداً من المعاصرين ممن كتب في الاحتياط تطرق لكتابة ابن الوزير –رحمه الله- في الاحتياط ، وقد وقفت –ولله الحمد- على كتاب القواعد لمحمد بن إبراهيم الوزير ، بتحقيق الدكتور وليد الربيعي ، وقد أفرد ابن الوزير القاعدة الثالثة في الاحتياط ص ٤٠١-٤١١ .

(٢) القواعد ص ٤٠١-٤٠٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠٥-٤٠٦ .

بأئمة الأمة ، والعلماء الجلة)[1] .

ثم بين -رحمه الله- شرطه في الاحتياط للأحكام فقال : (الفائدة الثانية : في بيان كيف الاعتدال والتوسط في الاحتياط : اعلم أنه يحسن بشرطين :

أحدهما : أن لا تترك شيئاً هو عندك سنة وقربة متى كنت على بصيرة في كونه سنة وقربة ....

الشرط الثاني : إذا ثبت عندك بالتقليد الصحيح أو بالاجتهاد جواز من غير استحسان وهو عند غيرك حرام ، فالاحتياط فيه حسن إلا أن يشغلك الاحتياط عما هو أفضل منه من السنن والقرب من الطاعات)[2] .

ويعد أول من أدخل الاحتياط في الأدلة المختلف فيها ابن الهمام -رحمه الله- حيث ذكر أصول الأدلة ، واعتبر أنها تنحصر في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم أورد ما يمكن أن يبطل هذا الحصر ، فقال : (ومنع الحصر بقول الصحابي ... وشرع من قبلنا والاحتياط والاستصحاب)[3] ، ثم بين أن هذه الأدلة ترجع إلى الأصول الأربعة : إما رجوعاً معيناً ، كقول الصحابي مردود إلى السنة ، وشرع من قبلنا يرد إلى القرآن إذا قصه الله من غير إنكار له، وإما رجوعاً مختلفاً وهو الاحتياط والاستصحاب ، قال أمير بادشاه -رحمه الله- : (فإن مرجع كل منهما غير متعين ، بل تارة من الكتاب ، وتارة من السنة ، وتارة من غيرهما ، هذا هو الظاهر في تفسير التعيين والاختلاف)[4] .

وبعد هذه الإشارة لبعض جهود الأصوليين في الاحتياط يمكن القول أن سبب عدم الإفاضة في أحكام الاحتياط هو : اكتفاؤهم بظهور معناه ، وعمل الفقهاء المتتابع عليه ؛ فإن عمل

---

(١) المرجع السابق ص ٤٠٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٨-٤٠٩ .

(٣) التحرير مع تيسير التحرير (٢/٣) .

(٤) تيسير التحرير (٢/٣) .

الاحتياط في الفروع أمر واضح جلي ، وقد استعمله الفقهاء في فروعهم ولم يحتاجوا إلى تأصليه؛ لسهولة أمره ، ووضوحه ، وذلك نحو قاعدة : الخروج من الاحتياط ، لم يتحدث عنها الأصوليون باستفاضة ، مع عمل الفقهاء المتتابع عليها ، والله أعلم .

الفصل الثالث

الأخذ بالاحتياط في مباحث الحكم

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم الأشياء قبل ورود الشرع .

المبحث الثاني : الواجب الموسع .

المبحث الثالث : اشتباه المحرم بالمباح .

المبحث الرابع : لزوم النفل بالشروع .

المبحث الخامس : تكليف المعتوه .

المبحث الأول : حكم الأشياء قبل ورود الشرع .

تحرير محل النزاع :

اختلفت اتجاهات الأصوليين في تحرير محل النزاع في هذه المسألة على اتجاهات متعددة ، وهي على النحو الآتي :

الاتجاه الأول : من يقسم الأفعال قبل ورود الشرع إلى قسمين :

١- أفعال ضرورية : وهي التي تدعو الحاجة إليها بحسب الجبلة والطبيعة ، كالتنفس في الهواء والحركة والسكون ، فهذا محل اتفاق بأن العقل يقطع بإباحته ، ويجزم بعدم المنع من فعله .

٢- أفعال اختيارية : وهي التي تصدر باختيار الإنسان وإرادته ، ولم تقتضها الجبلة والطبيعة ، كأكل الفواكه وما شابهها ، فهذه هي محل النزاع [١] .

الاتجاه الثاني : من يقول أن هناك أشياء لا يقال إنها على الحظر ، ومنها ما لا يقال إنها على الإباحة، فهذه خارج محل النزاع .

قال القاضي أبو يعلى-رحمه الله- : (واعلم أنه لا يجوز إطلاق هذه العبارة ؛ لأن من الأشياء ما لا يجوز أن يقال : إنها على الحظر ، كمعرفة الله ، ومعرفة وحدانيته ، ومنها ما لا يجوز أن يقال إنها على الإباحة ، كالكفر بالله ، والجحد له ، والقول بنفي التوحيد . وإنما يتكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها ، كتحريم الخنزير ، وإباحة لحم الأنعام)[٢].

الاتجاه الثالث : من يقول أن محل الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بتحسين ولا تقبيح ضرورة أو نظراً ، وأما ما ظهر فيه دليل خاص فيعمل به .

---

(١) انظر : المحصول للرازي (١/١٥٨) ، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج (١/١٤٢) ، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة مع حاشية التلويح (٢/٢٢٥) ، والتمهيد للإسنوي (ص ١٠٩) ونهاية السول له (١/١٥٥) ، وفواتح الرحموت (١/٤٢) .

(٢) العدة (٤/١٢٤٣) .

وهذه تحرير محل النزاع عند المعتزلة [1] .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة ، بمعنى : أنه مخير بين الانتفاع بها و تركها ، ولا يترتب على فعلها أو تركها مدح أو ذم .

و اختار هذا القول أكثر الحنفية [2]، و أبو الفرج من المالكية[3] ، و ابن سريج من الشافعية[4]، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة [5]، وأبو علي الجبائي [6] ، وابنه أبو هاشم من

---

(1) انظر : المستصفى للغزالي (١/٦٣) ، والإحكام للآمدي (١/٩١) .

(2) انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/١٠١)

(3) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢/٩٢٩) .

وأبو الفرج هو : عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي ، تفقه على القاضي إسماعيل ، ولي قضاء طرسوس ، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً ، روى عنه أبو بكر الأبهري وأبو علي بن السكن وغيرهم ، ومن مؤلفاته : الحاوي في مذهب الإمام مالك ، واللمع في أصول الفقه ، وتوفي سنة ٣٣٠ هـ . انظر : الديباج المذهب (٢/١٢٧) ، و شجرة النور ص ٧٩ .

(4) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٥٣٣ ، و شرح اللمع له (٢/٩٧٧) .

وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج ، يكنى بأبي العباس ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ ، وكان شيخ الشافعية في زمانه ، تتلمذ على المزني و أبي داود السجستاني وغيرهما ، وتتلمذ عليه الطبراني وغيره ، من مؤلفاته : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، مختصر في الفقه ، التقريب بين المزني والشافعي ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ .انظر : وفيات الأعيان (١/٦٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١) .

(5) انظر : التحبير شرح التحرير (١/٧٦٥) .

وأبو الحسن التميمي هو : عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ، جليل القدر من فقهاء الحنابلة، صحب أبا القاسم الخرقي ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض ، وتوفي سنة ٣٧١هـ انظر : طبقات الحنابلة (٣/٢٤٦) ، والمنتظم لابن الجوزي (١٤/٢٨٤) .

(6) محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي ، ولد سنة ٢٣٥هـ ، من أئمة المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة (الجبائية)،=

المعتزلة [١] –رحمهم الله–.

القول الثاني : أن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الحظر ، فلا يجوز للإنسان أن ينتفع بها، وهي محرمة عليه .

واختار هذا القول أبو بكر الأبهري من المالكية[٢] ، وابن أبي هريرة من الشافعية[٣] ، والحسن بن حامد[٤] ، وتلميذه القاضي

=له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب ، وكان إماماً في الكلام ، ومن مؤلفاته : تفسير القرآن ، متشابه القرآن، وتوفي سنة ٣٠٣هـ . انظر : خطط المقريزي (٣٤٨/٢)،وشذرات الذهب (١٨/٤) ، و البداية والنهاية (٧٩٨/١٤) .

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (٨٦٨/٢) .

وأبو هاشم : عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، وهو من كبار المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة (البهشمية) ، ومن مؤلفاته : الجامع الكبير ، والعوض ، والاجتهاد ، وتوفي سنة ٣٢١هـ . انظر : المنية والأمل للمرتضى ص ٥٤ ، و شذرات الذهب (١٠٦/٤).

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي (٩٢٩/٢) .

وأبو بكر هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري ، ولد سنة ٢٨٩هـ ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، وكان من أئمة القراء ، حدث عنه البرقاني والتنوخي والدارقطني ، ومن مؤلفاته : كتاب الأصول ، وإجماع أهل المدينة ، والرد على المزني ، و توفي سنة ٣٧٥هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص ٩١ ، والفتح المبين (١/ ٢٠٨) .

(٣) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٥٣٣ ، وشرح اللمع له (٩٧٧/٢) .

وابن أبي هريرة هو : الحسن بن الحسين ، المكنى بأبي علي ، تتلمذ على ابن سريج والمروزي ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد ، ومن مؤلفاته : المسائل في الفقه ، وشرح مختصر المزني ، وتوفي سنة ٣٤٦ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣) ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/١) .

(٤) الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبدالله البغدادي ، شيخ الحنابلة في وقته ، ومن تلاميذه القاضي أبي يعلى ، ومن مؤلفاته : الجامع في المذهب ، وشرح مختصر الخرقي ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : طبقات الحنابلة (٣٠٩/٣) ، و تاريخ بغداد (٢٥٩/٨) .

أبو يعلى[1] من الحنابلة –رحمهم الله– .

القول الثالث : أن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع لا حكم لها ، وهذا مذهب الواقفية [2].

واختلف الأصوليون في تفسير الوقف هنا :

فذهب جمهورهم إلى أنه : عدم الحكم [3] .

قال المطيعي –رحمه الله– : (قال القاضي أبو بكر في مختصر التقريب : " صار أهل الحق إلى أن لا حكم قبل ورود الشرع ، وعبروا عن نفي الأحكام بالوقف ، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي يكون حكماً في بعض مسائل الشرع ، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام " ، وذكر مثله الإمام في البرهان ، والغزالي ، وابن السمعاني ، وغيرهم من الأصحاب)[4].

وذهب البيضاوي إلى أن المراد بالوقف هنا : عدم العلم ، فهذه الأعيان والأفعال لها حكم، ولكننا نجهل هذا الحكم ؛ لعدم المبين له وهو الدليل الشرعي[5] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في هذه المسألة أصحاب القول الثاني – القائلون بأن الأفعال والأعيان المنتفع

---

(١) انظر : العدة (١٢٣٨/٤) .

(٢) يرى القاضي أبو يعلى أن القول بالوقف أو الإباحة هما على السواء ، والخلاف بينهما في العبارة ؛ لأن من يقول بالوقف : يرى أنه لا يثاب الإنسان بتركه ، ولا يعاقب بفعله . انظر : العدة (١٢٤٢/٤) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٥٢/١) ، و العدة لأبي يعلى (١٢٤٢/٤) ، وإحكام الفصول للباجي (٩٢٩/٢) ، و التبصرة للشيرازي ص ٥٣٢ ، وشرح اللمع له (٩٧٧/٢) ، والمستصفى للغزالي (١٢٣/١) ، والمحصول للرازي (١٥٨/١) ، والإحكام للآمدي (٣٥٩/١) ، والوصول لابن برهان (٧٣/١) ، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٥/١) .

(٤) سلم الوصول على نهاية السول (٢٧٦/١) .

(٥) انظر : المنهاج مع شرحه المعراج (١١٦/١) .

بها قبل ورود الشرع على الحظر - ، و نص على الاحتياط فيها القاضي أبو يعلى ، والطوفي، واللكنوي -رحمهم الله- .

قال القاضي أبو يعلى- رحمه الله- : (أن تناول ذلك واستباحته ترك للاحتياط ، وركوب للغرر ... وإذا ركبه كان قبحا في العقل ، والاحتياط الترك)[1] .

وقال الطوفي- رحمه الله- : (ثم الإقدام عليه خطر ، فالإمساط أحوط) [2].

مع العلم أن القائلين بالحظر في المسألة ليس باعتبار صفة المحل ، بل هو حظر احتياطي كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بالأجنبية [3].

وقال اللكنوي -رحمه الله- : (وحاصله أن الذين جاؤوا بعد اندراس الشريعة وجل الأحكام، إما جهلهم هذا يكون عذرا ، فيعامل مع الأفعال كلها معاملة المباح ... وإما ألا يكون عذرا ، فحينئذ لا بد من القول بتحريم الأشياء كلها ؛ لاختلاط الحلال بالحرام ؛ للجهل بالتعيين ، فحرمت احتياطاً) [4].

وجه الاحتياط :

إن القول بالحظر في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع فيه تحقيق السلامة في العاقبة ؛ وذلك لورود الاحتمال بين كون الشيء مباحاً غير معاقب عليه ، وليس في تركه ضرر ، وكونه حراماً معاقباً عليه ، وأن في فعله احتمال الضرر ، وما احتمل هذين الأمرين فالاحتياط تركه ، بل النهي عن فعله .

ولذا قال أبو الخطاب- رحمه الله- : (لأنا لا نأمن أن نعاقب على ذلك ، وليس في ترك المباح

---

(١) العدة (١٢٤٣/٤) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٣٩٥/١) .

(٣) انظر : التحبير (٧٧٥/٢) .

(٤) فواتح الرحموت (٤٢/١) .

خطر وغرر ، فكان الامتناع أولى)[1] .

مناقشة الاحتياط :

نوقش الاحتياط من وجهين :

١- عدم التسليم بأن الاحتياط يكون بترك الفعل ، بل هو على العكس من ذلك ، فإن الاحتياط في مثل هذا هو الفعل ؛ لما في ترك الانتفاع بهذه المنافع ضرر على النفس ، وتعريض للتلف[2].

ومن جهة أخرى : قد يكون الإقدام على الفعل احتياطا ؛ لأننا لا نأمن عقاب الله بالترك ، فإن له أن يعاقب على الترك ، كما له أن يعاقب على الفعل[3] .

٢- الاحتياط لا يكون إلا فيما ورد الشرع به ، واحتمل أن يكون على الحظر أو الإباحة، أما ما لم يرد به شرع فلا يكون فيه الاحتياط ؛ لأنه يلزم عليه أن يصلي الإنسان طول دهره ، وأن يصوم أيام عمره قبل ورود الشرع ؛ لاحتمال ورود الشرع بذلك[4] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أنه لا حكم للأفعال قبل ورود الشرع ؛ لا بمعنى عدم العلم بالحكم مع وجوده ، بل بمعنى نفي الحكم الشرعي أصلاً ؛ لأن الحكم متوقف على الشرع ، وليس في المسألة شرع منزل يرجع إليه ، فلا يكون فيها حكم شرعي[5].

نوع الخلاف ، وثمرته :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا معنى للكلام في هذه المسألة ؛ لأنه لم يخل زمان عن الشرع،

---

(١) التمهيد (٤/٢٨٣) .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى (٤/١٢٤٣) .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢/٩٣٤) ، والتبصرة للشيرازي ص ٥٣٤ .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى (٤/١٢٤٣) ، وشرح اللمع للشيرازي (٢/٩٨١) .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (١/١٢٣) ، والمحصول للرازي (١/١٥٨) .

فتكون المسألة لا ثمرة لها ، والخوض فيها تكلف .

قال ابن النجار –رحمه الله– : (الصحيح أنه لم يخل وقت من شرع. قاله القاضي، وهو ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه أول ما خلق آدم قال له: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [1] أمرهما ونهاهما عقب خلقهما ، فكذلك كل زمان)[2].

وذهب بعض العلماء إلى أن المسألة تتصور في شخص خلقه الله تعالى في برية ، لا يعرف شيئا من الشرعيات ، وهناك فواكه وأطعمة ، فهل تكون هذه الأشياء عنده على الحظر حتى يرد الشرع أو على الإباحة ؟ [3].

ومن فروع المسألة وتطبيقاتها :

١- أن من حرم شيئا أو أباحه له أن يقول : طلبت دليل الشرع فلم أجده فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة [4].

٢- لو لم يجد العامي في هذه المسألة ولا غيرها واقعة له ، ولا ناقل لحكمها ، فتدخل تحت الخلاف في حكم الأشياء قبل الشرع[5].

٣- الحيوان الذي لا يعرف أهو مأكول أم لا ؟ ولا تستطيبه العرب ، ولا تستخبثه ، ولا نظير له في المستطاب والمستخبث ، فَيُخَرَّج على هذه المسألة [6] .

٤- الشعر المشكوك في طهارته ونجاسته ، والنهر المشكوك في كونه مملوكا أو مباحا ، تُخَرَّج

---

(١) من الآية (٣٥) من سورة البقرة .

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٢٢/١) ، وانظر : البحر المحيط (١٢٥/١) ، و فواتح الرحموت (٤٢/١) .

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (١٢٤٣/٤) ، و القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥١) .

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير (٧٧٩/٢) ، و القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٢) .

(٥) انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد الحراني (ص ٢٧) ، و التمهيد للإسنوي (ص١١١) .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٢١٠/١) .

على هذه المسألة[1].

سبب الخلاف :

هذه المسألة من المسائل التي تبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، فالجمهور على أنه لا حكم للأفعال قبل ورود الشرع ؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تتلقى من الشرع ، فإذا لم يكن شرع فلا حكم .

وأما المعتزلة فإنهم يحسنون الأفعال ويقبحونها بعقولهم ، ولذا قالوا : ما ظهر حسنه من الأفعال قبل الشرع فهو مباح ، وما ظهر قبحه فهو محظور[2] .

تنبيه : إن من النافين لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين من حكم في هذه المسألة بالإباحة أو الحظر ، وليس ذلك مناقضة لأصلهم في الحسن والقبح ، بل لمستند شرعي ظهر لهم [3] .

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (١/١٢٥) .

(٢) انظر في سبب الخلاف : سلاسل الذهب للزركشي (ص ١٠٣) ، و التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه للدكتور عايض الشهراني (٢/١٢١) .

(٣) انظر : العدة (٤/١٢٤٨) .

المبحث الثاني : الواجب الموسع .

ينقسم الواجب بالنظر إلى الوقت الذي يؤدى فيه إلى قسمين :

١- **الواجب المطلق :** وهو ما كان طلقاً عن الزمان ، فلم يعين الشارع وقتاً لأدائه ، كالنذر المطلق وكفارات الأيمان عند الحنث في اليمين (١).

٢- **الواجب المقيد أو المؤقت :** وهو ماعين الشارع له وقتاً لأدائه ، كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت ونحوها ، وهذا النوع الذي حدد الشارع له وقتاً خاصاً يختلف باختلاف الوقت من جهة السعة لأداء الواجب فيه أو الضيق ، وقد قسمه الأصوليون إلى ثلاثة أنواع :

أ- **الواجب الموسع :** وهو ما ألزم الشارع بإيقاعه في وقت يتسع له ولغيره من جنسه، كالصلاة فإن وقتها يتسع لأدائها وأداء غيرها من جنسها وغير جنسها من العبادات ، فالزمن المحدد لأداء الفرض يتسع للواجب وغيره ، ويسمي الحنفية هذا النوع باسم **(الظرف)** ؛ لأن الوقت يفضل عن أداء الواجب فكان ظرفاً له (٢).

ب- **الواجب المضيق :** وهو ما ألزم الشارع بإيقاعه في وقت مساوٍ لوقت أدائه دون زيادة عنه أو نقصان ، فلا يسع الوقت لغير أداء الواجب ، ولا يسع لغيره من جنسه ، كصوم شهر رمضان فإنه لا يسع صوم غيره معه من الواجبات أو التطوعات ، ولهذا يسمى مضيقاً، ويسميه الحنفية بـ **(المعيار)** (٣).

ج- أن يضيق الوقت عن أداء الواجب ، وهذا النوع لا يرد في الشريعة ؛ لأنه لا يجوز التكليف بالمحال ، إلا أن الأصوليين ذكروه من باب التقسيم العقلي، أو أنه من لوازم القول بجواز

---

(١) انظر : أصول البزدوي ص ٤٠ ، و أصول السرخسي (١/٢٦) .

(٢) انظر : أصول البزدوي ص ٤٠ ، و أصول السرخسي (١/٣٠) ، و المحصول للرازي (٢/١٧٣) ، ونهاية السول مع سلم الوصول (١/١٦٠) ، والبحر المحيط (١/٢٠٨) .

(٣) انظر : أصول البزدوي ص ٤١ ، و أصول السرخسي (١/٣٦) ، وكشف الأسرار (١/٢١٣) ، و المحصول للرازي (٢/١٧٣) ، والإبهاج (٢/٢٥٩) ، ونهاية السول (١/١٦٠) .

التكليف بالمحال ، أو يقال أنه يجب الفعل في الوقت مع أدائه خارج وقته وهذا واقع كمن أسلم قبل خروج وقت الصلاة بركعة ونحو ذلك [1].

د- زاد الحنفية –رحمهم الله- نوعاً آخر من أنواع الواجب المقيد أو المؤقت وسموه **(المشكل أو ذو الشبهين)** ويعنون به الواجب الذي له شبه بالمضيق من ناحية ، وشبه بالموسع من ناحية أخرى ، ومثلوا له بفريضة الحج ، فلها شبه بالموسع من جهة أن أعمال الحج لا تستغرق جميع وقت أشهر الحج، وأما شبهه بالمضيق من جهة أن وقت الحج لا يتسع إلا لحج واحد كالصوم[2].

والمسألة التي ذُكِر الاحتياط فيها تتعلق بالواجب المضيق أو المعيار كما يسميه الحنفية وهي: اقتران النية في الواجب المضيق أو المعيار مع أول أجزائه هل يعد شرطاً فيه أو لا ؟

ذكر الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط في الواجب المضيق أو المعيار ارتباط النية مع أول أجزائه ، فلا يصح أن يقع جزء من أجزاء الواجب بدون نية معه ، وهذا قول الجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5].

القول الثاني : أنه لا يشترط ارتباط النية مع أول أجزاء الوقت في الواجب المضيق أو المعيار،

---

(١) انظر : المحصول للرازي (١٧٣/٢) ، والإبهاج (٢٥٩/٢) ، ونهاية السول مع سلم الوصول (١٦٠/١) ، والبحر المحيط (٢٠٨/١).

(٢) انظر : أصول البزدوي ص ٤١ ، والمنتخب مع المُذهب (٢٥٠/١) ، وكشف الأسرار ٢١٣/١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل للحطاب (٣٣٦/٣) ، وشرح منح الجليل لعليش (٣٩٦/١) .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٢٣٦/٣) ، ومغني المحتاج (١٤٩/٢) ، والنجم الوهاج (٢٨٤/٣) .

(٥) انظر : المقنع ص ١٠٢ ، والشرح الكبير (٣٩٠/٧) ، و كشاف القناع (٢٣٦/٥) .

فلو تأخرت النية عن ذلك فلا مانع منه ، وهذا قول الحنفية [1].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في هذه المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بأنه لا بد من ارتباط النية مع أول أجزاء الوقت في الواجب المضيق أو المعيار – ، ونص على الاحتياط فيها البزدوي –رحمه الله– حيث قال وهو ينقل عن الشافعي –رحمه الله– رأيه في المسألة : (وقال الشافعي –رحمه الله– لما وجب التعيين شرطا بالإجماع وجب من أوله ؛ لأن أول أجزائه فعل مفتقر إلى العزيمة فإذا تراخى بطل ، فإذا اعترضت العزيمة من بعد لم يؤثر في الماضي بوجه ؛ لأن إخلاص العبد فيما قد عمله لا يتحقق ، و إنما هو لما لم يعمل بعد ، فإذا فسد ذلك الجزء فسد الباقي؛ لأنه لا يتجزء ، ووجب ترجيح جانب الفساد ؛ احتياطا)[2].

وجه الاحتياط :

لما وجب تعيين الوقت لأداء الواجب ، كتعيين اليوم الأول من رمضان لأداء فريضة الصيام، كان لا بد من اقتران النية بأول وقت الواجب ؛ لأن أوله فعل يحتاج إلى عزيمة عليه ، وعدم اقتران النية به يدل على عدم العزيمة ، وكيف يكون المرء مؤدياً للواجب مع عدم العزيمة عليه، ولذلك فإن الواجب في الحالة هذه يكون باطلاً ؛ لأنه لا يقين عندنا بأدائه على الوجه المطلوب شرعاً ، ولا يخرج عن العهدة إلا بيقين [3].

مناقشة الاحتياط :

إن المكلف لو عقد النية في ثاني أجزاء المضيق أو المعيار فإنه يجعل بقية الوقت ممكناً لإيقاع العبادة ، والواحد الذي لا يتجزأ كالصوم في رمضان يكون في حكم من لا ينفصل بعضه عن

---

(١) أصول البزدوي ص ٤٤ ، و أصول السرخسي (١/ ٤٠) ، ومختصر القدوري ص ٨٤ .

(٢) أصول البزدوي ص ٤٥ .

(٣) انظر : كشف الأسرار (١/ ٢٣٧) .

بعض [1].

قال علاء الدين البخاري –رحمه الله– : (لما كانت النية شرطا ينبغي أن تكون شرطاً على وجه لا يؤدي إلى فوات المشروط ، ولهذا لم يشترط مقارنتها بجميع أجزاء العبادة في جميع العبادات ولا بالجزء الأول في باب الصوم ؛ لامتناع تحصيلها وتعذر تحصيلها على وجه يفوت في الأعم الأغلب فلم يكن بد من تجويز التقديم ليحصل التكليف بقدر الوسع ، والتأخير يساوي التقديم في هذا المعنى ؛ لأنا لو لم نجوز التأخير لأدى إلى التفويت)[2] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن هذا الرأي يعارض النص النبوي ، ففي مسألة الصيام قال النبي ﷺ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " [3] وعليه فلا عبرة بهذا الرأي المعارض للحديث .

ثم يمكن القول بأنا معكم في أن الأمر الواحد لا يتجزأ ، ولذلك قلنا ببطلان جميع الصوم ؛ لعدم وجود العزم على الفعل .

وأما قولكم : (لا فرق بين التقديم والتأخير) فلا يصح ، وذلك لأن تقديم النية عن وقتها لا يبطل وجودها مع أول أجزائها ، وهذا غير موجود في تأخير النية .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١/٤٠) .

(٢) كشف الأسرار (١/٢٣٨) .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي.

أحمد في المسند برقم (٢٦٤٥٧) ، (٤٤/٥٣) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام، ص٣٧٢ ، برقم (٢٤٥٤) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، ص ١٨١ ، برقم (٧٣٠) ، والنسائي في السنن ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، ص٣٦٤ ، برقم (٢٣٣٣) ، والدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، (٢/١٧٢) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الصوم ، باب الدخول في الصوم بالنية ، (٤/٢٠٢) ، برقم (٨١٦١)، وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه ورجح البيهقي والدارقطني والخطابي وابن القطان رفعه . انظر : معالم السنن ٢/٣٣٢ ، وبيان الوهم والإيهام ٥/٤٤٠ .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

الراجح في المسألة أنه لا بد من اقتران النية بأول جزء من أجزاء الواجب المضيق أو المعيار ؛ لحديث : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " [(١)] فهو يدل أن العمل لا يدل على شيء بدون اقتران النية به ، والعبادات مبناها على الاحتياط ، ولا يخرج عن عهدتها إلا بيقين ، فلا تبرأ ذمة المكلف بعبادة لم تقترن بها نية ولا عزيمة على أدائها [(٢)] .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله صور فقهية متعددة ، منها :

١- هل يجب تبييت النية في صوم رمضان من الليل أو يمكن أن يعقد النية في النهار ؟ فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن النية لا بد أن تبيت من الليل ، وذهب الحنفية إلى أنه يجزئ عقد النية قبل الزوال ، ولا يجزئ بعدها [(٣)].

٢- تبيت النية في صيام النذر المعين، والخلاف فيه كالخلاف في صيام رمضان [(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، (٦/١) ، برقم (١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ : "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، ص٧٣٨ ، برقم (١٩٠٧) .

(٢) انظر : الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٩٠/٧) ، والنجم الوهاج (٢٨٤/٣) .

(٣) انظر: التلقيح شرح التنقيح ص ٢٣٨ ، و مواهب الجليل للحطاب (٣٣٦/٣) ، ومغني المحتاج (١٤٩/٢) ، و كشاف القناع (٢٣٦/٥) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (٤١/١) .

المبحث الثالث : اشتباه المحرم بالمباح .

جعل بعض الأصوليين هذه المسألة مفرعة عن مسألة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١] ، وتسمى بـ (مقدمة الواجب) [٢] .

وما يتوقف عليه الواجب إما أن يكون من أجزائه أو شرطه الشرعي والحسي أو ضرورته العقلية والحسية ، فهذه ثلاثة أقسام تحدث عنها الأصوليون [٣] .

فما كان من أجزائه فهو واجب بالاتفاق ، ووجوبه بخطاب الاقتضاء[٤] .

وما كان من ضروراته العقلية والحسية فهذا لا خطاب فيه ولا وجوب ؛ لأن الوجوب من أحكام الشرع [٥].

ووقع الخلاف بين الأصوليين فيما يكون من شرط الواجب حسياً كان أو شرعياً ، والحاجة داعية لذكر هذه المسألة ؛ لأن بعض الأصوليين يجعل مسائل اشتباه المحرم بالمباح من المسائل المخرجة على القاعدة ، وبعضهم يفردها بقاعدة مستقلة فيقول : (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب) .

وقد اختلف الأصوليون في مسألة (مقدمة الواجب) على أقوال :

القول الأول : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً ، سواء كان سبباً ، أو شرطاً عقلياً أو

---

(١) انظر : المحصول للرازي (١٩٥/٢) ، و شرح مختصر الروضة (٣٤٦/١) ، و التوضيح شرح التنقيح ، تحقيق بلقاسم الزبيدي ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، ص ٤١٧ ، و رفع النقاب للرجراجي (٦٦٨/٢) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٥ ، و الواجب وأحكامه لبابا بن آد ص ١٥٥ .

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٨٣ .

(٣) انظر : الواجب وأحكامه لبابا بن آد ص ١٥٠ ، و الحكم الشرعي للدكتور يعقوب الباحسين ص٢٥٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٢٣/١) ، والتحبير للمرداوي (٩٢٤/٢) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٢٣/١) .

شرعياً أو عادياً ، وهذا مذهب جمهور العلماء –رحمهم الله–[1] .

القول الثاني : ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب مطلقاً ، و نُسِب للمعتزلة[2].

القول الثالث : ما لا يتم الواجب إلا به إن كان سبباً فهو واجب ، وإن كان شرطاً فليس بواجب[3] .

القول الرابع : يكون واجبا إن كان شرطاً شرعياً كالوضوء للصلاة ، وليس بواجب إن كان عقلياً كترك ضد الواجب ، أو عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه ، واختاره ابن الحاجب[4] .

ولعل المرجح في المسألة هو وجوب المقدمة مطلقاً بشرط القدرة عليها ، يدل عليه : أن إيجاب الشيء مفيد إيجاب ما يتوقف عليه في العرف ، فلو أن السيد أمر خادمه أن يسقيه ماءً وكان الماء على مسافة ، فإنه يفهم منه الأمر بالسقي على كل حال ، ويدخل فيه قطع المسافة لجلب الماء[5].

هذا خلاف العلماء في المسألة بإيجاز ، وأما ما يتعلق بمسألتنا وهي اشتباه المحرم بالمباح أو الأمر باجتناب شيء[6] ، أو ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[7] ، فقد قسم بعض الأصوليين المسألة إلى قسمين :

---

(١) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٩) ، والبحر المحيط (١/٢٢٤) ، والعدة (٢/٤١٩) ، وشرح مختصر الروضة (١/٣٣٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (١/٢٢٥) ، والتحبير للمرداوي (٢/٩٢٨) .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٨٤ .

(٤) انظر : رفع الحاجب لابن السبكي (١/٥٣١) ، والبحر المحيط (١/٢٢٦) .

(٥) انظر : الحكم الشرعي للدكتور يعقوب الباحسين ص٢٥٥ .

(٦) كما عبر ابن العربي في المحصول ص ٦٧ .

(٧) كما عبر الشنقيطي في المذكرة ص ٤٠ .

أحدهما : أن يكون في اجتناب الجميع مشقة فيسقط حكم المحرم فيه ويسقط عنه فرض الاجتناب، وهو كما إذا وقع في الماء الكثير نجاسة أو اختلطت أخته بنساء بلد فلا يمنع من الوضوء بالماء ولا من نكاح نساء ذلك البلد.

والثاني: أن لا يكون في اجتناب الجميع مشقة فهذا على ضربين :

أحدهما: أن يكون المحرم مختلطاً بالمباح كالنجاسة في الماء القليل والجارية المشتركة بين الرجلين فيجب اجتناب الجميع .

والثاني: أن يكون غير مختلط فهو على ثلاثة أقسام :

١- ما يجب الكف عن الكل ، كالمرأة الحلال تختلط بالمحرمات ، والمرأة المطلقة تختلط بغير المطلقة ، واشتباه المذكى بالميتة ، فيحرم أحدهما أصالة ، وتحرم الأخرى بعارض الاشتباه ، وقال قوم : تباح الأخرى ويجب الكف عنها . وضابط هذا القسم كون الحلال والحرام محصورين [1] .

٢- ما يسقط حكم التحريم كما لو اختلطت محرمة بنساء بلدة عظيمة ، فيجعل كالعدم ، ويباح له نكاح من شاء ، وضابط هذا القسم كون الحرام محصوراً والحلال منتشراً [2].

٣- ما يتحرى فيه كاختلاط الثياب المحرمة بالمباحة ، والآنية المحرمة بالمباحة ، وهذا القسم وقع فيه خلاف الفقهاء هل يتوقف فيهما أو يتحرى ويقدم ؟ [3]

والذي يعنينا من هذه الأقسام هو القسم الأول الذي وقع فيه اتفاق أهل العلم على وجوب الاحتياط فيه ، قال الغزالي –رحمه الله– : (أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة

---

(١) وتحديد المحصور من غيره مرده إلى العرف ، فما كان احتمال الحرام أو الضرر فيه عرفا مما لا يعبأ به عد في غير المحصور ، وما كان يعبأ به عد من المحصور . انظر : رفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين ص ١٢٨ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين (١٠٣/٢) .

(٣) انظر : اللمع للشيرازي ص ١٨ ، والمحصول لابن العربي ص ٦٧ ، والبحر المحيط للزركشي (٢٥٨/١) .

بمذكاة ، أو بعشر مذكيات ، أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع)[١] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في اشتباه المباح بالمحرم إذا لم يختلطا وكانا محصورين القاضي أبو بكر الباقلاني والعز بن عبدالسلام وقطب الدين الشيرازي و التلمساني –رحمهم الله– .

فقال القاضي بعد أن ذكر هذا القسم وضرب له بمثال اشتباه المطلقة بغيرها : (إن الجميع يحرم عليه ، وهو الأحوط)[٢].

وقال العز بن عبدالسلام –رحمه الله– الاحتياط في درء المفاسد ومثل عليها بمسألة الاشتباه فقال : (إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية فإنهما يحرمان عليه احتياطا؛ لدرء مفسدة نكاح الأخت)[٣].

وقال قطب الدين الشيرازي –رحمه الله– : (أو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، فإنه يحرم عليه جميعهن ؛ نظراً إلى الاحتياط)[٤].

وقال التلمساني –رحمه الله– مشيرا إلى الاحتياط في المسألة : (والقائلون بالحظر لا يريدون باعتبار صفة في المحل، بل حظر احتياطي، كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بأجنبية)[٥].

وجه الاحتياط :

إن المحرم بالأصالة يجب اجتنابه ، ولا يتم اجتنابه إلا باجتناب ما يشتبه به ، وما لا يتم

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٠٣) .

(٢) التقريب والإرشاد (٢/١١٠) .

(٣) قواعد الاحكام (٢/٢٢) .

(٤) شرح المختصر (٣/١١٩) .

(٥) التحبير للمرداوي (٢/٧٧٥) .

الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأنه لا يأمن عند الإقدام على أحدهما أن تكون هي المحرمة [1].

قال الغزالي –رحمه الله- : (وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ... وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع)[2].

الراجح في المسألة وسبب الترجيح :

يترجح وجوب اجتناب الحرام عند اختلاطه بالمباح إذا كانا محصورين ؛ لأن القاعدة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، واحتياطاً من الوقوع في مفسدة المحرم ، ويكون الجميع حراما ؛ لأن الحرمة ليست وصفاً ذاتياً ، بل هي متعلقة بالفعل [3].

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في مسألة الاشتباه خلاف معنوي ، وله ثمرات فقهية متعددة ، منها :

١- لو اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن كلهن ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المحرمة[4] .

٢- اشتباه ماء نجس بطاهر فيجعل الكل محرماً استعماله وشرابه إذا لم يمكن التحري [5] .

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد (١١٠/٢) ، وشرح مختصر الروضة (٣٤٦/١) ، و البحر المحيط للزركشي (٢٥٨/١) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٠٣/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٥٩/١) ، والمذكرة للشنقيطي ص ٤١ ، ورفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين ص١٢٨ .

(٤) انظر : الواضح لابن عقيل (٢٠٦/١/٤) ، و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٥ .

(٥) انظر : الواضح لابن عقيل (٢٠٦/١/٤) .

المبحث الرابع : لزوم النفل بالشروع

النفل والسنة والمستحب والمندوب ألفاظ مترادفة[1] ، وهي بمعنى : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ، وقيل : ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه [2].

والنفل لا يجب على المكلف ابتداؤه ، ولكن إذا شرع المكلف في أداء النافلة ، كمن شرع في صلاة تطوع ، أو شرع في صوم التطوع ، أو شرع في اعتكاف مندوب أو نحوها من العبادات ، فهل تكون النافلة بالشروع فيها واجبة ، بحيث يجب على المكلف أن يتم هذه النافلة ، ولا يجوز له قطعها ؟ أو أن للمكلف أن يقطعها ، ولا إثم عليه ، ولا قضاء ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن الحج والعمرة النافلتين تكونان واجبتين بالشروع فيهما ، ولا يجوز للمكلف تركهما[3] .

وحكى ابن النجار –رحمه الله– اتفاق الأئمة الأربعة على عدم وجوب الصدقة المتطوع بها، وقراءة القرآن ، والأذكار بالشروع فيها [4].

واختلفوا فيما سوى ذلك من النوافل كالصلاة والصوم والاعتكاف ونحوها .

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/٩٤) ، والأشباه والنظائر له (٢/٩٤) ، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص٤٣ ، والبحر المحيط للزركشي (١/٢٢٩) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٩٨٠) .

(٢) انظر التعريفات وما يورد عليها من مناقشات : الإحكام للآمدي (١/٤٢٦) ، و روضة الناظر لابن قدامة (١/١٨٩) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٩٧٨) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٩٥) .

(٣) انظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/٢٥٤) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٨) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٤٩) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤١٠) ، وشرح مراقي السعود للشنقيطي (١/٢٩) ، و أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص ٣٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير (١/٤١١) .

ذكر الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :إنّ النفل لا يلزم بالشروع فيه ، فالمكلف إذا شرع في النافلة فإنها لا تنقلب واجباً، بل تبقى نافلة يجوز له قطعها ، وإن كان الأفضل أن يتمها ، فإن قطع النافلة فلا إثم عليه ولا قضاء ، وهذا مذهب الشافعية(١)، والحنابلة (٢).

القول الثاني : أن النفل يلزم بالشروع فيه ، فالمكلف إذا شرع في النافلة فإنها تجب عليه ، ويلزمه إتمامها ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية .

إلا أنهم اختلفوا فقالت الحنفية : إذا ترك المكلف النفل لعذر بعد أن شرع فيه فإنه يلزمه

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٩ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية زكريا الأنصاري (٢٣٨/١) ، وحاشية البناني على شرح المحلي (٩٠/١) ، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (٣١٥/١) .

(٢) انظر : المسودة ص ٦٠ ، والإشارات الإلهية في المسائل الأصولية للطوفي (٦٢١/٢) .

واستثنى كثير من العلماء الحج من المسألة كما تقدم معنا في تحرير محل النزاع ، وأجابوا عن وجوب الإتمام في الشروع بنفل الحج بأجوبة ، من أهمها : أن نفل الحج كفرضه نية وكفارة ، أما النية ؛ فلأن كل واحد منهما قصد الدخول في الحج والتلبس به ، وأما كفارة ؛ فلأنه تجب الكفارة في كل منهما بالجماع المفسد له . انظر : شرح المحلي على الجمع مع حاشية الأنصاري ٢٣٩/١، إلا أن الزركشي – رحمه الله- لم يرتض هذا الاستثناء وقال : (والذي يظهر أنه لا حاجة لاستثناء الحج ، لأنه لا يكون من المستطيع تطوعا ، بل هو في حق من لم يحج فرض عين ، وفي حق من حج فرض كفاية ، فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفايات) تشنيف المسامع (٦٥/١). وانظر : الضياء اللامع لحلولو المالكي (٢٠٢/١) ، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (٣١٧/١) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١١/١) ، واستثنى البعض الآخر من الشافعية الأضحية ، وقال : هي سنة ، وإذا ذبحت لزمت بالشروع (انظر : تشنيف المسامع للزركشي ٦٦/١) ، وفي هذه الاستثناء نظر كما قاله الشيخ زكريا الأنصاري (انظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي ٢٤٠/١) ووجهه : أن بتمام ذبح الأضحية تحصل الأضحية ، فلا يتصور فيها وجوب الإتمام بالشروع . انظر : الآيات البينات (١٤٩/١) ، حاشية العطار على شرح المحلي (١٣١/١) .

القضاء ، وإن ترك النافلة بغير عذر فإنه آثم على فعله ، ويلزمه القضاء [١].

وقالت المالكية : النفل يكون واجبا بالشروع فيه وذلك في سبع مندوبات فقط ، وهي : الحج والعمرة والطواف والصلاة[٢] والصوم[٣] والائتمام[٤] والاعتكاف[٥] ، فهذه المندوبات تلزم بالشروع فيها ، وتكون واجبة على المكلف ، فإن تركها لغير عذر فإنه يلزمه القضاء فقط ، ولا إثم عليه ، وإن تركها لعذر فلا قضاء عليه ، ولا إثم [٦].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني – القائلون بلزوم النوافل على المكلف بالشروع فيها – ، وذكر نص الاحتياط فيها فخر الإسلام البزدوي ، وصدر الشريعة الحنفي ، وسعد الدين التفتازاني – رحمهم الله- .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣١١) ، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح (٢/٢٦١) ، وفواتح الرحموت للكنوي (١/٩٢) ، والتقرير والتحبير (٣/٣٧٢) ، وتيسير التحرير (٤/٢٣٨) .

(٢) وهي رواية عن أحمد ، انظر : شرح الكوكب المنير (١/٤١٠) .

(٣) وهي رواية عن أحمد ، انظر : شرح الكوكب المنير (١/٤١٠) .

(٤) فمن صلى في جماعة فيمتنع عليه أن يفارق إمامه .

(٥) فمن نوى الاعتكاف أياما ، فإنه يجب عليه بمجرد الدخول في الاعتكاف . وقد جمع في المراقي هذه المسائل بقوله :

قف واستمع مسائلا قد حكموا ... بأنها بالابتداء تلـــزم

صـــلاتنا وصـــومنا وحجنـــا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنـــا مع ائتمـــام المقتدي ... فيلزم القضا بقطع عامد

انظر : شرح المراقي للشنقيطي(١/٢٩) .

(٦) انظر : نفائس الأصول للقرافي (٢/٦٢١) ، والضياء اللامع (١/١٩٨) ، وشرح مراقي السعود للشنقيطي (١/٢٩) .

قال فخر الإسلام البزدوي– رحمه الله - : (وقلنا نحن إن ما أداه فقد صار لغيره مسلما إليه ، وحق غيره محترم مضمون عليه إتلافه ، ولا سبيل إليه إلا بإلزام الباقي ، وهما أمران متعارضان –أعني المؤدى وغير المؤدى – فوجب الترجيح لما قلنا بالاحتياط في العبادة) [١].

وقال صدر الشريعة الحنفي–رحمه الله – في سياق ذكره أدلة القول : (وعندنا يلزم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [٢] ؛ ولأن ما أداه صار لله تعالى ، فوجب صيانته ، ولا سبيل إليها إلا بلزوم الباقي ، فالترجيح بالمؤدى أولى من العكس ؛ لأن العبادة مما يحتاط فيها) [٣].

وأورد التفتازاني–رحمه الله– دليل الاحتياط جوابا عن اعتراض فرضه للخصم ، حيث قال: (فإن قيل : هب أن صيانة المؤدى تقتضي لزوم الباقي ، لكن كون الباقي نفلاً مخيراً فيه ، يقتضي جواز إبطال المؤدى فتعارضا . فالجواب : أن الترجيح بالمؤدى أولى من العكس ، أي : صيانة المؤدى أولى من إبطاله ؛ احتياطاً في باب العبادات ، وصوناً لها عن البطلان)[٤].

والاحتياط في المسألة من أهم مآخذ القائلين بلزوم النوافل بالشروع فيها ، حتى قال ابن عبدالبر –رحمه الله– بعد أن ساق الأدلة في نصرة مذهبه : (الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك)[٥] .

وجه الاحتياط :

مما سبق يتبين لنا أن وجه الاحتياط في المسألة من جهتين :

١- يوجد تعارض بين ما سبق أداؤه من العبادة وما بقي منها ، عند من يريد الخروج من

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/٣١٣) .

(٢) من الآية رقم (٣٣) من سورة محمد .

(٣) التوضيح شرح التنقيح مع شرح التلويح (٢/٢٦١) .

(٤) شرح التلويح (٢/٢٦٢) .

(٥) التمهيد (٩/٣٢٢) ضمن موسوعة شروح الموطأ ، بعناية الدكتور / عبدالله التركي .

النافلة ، وإذا تعارض أمران فإنا نسلك طريقة الترجيح بين المتعارضين ، وبعد النظر في الأمرين ، تبين أن استمرار المكلف في النافلة أولى وأرجح من انفصاله عنها ؛ وذلك صونا للعبادة من الإبطال ، وحفظا لها ؛ لكونها قربة لله سبحانه وتعالى .

٢- أنه بأداء جزء من العبادة صار هذا الجزء حقا لله سبحانه وتعالى ، وما كان حقا للغير يجب صونه ورعايته ، ولا يجوز التعرض له بالإبطال والإفساد[1] .

مناقشة الاحتياط :

نوقش الاحتياط من وجهين:

١- لا شك أن استمرار المكلف في العبادة هو الأولى ؛ لما فيه من تحصيل الثواب ، لكن أن نجعل هذه النافلة واجبة عليه ، فإنا نخلصه من حرج ترك النافلة وعدم الاستمرار فيها ، إلى حرج أكبر وهو التعرض للمحرم من غير دليل بيّن ، والاحتياط يقتضي ألا نعرضه للإثم ؛ استبقاءً للنفي الأصلي .

٢- أن الجزء المؤدى من العبادة ، لا يكون عبادة تامة حتى ينضم إليه الجزء المتبقي ، وما لم يكن عبادة ، فإنه يجوز حينئذ للمكلف أن يقطعها ويبطلها ، وإذا لم يكن عبادة فلا يكون حقا لله حتى يتم العبادة [2].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

الراجح في المسألة أن النفل لا يلزم بالشروع فيه ؛ لأدلة من المنقول والمعقول .

أما من المنقول : فحديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصائم المتطوع أمير

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٥/٣) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٦١/٢) ، والعناية شرح الهداية للبابرتي(٤٥٥/١) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٣٩/١٠) ، وكشف الأسرار للبخاري (٣١٣/٢) ، وفواتح الرحموت للكنوي (٩٣/١) .

نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر "[1] .

وجه الاستشهاد : أن المتنفل بالصوم له الخيار بالإتمام أو القطع .

وكذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: - دخل علي النبي ﷺ ذات يوم. فقال: " هل عندكم شيء؟ " قلنا: لا. قال: " فإني إذا صائم " ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: " أرينيه ، فلقد أصبحت صائما " فأكل[2] .

وأما من المعقول : أن المكلف كما أنه مخير في الابتداء بين أن يشرع في النفل أو أن يتركه ، فكذلك يكون مخيرا في الانتهاء من النافلة[3] ؛ ولأن القول بالإيجاب مناقض لأصل المندوبية ، فالواجب : ما لا يجوز تركه مطلقاً ، والمندوب ما جاز تركه مطلقا [4].

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله فروع فقهية متعددة منثورة في كتب الفقهاء ، ومن أشهر هذه الفروع :

١- أن من تطوع بالصلاة جاز له أن يقطعها لعذر أو بغير عذر عند الشافعية ، ولا يجوز له قطعها بغير عذر عند الحنفية[5].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي .=

=أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك ، (٣٠٥/٢) ، برقم (٢٤٥٨) ، و الترمذي في سننه، كتاب الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، (١٠٨/٣) ، برقم (٧٣٢) ، وأحمد في مسنده (٤٦٣/٤٤) ، برقم (٢٦٨٩٣) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، (٢٧٦/٤) ، برقم (٨٦٠٧) ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢١٨/٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، ص٤٠٥ ، برقم (١١٥٤) .

(٣) انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو المالكي (١٩٨/١).

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٩٠/١).

(٥) انظر : البحر الرائق لابن نجيم (٦١/٢) ، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤٤٧/٦) ، وتخريج الفروع =

٢- أن من صام صوما تطوعا ، جاز له الفطر قبل إتمام الصوم عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز له الفطر بغير عذر عند الحنفية والمالكية [(١)].

سبب الخلاف :

أرجع بعض العلماء سبب الخلاف في المسألة إلى خلاف العلماء في نوع الاستثناء الوارد في قول النبي ﷺ للأعرابي الذي ذكر له الفرائض : " لا إلا أن تطوع " [(٢)].

وأنقل هنا كلام الشيخ حلولو المالكي[(٣)] لأهميته في المسألة حيث قال –رحمه الله- : (و مثار الخلاف في وجوبه –أي : النفل – بالشروع فيه : الخلاف الواقع في الاستثناء الوارد في قوله ﷺ للأعرابي – لما ذكر له الفروض – فقال : " هل علي غيرها " فقال : "لا إلا أن تطوع" هل هو منقطع ، والمراد : لكن يستحب لك أن تطوع ؟ أو متصل ؛ لأنه الأصل ، والاستثناء من النفي إثبات [(٤)]، فيكون المثبت وجوب التطوع إن تطوع)[(١)] .

=على الأصول للزنجاني ص ١٣٠ .

(١) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٣٣٩/١) ، والذخيرة للقرافي (٥٢٨/٢) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٣٠ ، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٤٣٠/١) ، والفروع لابن مفلح (١١٤/٥) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ،(١٨/١) ، برقم(٤٦) ، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ص ٣١ ، برقم (١١) .

(٣) أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني القروي المغربي المالكي ، يكنى بأبي العباس ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته : شرح الإشارات للباجي ، وشرح تنقيح الفصول ، والضياء اللامع ، وشرح مختصر خليل . وتوفي سنة ٨٩٨ه. انظر:الضوء اللامع (٢٦٠/٢) ، توشيح الديباج ص٢٩ .

(٤) والمنفي هنا الوجوب ، فيكون الاستثناء منه إثبات للوجوب في المستثنى ، وهذه القاعدة وافق عليها جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة . انظر : المحصول للرازي ٥٦/٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣١/٢ ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢٨٩/٣ ، والإبهاج شرح المنهاج له ١٥١/٢ ،والبحر المحيط للزركشي ٤٥٤/٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٦٣ ، والتحبير

وبعض العلماء فرّع هذه المسألة على : مسألة ما يجوز تركه لا يكون واجبا ، وهي المشهورة بمسألة الكعبي [٢] وناقش الزركشي هذا التفريع بأنه يوجد فرق بين المسألتين ، حيث إن مسألة الكعبي فيما يجوز تركه في الحال ، والقائل بالوجوب في هذه المسألة لا يجوز ترك النافلة بعد الشروع فيها [٣] .

شرح التحرير للمرداوي ٢٦٠٦/٦ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩/٢ ، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ٢٥٥/١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٦٩/١ .

(١) الضياء اللامع (١/ ٢٠٠) .

(٢) المسألة هي : هل المباح مأمور به ؟ واشتهرت بمسألة الكعبي ؛ لاختياره في المسألة ، حيث قال : إن المباح مأمور به. انظر : المحصول للرازي (٢/ ٢١٠) .

والكعبي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني ، أحد أئمة المعتزلة ، وهو رأس طائفة منهم ، تسمى (الكعبية) ، من مؤلفاته : أدب الجدل ، تحفة الوزراء ، توفي سنة ٣١٩هـ . انظر : تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٤) ، وفيات الأعيان (٣/ ٤٥) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١/ ٢٩٠).

المبحث الخامس : تكليف المعتوه

تمهيد :

التكليف هو : الإلزام بما فيه كلفة (١).

والمعتوه في اللغة : من العته ، و عُتِه الرجل عَتهاً -بالفتح- ، وعُتهاً وعُتاهاً – بضمهما- فهو معتوه أي : نقص عقله أو فقد عقله أو دهش من غير مس جنون (٢).

واختلفت عبارات الأصوليين في بيان معنى المعتوه :

فقيل : آفة توجب خللاً في العقل ، فيصير صاحبه يخلط في الكلام ، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، ومرة بكلام المجانين (٣).

وقيل : اختلال العقل آنا فآنا ، لا لمتناول بحيث يختلط كلامه ، فيشبه مرة بكلام العقلاء ، ومرة بكلام المجانين (٤).

وزيادة (لا لمتناول) في التعريف ، قيد يحترز به ما لو اختل عقله بسبب شيء تناوله كالمخدرات .

وقال ابن القيم الجوزية –رحمه الله- : (هو من كان قليل الفهم ، يختلط الكلام ، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون) (٥).

ولعل توضيح ابن القيم – رحمه الله – للمعتوه هو أوضح توصيف دقيق له ، ومع إضافة ما

---

(١) انظر : البرهان للجويني ص١٠١ ، و التلخيص له (١/ ١٣٤) ، وشرح العضد (٢/ ٥) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٨٣) ، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١/ ١٣٦) .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الهاء ، فصل العين (٦/ ٨٩) ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، حرف العين ، باب الثلاثي الصحيح (١/ ١٢٢) ، و لسان العرب لابن منظور ، باب العين (١٣/ ٥١٢) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير(٢/ ١٧٦) .

(٤) انظر : عوارض الأهلية للجبوري ص ١٩٦ .

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٤٩) .

ذكره الأصوليون ، يكون من أهم صفات المعتوه المميزة له ما يلي :

١- قليل الفهم بسبب آفة سماوية تعرض للعقل ، وليس بسبب شيء تناوله .

٢- يختلط كلامه ، فتسمعه مرة فتظنه عاقلاً ، وتسمعه أخرى فتحسبه مجنوناً .

٣- فاسد التدبير ، فلا يعرف كثيرا من مصالحه المتعلقة بمعاشه .

٤- إنه حال إصابته بالعته لا يضطرب اضطراباً شديداً فيضرب ويشتم ويكسر كما يفعل المجنون .

وهذه الصفة الأخيرة تقودنا للتفريق بين المعتوه والمجنون [(١)]، فمن أهم ما يفرق بينهما ما يلي:

١- إن المعتوه قد يكون مميزا في بعض الأحيان وغير مميز في بعضها ، بخلاف المجنون فإنه غير مميز بحال .

٢- إن المعتوه مصاب بضعف عقلي ، وأما المجنون فلا عقل معه .

٣- إن المعتوه لا يصاحبه حال العته تهيج واضطراب ، بينما المجنون يصاحبه في الغالب تهيج واضطراب[(٢)] .

تحرير محل النزاع :

حكى الباقلاني –رحمه الله- الإجماع على عدم تكليف المعتوه والأبله ، حيث قال : (والذي ليس بعاقل منهم : البهائم والأطفال والمنتقصون من البله والمجانين ، وأفعال هؤلاء باتفاق غير داخلة تحت التكليف لخروجهم عن العقل والتمييز)

ثم قال –رحمه الله- : (وهذا مما سبق الإجماع عليه –أي: عدم تكليفهم – قبل خلاف من

---

(١) إنما أطلت في بيان معنى المعتوه وحقيقته ؛ لأنه قد يشتبه حاله بحال المجنون لاتفاقهما في بعض الصفات ، وإن كانا يفترقا في صفات كثيرة وفي الأحكام الشرعية المترتبة على كلٍ منهما .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١٣٩٤/٤) ، وعوارض الأهلية للجبوري ص ١٩٧ ، وعوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية لصالح آل علي (٣١٧/١) .

يحكى ذلك عنهم من أهل العراق وغيرهم)[1] .

وهذا الاتفاق الذي ذكره الباقلاني غير صحيح ؛ لما سيأتي ذكره من رأي الحنفية في المسألة.

ذكر الأقوال في المسألة :

ألحق الحنفية المعتوه بالصبي المميز في الخلاف في تكليفه ، والأحكام المترتبة عليه[2].

ثم اختلفوا على ثلاثة أقوال في تكليف المعتوه :

القول الأول : إنه كالصبي مع العقل في كل الأحكام فيوضع عنه الخطاب ، وتصح منه العبادات .

والقول الثاني : إن حكمه حكم الصبي مع العقل إلا في العبادات فإنه مكلف بها .

والقول الثالث : إن المعتوه ليس بمكلف بأداء العبادات كالصبي العاقل ، إلا أنه إذا زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالا ، وبقضاء ما مضى ، إذا لم يكن فيه حرج ؛ كالقليل[3] .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم تكليف المعتوه ، وأنه بمنزلة

---

(١) التقريب والإرشاد (١/٢٣٦-٢٣٧) .

(٢) اختلف الأصوليون في الصبي المميز -وهو من بلغ سن السابعة- هل هو مكلف ؟ فذهب جمهور الأصوليين وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إلى أنه غير مكلف ، وذهب فريق من الأصوليين إلى أن الصبي المميز مكلف بالأحكام الشرعية ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، وذهب فريق آخر إلى التفريق بين الصبي البالغ عشر سنين وما دونه ، فمن بلغ عشر سنين فإنه يكلف بالصلاة ، ومن كان دونها فلا يكلف بها ، وهي رواية عن أحمد ، وقول ابن سريج من الشافعية. انظر : تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص ٤٢٠ ، وشرح اللمع للشيرازي (١/٢٧١) ، والمستصفى للغزالي (١/١٥٨) ، والإحكام للآمدي (١/٥٠٤) ، والمسودة لآل تيمية (١/١٤٣) ، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٢٢٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٨٦) ، والبحر المحيط للزركشي (١/٣٤٥) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٩٩) .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (١/٤١) ، والأشباه والنظائر له ص(٣٨٢) ، ونزهة النواظر لابن عابدين مع الأشباه والنظائر (ص٣٨٢) .

المجنون ، فلا تصح منه العبادات[1] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في المسألة بعض الحنفية – القائلون بعدم تكليف المعتوه إلا في العبادات– ونص على الاحتياط فيها أبو زيد الدبوسي –رحمه الله– .

قال أبو زيد الدبوسي–رحمه الله– : (والعته بمنزلة الصبا بعد ما عقل الصبي ؛ لأن المعتوه هو الذي اختلط كلامه فصار بعضه ككلام العقلاء ، وبعضه ككلام المجنون ، فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله ، كما يكون في الصبي فيكون حكمه حكم الصبي إلا في حق العبادات، فإنا لم نسقط به الوجوب احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ ، بخلاف الصبا لأنه وقت سقوط الخطاب على ما مر بيانه) [2].

وجه الاحتياط :

إنه في حق المعتوه تعارض لدينا نقص عقل المعتوه –الذي يلحقه بالصبي في أحكامه وعدم تكليفه – ، وبين مراعاة وقت الخطاب وهو البلوغ ، فالمعتوه بالغ ، والبلوغ وقت لجريان التكليف على الإنسان ، فلما تعارض نقص العقل والبلوغ ، قدمنا البلوغ واعتبرناه ؛ لأنه الأصل الذي يجب مراعاته ، فالعبادات مما يحتاط في أمرها ؛ لأنها سبب وجود الثقلين كما قال سبحانه : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3] ، ونقص العقل عارض لا يدفع وجوب العبادات على الإنسان ببلوغه .

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد للباقلاني (١/٢٣٦) ، وشرح اللمع للشيرازي (١/٢٧١) ، والمستصفى للغزالي (١/١٥٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٢٢٢) ، والإحكام للآمدي (١/٥٠٦) .

(٢) تقويم الأدلة ص ٤٣٣ .

(٣) الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات .

مناقشة الاحتياط :

ناقش ابن السمعاني –رحمه الله- كلام أبي زيد الدبوسي[1] ، فبين – رحمه الله – أن الأخذ بالاحتياط هنا غير صحيح وذلك من وجهين :

١- جعل العته ملحق بالصبا باطل ؛ لأن العته نوع جنون ، إلا أنه يعقل قليلاً .

٢- أن العته يؤثر في العقل أكثر وأشد من تأثير الصبا فيه ، فكون المعتوه لا تجب عليه شيء من العبادات أولى من الصبي في ذلك [2].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

الراجح في المسألة هو عدم تكليف المعتوه مطلقاً ؛ لقول ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتي يبلغ ، وعن النائم حتي يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ "[3]؛ ولأن المعتوه بمنزلة المجنون الذي لا يعقل ، ومن شرط التكليف العقل ، فإذا اختل العقل أو زال انعدم التكليف[4].

---

(١) والسمعاني تتبع كلام أبي زيد الدبوسي في مواضع متفرقة من كتابه القواطع . انظر مثلاً : (٣٩٧/١) و (٥٦٠/٢) و (٥٦٩/٢) و (٦١٦/٢) و (١٢٨٦/٣).

(٢) انظر : قواطع الأدلة (١٢٩٧/٣) .

(٣) أخرجه أحمد و الترمذي و أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة.

أحمد في المسند (١١/٢) برقم ٩٤٠ ، والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب فيمن لا يجب عليه حد ، ص٣٣٦ ، برقم (١٤٢٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ص ٦٥٦ ، برقم (٤٣٩٨) ، وابن ماجه في سننه ، أبواب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ص ٣٥٢ ، برقم (٢٠٤١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/١) برقم (١٤٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢) برقم (١٠٠٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٦/٣) والألباني في الإرواء (٤/٢) ، وأحمد شاكر في تحقيق المسند(١١/٢) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة للسمعاني (١٢٩٧/٣) .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في تكليف المعتوه من قبيل الخلاف المعنوي ، الذي له ثمراته الفقهية المتعددة ، فأبو زيد الدبوسي يرى وجوب العبادات على المعتوه كالصلاة والحج [(١)].

ويرى جمهور العلماء عدم تكليفه بالعبادات كالصلاة والحج [(٢)].

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في مسألة تكليف المعتوه هو : هل المعتوه بمنزلة الصبي المميز ، أو بمنزلة المجنون ؟

فالحنفية قالوا : إنه بمنزلة الصبي المميز .

يقول أبو زيد الدبوسي –رحمه الله– : (والعته بمنزلة الصبا بعد ما عقل الصبي)[(٣)].

ويقول السرخسي –رحمه الله– : (فصل: في بيان أهلية الأداء : هذه الأهلية نوعان: قاصرة وكاملة ، فالقاصرة باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ ، فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن ، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقةً ولا حكماً)[(٤)] .

و يقول التفتازاني – رحمه الله – : (حكم العته حكم الصبا مع العقل ؛ وذلك لأن الصبي في أول حاله عديم العقل فألحق به المجنون ، وفي الآخر ناقص العقل فألحق به المعتوه)[(٥)].

وذهب الجمهور إلى أنَّ المعتوه بمنزلة المجنون الذي لا يعقل ، ولذا قال أبو المظفر السمعاني في مناقشته لأبي زيد الدبوسي : (وأنا أقول : إن هذا الكلام باطل ؛ لأن العته نوع جنون، إلا أنه

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٨) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٨) ، والمجموع للنووي (٣/٨) ، والمغني لابن قدامة (١/٤٤٣) .

(٣) تقويم الأدلة ص ٤٣٣ .

(٤) أصول السرخسي (٢/٣٤٠)

(٥) حاشية التلويح (١/٣٦٢) ، وانظر : نظرية التكليف في الشريعة الإسلامية لزياد حمدان ص ٣٦١ .

يعقل قليلاً ، وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبي بعد أن عقل)[1] .

(١) قواطع الأدلة (١٢٩٧/٣) .

الفصل الرابع:

الأخذ بالاحتياط في مباحث الأدلة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأخذ بالاحتياط في الأدلة المتفق عليها .

المبحث الثاني : الأخذ بالاحتياط في الأدلة المختلف فيها .

المبحث الأول :

الأخذ بالاحتياط في الأدلة المتفق عليها .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأخذ بالاحتياط في مباحث السنة .

المطلب الثاني : الأخذ بالاحتياط في مسألة : تأخير الخبر المحرم والنسخ به إذا جهل التاريخ .

المطلب الثالث : الأخذ بالاحتياط في مسألة : الإجماع السكوتي.

المطلب الرابع: الأخذ بالاحتياط في مسألة :قياس التقريب.

المطلب الأول :

الأخذ بالاحتياط في مباحث السنة .

وفيه أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : العمل بخبر الواحد عقلاً .

المسألة الثانية : حجية الحديث المرسل .

المسألة الثالثة : إذا تجرد المرسل عن عاضده ولا دليل في الباب سواه .

المسألة الرابعة : اشتراط الفقه في الراوي .

المسألة الخامسة : رواية مستور الحال .

المسألة السادسة : رواية الصبي .

المسألة السابعة : رواية المعتوه .

المسألة الثامنة : صيغة الرواية بالقراءة على الشيخ .

المسألة التاسعة : إذا سكت الشيخ وغلب على ظن القارئ إجابته.

المسألة العاشرة : صيغة الرواية بالإجازة .

المسألة الحادية عشرة : التوقف عن العمل بالحديث حتى يتبين سبب الجرح .

المسألة الثانية عشرة : الحافظ يروي من كتابه .

المسألة الثالثة عشرة : فعل الرسول ﷺ المجرد إذا ظهر فيه قصد القربة .

المسألة الرابعة عشرة : فعل الرسول ﷺ المجرد إذا لم يظهر فيه قصد القربة .

المسألة الأولى : العمل بخبر الواحد عقلاً .

تمهيد :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف خبر الواحد ، فمنهم من عرف المتواتر ، ثم عرف خبر الواحد بما دون المتواتر ، كما قال الشيرازي –رحمه الله- : (خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر)[١] .

وقال الآمدي –رحمه الله- : (خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر)[٢].

وقال المرداوي –رحمه الله - : (وخبر الواحد ما عدا التواتر) [٣].

ومنهم من عرفه بما يؤول إليه من العلم الحاصل به ، كما عرفه الباجي –رحمه الله- بقوله : (وحد خبر الآحاد عند أهل الأصول : ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة)[٤] .

وقال القرافي –رحمه الله- : (هو خبر العدل الواحد المفيد للظن)[٥] .

وأياً كان تعريفه ، فالمقصود به : أن يروي الحديث واحد أو جماعة لا يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ، كإخبار طبيب بمضرة عمل ما ، أو إخبار خرِّيت بصحة هذا الطريق ، ونحو ذلك من الآراء والحروب وغيرها.

---

(١) شرح اللمع (٥٨٧/٢) .

(٢) الإحكام (٩٤٦/٢) .

(٣) التحبير شرح التحرير (١٨٠١/٤) .

(٤) إحكام الفصول (٥٠٠/١) .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣١٩ .

واختلفوا في العمل به في الشرعيات[1] .

الأقوال في المسألة :

اختلف الأصوليون في حكم التعبد والعمل بخبر الواحد عقلاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز التعبد والعمل بخبر الواحد عقلاً .وذهب لهذا القول جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني : منع جواز التعبد والعمل بخبر الواحد عقلاً ، فالعقل يحيل العمل به .وذهب لهذا القول الجبائي[3] ، وطائفة من المتكلمين[4] .

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٣٥٤/٤) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢١ ، والإبهاج لابن السبكي (١٨٦٦/٥)، وعبر الرازي في المحصول بقوله : (ثم إن الخصوم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته ، كما في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية) ولكن المتأخرون نقلوا العبارة من جواز العمل إلى وجوب العمل ، كما قال تاج الدين الأرموي في الحاصل : (واعلم أن كل هؤلاء اتفقوا على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية) ، وكذا قال ابن السبكي في جمع الجوامع : (يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً) ، وقد نبه الإسنوي إلى هذا التغيير ، ثم قال : (وبين العبارتين فرق لا يخفى) ، انظر : الحاصل لتاج الدين الأرموي (٧٧٦/٢) ، والتحصيل لسراج الدين الأرموي (١١٧/٢) ، ونهاية السول للإسنوي (٦٨٥/٢) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري (٦٧/٣) ، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٣٠١/٤) .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (٥٧٣/٢) ، والعدة لأبي يعلى (٨٥٧/٣) ، والبرهان للجويني (٦٠٠/١)، والمستصفى للغزالي (٢٧٦/١) ، وشرح اللمع للشيرازي (٥٨٣/٢) ، والمحصول للرازي (٣٥٣/٤) ، والإحكام للآمدي (٩٨٤/٢) ، والفائق لصفي الدين الهندي (٣٩٦/٣) ، والتحبير للمرداوي (١٨٢٩/٤) .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي (٥١٥/١) ، والواضح لابن عقيل (٣٦٢/٤) ، والإحكام للآمدي (٩٨٤/٢).

(٤) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (٥٧٣/٢) ، والبرهان للجويني (٦٠٠/١) ، والمستصفى للغزالي (٢٧٣/١) .

القول الثالث : وجوب التعبد بخبر الواحد عقلاً ، فالعقل يوجب العمل به . وذهب لهذا القول ابن سريج [1]من الشافعية ، و القاضي أبو يعلى في الكفاية [2] ، وأبو الخطاب [3] ، وابن عقيل [4]من الحنابلة –رحمهم الله- .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة:

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثالث – القائلون بوجوب التعبد بخبر الواحد عقلاً- ، ونص على الاحتياط فيها الغزالي ، وابن قدامة ، والمرداوي –رحمهم الله– .

قال الغزالي –رحمه الله- : (الدليل الثاني: أنهم قالوا صدق الراوي ممكن ، فلو لم نعمل بخبر الواحد لكنا قد تركنا أمر الله تعالى ، وأمر رسوله ﷺ، فالاحتياط والحزم في العمل)[5].

وقال ابن قدامة –رحمه الله- : (الثالث : أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه : ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، فالاحتياط العمل بالراجح) [6].

وقال المرداوي –رحمه الله- : (ولأن العمل به دفع ضرر مظنون ، فوجب أخذاً بالاحتياط)[7].

وجه الاحتياط :

يأتي الاحتياط في المسألة من وجهين :

١- أن غالب أحكام الشريعة وصلت إلينا عن طريق الآحاد ، فالمتواتر الذي يضم

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٣٥٣/٤) ، والإحكام للآمدي (٩٩٥/٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٢٥٩/٤).

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (٥٠٢/٢) ، والتحبير للمرداوي (١٨٣١/٤) .

(٣) انظر : التمهيد (٤٤/٣) .

(٤) انظر : الواضح (٣٦٦/٤) .

(٥) المستصفى (٢٧٥/١) .

(٦) روضة الناظر (٣٦٨/١) .

(٧) التحبير (١٨٣٠/٤) .

الشروط التي ذكرها الأصوليون هي أندر من الكبريت الأحمر[1] ، وإذا كان الأمر كذلك ، ومع علمنا بأن الشريعة محفوظة ، وأحكام الله سبحانه على الناس دائمة ، وقد عرفنا ذلك بالتواتر من أخبار الله ورسوله القطعية ، وبما أن صدق الراوي في خبر الآحاد ممكن ، فإن العقل يجبرنا على الأخذ بالآحاد والعمل به ؛ لأننا إذا تركنا التعبد والعمل به ، ضاعت الشريعة المحفوظة ، وغابت عنا أحكام الله الدائمة ، وهذا مخالف للأمر القطعي الذي دلت عليه الشريعة .

٢- أننا بتركنا العمل بالآحاد معرضون لأنفسنا للخطر ، فقد يكون هذا الخبر ثابتا ، فكان الاحتياط أن نعمل بالآحاد ، حتى لا نعرض أنفسنا لترك العمل بالأخبار الثابتة [2].

ونوقش هذا الاحتياط بما يأتي :

١- لا شك أن التواتر الذي ذكره الأصوليون قليل ، ولكن ليس هذا مسوغاً بأن العقل يجبرنا بقبول كل الآحاد ، فإن من الآحاد ما هو كذب مخالف للواقع ، فإذا أوجبنا العمل بالآحاد عقلاً ، نكون قد أخذنا الشريعة من الكذب ، وهذا محال ، فدل ذلك على جواز الأخذ بالآحاد عقلا ، وليس وجوبه .

٢- أننا لو طردنا هذا الكلام على الآحاد ، فإن من الآحاد ما يرويه الكافر والفاسق ونحوهما ؛ لإمكان صدقهما ، ولا تؤخذ الأخبار في الشريعة من الكافر والفاسق .

٣- أن براءة الذمة من التكاليف معلومة بالعقل قطعاً ، فلا يرفع هذا الحكم إلا بقطعي مثله ، لا بمجرد توهم أن صدق المخبر في الآحاد ممكن [3].

---

(١) التحبير للمرداوي (٤/ ١٨٣٠) .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٧٠) .

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ٢٧٥-٢٧٦) ، التنقيحات للسهروردي ص ٢٣٢ .

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الذي ترجح في المسألة: أن العمل بخبر الواحد عقلاً جائز، وليس بممتنع، ولا واجب؛ لأنه لا يفضي إلى اجتماع الضدين، ولا إلى اتحاد النقيضين، ولا يعارض ضرورة عقلية، وما كان كذلك فلا مانع من جوازه عقلاً[1].

ولأن الشرع لا يأت بما تحيله العقول، وقد ورد في الشرع قبول شهادة الواحد والاثنين والأربعة، والعمل بفتوى المفتي وإن جاز عليه السهو والخطأ، والوقوع في الشرع دليل الجواز العقلي[2].

نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، فمن قال بمنع التعبد بخبر الواحد عقلاً، منع الاستدلال بخبر الواحد في الأحكام، ورده مطلقاً.

ومن قال بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً، أخذ به في الأحكام ولكنهم اختلفوا: هل يجب ذلك بطريق السمع أو لا؟[3].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢٧٣/١)، والإحكام للآمدي (٩٨٥/٢)، ، والوصول لابن برهان (١٥٧/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٠٠/٢)

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٥٨٥/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٦٣/٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (٤٥١/١).

(٣) ذهب أكثر العلماء والفقهاء إلى وجوب العمل بخبر الواحد بالدليل السمعي، وذهب الجبائي إلى أن شرط العمل به أن يرويه اثنان في جميع طبقاته، أو أن يعتضد بدليل آخر، وذهب ابن داود، وبعض المعتزلة، وبعض القدرية إلى عدم العمل به سمعاً. انظر هذا الخلاف في: المعتمد لأبي الحسين (٦٢٢/٢)، والعدة لأبي يعلى (٨٦١/٣)، وأصول الفقه ابن مفلح (١٦١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٥٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٦٥/٢).

سبب الخلاف :

قد يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، فمن قال بنفي التعبد بخبر الواحد عقلاً ، قال ذلك بناءً على أن خبر الواحد غير مقطوع بصحته ، وقد يرد عليه الكذب ، والكذب قبيح ، والشرع لا يرد بالقبيح [(١)].

(١) الوصول لابن برهان (١٥٧/٢) ، ثم رأيت الدكتور عايض الشهراني في بحثه : التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه (٢٥٩/٢) توصّل إلى ارتباط هذه المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين ، وذلك بيّن في استدلال من ينكر التعبد بخبر الواحد عقلاً ، وأورد كلام العلماء في مناقشة دليلهم فلتراجع .

المسألة الثانية : حجية الحديث المرسل .

تمهيد :

اختلف العلماء في صورة الحديث المرسل ، بعد اتفاقهم على أن التابعي الكبير الذي لقي الصحابة وجالسهم كسعيد بن المسيب –رحمه الله– وغيره ، إذا رفع حديثه للرسول ﷺ ، فإنه من قبيل المرسل[(١)] . وبعض العلماء اقتصر على تفسير المرسل بذلك [(٢)] .

وأكثر المحدثين على أن المرسل : ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ ، سواء كان التابعي من كبار التابعين أو صغارهم [(٣)]. واختاره من الأصوليين أبوبكر بن فورك[(٤)]، وابن السمعاني[(٥)]، والقرافي[(٦)]–رحمهم الله– .

وذهب أبو بكر الخطيب البغدادي[(٧)] –رحمه الله– وأكثر الفقهاء والأصوليين إلى أن أي انقطاع في السند ، سواء كان من قبيل المنقطع أو المعضل [(٨)] ، فإنه يسمى مرسلاً [(١)].

---

(١) ضبطه العطار و المناوي : بأن التابعي الكبير من كان أكثر روايته عن الصحابة ، والصغير : من كان أكثر روايته عن التابعين . انظر : حاشية العطار (٢٠٣/٢) ، واليواقيت والدرر (٥٠٣/١) .

(٢) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥١ ، وتدريب الراوي (٢١٩/١) .

(٣) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥١ ، والنكت لابن حجر (٤٩٦/٢) ، والشذا الفياح للأبناسي ص٨٤، وتدريب الراوي (٢١٩/١) .

(٤) جامع التحصيل ص ٢٩ .

وأبو بكر هو : محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني الشافعي ، متكلم أصولي فقيه نحوي ، من مؤلفاته : (مشكل الحديث) و (تفسير القرآن) و (أسماء الرجال) ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٧/٤) ، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٣٥٣/١) .

(٥) قواطع الأدلة (٥٨١/٢) .

(٦) نفائس الأصول (٣٠٣٢/٧) .

(٧) الكفاية ص ٢١ .

(٨) المنقطع : ما حذف من إسناده رجل في أثنائه ، والمعضل : ما سقط من إسناده رجلان فأكثر . انظر : جامع=

وذهب الجويني[٢]، والغزالي[٣]، والآمدي[٤] –رحمهم الله– إلى تفسير المرسل بأنه : قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ .

وأقرب التعريفات صحةً هو التعريف الثاني ، مع زيادة : ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ مما سمعه من غيره ؛ ليخرج ما سمعه من النبي ﷺ حال كفره[٥] .

وأما التعريف الأول فغير صحيح ؛ لأن حصر المرسل في ما يرفعه التابعي الكبير لا دليل عليه، ولأن الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وارد على مرسل التابعي الصغير[٦].

وأما التعريف الثالث فهو يخالف المشهور في استعمال المحدثين[٧].

وأما التعريف الرابع فهو أبعد التعريفات ، ولعل من أطلق عليه ذلك لا يقصده ، بل إنما يريد ما سقط منه التابعي مع الصحابي ، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ؛ لأنه يلزم على قوله بطلان اعتبار الإسناد ، وترك النظر في أحوال الرواة[٨].

تنبيه : محل الخلاف في مسألة حجية المرسل ، هو في المرسل في اصطلاح أهل الحديث ، كما نبه على ذلك الشوكاني[٩] –رحمه الله–.

=التحصيل ص٢٤ و ص ٣٢ .

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (١/١٤٥) ، والعدة (٣/٩٠٦) ، والمنهاج للنووي (١/١٤٩) ، والنكت (٢/٤٩٧) ، وفواتح الرحموت (٢/١٧٤) .

(٢) البرهان (١/٦٣٢) .

(٣) المستصفى (١/٣١٨) .

(٤) الإحكام (٢/١١٨٦) .

(٥) انظر : النكت لابن حجر (٢/٤٩٩).

(٦) النكت للزركشي ص ١٤٣ .

(٧) انظر: فتح المغيث (١/٢٤٥) .

(٨) انظر : جامع التحصيل للعلائي (١/١٩) .

(٩) إرشاد الفحول (١/٢٣١) ، ونبه على ذلك الزركشي في النكت ص ١٤٣ .

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف بين العلماء في جواز نقل المراسيل[١] .

٢- ذكر السرخسي اتفاق العلماء على قبول مرسل الصحابي[٢] ، حيث قال–رحمه الله- : (لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة ﷺ أنها حجة)[٣].

وفي ذكر هذا الإجماع نظر ، فقد خالف في مراسيل الصحابة قوم[٤].

٣- حكى بعض العلماء الإجماع في عدم قبول مراسيل من بعد القرون الثلاثة[٥] .

٤- حكى الزركشي –رحمه الله- الاتفاق في عدم قبول المرسل إذا كان المرسِل غير ثقة[٦] .

.

واختلفوا في ما عدا ذلك .

الأقوال في المسألة :

للعلماء في الحديث المرسل اتجاهان :

---

(١) إيضاح المحصول للمازري ص ٤٨٦ ، و قسم ابن حجر أحوال تعمد الإرسال إلى أربعة أقسام ، فلا يخلو المرسَل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدثه به : عدلاً عنده وعند غيره ، فهذا جائز الإرسال بغير خلاف ، أو غير عدل عنده وعند غيره ، فلا يجوز الإرسال بغير خلاف ، أو عدلاً عنده فقط ، أو عند غيره فقط ، والأخيران محتمل الجواز وعدمه (النكت ٥٠٩/٢).

(٢) نبه ابن الملقن أن مصطلح مرسل الصحابي هو مصطلح أصولي . انظر: المقنع في علوم الحديث (١٣٨/١).

(٣) أصول السرخسي (٣٥٩/١) ، وانظر : نهاية الوصول (٢٩٧٨/٧) ، واختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص٤٨ ، وفواتح الرحموت (١٧٤/٢) .

(٤) كأبي إسحاق الإسفراييني . انظر : شرح اللمع (٦٢١/٢) وقال ابن حجر : (وظن قوم أنه تفرد بذلك فاحتجوا عليه بالإجماع ، وليس بجيد ؛ لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرح في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة رضي الله عنهم)النكت(٥٠٠/٢) .

(٥) انظر : جامع التحصيل ص ٣٣ .

(٦) البحر المحيط (٤١١/٤) .

الاتجاه الأول : عدم قبـول الحديث المرسل بالجملة ، وهذا اختيـار جمهور أهل الحديث[1]، وكلام الإمام أحمد في العلل يدل عليه [2].

الاتجاه الثاني : العمل بالحديث المرسل ، وأصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم : أي المرسل الذي يصح العمل والاحتجاج به ؟ على أقوال :

القول الأول : قبول المرسل مطلقا ، والعمل به في جميع أحواله ، حتى لو كان المرسِل من العصور المتأخرة .وهذا القول ذهب إليه الكرخي من الحنفية [3].

القول الثاني : قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً ، إلا أن يكون المُرْسِل عُرِفَ بالإرسال عن غير الثقات فإنه لا يُقبل مُرْسَله ، وأما بعد العصر الثالث فإن كان المُرْسِل من أئمة النقل قُبِلَ مُرْسَله وإلا فلا .وهو قول أبي حنيفة[4].

القول الثالث: قبول مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم.وهو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه [5]، وإحدى الروايتين عن أحمد [1].

---

(١) انظر : شرح علل الترمذي(١/٣١٠) ، والنكت لابن حجر (٢/٥٠١) ، وقال الحافظ العلائي : (وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلهم ، فهو قول عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعامة أصحابهما ، كابن المديني وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن معين وابن أبي شيبة ثم أصحابهم ، كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة ، وهذه الطبقة ثم من بعدهم ، كالدارقطني والحاكم والخطيب والبيهقي ، ومن يطول بذكرهم ممن صنف في الأحكام) جامع التحصيل ص ٣٥ .

(٢) انظر: العدة (٣/٩٠٩) ، وفتح المغيث (١/٢٥٢) ، هذه الرواية الأولى عن أحمد ، والرواية الثانية عنه : حجية المرسل وستأتي ، ولكن قال ابن رجب –رحمه الله- : (ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير الثقة ... وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك من الصحابة فأرسل عنهم) شرح علل الترمذي(١/٣١٠) .

(٣) انظر : الفصول للجصاص (٣/١٤٦) .

(٤) انظر: الفصول للجصاص (٣/١٤٧) ، وأصول السرخسي (١/٣٦٣) .

(٥) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٧١ ، والتمهيد (١/٣-٦) ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ٢٦ .

القول الرابع : قبول مراسيل كبار التابعين ورد ما عداها ، وقيل : إنه مذهب أكثر المتقدمين[2].

القول الخامس : قبول المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو مسند من وجه آخر أو قول لبعض الصحابة أو فتوى عوام أهل العلم ، بشرط أنه لا يروي عن مجهول ، أو مرغوبا في الرواية عنه، ولا يخالف الثقات في حديثه . وهذا اختيار الإمام الشافعي [3] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة فريقان :

أما الفريق الأول : هم القائلون بأن المرسل لا يحتج به، و نص على الاحتياط فيها الرازي، وصفي الدين الهندي –رحمهم الله-.

قال الرازي – في سياق الاعتراضات الواردة على أدلة المنكرين للمرسل - : (أن الخبر يقتضي شرعاً عاماً في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة ، فالاحتياط فيه أولى من الاحتياط في إثبات

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٣١/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤١٠/٤) ، والنكت لابن حجر (٥٠٣/٢) .

(٣) حيث قال –رحمه الله- : (فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثا منقطعا عن النبي ، اعتبر عليه بأمور ، منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى ،كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، و إن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده ، قُبِل ما يفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه : بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله ، وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ، قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ، ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه) الرسالة ص ٤٦١ .

الحكم في حق مكلف واحد)[1] .

وقال صفي الدين الهندي –رحمه الله– : (الخبر وإن لم يتضمن إثبات الحق على معين ، لكن يقتضي إثبات شرع عام في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة ، فالاحتياط فيه أجدر من الاحتياط في إثبات الحق على واحد في زمان معين) [2].

وقال الحافظ العلائي–رحمه الله– : (فمتى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه من غير وقوف على اتصال السند الذي تلقاه شيخه ، أدَّى ذلك إلى اختلال السند لجواز أن يكون هذا الساقط غير مقبول الرواية ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ... ولهذا المعنى احتاط الصحابة والتابعون ومن بعدهم في الروايات ، وتثبتوا فيها وفي اتصالها) [3].

وأما الفريق الثاني: من قال : إن المرسل أقوى من المسند [4]، ونص على الاحتياط فيها الخبازي -رحمه الله- حيث قال : (وهو –أي : المرسل- فوق المسند ، فإن من اشتهر عنده حديث بسماعه بطرق ، طواها وقال : قال رسول الله ﷺ ، وإذا بلغه من واحد أسنده إليه ، ليحمله ما تحمّل عنه ، ولأنه إذا أسنده إلى غيره يشهد عليه بأنه رواه ، ويشهد على النبي ﷺ إذا طواه، ولا شك أن احتياطه فيه أكثر)[5] .

وجه الاحتياط :

الاحتياط عند الفريق الأول من وجهين :

الوجه الأول : إن من الأدلة التي ساقها المنكرون لحجية المرسل : أنه بالإجماع لا تقبل شهادة

---

(١) المحصول (٤/٤٦٠) .

(٢) نهاية الوصول (٧/٢٩٩١) .

(٣) جامع التحصيل ص ٥٧ .

(٤) وهم بعض أصحاب القول الثاني من الاتجاه الثاني ، وقال بذلك عيسى بن أبان . انظر : أصول السرخسي(١/٣٦١) .

(٥) المغني ص ١٩٠ .

الفرع إذا لم يذكر شاهد الأصل ، وأرسل الشهادة إرسالاً ، فكذلك يقاس عليه الرواية ، فإنها لا تقبل مرسلة بجامع عدم معرفة عدالة الأصل في كلٍ [1] .

ونوقش هذا القياس بالفرق ، وذلك لأن الشهادة يحتاط فيها ما لا يحتاط في الرواية ؛ لأن فيها إثبات حق على عين ، ولذلك اعتبر فيها العدد ، وعدم قبول شهادة الفرع مع وجود الأصل ، وذلك غير وارد في الرواية .

قال الآمدي –رحمه الله- : (وأما إرسال الشهادة : فلا يلزم من عدم قبولها عدم قبول الإرسال في الرواية ؛ لأن الشهادة قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر في الرواية)[2] .

وأجيب : بأن الاحتياط في أمر الرواية أشد وآكد من الاحتياط في أمر الشهادة ، وذلك لما في الرواية من إيجاب العبادة على الناس كافة إلى يوم القيامة ، كما عبَّر ابن السمعاني –رحمه الله- : (إيجاب عبادة على الناس أو طرح عبادة عنهم)[3] .

الوجه الثاني : إن الرواية لا تصح إلا عن العدل ، وفي الإرسال جهالة بالمرسَل عنه ، ومع الجهالة نتوقف في صحة الرواية ، احتياطاً وتثبتا ، كما فعل الصحابة والتابعون في المراسيل .

وأما الاحتياط عند الفريق الثاني ، فوجهه : إن من اشتهر عنده حديث بأن سمعه من طرق متعددة ، فإنه يطوي الإسناد ، ويرسل الحديث ؛ لوضوح الطريق عنده ، وإذا سمعه من طريق واحد ، لم يتضح الحديث عنده ، فيذكره مسنداً ؛ ليخرج من عهدته [4].

نوقش الاحتياط عند الفريق الأول بما يأتي :

لا شك أن الاحتياط في السنة أمر جليل ، ولكن المعتمد في التصحيح والتضعيف هو غلبة

---

(١) انظر : شرح اللمع (٦٢٢/٢) ، والمحصول (٤٥٩/٤) .

(٢) الإحكام (١١٩٩/٢) .

(٣) قواطع الادلة (٥٨٢/٢) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (٣٦١/١) .

الظن ، و الراوي العدل لا يجزم بنسبة الخبر إلى النبي ﷺ إلا وهو قد علم أو غلب على ظنه عدالة الراوي المرسَل عنه[1] .

وقد علم من عادتهم أنهم يرسلون الأحاديث لا لتهمة في الراوي ، بل إما أنه سمع الحديث عن جماعة ثقات ، وصح عنده ، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه ، أو نسياناً لمن حدث عنه ، أو على وجه المذاكرة ، أو الفتوى ، أما من يرسل لضعف الراوي فهذا يقتضي القدح في المرسِل ؛ لما فيه من الخيانة ، والعدل الثقة منزه عن ذلك [2].

وقولهم : إن الرواية آكد من الشهادة في الاحتياط لها ، غير صحيح ؛ لأن الراوي يثبت حكماً على نفسه وعلى غيره ، فلم يتطرق إليه التهمة ، فلذلك تُوسِّع فيه ، بخلاف الشهادة ، فإنه يثبت حقاً على غيره ، فاحتيط فيه [3].

ونوقش الاحتياط عند الفريق الثاني بما يأتي :

أما القول بأن المرسل أولى من المسند ، فهو غلو في الاحتجاج بالمرسل ؛ لأن المسند اتفق العلماء على قبوله و الاحتجاج به ، و أما المرسل فقد اختلفوا في على اقوال متعددة كما رأيت ، فالمسند أعلى رتبة ، وأكثر ميزة من المرسل ؛ للاتفاق عليه [4].

قال الشوكاني –رحمه الله– عن هذا القول : (وهذا غلو خارج عن الإنصاف)[5] .

وأما احتياطهم الذي ذكروه : فغير متجه ؛ لأن المرسِل قد يوثِّق من ليس بثقة ، ولذلك لا بد له أن يذكر الراوي حتى لو وثَّقه ؛ لاحتمال الاطلاع على جرح فيه لم يطلع عليه المرسِل .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١١٩٩) .

(٢) انظر : النكت لا بن حجر (٢/٥٠٧) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤/٤٢٦) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١/٥) ، جامع التحصيل ص ٣٤ .

(٥) إرشاد الفحول (١/٢٣١) .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

لعل أقرب الأقوال أن يقال : يقبل من المرسل ما عرف عن المرسِل أنه لا يرسل إلا عن الثقات، كمراسيل سعيد بن المسيب ونحوها ، ولا يقبل من المرسِل الذي لا يعلم عمن يرسل، أو يرسل عن الضعفاء ، وبهذا القول تجتمع الأدلة ، و يجمع بين عمل السلف مع المراسيل ، فما كانوا يردونها بإطلاق ، ولا يقبلونها بإطلاق .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، فمن ذلك :

إن الحنفية احتجوا بحديث قتل المسلم بالمعاهد(١) ، وحديث القهقهة (٢)، وهما مرسلان .

واحتج مالك –رحمه الله- بحديث الشفعة(٣) ، وحديث اليمين مع الشاهد(٤) ، وحديث ناقة البراء بن عازب ﷺ في جنايات المواشي(٥) ، وهو يرسل هذه الأحاديث كلها(١) .

---

(١) عن عبدالرحمن بن البيلماني أن رسول الله ﷺ أُتِي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فقدم رسول الله ﷺ المسلم ، فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : " أنا أولى من أوفى بذمته " أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب المسلم يقاد من الكافر إذا قتله غيلة ، ص ٣٢٨ ، برقم ٢٤١.

(٢) عن أبي العالية قال : جاء رجل في بَصَره ضر ، فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحكت طوائف ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، أمر من ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ، ويعيدوا الصلاة . أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب الوضوء ، ص ١١٢ ، برقم ٨.

(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه . أخرجه مالك في الموطأ ، باب الشفعة ، (٣٠٣/٣) ، برقم ٨٥٣ .

(٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . أخرجه مالك في الموطأ ، باب اليمين مع الشاهد ، (٢٨٩/٣) ، برقم ٨٤٤ .

(٥) عن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أهلها . أخرجه مالك في الموطأ ، باب البئر جبار ، (٢٠/٣) ، برقم ٦٧٧.

وقد أشار الحافظ ابن عبد الهادي –رحمه الله– إلى أنَّ الخلاف في الاحتجاج بالمراسيل خلاف لفظي ، فقال : (وعند التحقيق إذا تمحص محل النزاع ، فلا نزاع بين الفريقين ، فإن الذين قبلوا المرسل إنما يقبلونه إذا كان المرسِل من عادته ألا يروي إلاّ عن ثقة)[2].

وهذا غير صحيح ؛ لأن من الذين يقبلون المرسل ، يقبلونه مطلقاً ؛ إعمالاً لحسن الظن بالراوي.

سبب الخلاف :

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى عدة قواعد أصولية وحديثية اختلف فيها العلماء ، وذِكْر الخلاف في هذه القواعد مما يطول ، ولكن نذكر هذه القواعد إجمالاً ، وهي كالتالي :

١- قبول رواية المجهول العدالة ، والاحتجاج بها .

٢- رواية العدل عن غيره ، هل هي تعديل له أم لا ؟

٣- قول الراوي : حدثني الثقة ، هل يحتج به إذا لم يسمه ؟

٤- هل يقبل التعديل مطلقاً ، أم لا بد أن يذكر سبب التعديل ؟

٥- هل يشترط العدد في التعديل ، أم يقض به من واحد ؟[3]

---

(١) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٧٢ ، والتمهيد لابن عبد البر (٣/١) ، وانظر هذه الأمثلة وغيرها في كتاب : قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ، لصفوان داوودي (٢٠٤/١) .

(٢) المراسيل ص ١٣٣ ضمن مجموعة رسائل الحافظ ابن عبدالهادي .

(٣) وقد فصل المازري الكلام في هذه الأصول ، ووجه بناء المسألة عليها . انظر : إيضاح المحصول ص ٤٨٧ ، وجامع التحصيل ص ٥١.

المسألة الثالثة : إذا تجرد المرسل عن عاضده ولا دليل في الباب سواه .

تمهيد :

هذه المسألة فرع للمسألة السابقة ، وقد فرعها الشافعية على مذهب إمامهم في أنَّ الأصل بالمرسل عدم الاحتجاج به ، إلاَّ أن يعضده ما يقويه ، فيكون الاحتجاج بمجموع الأدلة ، وليس بالمرسل فقط[١] .

و ما يعضد المرسل سبقت الإشارة إلى بعضه في كلام الشافعي[٢] ، وزاد الشافعية أشياء أخرى، ونذكر هنا نص جلال الدين المحلي –رحمه الله- في شرحه لجمع الجوامع ؛ لأنه جامع لأكثر العواضد ، حيث قال : (وإن عضد مرسل كبار التابعين ... ضعيف يرجح ، أي : صالح للاحتجاج ، كقول صحابي ، أو فعله ، أو قول الأكثر من العلماء ليس فيهم صحابي ، أو إسناد من مرسله ، أو غيره بأن يشتمل على ضعف[٣] ، أو إرسال بأن يرسله آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو قياس معنى[٤] ، أو انتشار له من غير نكير ، أو عمل أهل العصر على وفقه ، كان المجموع من المرسل والمنضم إليه العاضد له حجة ، وفاقا للشافعي)[٥].

فهذه تسعة معضدات للخبر المرسل ، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية عاضدين آخرين ، هما:

---

(١) وقد حقق الزركشي في البحر المحيط (٤/٤١٣) رأي الشافعي ؛ لكثرة الاختلاف حوله . ولعل رأي تقي الدين السبكي أقرب الآراء حيث قال : (الشافعي لا يقبل المرسل أصلاً ، ومواضع قبوله له لأجل الاعتضاد، وقضى فيها بكونها مسندة) الإبهاج (٥/١٩٩٥) .

(٢) الرسالة ص ٤٦١ .

(٣) كعدم ثبوت عدالة رواته . حاشية العطار (٢/٢٠٣) .

(٤) وهو القياس بنفي الفارق . حاشية العطار (٢/٢٠٣) .

(٥) شرح المحلي بحاشية الانصاري (٣/١٧١) ، وذكر السيوطي عمل الشافعي بإرسال سعيد بن المسيب لحديث: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان ، كمثال لمرسل اعتضد بغيره . تدريب الراوي (١/٢٢٤).

١- أن يوافق المرسَل ظاهر القرآن، أو ظاهر السنة [١].

٢- أن يحتج بالمرسَل من أرسله ؛ لأنه لو لا ثبوت المرسل عنده ما احتج به [٢].

و معنى (لا دليل في الباب سواه) أي : لا دليل في المسألة سوى المرسل، سواء كان الدليل يوافق المرسل أو يخالفه ويعارضه [٣].

وعبّر ابن القيم -رحمه الله- عن هذه المسألة بقوله : (الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه) [٤]، وهذا التعبير يختلف عن تعبير الشافعية بـ : (إذا لم يكن في الباب دليل سواه) ؛ لأن تعبير الشافعية يقتضي أن المرسل لا يعمل به إذا وجد القياس ؛ لأن القياس دليل معتبر، وأما ابن القيم -رحمه الله- فقد أصّل من أصول الإمام أحمد : أنّ المرسل يعمل به حتى مع وجود قياس يعارضه في الباب، ولذلك قال في عبارته : (إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه) حتى لو كان دليلاً كالقياس .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٥] :

القول الأول : إن المرسل إذا تجرد عاضده، ولم يوجد في الباب سواه، فإنه يعمل به، ويعتبر حجة، ونُسِب هذا القول للشافعي[٦]، وأحمد [١] -رحمهما الله-.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٢٨٩) .

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٥٢ .

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي (٢/١٧٠) .

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٥) .

(٥) مذهب أبي حنيفة ومالك حجية المرسل مطلقاً كما مر في المسألة السابقة، ولذا لا يدخلان في الخلاف هنا .

(٦) نَسَب هذا القول للشافعي الماوردي في الحاوي (٥/١٥٨)، والجويني في البرهان (١/٦٤٠)، انظر : المقنع في في علوم الحديث (١/١٣٥)، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ص ٢٠٨، والشافعي حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٣٣، وناقش بعضهم هذه النسبة فقال : أراد الشافعي تركه احتياطاً، ولا يدل على قبوله والاحتجاج=

القول الثاني : إن المرسل لا يعمل به مطلقاً إذا تجرد عن عاضده ، ونسبه الأكثر من الشافعية للإمام الشافعي[2]، و هو قول ابن حزم [3].

القول الثالث : إن المرسل إذا تجرد عن عاضده ، وليس في الباب سواه ، ودل هذا المرسل على تحريم الفعل ، فيجب التوقف في المسألة ، والكف عن الفعل ، ولا يجزم بحل و لا حرمة ، ونُسِب هذا القول للشافعي[4] ، واختاره جمع من الشافعية المتأخرين [5].

وعبارة جمع الجوامع : (فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله)[6].فسرها السيوطي بقوله : (أي : التوقف في المسألة من غير جزم بحل ولا حرمة) [7].

=به ، أو أراد فقد دليل يخالفه ، فعاد لكونه حجة ضعيفة . انظر : التحبير للمرداوي (٢١٤٥/٥) ، والمرسل بين القبول والرد لحصة الصغير (٥١٦/٢) .

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٣٥/١) ، والفروسية له ص ٢٠٢ ، والمدخل لابن بدران ص ١١٦ ، والمدخل المفصل لبكر أبوزيد(١٥٥/١) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٥٨١/٢) ، والمستصفى (٣١٨/١) ، والبحر المحيط (٤١٣/٤) ، ولعله يفهم هذا القول من كلام الشافعي في الرسالة ، فإنه قال عن المرسِل : (وإذا انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده ، قُبِل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه ...) ثم ذكر شروط قبول ما تفرد به المرسِل ، فإذا انتفت هذه الشروط، وهي ما نعبِّر عنه بها تجرد عن عاضده فإنه لا يقبل ، ولذا قال بعدها : (ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسَلِه) الرسالة ص ٤٦٤ ، فدلّ كلامه على رفضه المرسل إذا تجرد عن عاضده ، وهذا ما خطر لي عند التأمل في كلامه –رحمه الله- . وانظر : البحر المحيط(٤٢٤/٤).

(٣) الإحكام (١٤٥/١) .

(٤) انظر : شرح الكوكب الساطع (٢٥٩/٣) .

(٥) انظر : رفع الحاجب لابن السبكي (٤٨٠/٢) ، وتشنيف المسامع (٥٣١/١) ، وغاية الوصول ص ١١٠ ، وتدريب الراوي (٢٢٨/١) ، وفتح الباقي للسُنَيْكي (٢٠٢/١) .

(٦) شرح المحلي عل جمع الجوامع بحاشية الأنصاري (١٧٣/٣) .

(٧) شرح الكوكب الساطع (٢٥٩/٣) .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة:

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثالث – القائلون بأن المرسل إذا دل على تحريم شيء فإنه يجب الانكفاف عنه ، والترك له – ، ونص على الاحتياط فيها : جلال الدين المحلي، و السيوطي، و زكريا الأنصاري –رحمهم الله– .

قال جلال الدين المحلي –رحمه الله– : (فإن تجرّد المرسل عن العاضد ، ولا دليل في الباب سواه ، ومدلوله المنع من شيء ، فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله ؛ احتياطاً)[1].

و قال السيوطي –رحمه الله– : (والثالث –وهو الأظهر– : الانكفاف لأجله ؛ احتياطاً)[2].

وقال زكريا الأنصاري –رحمه الله– : (وإن تجرد هذا المرسل عن عاضد ، ولا دليل في الباب سواه ، ومدلوله المنع من الشيء ، فالأصح أنه يجب الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله –أي : المرسل– ؛ احتياطاً ؛ لأن ذلك يحدث شبهة توجب التوقف)[3].

وجه الاحتياط :

قد بيَّن وجه الاحتياط في المسألة زكريا الأنصاري في النص الذي نقلته عنه ، وخلاصته : أن هذا المرسل الذي دلَّ على النهي عن شيء ، و هذا الشيء ليس فيه دليل آخر يبين حكمه، احتمل أن يكون محرماً ؛ لأجل الحديث المرسل ، واحتمل أن يكون مباحاً ؛ للبراءة الأصلية ، وعند تعارض الحاظر والمبيح ، يورث شبهة توجب على الإنسان ترك هذا الشيء ؛ مراعاة للسلامة في العاقبة .

ونوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي:

إن البراءة الأصلية التي تقتضي الإباحة ، أمر مستيقن في هذه المسألة ، والأمر المستيقن لا

---

(١) شرح المحلي عل جمع الجوامع بحاشية الأنصاري (٣/١٧٣) .

(٢) شرح الكوكب الساطع (٣/٢٥٩) .

(٣) غاية الوصول ص ١١٠ .

يرتفع بمجرد الشك والتوهم ، كما هي القاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) وقد بينّا في المسألة السابقة أن المرسل ضعيف ، وإذا كان ضعيفاً فهو عمل بالتوهم والظن المرجوح ، والأخذ باليقين في هذه الحالة أجدر وأولى [١].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

قد بينت في المسألة السابقة أن المرسَل يحتج به إذا عُرِف عن المرسِل أنه لا يرسل إلّا عن الثقات ، كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عبدالهادي –رحمهما الله– .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، وحسب الأقوال أن منها : المقبول ، ومنها : المردود الموقوف ، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، قُبِل مرسَله ، ومن عُرِف أنه يرسل عن ثقة وغير الثقة ، كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودا)[٢].

وقال ابن عبدالهادي –رحمه الله– : (فإذا كان من عادة المرسِل أنه إذا سمى لم يسم إلا ثقة ، ولم يسم مجهولاً ، كان مرسله حجة ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة)[٣].

---

(١) انظر : شرح المحلي عل جمع الجوامع بحاشية الأنصاري (٣/ ١٠٠) ، والعجيب أن هذا الجواب ذكره جلال الدين المحلي جواباً على إمام الحرمين حين قال : أن المجهول إذا روى تحريماً فيجب الانكفاف احتياطاً ، فرد عليه المحلي بما قدمته ، فكيف يستخدم المحلي هذا الجواب هناك ولا يستخدمه هنا !! ولا شك أن المرسل من أقوى أسباب رده : الجهل بالراوي المرسَل عنه ، حتى جعلها البعض من قبيل جهالة العين ، وليس جهالة العدالة . انظر: جامع التحصيل ص٦٣ ، وقد حاول البناني الاعتذار لجلال الدين المحلي فقال : (وقد يجاب بالفرق حيث لا دليل في الباب سواه) حاشية البناني (٢/ ١٧٠)، وهذا جواب غير صحيح ؛ لأن كونه لا دليل سواه لا يفيد شيئاً ما دام أننا نضعفه كأي دليل نطلق عليه وصف الضعف ، ثم إن في الباب دليل أقوى ، وهو: الاستصحاب .

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٥) .

(٣) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص ١٠١ ، وانظر : الحديث المرسل بين القبول والرد لحصة الصغير (٢/ ٥٥٧) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالمرسِل إذا كان لا يرسل إلا عن الثقات ، فمرسله صحيح ، وحديثه مقبول ، سواء اعتضد بغيره أو تجرد إلا أن يخالفه مسند أقوى منه .

وأما إن كان المرسِل يرسل عن الثقات وغيرهم ، فلا عبرة بحديثه ، و لا يعمل به ؛ لأن المرسَل حينئذ يكون ضعيفاً ، والضعيف في رتبة المردود ؛ ولأنه لا يفيد حينئذٍ إلا الظن المرجوح ، وكما قال الحق سبحانه : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1].

سبب الخلاف :

لعل سبب الخلاف في المسألة راجع لخلاف العلماء في مسألتين :

١- حكم الاحتجاج بالمرسل ، وقد تقدمت في المبحث السابق .

٢- حكم الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب سواه ، وقد نص العلامة ابن القيم –رحمه الله– أن مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– هو الأخذ بالمرسل والضعيف إذا لم يوجد ما يعارضه[2].

قال ابن القيم –رحمه الله– : (الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس)[3] .

---

(١) من الآية (٣٦) من سورة يونس ، وانظر : الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به لعبدالكريم الخضير ص ٢٩٩

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :١- عدم العمل به مطلقاً . ٢- العمل بالضعيف في الفضائل والأحكام . ٣- العمل به في الفضائل لا في الاحكام . تراجع الأقوال والأدلة والمناقشات من :القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ص ٣٦٣ ، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به لعبدالكريم الخضير ص ٢٤٩-٣٠٠ .

(٣) إعلام الموقعين (٣٥/١) ، وانظر : ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه لأبي زهرة ص ٢٦٧ ، و أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٣٣٣ .

ومما يدل عليه قول أحمد –رحمه الله– : (الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي)[١].

وقال النووي –رحمه الله– : (يستحب العمل بالضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب ، وأما الأحكام فبالصحيح والحسن إلا أن يكون احتياطاً عما إذا ورد ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فالمستحب التنزه ، ولا يجب) [٢].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٢/١٨) ، والقول البديع للسخاوي ص ٣٦٤ .

(٢) الأذكار ص ٨ .

المسألة الرابعة : اشتراط الفقه في الراوي .

تمهيد :

المراد بالفقه في الراوي : أن يعرف معنى الحديث والغرض منه ، كأن يعرف أن قول النبي ﷺ : "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " [1] يتعلق بانشغال القلب .

ويعرف فقه الراوي بالتجربة ، ومعرفته لمعاني لسان العرب [2].

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنه يشترط لقبول الأخبار أن يكون الراوي عاقلاً[3] مسلماً[4] ضابطاً[5] عدلاً[6] .

واختلفوا في اشتراط الفقه وغيره من الشروط .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في اشتراط الفقه للراوي على قولين :

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، (٩/٦٥) ، برقم (٧١٥٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ص٦٦٢ ، برقم (١٧١٧) .

(٢) انظر : تقويم الأدلة ص ١٨٧ ، وكشف الأسرار للبخاري (٣٩٧/٢) . وحرر صاحب فواتح الرحموت الخلاف فقط في فهم المعاني اللغوية ، وليس الخلاف في العلم بالمعاني الشرعية وعلة الحكم (١٤٥/٢)، وفيه نظر . بل هو أشمل من فهم المعاني اللغوية .

(٣) نقل الاتفاق عليه ابن اللحام في المختصر مع شرح الشثري ص ٢٩٧.

(٤) نقل الاتفاق عليه ابن الحاجب في المختصر (٥٦٠/١) ، وابن رشد في الضروري ص ٧٣ .

(٥) نقل الاتفاق عليه الشنقيطي في المذكرة ص ١٩٩.

(٦) نقل الاتفاق عليه الجويني في البرهان (٦١٢/١) ، وابن رشد في الضروري ص ٧٣.

القول الأول : اشتراط الفقه في الراوي ، وهو قول عيسى بن أبان[١]، وتبعه متأخرو الحنفية[٢]، ونُسَب للإمام مالك[٣].

ولا بد من التنبيه هنا : أن الحنفية لا يردون حديث الراوي غير الفقيه مطلقاً ، بل يردونه إذا خالف القياس ، ولم يتقبله الصحابة والتابعون بالقبول ، وشرط الفقه شرط كمال عندهم ، يعملون به عند التعارض بين الأحاديث [٤].

قال علاء الدين البخاري –رحمه الله- : (حديث من لا يعرف معنى ما ينقله كالأعجمي لا

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي ، أبو موسى البغدادي ، فقيه العراق ، وتلميذ محمد بن الحسن الشيباني ، وقاضي البصرة ، من مؤلفاته : إثبات القياس ، واجتهاد الرأي ، والجامع ، وخبر الواحد وغيرها ، وتوفي سنة ٢٢١هـ . انظر : أخبار القضاة لوكيع ص ٣٤٤ ، وهدية العارفين (٨٠٦/١) .

(٢) انظر : تقويم الأدلة ص ١٨٧ ، وأصول البزدوي ص ١٦٦ ، وأصول السرخسي (٣٤٨/١) ، والمغني للخبازي ص ٢٠١ ، وكشف الأسرار للبخاري (٣٩٧/٢) ، وكشف الأسرار للنسفي(٣٣/٢) ، وفتح الغفار لابن نجيم (٩٥/٢) .

(٣) نقله عن مالك القرافي في شرح التنقيح ص ٣٧٩ ، وابن جزي في تقريب الوصول ص١٢٢ ، والشنقيطي في نشر البنود(٤٧/٢) ، ونسبه للمالكية صاحب مراقي السعود حيث قال : (من ليس ذا فقه أباه الجيل) وأراد بالجيل : أهل مذهب مالك ، ثم رجّح خلافه فقال : (وعكسه أثبته الدليل) . انظر : نثر الورود (٣٦٢/١) ، ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٧٨ ، ورجح نسبته إليه حاتم باني في كتابه : التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك ص ٢٨٨ .

(٤) وقد اشترطوا ضبط الراوي ، والضبط كما قال صدر الشريعة هو : (سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه، ثم حفظ ألفاظه ، ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء ، وكماله : أن ينضم إليه الوقوف على معانيه الشرعية) ويفهم من هذا النص أن اشتراط الفقه في الراوي هو الأكمل وليس الكامل ، والفرق بينهما : أن الكامل في الضبط –الذي هو حفظ الألفاظ- شرط في قبول الرواية ، بينما الأكمل يستفاد منه في الترجيح بين الروايات ، فيرجح رواية الفقيه على غير الفقيه . انظر : الفصول للجصاص (١٢٧/٣) ، والتوضيح لصدر الشريعة (١١/٢) ، الوافي للسغناقي (٨٨٠/٣) ، ومرقاة الوصول للملا خسرو ضمن متون أصولية مهمة (١٩١/٢) ، وفتح الغفار (٩٥/٢) ، تيسير التحرير (٤٤/٢) ، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (٧٥/٣).

يرد؛ لأن جهله بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه للحديث ، ولهذا يمكن للأعجمي أن يحفظ القرآن وإن لم يعرف معناه ، وقد قبلت الصحابة أخبار الأعراب وإن لم يعرفوا كثيراً من معاني الكلام التي يفتقر إليها الاستدلال)[1] .

أما النقل عن الإمام مالك في المسألة ففي نسبته له بهذا الإطلاق شك ، فقد قال الشيخ حلولو المالكي –رحمه الله- : (وعندي أن هذا المروي عن مالك لا يدل عليه أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي ، بل لعله على جهة الاحتياط ، وتوخيه حفظ الأرجح ، ليبني عليه مذهبه ، لا أنه يقول : لا تقبل الرواية إلا من الفقيه) [2].

ورجح بعض الباحثين أن مراد مالك بالفقه ليس معناه الاصطلاحي ، بل معناه العارف المدرك لما يروي [3].

ويؤيد ذلك قول الباجي –رحمه الله- : (ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً ، وإنما شرطه أن يضبط ويعي ما سمع)[4] .

القول الثاني : عدم اشتراط الفقه في الراوي ، وهو قول الكرخي من الحنفية[5] ، والشافعية[6]، والشافعية[6]، و الحنابلة[1]، و المعتزلة[2] .

---

(١) كشف الأسرار (٢/٣٩٨) .

(٢) التوضيح شرح التنقيح ، رسالة دكتوراه (٢/٦٠٦) .

(٣) أصول فقه الإمام مالك – أدلته النقلية- للأستاذ الدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/٦٢٧) .

(٤) إحكام الفصول (١/٥٦٠) .

(٥) انظر : الوجيز للكراماستي ص ١٥٢ ، والبحر المحيط للزركشي (٤/٣١٥) . وقد انتصر ولي الله الدهلوي و الكشميري لهذا القول ، ونقلا أن اشتراط الفقه لم يعرف عن الحنفية . انظر : حجة الله البالغة ٢٧٣/١ ، والإنصاف ص ٩١ ، والعرف الشذي ٣٣/٣ .

(٦) انظر : المستصفى (٣٠٢/١) ، والتنقيحات للسهروردي ص٢٤٠ ، والمحصول للرازي (٤٢٢/٤) ، والإحكام للآمدي (١١٠٦/٢) ، والحاصل لتاج الدين الأرموي (٨٠٠/٢) ، والتحصيل لسراج الدين الأرموي (١٣٨/٢) ، ومنهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨ ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول ، ونص على الاحتياط فيها : البزدوي، والشيخ حلولو المالكي، والطوفي – رحمهم الله- .

قال البزدوي –رحمه الله- : (ووجه ذلك : أنّ ضبط حديث النبي ﷺ عظيم الخطر ، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم ، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي ﷺ وإحاطتها، لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله ، فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس ، فيحتاط في مثله) (٣) .

وقال الشيخ حلولو المالكي –رحمه الله- : (وعندي أن هذا المروي عن مالك لا يدل عليه أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي ، بل لعله على جهة الاحتياط ، وتوخيه حفظ الأرجح ، ليبني عليه مذهبه ، لا أنه يقول : لا تقبل الرواية إلا من الفقيه) (٤).

وقال الطوفي –رحمه الله- : (احتجوا بأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ، ووضع النصوص على

(٢٩٢٠/٧) ، والفائق له (٤٣٦/٣) .

(١) انظر : روضة الناظر (٣٩٤/١) ، وقواعد الأصول ص ٤٣ ، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٤٢/٢) ، والتحبير شرح التحرير (١٨٩٦/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤١٦/٢) ، وشرح غاية السول ص ٢٢٢ ، ونزهة الخاطر العاطر (٣٥٣/١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢٥٢/٣) ، وكشف الساتر (٤٢٧/١) .

وأحمد –رحمه الله- يذهب إلى أبعد من ذلك ، فإنه يقبل رواية الأمّي إذا كان يحفظ الحديث ، فقال في رواية ابنه عبدالله في سماع الضرير : (إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس ، وإذا لم يكن يحفظ فلا). وقال : (الأمي بهذه المثابة إلا ما حفظ من الحديث) . انظر : مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله ص ٤٤٩ ، العدة (٩٥٢/٣) ، المسودة (٥١٤/١) .

(٢) انظر : المعتمد (٦٢٠/٢) .

(٣) أصول البزدوي ص ١٥٩ .

(٤) التوضيح شرح التنقيح ، رسالة دكتوراه بتحقيق غازي العتيبي (٦٠٦/٢) .

غير المراد منها ، فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه) [1].

ونقل عبارة الطوفي : المرداوي[2] ، وابن النجار[3] وابن بدران [4]-رحمهم الله- .

وجه الاحتياط :

إن رواية الحديث بالمعنى كانت مشهورة في الصدر الأول ، ومن نظر لتفاوت الروايات في الحديث الواحد أيقن بذلك ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن رواية الحديث بالمعنى لا بد أن تكون من فقيه عارف بمعاني الألفاظ ، و دلائل النصوص[5] ، حتى لا يقصّر في روايته ، فيحذف شيئاً الواجب إثباته ، ويسقط لفظة تخل بمعنى الحديث ، ولذا كان الحزم والاحتياط للأحكام الشرعية أن يروي الحديث فقيه عارف بالألفاظ والمعاني .

ونوقش الاحتياط من وجهين :

١- أنه معارض بالأدلة التي سبق إيرادها ، فلا عبرة بالاحتياط حينئذٍ .

٢- أن الأصل عدالة الراوي ، وعدالته تغلب على ظننا صدق روايته ، والعمل بغلبة الظن واجبة ، خاصة أن الرواية نقل للخبر وليس من قبيل الاجتهاد [6].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يظهر للباحث رجحان القول الثاني ، وهو عدم اشتراط الفقه في الراوي ، إلا أن الفقه في

---

(١) شرح مختصر الروضة (١٥٨/٢) .

(٢) التحبير (١٨٩٧/٤) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٤١٧/٢) .

(٤) نزهة الخاطر العاطر (٣٥٤/١) .

(٥) انظر في مسألة رواية الحديث بالمعنى : الإلماع للقاضي عياض ص ١٧٨ ، وتوجيه النظر للجزائري (٦٧١/٢)، وظفر الأماني للكنوي ص ٤٦٥ ، تحقيق الرغبة للخضير ص ١٥١ .

(٦) انظر : معراج المنهاج للجزري ص ٤٣٢ ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٥٦٠/٢) ، والآيات البينات للعبادي (٢٢٠/٣) .

الراوي قد يكون مرجحاً عند التعارض[1] .

يدل عليه قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [2] ، و المعلق على الشيء بكلمة (إن) ينتفي عند انتفائه ، فإذا انتفى الفسق عن الراوي ، قُبِل حديثه فقيهاً كان أو غير فقيه [3].

وقول النبي ﷺ : " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه " [4].

فقوله ﷺ : " سمع مقالتي فوعاها " فاكتُفِي في الحديث بأن يعي الراوي الحديث ، ووعيه بالحديث أقل رتبة من الفقه [5].

وقوله ﷺ : " رب حامل فقه لا فقه له " وهذا صريح في المسألة فقد أقره النبي ﷺ على روايته

---

(١) انظر : شرح اللمع (٦٥٨/٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ، وتقريب الوصول ص ١٦٥ .

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة الحجرات .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٤٢٢/٤) ، والسراج الوهاج للجاربردي (٧٦٧/٢) .

(٤) أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي والطحاوي .

الشافعي في المسند برقم ص٢٤٠ (١١٩٠) ، وأحمد في المسند (٣٠١/٢٧) برقم (١٦٧٣٨) ، والترمذي في السنن، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ص٥٩٨ ، برقم (٢٦٥٦) ، و أبو داود في السنن ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، ص ٥٥٤ ، برقم (٣٦٦٠) ، وابن ماجه في السنن ، في المقدمة ، باب من بلغ علماً ، ص٥٨ ، برقم (٢٣٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٢) برقم (١٥٤١) ، والحاكم في المستدرك (٨٧/١) برقم (٢٩٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٥/٣) ، برقم (١٦٠٦) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٢/٤) . وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٦٨٩/١) ، و جزم الشيخ عبدالمحسن العباد بتواتر الحديث ، فقد ورد عن عشرين صحابياً . انظر : دراسة حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي ... رواية ودراية ضمن كتب ورسائل الشيخ (٣١٥/٣).

(٥) انظر : إحكام الفصول (٥٦٠/١) .

ودعا له [1] .

قال الشافعي – رحمه الله - : (و دلّ على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه ، يكون له حافظاً ، ولا يكون فيه فقيهاً)[2] .

ولأن الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثاً واحداً[3] .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، منها :

ما قرره بعض فقهاء الحنفية من رد أحاديث أبي هريرة ﷺ إذا خالفت القياس[4] ، من ذلك رد الحنفية لحديث المصراة ، وهو قول النبي ﷺ : " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر "[5].

فقد رده الحنفية ؛ لأن الراوي غير فقيه ، وهو مخالف للقياس والأصول[6].

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٤٢٣/٤) ، والإحكام للآمدي (١١٠٦/٢) ، والإبهاج لابن السبكي (١٩٣٦/٥).

(٢) الرسالة ص ٤٠٣ .

(٣) انظر : المعتمد (٦٢٠/٢) ، وروضة الناظر (٣٩٥/١) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٤٣/٢) .

(٤) انظر: الفصول للجصاص (١٢٧/٣) ، وتقويم الأدلة ص ١٨٢ ، أصول الشاشي ص ٢٠٠ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، (٧٠/٣) ، برقم (٢١٤٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ص ٥٦٩ ، برقم (١٥١٥) ، والتصرية تقول : صريت الشيء إذا قطعته ، وصريت الماء جمعته ، والمصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد حقن بها اللبن في ضرعها ، وجمع أياما فلم تحلب. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٦١/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٨٨/١) ، النهاية لابن الأثير (٢٧/٣).

(٦) انظر :كشف المشكل لابن الجوزي (٤٢٤/٣) ، وسبل السلام للصنعاني (٦٥/٣) ، والعدة له (٤٧٨/٣) ، وقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في مرويات أبي هريرة وردوا على الحنفية في عدم قبول ما خالف القياس منها ، وألف بعض المعاصرين كتاباً سيئاً تكلّم فيه عن أبي هريرة ومروياته سماه : أبو هريرة .. شيخ المضيرة،=

المسألة الخامسة : رواية مستور الحال .

تمهيد :

المجهول في الرواية عند الأصوليين على نوعين :

١- مجهول العين : وهو الذي لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا عدالته ، كقول الراوي : عن فلان أو شيخ أو رجل ، و يسمى عند المحدثين بـ (المبهم) .

٢- مجهول الحال : وهو الذي يعرف اسمه ونسبه ولا تعرف عدالته ، وهذا على نوعين :

أ- مجهول العدالة في الظاهر والباطن .

ب- مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر ، وهذا هو المستور[١].

والمستور عند الأصوليين : الذي لم تعرف عدالته ولا فسقه[٢].

وأما المحدثون فيعرفون مجهول العين بأنه : من له راوٍ واحد ، ومجهول الحال : من له راويان فأكثر [٣].

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على عدم قبول رواية مجهول الحال فيما يختص بالإسلام والتكليف والضبط[٤].

=فانبرى له العلماء بالرد ، فمن تلك الردود : (دفاع عن أبي هريرة) لعبد المنعم العزي ، (أبو هريرة راوية الإسلام) لمحمد عجاج الخطيب، (البرهان في تبرئة أبي هريرة من البهتان) لعبدالله الناصر . وانظر قصة لطيفة ذكرها الذهبي في شاب رد روايات أبي هريرة فعاقبه الله . سير أعلام النبلاء (٦١٩/٢) .

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٨٣/٢) .

(٢) انظر : البرهان للجويني (٦١٤/١) ، وكشف الأسرار (٢٠/٣) ، والوافي للسغناقي (٨٨٤/٣) ، وفواتح الرحموت (١٨١/٢) ، والمذهب في أصول المذهب ص ٤٥٨ .

(٣) انظر : المنهل الروي لابن جماعة ص ٦٦ ، والشذا الفياح للأبناسي ص ٢٤٨ ، والغاية في شرح الهداية للسخاوي ص ١٢٥ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١١٥/٢) ، وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٦٥.

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٧/٢) ، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٣٤٦/١) .

واتفقوا على عدم قبول رواية الفاسق[1].

واختلف العلماء في قبول رواية مجهول الحال في العدالة (المستور) [2].

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في قبول رواية المستور على أربعة أقوال :

القول الأول : عدم قبول رواية المستور حتى تظهر عدالته .وهو قول جمهور العلماء [3] .

القول الثاني : قبول رواية المستور مطلقاً ، وهي رواية مرجوحة عن أبي حنيفة [4] ، وقال بها

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٥٦ ، والتوضيح شرح التنقيح لحلولو المالكي –رسالة دكتوراه– (٥٨٣/٢) ، وشرح العضد (٤٤٤/٢) ، وفرق العلماء بين من وقع في الفسق وهو يعلم أنه فسق ، فهذا ترد روايته بالاتفاق ، وبين من وقع فيه متأولاً ، فقد وقع خلاف العلماء في قبول روايته . انظر : قواطع الأدلة ٥٢٨/٢، وإيضاح المحصول ص٤٦٢. وحكى بعض العلماء الاتفاق على عدم قبول رواية مجهول الظاهر والباطن ، وهو من سُمي ولكن لا تعرف عدالته ظاهراً ولا باطناً (شرح المحلي على جمع الجوامع (١٠١/٣) ونوقش الإجماع بأن ابن الصلاح ذكر في المسألة الخلاف . انظر : البحر المحيط (٢٨٠/٤) ، وشرح الكوكب الساطع (٢٠١/٣). وحكى بعض العلماء الاتفاق على عدم قبول رواية مجهول العين (شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري ١٠٠/٣) ونوقش الإجماع بحكاية الخلاف في المسألة على خمسة أقوال انظر : البحر المحيط (٢٨٢/٤).

(٢) وحكى البزدوي –رحمه الله– الاتفاق على عدم قبول رواية المستور ، حيث قال : (أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته ، وهذا بلا خلاف في باب الحديث) أصول البزدوي ص ١٧٧ ، وهذا غير صحيح وسيأتي ذكر الأقوال في المسألة .

(٣) انظر : إحكام الفصول (٥٦١/١) ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٢٥ ، ومختصر ابن الحاجب (٥٧٤/١) ، ورفع النقاب للرجراجي (١١١/٥) ، والرسالة للشافعي ص ٣٧٤ ، والبرهان للجويني (٦١٤/١) ، والتلخيص له (٣٥٢/٢) ، والمحصول للرازي (٤٠٢/٤) ، والمعالم له ص ١٤٩، والإحكام للآمدي (١٠٦٢/٢) ، والعدة (٩٣٦/٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢١/٣) ، والواضح لابن عقيل (١٩٥/٢/٤) ، وروضة الناظر (٣٨٩/١) ، والمسودة (٥٠٥/١) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٧/٢) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (٣٧٠/١) ، وأصول البزدوي ص ١٧٧ ، والمنتخب للإخسيكتي مع شرحه=

بعض الشافعية [١] ، وهي رواية عن أحمد[٢] ، وقول جمهور المحدثين[٣].

القول الثالث: التفصيل وهو : تقبل رواية المستور من الصحابة والتابعين وتابعيهم إذا لم تخالف القياس ، و ولا تقبل رواية المستور ممن جاء بعدهم حتى تظهر عدالته . وقال به الحنفية[٤].

القول الرابع : إن رواية المستور إن دلّت على تحريم الفعل فيجب التوقف فيها ، بمعنى

=المذهب ص ٤٥٩. وقد رأيت كثيراً من المصنفين ينسبون هذا القول إلى أبي حنيفة وبعد الرجوع لكتب الحنفية تبين أن هذه النسبة لا تصح عنه ، وممن نَسَب لأبي حنيفة هذا القول : البابرتي الحنفي (الردود والنقود ٦٧٥/١) ، والقرافي (تنقيح الفصول مع شرحه ص٣٢٥) و ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٥٦)

(١) انظر : رفع الحاجب لابن السبكي (٣٨٤/٢) ، والبحر المحيط (٢٨١/٤) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري (١٠٠/٣).

(٢) انظر : روضة الناظر (٣٨٩/١) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٧/٢) ، وقواعد الأصول لعبدالحق البغدادي ص ٤٣ ، وشرح غاية السول لابن المبرد ص ٢١٨.

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع نكت الزركشي ص ٢٦٤ ، والتقييد والإيضاح للعراقي (١٤٥/١) ، والمنهل الروي لابن جماعة ص٦٦.

(٤) انظر : أصول السرخسي (٣٧٠/١) ، والوافي للسغناقي (٨٨٤/٣) ، وكشف الأسرار (٣٨٨/٢) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٤٥/١) ، والتوضيح لصدر الشريعة (١١/٢) ، وكشف الأسرار للنسفي (٤٨/٢) ، والوجيز للكراماستي ص ١٤٨ ، وفتح الغفار (٩٨/٢) ، وتغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ١٤٩، وإفاضة الأنوار للدهلوي ص٣٠٧. إلا أنهم فصلوا في المسألة فقالوا : إن المجهول من الصحابة والتابعين وتابعيهم إذا أخبروا بالخبر ، فإما أن يشتهر خبره ويقبله الفقهاء ، أو يسكتوا عن الطعن في خبره ، أو يختلفوا في قبوله ورده ، أو يتفقوا على الطعن في خبره ، أو لا تشتهر روايته ، فالثلاثة الأول يكون خبره فيها مقبولاً بلا خلاف ، والرابع يكون مردوداً بلا خلاف ، ووقع عندهم في القسم الخامس الخلاف على ثلاثة روايات :١-يجب العمل به ما لم يخالف قياساً .٢-لا يجب العمل به ما لم يوافق القياس .٣-يجب العمل به وإن خالف القياس .

الانكفاف عن العمل . واختاره الجويني[1] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة فريقان ، وهم أصحاب القول الأول والرابع .

أما القول الأول – القائلون برد رواية المستور- نص على الاحتياط فيها البزدوي –رحمه الله- فقال: (والصحيح ما حكاه محمد : أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته ، وهذا بلا خلاف في باب الحديث ؛ احتياطاً)[2].

وأما القول الرابع –القائلون بالتوقف عن العمل- نص على الاحتياط فيها جلال الدين المحلي –رحمه الله- فقال: (قال –أي: الجويني- ويجب الانكفاف عمّا ثبت حله بالأصل إذا روى التحريم فيه إلى الظهور لحاله ؛ احتياطاً)[3].

وجه الاحتياط :

وجه الاحتياط في القول الأول :

إن أمور الدين وإلزام الناس بالأحكام مما يهتم به ويراعى فيه صحة الثبوت ، ولذا لم يُقْبَل في الرواية لهذه الأخبار من لم تعرف عدالته[4].

وجه الاحتياط في القول الرابع :

إن حديث المستور الذي جاء بالتحريم يورث شبهة في النفس ، فكان التوقف عن العمل أسلم وأبعد من الوقوع في الحرج .

---

(١) البرهان للجويني (١/٦١٥) ، وحكى الأبياري الاتفاق عليه . انظر : التحقيق والبيان (٢/٨٢٥) ، وحكاية الاتفاق فيه نظر فقد قال ابن السبكي : (وما ادعاه من الإجماع لا أعرفه) رفع الحاجب (٢/٣٨٦).

(٢) أصول البزدوي ص ١٧٧ .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري (٣/١٠٠) .

(٤) المذهب في أصول المذهب ص ٤٥٩ .

ونوقش الاحتياط في القول الأول : بأن العبرة في الرواية بغلبة الظن ، والراوي المستور يغلب على ظننا ثبوت روايته ؛ لأن الأصل في الإنسان العدالة ما لم يثبت فسقه.

وأجيب بأن هذا الظن يقابله عظم أمر الرواية ، وخطورة التساهل فيها ، خاصة أن فيها إثبات شريعة عامة على الأمة إلى يوم القيامة، ولا بد من التثبت من تحقق شروط الراوي ، والتي منها العدالة ، وقد قال ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "[1] .

ونوقش الاحتياط في القول الرابع : بأن القاعدة أن اليقين لا يرفعه الشك ، فالحال الثابت بالأصل لا يرفع بتحريم مشكوك فيه ، كما لا يرفع اليقين بمجرد الشك بجامع الثبوت في كلٍ[2].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح صحة القول الأول ، وهو عدم قبول رواية المستور ؛ لقول النبي ﷺ : "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " [3]. وهذا صيغته الخبر وهو بمعنى الأمر ، أي : ليحمل هذا العلم العدول ، و تحقق العدالة غير معلومة عند المستور [4].

ولأن العدالة في الراوي شرط متفق عليه ، و ما لم تظهر عدالته لم يتحقق شرط قبول

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري (١٠٠/٣) ، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي(٢٠٠/٣)

(٣) أخرجه ابن وضاح والبزار والطحاوي والآجري والطبراني وابن بطة والبيهقي .

ابن وضاح في البدع ص ٢٥ ، والبزار في مسنده (٢٤٧/١٦) ، برقم (٩٤٢٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، (١٧/١٠) ، برقم (٣٨٨٤) ، والآجري في الشريعة (٢٩٦/١) ، والطبراني في مسند الشاميين ، (٣٤٤/١) ، برقم ٥٩٩ ، وابن بطة في الإبانة (١٩٨/١) برقم (٣٣) ، والبيهقي في السنن (٢٠٩/١٠) ، برقم (٢١٤٣٩) ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٢/١) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٣٢٥ ، و رفع النقاب للرجراجي (١١٢/٥).

الرواية[1].

نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في المسألة معنوي، وله ثمرة فقهية، فمن ذلك:

١- إن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً وهو قول الحنفية والحنابلة [2]؛ لحديث أم سلمة –رضي الله عنها- : (كانت النفساء تقعد على عهد ﷺ أربعين يوماً) [3] . وهذه الرواية يرويها مجهولان[4].

٢- القول بجواز استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة بساتر من غير ضرورة[5] ؛ لحديث عائشة أنها قالت : ذُكِر لرسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال ﷺ : "أستقبل بمقعدي القبلة " [6] ، والحديث فيه راوٍ مجهول [7].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٦٤/٢) .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٣/٢) ، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٤٧١/٢) .

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارمي .

أحمد في المسند (١٨٦/٤٤) ، برقم (٢٦٥٦١) ، والترمذي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في كم تمكث النفساء ؟ ، ص٤٤ ، برقم ١٣٩ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء ، ص٥٤، برقم ٣١١ ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب النفساء ، برقم ٦٤٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب النكاح (٣٦٨/٤) ، برقم (١٧٧٤٤) ، والدارمي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ، (٨٠/١) ، برقم (٩٩٥) . وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٢/١).

(٤) رفع الحاجب (٣٨٥/٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطّاب (٤٠٣/١).

(٦) أخرجه الدارقطني والبيهقي .

الدارقطني في السنن ، كتاب الأقضية (٣٦٧/٥) ، برقم (٤٤٧١) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الشهادات ، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته (١٩٧/١٠) ، برقم (٢١٣٥١) ، وضعفة ابن القيم في تهذيب السنن (٢٢/١) ، والألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٤/٢) .

(٧) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٢٢ .

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين :

١ - تحقيق ما هو الأصل في حال الراوي ؟

فإن قيل : الأصل في الراوي العدالة فحينئذ نقبل رواية المستور ؛ لأن الأصل فيه العدالة .

وإن قيل : الأصل في الراوي الفسق ؛ لغلبته على الناس ، فحينئذ لا تقبل رواية الراوي حتى يغلب على ظننا عدالته ، ولا نشترط اليقين في العدالة ؛ لأن اليقين متعسر [١].

٢- تحقيق معنى العدالة : فمن قال هي بمعنى الإسلام ، والسلامة من ظهور الفسق قَبِل رواية المستور ، ومن قال العدالة هي : اجتناب الكبائر وبعض الصغائر ، فلا يقبل رواية المستور حتى تثبت عدالته [٢].

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢/١٨١) .

(٢) انظر : رفع النقاب (٥/١١٥) ، وشرح المختصر للشيرازي (٤/٨٤) .

المسألة السادسة : رواية الصبي .

تمهيد :

الصبي : هو من دون البلوغ سواء كان مميزاً أو لا .

والصبي له حالتان في الرواية :

١- حالة تحمل الرواية وهي حالة السماع [١].

٢- حالة أداء الرواية و تبليغها ، وهذه الحالة لها صورتان :

١- أن يتحمل الرواية صبياً ، ويؤديها وهو على هذه الحال .

٢- أن يتحمل الرواية صبياً ، ويؤديها بعد البلوغ [٢].

وإنما نريد في هذه المسألة الصورة الأولى من الحالة الثانية .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على عدم صحة تحمل الصبي غير المميز [٣] .

واتفقوا على صحة تحمل الصبي المميز ، وصحة أدائه الرواية بعد البلوغ [٤].

---

(١) والصحيح صحة سماع الصبي ؛ لأن الناس قد أجمعوا على صحة أخبار الصحابة الذي أخذوا عن النبي ﷺ وهم صغار ، و قيل : يشترط لصحة السماع البلوغ ، وهو غير صحيح . انظر : شرح اللمع (٦٣٠/٢) .

(٢) والصحيح قبول روايته إذا تحملها قبل البلوغ وأداها بعده ؛ لإجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير –رضي الله عنهم– ، وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً ، من غير تفريق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده ، ولإجماع السلف على إحضار صبيانهم مجالس الحديث وقبول رواياتهم إذا أدوها بعد البلوغ . انظر: المستصفى (٢٩٢/١) ، والمحصول للرازي (٣٩٤/٤) ، والإحكام للآمدي (١٠٤٤/٢) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢٨٧٢/٧) ، والعدة لأبي يعلى (٩٤٩/٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٣) .

(٣) نقله الزركشي عن ابن القشيري ؛ لأن الرواية نقل ما سمعه ، ولا يتحقق نقل ما سمعه إلاّ بعد علمه وهذا إجماع . انظر : البحر المحيط ٢٦٨/٤ .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى (٩٤٩/٣) ، وإحكام الفصول (٥٥٩/١) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٧٦/١)،=

واتفقوا على عدم قبول رواية الصبي الغير مميز[1].

واختلفوا في رواية الصبي المميز .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في رواية الصبي المميز على قولين :

القول الأول : عدم قبول روايته قبل البلوغ سواء كان مميزا أو غير مميز .وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [2] ، و المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة [5].

=وإن كان وقع في المسألة خلاف ولكنه مسبوق بإجماع الصحابة على قبول رواية الأحداث إذا بلغوا . انظر : إجماعات الأصوليين لمصطفى بو عقل ص ١٤٤.

(١) انظر : المنخول للغزالي ص ٢٥٧ ، ورفع النقاب للرجراجي (٥/٨٣) ، ونهاية السول للإسنوي (٢/٦٩٢) ، والبحر المحيط (٤/٢٦٨)

(٢) انظر : تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٨٥ ، والمغني ص ٢٠١ ، والوافي للسغناقي (٣/٨٧٩) ، وميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٢٨) ، وكشف الأسرار (٢/٣٩٢) ، والتقرير والتحبير (٢/٣٢٨) ، والوجيز للكراماستي ص ١٤٩ ، ومنهاج العقول للبدخشي (٢/٢٤٠)

(٣) انظر : إحكام الفصول (١/٥٥٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢١ ، ورفع النقاب للرجراجي (٥/٨٣) ، والتوضيح شرح التنقيح لحلولو المالكي (٢/٥٦٦) ، وتقريب الوصول لابن جزي ص ٨١ ، والضروري لابن رشد ص٧٣ ، ومهيع الوصول لابن عاصم ص٣٧ ، وأصول فقه الإمام مالك النقلية (٢/٦٣١) . والأستاذ الدكتور عبدالرحمن الشعلان حكى الإجماع في عدم قبول رواية الطفل –وهو من دون البلوغ– نقلاً عن التوضيح وهو غير صحيح لأمرين : ١–أن ما في التوضيح هو حكاية الإجماع في غير المميز فقط ٢–أن المسألة الخلاف فيها مشهور كما قال ابن السبكي في الإبهاج (٥/١٨٩٢) عن هذه المسألة : (والخلاف معروف مشهور) .

(٤) انظر : البرهان (١/٦١٢) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٧/٢٨٦٩) ، والفائق له (٣/٤١٩) ، ونهاية السول للإسنوي (٢/٦٩٢) ، والبحر المحيط (٤/٢٦٧) .

(٥) انظر : العدة لأبي يعلى (٣/٩٤٩) ، وأصول الفقه لابن المفلح (٢/١٥١٦) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٨٠)، ومختصر في أصول الفقه لابن اللحام مع شرح الشثري ص ٢٩٧ ، وشرح غاية السول =

القول الثاني: قبول رواية الصبي المميز .و هو قول بعض الأصوليين[1] ، وقول حُكِي عن الشافعي[2] ، ورواية خرّجها بعض الحنابلة عن أحمد [3] ، واختاره الفوراني[4] من الشافعية[5].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول –القائلون بعدم قبول رواية الصبي المميز– ، ونص على الاحتياط فيها صفي الدين الهندي، و علاء الدين البخاري،–رحمها الله–.

قال صفي الدين الهندي –رحمه الله – في سياق التفريق بين عدم قبول رواية الصبي وقبول خبره بأنه متطهر ليصح الاقتداء به : (لأن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه في الإخبار عن طهارة نفسه وما يترتب عليه من الاقتداء به في الصلاة ؛ لكون الرواية تثبت شرعاً عاماً على المكلفين بأسرهم)[6].

وقال : (وإما لأن منصب الرواية أعلى من منصب الإمامة فيحتاط فيه ما لا يحتاط في الإمامة).[7]

وقال علاء الدين البخاري – رحمه الله - : (ولأن غالب أحواله اللهو واللعب والمسامحة

=لابن المبرد ص ٢١٦ .

(١) انظر : أصول السرخسي (٣٧٢/١) ، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٢٩/٢).

(٢) انظر : الإبهاج لابن السبكي (١٨٩٢/٥) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٩.

(٣) انظر : المسودة (٥١٢/١) ، و أصول الفقه لابن المفلح (٥١٦/٢) .

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم ، فقيه من علماء الشافعية ، من تصانيفه : الإبانة عن أحكام الديانة ، و تتمة الإبانة ، توفي بمرو سنة ٤٦١هـ . انظر : لسان الميزان (٤٣٣/٣) ، والأعلام للزركلي (٣٢٦/٣).

(٥) البحر المحيط (٢٦٧/٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٧٥/١) .

(٦) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢٨٧٠/٧) .

(٧) المرجع السابق .

والمساهلة فيعتبر ما هو الغالب من حاله ؛ احتياطاً في أمر الرواية) [1].

وجه الاحتياط :

إن من عادة الصبي اللعب واللهو ، وهاتين الصفتين تغلب على كثير منهم ، و أخبار النبي ﷺ مما يجب التثبت فيها ، فإذا كان الفاسق الذي يفهم الزواجر ، وقد يعتريه شيء من خشية الله لا يقبل خبره ، فالصبي الذي يعلم أنه غير مؤاخذ بالكذب يرد خبره من باب أولى [2].

قال الجويني –رحمه الله– : (فقد بلغه –أي الصبي– أنه غير مؤاخذ بالكذب، ولا يزعه عن الهجوم عليه وازع ، وهذه الصفة منه تؤمنه على الملائمة ، ومحذور المعتبة ، فبالحري أن يجريه على الخُلْف ، وفي النفوس على الجملة صغو بيِّن إلى التحريف ، ونقل الأعاجيب)[3].

نوقش الاحتياط في المسألة من وجهين :

١- إن من قَبِل رواية الصبي المميز قاسها على شهادته ، و شهادة الصبي مقبولة ، وإذا كانت الشهادة مقبولة وهي مما يحتاط فيها أكثر من الرواية ، فقبول الرواية من باب أولى[4].

٢- إن هذا الاحتياط معارض بالنص ، وهو حديث أهل قباء ، فإن عبدالله ابن عمر –رضي الله عنهما– أتاهم وأخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة ، وكانوا في صلاتهم ، فاستداروا إلى القبلة ، بناءً على خبر صبي وهو ابن عمر [5].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي :

أما عن الوجه الأول : فلا نسلم أن شهادة الصبي مقبولة مطلقاً ، بل هي مردودة ، وإنما قبل

---

(١) كشف الأسرار (٥٧٧/٢) .

(٢) إحكام الفصول (٥٥٩/١) .

(٣) البرهان (٦١٣/١) .

(٤) انظر : أصول الفقه لابن المفلح (٥١٦/٢) ، التحبير شرح التحرير (١٨٥٣/٤).

(٥) أصول السرخسي (٣٧٢/١) ، وتقد تخريج الحديث في صفحة ١٩٨ .

بعض العلماء شهادته في الجراحات التي تكون بينهم ؛ لمسيس الحاجة إليها [١] .

وأما عن الوجه الثاني : فإن رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – ، فيها : (بينما الناس بقباء، في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : ...) الحديث ، فالراوي هو ابن عمر –رضي الله عنهما- وليس هو الرجل الذي جاء لهم بالخبر ، وقد تتبعت الصحاح والسنن والمسانيد فلم أجد هذه الرواية[٢].

وإنما حكى ابن عبد البر وابن حجر –رحمهما الله- أنَّ الرجل هو عباد بن بشر –رضي الله عنه – ، وجزم بذلك العراقي-رحمه الله-[٣].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح عدم قبول رواية الصبي المميز ؛ لأن الصبي الغير مميز لا يقدر على الضبط، والاحتراز فيما يتحمله ، فلا تقبل روايته لتمكن الخلل فيه ، وأما المميز فمرفوع عنه القلم فلا يتحرز عن الكذب ؛ لعدم الوازع والرادع له ، لكونه مأمون العقاب ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ [٤]، ولأن الصحابة لم يرجعوا في الرواية للصبيان الذين كانوا يخالطون النبي ﷺ ، مع مسيس حاجتهم لمعرفة الأحكام ، ودقائق أحوال النبي ﷺ [٥] ، ولأنه لا يقبل قوله على نفسه لمعنى في نفسه لا لحق غيره ولا لصيانة ما له ، فكان الأولى ألا يقبل قوله في غيره كالمجنون [٦].
[٦].

نوع الخلاف ، وثمرته :

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٢١٣/١٧) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٣١/١٢) .

(٢) تقدم تخريجه في ص١٩٨ .

(٣) انظر : التمهيد (٤٦/١٧) ، و فتح الباري (٥٠٦/١) ، و المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٢٧٧/١).

(٤) انظر : المستصفى (٢٩١/١) ، والإحكام للآمدي (١٠٤٣/٢) ، والتقرير والتحبير (٣٢٨/٢) .

(٥) انظر : البرهان (٦١٢/١) .

(٦) انظر : نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢٨٦٩/٧) .

الخلاف في المسألة معنوي ، وله فروع فقهية متعددة ، فمن ذلك :

١- إذا أخبر الصبي بتنجيس الماء أو الثوب أو الأرض أو نحو ذلك فإنه على وجهين عند الشافعية ، والأصح عدم القبول [١] .

٢- لو أخبر الصبي برؤية هلال رمضان ، فإنه يخرج على الخلاف في هذه المسألة ، بناء على أن الإخبار برؤية هلال رمضان من قبيل الرواية ، والأصح عدم قبول خبره [٢].

(١) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٤٥.

(٢) انظر : البرهان (٦١٢/١) ، المجموع شرح المهذب (٢١٣/٦) .

المسألة السابعة : رواية المعتوه .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على اشتراط العقل في الراوي لقبول خبره ، فلا تقبل رواية المجنون المطبق[1].

وبعض الأصوليين لم يذكر شرط العقل من ضمن شروط الراوي[2] ، وليس ذلك لعدم اشتراط العقل في الرواية ، وإنما لأنه رأى أن شرط العدالة كافٍ عن اشتراط العقل ، فإن العدالة لا تحصل إلَّا مع العقل ، كما لا نشترط في الراوي الحياة مع أننا نشترط فيه الضبط والعلم.

ولم يرتض المازري –رحمه الله- هذا المسلك ، وصرح باشتراط العقل وذلك (لأنا قد نعرف رجلاً بالعدالة فيتغير ميزه ، ويفسد عقله في حال ، فيحدث حينئذ ويروي رواية ، فإنا لا نقبلها منه ، وإن كان موصوفاً حينئذٍ بأنه عدل) [3].

حكم رواية المعتوه :

لم أجد من خلال البحث من صرّح بعدم قبول رواية المعتوه سوى الحنفية .

فقال الخبازي –رحمه الله- : (وكذا خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه لم يكن حجة)[4] .

---

(١) انظر : ميزان الأصول للسمرقندي (٦٢٧/٢) ، والتوضيح شرح التنقيح لحلولو (٥٦٦/٢) ، ورفع النقاب للرجراجي (٨٣/٥) ، ونهاية السول للإسنوي (٦٩٢/٢) ، وإجماعات الأصوليين لمصطفى بو عقل ص ١٣٧ ، وقسم الحنفية العقل إلى نوعين : عقل قاصر وهو الصبي والمعتوه ، وعقل كامل وهو البالغ الذي لا آفة به ، ولذلك اشترطوا العقل الكامل أو المطلق في شروط الراوي . انظر : تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٨٥، والوافي للسغناقي (٨٧٩/٣) .

(٢) فلم يذكره الباجي في إحكام الفصول ، ولا ابن الحاجب في المختصر.

(٣) إيضاح المحصول ص ٤٦٠ .

(٤) المغني ص ٢٠٢ .

وقال الإخسيكتي[1] –رحمه الله- : (فلا يوجب العملَ خبرُ الكافر ، والفاسق ، والصبي، والمعتوه) [2] .

وهذا هو قول الحنفية في المسألة [3] .

وقد تقدم في مبحث (تكليف المعتوه) أن الحنفية يجعلون المعتوه في أحكامه كالصبي المميز .

يقول السرخسي –رحمه الله- : (فصل: في بيان أهلية الاداء : هذه الأهلية نوعان: قاصرة وكاملة ، فالقاصرة باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ ، فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن ، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكما)[4] .

والحنفية لا يقبلون رواية الصبي المميز كما تقدم في مبحث (رواية الصبي) فكذلك لا يقبلون رواية المعتوه .

وأما الجمهور فقد اشترطوا لصحة الرواية : العقل ، وردوا خبر المجنون ، و المعتوه داخل في حكمه عندهم [5].

---

(١) محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتي ، نسبة لبلدة اخسيكت من بلاد فرغانة ، أبو عبدالله ، الملقب بحسام الدين، فقيه أصولي، ومن مؤلفاته : المنتخب أو المختصر من أصول البزدوي ، ودقائق الأصول والتبيين ، ومفتاح الأصول ، وغاية التحقيق . وتوفي سنة ٦٤٤هـ . انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٤٥ ، ومفتاح السعادة (١٧٠/٢) .

(٢) المنتخب للإخسيكتي مع شرحه المذهب (٤٥٨/١) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (٣٧٢/١) ، ومنهاج العقول للبدخشي (٢٤٠/٢) والتقرير والتحبير (٣٢٨/٢) ، وكشف الأسرار للنسفي (٣٢/٢) ، وفتح الغفار لابن نجيم (٩٥/٢) .

(٤) أصول السرخسي (٣٤٠/٢) .

(٥) انظر : إيضاح المحصول للمازري ص ٤٦٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢١ ، ورفع النقاب للرجراجي (٨٣/٥) ، وقواطع الأدلة (٥٣٠/٢) ، وشرح اللمع للشيرازي (٦٣٠/٢) ، والمستصفى (٢٩٢/١) ، والمحصول للرازي (٣٩٣/٤) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢٨٦٩/٧) ، وروضة الناظر لابن

قال ابن السمعاني –رحمه الله– : (العته نوع جنون ، إلا أنه يعقل قليلاً ، وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبي بعد أن عقل)[1].

ومما يدل على أن المعتوه بمنزلة المجنون ما جاء من حديث علي – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل "[2].

قال ابن الأثير – رحمه الله– : (المعتوه : المجنون المصاب في عقله) [3].

وقال تقي الدين السبكي –رحمه الله– : (والمجنون والمعتوه واحد هنا ، وإن كان اللغوين أطلقوا أن المعتوه : الناقص العقل ، والمراد بنقص العقل : نقصانه عن أهلية الخطاب ، وذلك هو الجنون)[4].

ومن تعليلاتهم التي ذكروها في رد رواية المجنون : أنه لا تحصل الثقة بكلامه ، ولا الاطمئنان لحاله[5] .

وهذا التعليل منطبق تماماً على كلام المعتوه ، فقد تقدم أن المعتوه هو : (من كان قليل الفهم ، يختلط الكلام ، فاسد التدبير ، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون)[6].

ومن كانت هذه حاله ، فلا ثقة بخبره ، ولا اطمئنان لروايته ، كيف وهو يشرِّع للأمة أحكاما إلى يوم القيامة .

قدامة (١/٣٨٥) ، وشرح مختصر الطوفي (٢/١٤٣) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٥١٦) .

(١) قواطع الادلة (٣/١٢٩٧) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٥٨ .

(٣) جامع الأصول (٣/٥٠٧) .

(٤) إبراز الحِكَم من حديث رُفِع القلم ص ٩٥ .

(٥) انظر : المحصول للرازي (٤/٣٩٣) ، والفائق لصفي الدين الهندي (٣/٤١٩) .

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٤٩) .

على أن بعض العلماء قد نبّه على أن العقل المشترط في الرواية ليس هو عقل التكليف، بل أمر زائد عليه، يتعلق بالتيقظ لما يروى، وكثرة الحفظ، والتثبت فيه، و المعتوه بعيد عن هذا [١] .

ومما تقدم يظهر أن المعتوه مما أجمع العلماء على عدم قبول خبره، فالمسألة لا خلاف فيها[٢].

ومما يستدل على رد رواية المعتوه:

إن نقصان العقل بالعته أشد من نقصانه بالصبا، إذ الصبي قد يكون أعقل من البالغ كما قال الله سبحانه عن يحيى – عليه السلام- : ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [٣] ، ومع هذا فإنا لا نقبل رواية الصبي، فعدم قبولنا لرواية المعتوه من باب أولى[٤].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة:

ذكر الاحتياطَ في عدم قبول رواية المعتوه الحنفيةُ؛ لأنهم هم من صرّحوا بمسألة رواية المعتوه، فقال ابن أمير الحاج–رحمه الله- : (وأما المعتوه والصبي في نحو النجاسة –أي: الإخبار بنجاسة الماء وبطهارته- ، وفي رواية الحديث، وغيرها من الديانات كالكافر في عدم قبول أخباره؛ لعدم ولايتهما على نفسهما فعلى غيرهما أولى، على أن الصبي مرفوع القلم فلا يتحرز عن الكذب ... ومثله المعتوه على قول الجمهور كما تقدم، فلا تقبل روايتهما؛ احتياطاً)[٥].

وجه الاحتياط:

أن رواية الحديث من باب الأخبار، والخبر يحتوي على ألفاظ ومعاني، وإدراك المعاني يكون

---

(١) نبّه عليه السمعاني في قواطع الأدلة (٢/٥٣٠)، ونقله الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٦٨).

(٢) أما المجنون الذي يفيق أحياناً ولا يؤثر جنونه في إفاقته فقد قبل بعض الشافعية روايته. انظر: قواطع الأدلة (٢/٥٣٠)، وشرح الكوكب الساطع (٣/١٩٢)، وحاشية البناني (٢/١٤٦). ونقل الزركشي عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه حكى عن الشافعي قولان في المسألة. انظر: تشنيف المسامع ٤٩٢/١.

(٣) من الآية رقم (١٢) من سورة مريم.

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٩٦).

(٥) التقرير والتحبير (٢/٣٢٨)

بطريق العقل والتمييز ؛ لأن الكلام جاء للبيان ، والبيان لا يقع بمجرد الأصوات والحروف ، فوجب حينئذ فهم المعاني ، وضبط الألفاظ ، ونقلها كما وردت ، والمعتوه لا قدرة له على هذا ، فرُدَّ خبره احتياطاً لجناب الشريعة [1] .

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٣٢/٢) ، وفتح الغفار لابن نجيم (٩٥/٢) .

المسألة الثامنة : صيغة الرواية بالقراءة على الشيخ .

تمهيد :

إذا قرأ الراوي على الشيخ حديثه ، فما هي الصيغة التي يعبر عنها ؟ هل يقول حدثنا أو أخبرنا مطلقاً ؟ أو يقيدها بالقراءة ، فيقول : حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه .

تحرير محل النزاع :

إذا حدّث المحدث من حفظه أو كتابه ، فيجوز للراوي أن يقول : حدثنا أو أخبرنا ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم [1].

واتفق القائلون بصحة الرواية فيما قُرئ على الشيخ وهو ساكت أن يقول الراوي : أخبرنا وحدثنا قراءة عليه [2].

واختلفوا في الصيغة التي يحدث بها إذا قرأ على الشيخ .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الراوي إذا قرأ على الشيخ فإن له أن يقول : حدثنا أو أخبرنا هكذا بالإطلاق[3] .

واختار هذا القول الزهري ، ومالك ، وابن عيينة ، والبخاري[4] ، ونسبه القاضي عياض

---

(١) انظر : قواطع الادلة للسمعاني (٢/٥٤٢) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١١٢٢) ، والتحبير للمرداوي (٥/٢٠٣٧) .

(٣) ينبغي ألا يطرد الخلاف في لفظة : سمعت ؛ لأنها صريحة بالسماع من لفظ الشيخ . انظر: النكت للزركشي ص ٣٠٣

(٤) انظر : المحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٤٢٨ ، والكفاية للخطيب البغدادي (٢/٢٥٥) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٩، والإبهاج لابن السبكي (٥/١٩٦١) ، وفتح المغيث للسخاوي (٢/٢٤٩) .

للأكثرين من المحدثين[1] ، وصححه ابن الحاجب[2].

و ذكر بعض الأصوليين أن الحاكم النيسابوري نسب هذا القول إلى الأئمة الأربعة[3] ، كما قال ابن الحاجب في مختصره : (ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعة)[4].

وقد صحح الحافظ ابن حجر هذا العزو بقوله : (يريد أصل المسألة ، وهو القراءة على الشيخ ولو لم يُقِر بما قرِئ عليه ، لا بخصوص قوله : حدثنا وأخبرنا)[5].

القول الثاني : إن الراوي إذا قرأ على الشيخ فإنه يقول : حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه بالتقييد ، ولا يصح أن يقول : حدثنا وأخبرنا هكذا مطلقة .ونُسِب هذا القول لابن المبارك ، وأحمد بن حنبل[6] ، والنسائي[7] ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني [8]، و أبو الحسين البصري[9] ، ، والغزالي[10] ، والشيرازي[11] ، والآمدي[12] .

---

(١) الإلماع ص ١٣٠.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للشيرازي (٤/ ١٢٤) .

(٣) انظر : رفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٤١٥) ، والردود والنقود للبابرتي (١/ ٧٠٩) .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٧٢٧) .

(٥) موافقة الخُبْر الخَبَر (١/ ٣٧٩) .

(٦) ونقل ابن مفلح في أصوله روايات عن أحمد في المسألة : فروي عنه التقييد ، وروي عنه : جواز الإطلاق ، وروي عنه: التفريق بين حدثنا وأخبرنا . انظر: أصول الفقه (٢/ ٥٨٩) .

(٧) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (٢/ ٢٤٢) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٩ ، والإبهاج لابن السبكي (٥/ ١٩٦٢) ، وفتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢٤٨) .

(٨) الكفاية للخطيب البغدادي (٢/ ٢٤٠) .

(٩) المعتمد (٢/ ٦٦٤) .

(١٠) المستصفى (١/ ٣١٠) .

(١١) شرح اللمع (٢/ ٦٥١) .

(١٢) الإحكام (٢/ ١١٢٢) .

القول الثالث : إن الراوي إذا قرأ على الشيخ فإنه يقول : أخبرنا ، ولا يقول : حدثنا .ونقل عن الشافعي وأصحابه[1] ، و مسلم بن الحجاج[2] ، قال ابن الصلاح : (والفرق بينهما صار هو الشائع بين أهل الحديث) [3].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني – القائلون : بأنه لا يقول حدثنا أو أخبرنا بإطلاق بل يقيدها بالقراءة ، خاصة إذا لم يقر الشيخ – ، ونص على الاحتياط فيها الزركشي –رحمه الله– فقال : (قال القاضي : والأولى أن يقول : أخبرني ، أو حدثني قراءة عليه ، أو قرأت عليه، وهو ساكت مقرر ، فإنه لو أطلق لأمكن أن يكون قرأه تصريحاً ، وأن يكون مكتفياً بالسكوت ، فالاحتياط التمييز) .

وبما أن المسألة ارتباطها بعلم الحديث أقوى من علم أصول الفقه ، كما قال ابن السبكي–رحمه الله–: (وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين)[4] ، وقال السيوطي–رحمه الله– : (صيغ الأداء الأداء محل ذكرها علم الحديث ، فلا ينبغي ذكرها تحرزاً من خلط العلوم) [5] .

فأنقل هنا من نص على الاحتياط من كلام المحدثين :

قال النووي – رحمه الله– : (والأحوط في الرواية بها : قرأت على فلان ، أو قرئ وأنا أسمع ، فأقرّ به) [6] .

---

(١) المحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٤٢٥ ، الكفاية للخطيب البغدادي (٢٤١/٢) ، الإبهاج لابن السبكي (١٩٦٢/٥) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٩ ، العالي الرتبة للشمني ص ١٥٣ .

(٣) علوم الحديث ص ١٤٠ .

(٤) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٥٤١/١) .

(٥) شرح الكوكب الساطع (٢٧١/٣) .

(٦) التقريب للنووي مع تدريب الراوي (٤٢٨/١) .

وقال ابن جماعة –رحمه الله– : (إذا روى السامع بهذه الطريقة فله عبارات ، أحوطها أن يقول: قرأت عن فلان ، أو قرىء عليه وأنا أسمع ، فأقر به)[1] .

وقال السخاوي –رحمه الله– : (و الأحوط : الإفصاح بصورة الواقع ، فيقول إن كان قرأ : قرأت على فلان ، أو سمع : قرئ عليه وأنا أسمع) [2].

وجه الاحتياط :

إن الراوي لو قال : حدثنا أو أخبرنا بإطلاق فإنه يوهم السامع أن الشيخ قاله أو أقرّ به نطقاً ، وهذا بخلاف الواقع ، فإن مجرد سكوت الشيخ لا يدل عليه ، ولذا وجب تقييد الرواية بقوله : قراءة عليه .

ونوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي:

إن الاحتياط في المسألة يحمل على أن الأفضل والأكمل في حال الراوي أن يقيد الرواية بالقراءة ، ولذا فسر السيوطي الاحتياط هنا بقوله: (الأجود في الرواية بها أن يقول : قرأت على فلان – إن قرأ بنفسه– أو قُرِئ عليه وأنا أسمع ، فأقر به)[3].

وإذا كان تفسير الاحتياط بذلك فلا شك أنه صحيح ، فإن الدقة في ألفاظ الرواية سمة من سمات الإتقان والضبط .

و إن حمل الاحتياط فيها على رد الرواية إن لم يصرح الراوي بالقراءة ، فهو بخلاف عمل المحدثين وذلك لأن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها على معان مخصوصة ، إما بالنقل عرفاً أو شيوع الاستعمال ، ولفظ (حدثنا وأخبرنا) من هذا القبيل ؛ لأن السكوت يشابه الإخبار في غلبة الظن ، والمشابهة إحدى أسباب المجاز .

---

(١) المنهل الروي ص ٨١ .

(٢) الغاية شرح الهداية ص ٩٨ .

(٣) تدريب الراوي (٤٢٨/١) .

وإذا كان هذا الاستعمال مجازاً ، وقد استقر عمل المحدثين عليه ، صار كالمنقول بالعرف ، أو المجاز الغالب ، وإذا كان الأمر كذلك جاز الاستعمال [1].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

الراجح في المسألة صحة إطلاق الراوي : حدثنا أو أخبرنا في حالة القراءة على الشيخ ؛ لأنه لو أقر الشيخ بالقراءة صار بمنزلة السماع ، كما لو قال شخص لآخر : ألفلان عليك عشرة دراهم؟ فيقول : نعم . كان للشاهد عليه أن يقول : أشهدني على نفسه بعشرة دراهم ، مع أنه لم ينطق إلا بـ (نعم) .

ولو سكت الشيخ مع عدم وجود المانع عند قراءة الراوي عليه ، فهو بمنزلة السماع كما تقدم في المسألة السابقة [2].

(١) انظر : المحصول للرازي (٤/٤٧٣) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٢/٤٠٨) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٠٥) .

المسألة التاسعة : إذا سكت الشيخ وغلب على ظن القارئ إجابته.

تمهيد :

من صور الرواية المعروفة عند أهل العلم القراءة على الشيخ[(١)] ، وهي من طرق رواية الحديث عند غير الصحابي ، وهي منزلة تأتي بعد منزلة السماع من الشيخ سواء بالإملاء من حفظه أو كتابه ، أو بالتحديث مجرداً عن الإملاء[(٢)] .

وللقراءة على الشيخ أحوال :

١ - أن يقرأ على الشيخ ثم يأذن له برواية ما قرأه نطقاً .

٢- أن يقرأ على الشيخ ثم يسأله : هل سمعت ما قرأته عليك ؟ فيقول : نعم ، أو يقول: هل تأذن لي برواية ما قرأته عليك ؟ فيقول الشيخ : نعم .

٣- أن يقرأ على الشيخ ثم يسأله عما قرأه ، فيشير الشيخ برأسه أو بيده إقراراً للرواية .

٤- أن يقرأ على الشيخ فيسكت ، ويغلب على ظن القارئ بقرينة الحال إجابته له[(٣)].

وكلامنا في هذه المسألة عن الصورة الرابعة من القراءة على الشيخ ، أما الصور الثلاث الأول فالجمهور على جواز الرواية بها ، وحكي الاتفاق فيها [(٤)].

---

(١) وأكثر المحدثين يسمون القراءة على الشيخ عرضاً . انظر : الإلماع للقاضي عياض ص ٧٣ ، والتقريب للنووي مع تدريب الراوي (٤٢٣/١) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٧ ، وفتح المغيث للسخاوي (٣٤٠/٢)، وصنيع البخاري يشير إلى الفرق بينهما حيث قال : (القراءة والعرض على المحدث) ، قال ابن حجر : (غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص ؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة ؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة) فتح الباري (٢٦٥/١).

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (٢٦٧/١) ، وشرح الكوكب الساطع (٢٦٧/٣).

(٣) انظر : المحصول (٤٥٠/٤) ، والإبهاج لابن السبكي (١٩٥٩/٥) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٨٨/٤) .

(٤) انظر : نهاية الوصول للهندي (٣٠٠٩/٧) ، ونهاية السول للإسنوي (٧١٦/٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٨٨/٤).

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على جواز الرواية فيما قرئ على الشيخ فأقر بالرواية نطقاً ، كأن يسأل : أخبرك فلان بكذا ؟ فيقول : نعم [1] .

واتفقوا على وجوب العمل في حالة القراءة على الشيخ مع إقراره نطقاً[2].

واتفقوا على وجوب العمل فيما قرئ على الشيخ وغلب على ظن الراوي إجابته[3].

وخالف في وجوب العمل بعض أهل الظاهر[4] .

ثم اختلفوا في جواز الرواية لهذا الحديث .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن سكوت الشيخ مع سلامة حاله من إكراه أو غفلة ينزل منزلة التصريح بروايته ، وإن كان الأفضل أن يستنطق الشيخ بالإقرار .

واختار هذا القول جمهور الفقهاء والأصوليين [5] ، وجمهور

(١) إيضاح المحصول للمازري ص ٤٩٣ ، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٠٤).

(٢) رفع النقاب للرجراجي (٥/١٩٨) .

(٣) انظر : الإبهاج لابن السبكي (٥/١٩٦٤) ، ونهاية السول للإسنوي (٢/٧١٦) . وجعل بعض العلماء العمل بهذا الحديث مسألة قطعية ، فقال الزركشي –رحمه الله– : (الثالثة : أن يسكت الشيخ ويغلب على ظن القارئ بقرينة الحال إجابته له ، فيجب العمل به قطعاً ، وكذا جواز الرواية على الأصح).البحر المحيط (٤/٣٨٨) .

(٤) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (٢/٢٠٨) ، والذي خالف هو : أبو عبدالله الحميدي الأندلسي كما بينه ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (١/٣٧٩) .

(٥) انظر : أصول السرخسي (١/٣٧٦) ، والمغني للخبازي ص ٢٢١ ، والردود والنقود للبابرتي (١/٧٠٨) ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٢٠٤) ، والتوضيح شرح التنقيح لحلولو (٢/٦٢٨) ، ورفع النقاب للرجراجي(٥/١٩٨) ،ومراقي السعود لمحمد الأمين ص ٢٩٠ ، ونهاية الوصول للهندي (٧/٣٠٠٨) ، والإبهاج لابن السبكي (٥/١٩٥٩) ، ونهاية السول للإسنوي (٢/٧١٧) ، والتذكرة=

المحدثين [1].

ولعل الضابط في عدم الغفلة ما ذكره القرافي بقوله : (وإن كان لا ينظر في النسخة ، ولو دلّس عليه لما شعر ، فهو سماع باطل ؛ لأنه لا فرق بين سماعه أصواتاً ، وبين سماعه أجراساً)[2].

القول الثاني : أن سكوت الشيخ لا يدل على شيء ، فلا تجوز الرواية عنه ، بل لا بد من نطقه بالإذن بالرواية .واختار هذا القول ابن السمعاني[3] من الشافعية ، والمتكلمون[4] ، وبعض أهل الحديث[5] .

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله– : (قطع به جماعات من أصحاب الشافعي ، وهو اللائق بمذهبه)[6].

وإنما جعله اللائق بمذهب الشافعي ؛ لأن من قواعده المنسوبة إليه : (لا ينسب إلى ساكت قول)[7] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون أن سكوت الشيخ ينزل منزلة

=للمقدسي ص٦١ ، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٨٩/٢) .

(١) انظر : الإلماع للقاضي عياض ص ٧٨ ، والكفاية للخطيب البغدادي (٢٠٨/٢) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٤١ ، وفتح المغيث للسخاوي (٣٥٨/٢) ، وحاشية لقط الدرر للسمين ص ١٣٩ .

(٢) نفائس الأصول (٣٠٢٧/٧) .

(٣) قواطع الادلة (٥٤٢/٢) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٤٥٢/٤) .

(٥) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (٢٠٨/٢) .

(٦) البحر المحيط (٣٨٩/٤) .

(٧) قال الشافعي : (ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله) الأم ١٥٢/١، ونسبه إليه ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١٦٧/٢) ، والزركشي في المنثور (٢٠٦/٢) ، ولكن العلماء استثنوا هذه المسألة من قاعدة الشافعي . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٣ .

التصريح ، وأن الأفضل هو استنطاق الشيخ- ، ونص على الاحتياط فيها ابن عقيل ، والمجد ابن تيمية ، و الزركشي ، و ابن النجار –رحمهم الله- .

قال ابن عقيل – رحمه الله- : (ومع هذا التجويز فإن الأحوط أن يقول له عقيب القراءة : هو كما قرأته ؟ أو قُرِئ عليك ؟ فإذا قال : نعم . فقد زال التردد)[1].

وقال أبو البركات المجد ابن تيمية : (مسألة : وإذا قرئ على المحدث وهو يسمع فسكت ، فالظاهر أنه إقرار ، قاله القاضي أبو يعلى وأبو الطيب[2] ، قالا : و الأحوط أن يستنطقه بالإقرار به)[3].

وقال الزركشي – رحمه الله- : (وشرط قوم من المحدثين وغيرهم إقرار الشيخ به نطقاً ، والصحيح أنه نوع احتياط)[4] .

وقال ابن النجار –رحمه الله- : (قال ابن مفلح : عليه جمهور الفقهاء والمحدثين ، قال : والأحوط أن يستنطقه بالإقرار به)[5].

وجه الاحتياط :

أن الرواية هي التحمل للمروي ثم نقله ، والشيخ في حالة القراءة مع سكوته لم يأذن بشيء يُتحمل عنه ، وقد يكون الشيخ غافلاً عن سماع القراءة أو مكرهاً عليها أو نحو ذلك من الأعذار المحتملة ، ومع وجود مثل هذه الاحتمالات صار الأحوط أن يستنطق الشيخ

---

(١) الواضح (٢١٣/٢/٤) .

(٢) طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبو الطيب الطبري ، ولد سنة ٣٤٨هـ ، شيخ العراق ، ومن أئمة المذهب الشافعي ، وكان عارفاً بالفروع والأصول ، وتوفي سنة : ٤٥٠هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤١٢/١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٨/٢) .

(٣) المسودة (٥٦٣/١) .

(٤) البحر المحيط (٣٨٨/٤) .

(٥) شرح الكوكب المنير (٤٩٦/٢) ، وبعد الرجوع لكلام ابن مفلح لم أجد النص على الاحتياط في كلامه .

بالإقرار[1] .

ونوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي:

أن الاحتياط فيها محمول على رد الرواية ؛ لأن هذه الاحتمالات التي ذكروها لا تقبل بها الرواية ، ولا يجوز أن يحدث الراوي بشيء لم يستيقن سماعه من الشيخ .

وأجيب : بأن الاحتياط في المسألة صحيح ، وهو يدل على أفضيلة استنطاق الشيخ ، وأما رد الرواية بها فلا يصح ؛ لأنَّ غلبة الظن بسماع الشيخ وإقراره عليه تنزل منزلة السماع ، فإن الشريعة جاءت باعتبار غلبة الظن [2].

ولأنا نعتبر في صحة هذا السماع عدم الغفلة ، وعدم الإكراه ، فإذا غلب على الظن انتفاؤهما جوزنا الرواية بها .

قال الغزالي –رحمه الله– : (لو كان ثم مخيلة قلة اكتراث وغفلة فلا يكفي السكوت)[3] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يظهر رجحان القول الأول ، وذلك لما يلي :

١- إن السكوت مع قرينة الرضى بما سمع ينزل منزلة النطق ، ولهذا كان إقرار النبي ﷺ على الأقوال والأفعال والأحوال التي تنتهي إليه حجة [4].

٢- إنه لو لم يكن صحيحاً ، لكان سكوت الشيخ وتقريره عليه فسقاً قادحاً في عدالته[5].

٣- إن العمل به واجب بالاتفاق ، فيقاس عليه الرواية[6].

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٦ .

(٢) انظر : رفع النقاب للرجراجي (١٩٨/٥) .

(٣) المستصفى (٣٠٩/١) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٠٤/٢) .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (٣٠٩/١) ، وإيضاح المحصول للمازري ص ٤٩٣ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٦ .

المسألة العاشرة: صيغة الرواية بالإجازة.

تمهيد:

الإجازة صورة من صور الرواية عن الشيوخ، وهي: أن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان، أو أجزت لك أن تروي عني جميع ما صح عندك من مسموعاتي [1].

والأصوليون يجعلون الإجازة أعم من المناولة[2]؛ لأنهم لا يشترطون المناولة في صحة الإجازة.

قال علاء الدين البخاري -رحمه الله-: (غير أنها -أي: المناولة- زيادة تكلف أحدثها بعض المحدثين تأكيداً للإجازة)[3].

والمقصود من هذه المسألة: أن الراوي إذا أخذ عن شيخه بالإجازة، فهل يجوز له أن يطلق التحديث والإخبار فيها، فيقول: حدثنا أو أخبرنا؟ أو لا بد له من التقييد بالإجازة؟

تحرير محل النزاع:

١- حكى بعض الأصوليين الإجماع على صحة الرواية بالإجازة، منهم: أبو بكر الباقلاني[4]، الباقلاني[4]، والباجي[5]، والقاضي عياض[6].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (٣٠١٥/٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٣/٣)، ومعجم مصطلح الأصول ص٩

(٢) المناولة هي: هي مناولة الشيخ للطالب صحيفته أو كتابه الذي فيه أحاديثه. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٨/٢)، والبحر المحيط (٣٩٣/٤).

(٣) كشف الأسرار (٤٣/٣). وانظر: البرهان (٦٤٦/١)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤٢٠/٢).

(٤) إيضاح المحصول للمازري ص ٤٩٨.

(٥) إحكام الفصول (٥٨٢/١).

(٦) الإلماع ص ٨٨.

وجعلوا الخلاف في جواز العمل بها .

وبعضهم خص الإجماع في أعلى صور الإجازة ، وهي إجازة المعين لمعين [1].

والصحيح أنه لا يصح حكاية الإجماع في المسألة ، والخلاف فيها مشهور ، و جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين على قبولها [2].

واختار المنع من الرواية بالإجازة بعض المحدثين كشعبة ، والشافعي في رواية عنه[3] اختارها القاضي حسين ، والماوردي من الشافعية[4] ، وابن حزم[5] ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة[6].

٢- اتفق المجوزون للرواية بالإجازة على جواز قول الراوي فيها : أجاز لي فلان بكذا ، وأنبأني بكذا [7].

---

(١) انظر : التقييد والإيضاح للعراقي ص ١٨٠ .

وللإجازة تسعة صور ، وهي : إجازة المعين لمعين ، وإجازة المعين لغير معين ، وإجازة المعين لمعين بوصف العموم ، والإجازة للمجهول أو بالمجهول ، والإجازة المعلقة بشرط ، والإجازة بما لم يسمعه المجيز ، وإجازة المجاز ، والإذن بالإجازة ، والإجازة لمن ليس أهلا لها كالصبي والمجنون والكافر والفاسق والمبتدع والحمل والمعدوم . راجع في تفصيل أحكامها : الإبهاج لابن السبكي (١٩٧٥/٥) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٩٩/٤) .

(٢) انظر : الكفاية للخطيب (٢٦٧/٢) ، والبرهان (٦٤٥/١) ، والمحصول للرازي (٤٤٥/٤) ، والإحكام للآمدي (١١٢٣/٢) ، ومنتهى السول له ص ٩٠ ، والفائق لصفي الدين الهندي (٤٧٣/٣) ، والإبهاج لابن السبكي (١٩٧٢/٥) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة للسمعاني (٥٤٥/٢) .

(٤) انظر :الإبهاج لابن السبكي (١٩٧٣/٥) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣٧٢/١) .

(٦) المعتمد (٦٦٦/٢) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١١٢٣/٢) ، وشرح المختصر للشيرازي (١٣٠/٤) ، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤١٧/٢) ، وإرشاد الفحول (٢٣٠/١) .

واختلفوا في قول الراوي فيها : حدثنا أو أخبرنا .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الراوي إذا أخذ الرواية بالإجازة ، لا يجوز له إطلاق : حدثنا او أخبرنا على الرواية ، بل يقول أجاز لي فلان بكذا ، أو حدثنا فلان أو أخبرنا إجازة .وهو قول عامة الأصوليين[1] والمحدثين[2] .

ومن هؤلاء من منع : حدثنا فلان أو أخبرنا إجازة ، بل يقول : أجاز لي فلان [3].

القول الثاني : إن الراوي إذا أخذ الرواية بالإجازة ، جاز له التحديث والإخبار مطلقاً ، فيقول: حدثنا فلان أو أخبرنا . واختاره الزهري[4] ومالك[5] ، و البزدوي[6] ، و أبو زيد الدبوسي[7] الدبوسي[7] من الحنفية ، والمازري من المالكية [8]، والجويني من الشافعية[9] .

القول الثالث : إن الراوي إذا أخذ الرواية بالإجازة ، جاز له إطلاق الإخبار عليها ، فيقول:

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٥٨٣/١) ، ورفع النقاب للرجراجي (٢١٥/٥) ، وقواطع الأدلة للسمعاني (٥٤٦/٢) ، والمستصفى للغزالي (٣١٠/١) ، والإحكام للآمدي (١١٢٤/٢) ، و زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٥٧، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤١٧/٢) ، وروضة الناظر (٤٠٩/٢) ، والمسودة (٥٧١/١) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٩/٢) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٨/٢) .

(٢) انظر : الكفاية للخطيب (٣٠٩/٢) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١٧٠ ، والعالي الرتبة للشمني ص١٥٥.

(٣) انظر : كشف الأسرار (٤٤/٣) ، ومختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٤١٦/٢) .

(٤) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ١٦٩ .

(٥) انظر : الإلماع للقاضي عياض ص ٩٠ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١٧٠ .

(٦) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤٤/٣) .

(٧) تقويم الأدلة ص ١٩٢ .

(٨) إيضاح المحصول للمازري ص ٤٩٩ .

(٩) البرهان (٦٤٧/١) .

أخبرنا ، ولا يصح إطلاق التحديث عليها ، فلا يقول : حدثنا . واختاره السرخسي[1]، و علاء علاء الدين البخاري[2] من الحنفية .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في أصحاب القول الأول – القائلون بعدم صحة إطلاق لفظي التحديث والإخبار على الرواية بالإجازة– ، ونص على الاحتياط فيها شمس الأئمة السرخسي، وعلاء الدين البخاري –رحمهما الله– .

قال السرخسي –رحمه الله– : (و الأحوط للمجاز له أن يقول عند الرواية : أجاز لي فلان)[3].

فلان)[3].

وقال علاء الدين البخاري –رحمه الله– : (وذهب البعض إلى امتناع المقيد أيضاً احتياطاً)[4].

)[4].

ومراده بالمقيد ، قول الراوي : حدثنا أو أخبرنا فلان إجازة .

وجه الاحتياط :

أن قول الراوي بالإجازة : حدثنا أو أخبرنا ، تشعر السامع أنه سمع الكلام من لفظ الشيخ إملاء أو قراءة ، وهي أعلى رتبة ومنزلة من الإجازة ، وهو من إيهام السامع علو المرتبة ، فوجب الاحتياط في ألفاظ الرواية [5].

ونوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي:

أن إجازة الشيخ للتلميذ نوع تحديث ، فإذا قال : أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب .

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٧٧) .

(٢) كشف الأسرار (٣/٤٤) .

(٣) أصول السرخسي (١/٣٧٧) .

(٤) كشف الأسرار (٣/٤٤) .

(٥) انظر : المستصفى (١/٣١٠) .

فكأنما شافهه بما فيه ، كما قلنا في القراءة على الشيخ في المسألة السابقة [1].

وأجيب عن الاحتياط: بالفرق ، حيث إن القراءة على الشيخ تتوقف على سماع الشيخ لجميع أحاديث الكتاب ، وإقراره عليها ، فكأنه حدث بها ، بينما الإجازة أبعد من ذلك ، فقد يجيز الشيخ جميع مروياته ، ولم يطلع على خطأ فيها أو تصحيف أو تحريف .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يظهر ترجيح القول بعدم جواز إطلاق : حدثنا وأخبرنا على الإجازة ؛ لأنه إضافة فعل من التحديث والإخبار إلى من لم يفعل ذلك[2] ، فوجب التحري في الألفاظ، والضبط فيها ، حتى لا يوهم السامع ما ليس بحقيقة ، و كما جاء في الحديث : "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" [3].

---

(١) فواتح الرحموت (٢/٢٠٥) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٥٤٦) ، والمستصفى للغزالي (١/٣١٠) . ولعل الفرق بين القراءة على الشيخ كما في المسألة السابقة وهذه المسألة : أن القراءة على الشيخ أكثر تحريا ودقة من الإجازة ، حتى عدها أبو حنيفة أعلى من السماع من لفظ الشيخ . انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري ففي كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل وما نهي عن افتخار الضرة ، (٢/٢٠٥) ، برقم (٥٢١٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ، ص٨٢١ ، برقم (٢١٢٩).

المسألة الحادية عشرة:

التوقف عن العمل بالحديث حتى يتبين سبب الجرح.

تمهيد:

فسر العلماء الجرح بأنه: أن ينسب إلى الشخص ما يرد قوله لأجله [1].

وهذه المسألة متفرعة عن مسألة في الجرح والتعديل، وهي: اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل [2].

والراجح فيها: أنه يشترط بيان سبب الجرح دون سبب التعديل؛ لأن أسباب الجرح معدودة، فذكرها يسهل خلافاً لأسباب التعديل، ولأن العالم قد يجرح الراوي بما لا يعد جرحاً عند التحقيق كمن يجرح راوياً لأنه بال قائماً ونحو ذلك، ولأن الأصل في المسلم أنه عدل حتى يأتي سبب ناقل عن هذا الأصل [3].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٦٣)، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل لحاتم الشريف ص ٦.

(٢) وقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال، القول الأول: اشتراط ذكر سبب الجرح فقط دون التعديل، وهو قول أكثر العلماء، وهو منصوص الشافعي. القول الثاني: اشتراط ذكر سبب التعديل فقط دون الجرح، ونسبه الغزالي في المنخول للقاضي الباقلاني، ولا تصح نسبته إليه. القول الثالث: اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل، وهو قول ابن حمدان من الحنابلة، واختيار الشوكاني. القول الرابع: عدم اشتراط ذكرهما، وهو قول الباقلاني. انظر هذه الأقوال ومناقشتها: العدة لأبي يعلى (٣/٩٣١)، والبرهان للجويني (١/٤٠٠)، والمنخول للغزالي ص ٢٦٢، والمحصول للرازي (٤/٤٠٩)، وروضة الناظر (١/٣٩٧)، و كشف الأسرار للبخاري (٢/١٠٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٢٠)، وفواتح الرحموت (٢/١٥١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٢٩٣)، ودراسات في الجرح والتعديل للأعظمي ص ٦٧.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥١)، ودراسات في الجرح والتعديل للأعظمي ص ٦٧.

فإذا اشترطنا بيان سبب الجرح ، فهل إذا جرح العالم جرحاً غير مبين ، ولا مفسر ، نتوقف عن الحكم بالحديث حتى يتبين لنا سبب الجرح ، أو نعمل بالحديث ونحكم به ولا نلتفت إلى الجرح الغير مبين ؟

تحرير محل النزاع :

ذكر بعض العلماء أن محل الخلاف في الجرح الوارد من العالم ، أما العامي فلا يلتفت إلى جرحه، ولا يعتد به بغير خلاف [١].

وذكر ابن مفلح أن الجرح من العالم الواحد أو أكثر ، إذا لم يخالف ، فإنه يعتد به بلا خلاف ، لأنه إجماع أهل الفن [٢].

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : إن الجرح إذا لم يكن مفسراً ، فإنه يتوقف عن الحكم بالحديث حتى يتبين سبب الجرح .وقال به بعض الحنفية[٣] ، وبعض الشافعية[٤] ، ومال إليه ابن مفلح من الحنابلة[٥] ، وابن الصلاح[٦] والنووي[٧] من المحدثين ، وغيرهم[١] .

---

(١) انظر : رفع الحاجب لابن السبكي (٢/١٥٢) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥١) . وقد ذكر الطوفي في هذا السياق قصة لطيف وقعت له ، أذكرها للفائدة ، قال –رحمه الله– : (ولقد رأيت بعض العامة ، وهو يضرب يداً بيد ، ويشير إلى رجل ، ويقول : ما هذا إلا زنديق ، ليتني قدرت عليه ، فأفعل به . فقلت : ما رأيت منه ؟ قال : رأيته وهو يجهر بالبسملة في الصلاة) شرح مختصر الروضة (٢/١٦٥) .

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥٢) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير (٢/٣٤٤) ، وتيسير التحرير (٣/٦٣) .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/٢٩٦) .

(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥٢) .

(٦) علوم الحديث ص ١٠٨ .

(٧) التقريب مع تدريب الراوي (١/٣٦٠) .

القول الثاني : الجرح إذا لم أن يكن مفسراً ، فلا يتوقف فيه ، بل يعمل به مباشرة . وقال به بعض الحنابلة [٢] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بالتوقف عن الحكم بالحديث حتى يتبين سبب الجرح – ، وقد نص على الاحتياط فيها المرداوي –رحمه الله– فقال : (وقيل: بلى ، أي : يلزم التوقف حتى يتبين سبب الجرح الذي أطلقه ؛ لأنه أوجب ريبة ، وإلا انسد باب الجرح غالباً ، و قاله بعض الشافعية ، وغيرهم ، وإليه ميل ابن مفلح . قلت : وهو الأحوط)[٣] .

وجه الاحتياط :

أن الاحتياط في المسألة من جهة أنَّ الإمام أو العالم إذا جرح راوياً في الحديث ، أو قال هذا حديث ضعيف ونحو ذلك ، أوجب في أذهاننا شك في صحة الحديث ؛ لأنه عالم ثقة ، عارف بمداخل الرواة ومخارجهم ، وعند حدوث الشك في صحة الحديث ، فلا نجزم بصحته ؛ خشية أن ندخل في حديث رسول الله ﷺ ما ليس منه ، بل لا بد من الوقوف على سبب الجرح، فنحكم بعد ذلك .

ويمكن مناقشة الاحتياط : بأن الخبر يلزم العمل به ما لم يثبت عندنا قدح صريح ، بسبب صحيح ، فإذا ورد جرح من عالم غير مبين فلا يلتفت إليه ، لما تقدم ترجيحه في مسألة اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل [٤] .

---

(١) انظر : المقنع لابن الملقن ص ٢٥١ ، والغاية شرح الهداية للسخاوي ص ١٢٠ ، وفتح المغيث له (١٨٤/٢) ، واليواقيت والدرر للمناوي (٣٥١/٢) .

(٢) المرداوي في التحرير مع شرح التحبير (١٩١٨/٤) ، وابن النجار في الكوكب المنير مع شرحه (٤٢٠/٢).

(٣) التحبير شرح التحرير (١٩١٩/٤) .

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير (١٩١٨/٤) .

ويمكن الجواب: بأن العالم الثقة لا يمكن أن يجرح في الراوي، ويتقبل العلماء جرحه، وهو جرح غير معتبر، وخلاف ذلك نادر، والنادر لا يلتفت إليه، بل ما يوجبه الاحتياط في حديث رسول الله ﷺ التوقف حتى يتبين سبب الجرح [1].

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

يترجح القول الأول وهو التوقف عن الحكم بالحديث حتى يتبين سبب الجرح؛ لأن القدح أوجب ريبة في صحته، ولأنه لو لم يعتبر مثل هذا الجرح، لا انعدمت فائدة كتب الجرح والتعديل، فغالب ما فيها من الجرح غير مفسر، وقد تلقى علماء الحديث وغيرهم هذه الكتب بالقبول، واستفادوا منها، وعملوا بما ورد فيها من الأحكام على الرواة والأحاديث.

وقد ذكر غير واحد من المحدثين والأصوليين أن فائدة كتب الجرح التي لا تذكر سبب الجرح، هو التوقف عن الحكم بالحديث حتى يتبين سببه بالبحث والاستقصاء [2].

نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في المسألة معنوي، وله ثمرات فقهية، فمن ذلك:

اللواط يوجب القتل سواء كان اللائط بكرا أو ثيبا، وهي رواية عن أحمد، وقد قال الزركشي بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في الاحتجاج لهذا القول: (وبالجملة هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، إذ ليس فيها متهم بكذب وسوء الحفظ يزول بتتابعها، مع أن الجارحين لم يبينوا سبب الجرح)[3].

سبب الخلاف:

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥٢).

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٨، وتدريب الراوي للسيوطي (١/٣٦٠)، والغاية شرح الهداية للسخاوي ص ١٢٠، وفتح المغيث له (٢/١٨٤)، واليواقيت والدرر للمناوي (٢/٣٥١)، وتيسير التحرير (٣/٦٣).

(٣) البحر المحيط (٣/١٠٦).

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى مسألة : اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل ، فمن لم يشترط ذكر السبب فيها أو في الجرح فقط ، يأخذ بالجرح هنا ولا يتوقف عن الحكم في الحديث ، ومن اشترط ذكر السبب فيها أو في الجرح فقط ، اختلف في هذه المسألة على قولين.

المسألة الثانية عشرة: الحافظ يروي من كتابه.

تمهيد:

تتلخص صورة المسألة في السؤال التالي:

هل الأفضل للحافظ المتقن أن يروي الحديث من حفظه أو من كتابه الذي دوَّن فيه مروياته؟

وهذه المسألة كما تقدم في صدر السؤال هي في التفضيل، وليس في المنع من قبول الرواية.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الراوي تقبل روايته إذا سمع الحديث من ألفاظ شيخه الحافظ المتقن، سواء من حفظه أو من كتابه [1].

واتفقوا على جواز قول الراوي إذا سمع الحديث من ألفاظ الشيخ: حدثنا أو أخبرنا [2].

ثم اختلفوا في ما هو الأفضل للحافظ أن يروي من حفظه أو من كتابه؟

الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: المساواة بين من حدث من حفظه وهو ضابط له، ومن حدث من كتابه وهو متقن له. وهذا القول يفهم من عبارات الأصوليين والمحدثين في المساواة بين الطريقتين وعدم

---

(١) انظر: رفع النقاب للرجراجي (٥/١٩٥)، وشرح المختصر للشيرازي (٤/١٢٦). وبعض العلماء ينقل في المسألة خلاف أبي حنيفة في قراءة الشيخ من الكتاب كما فعل الزركشي حيث قال: (ومنع أبو حنيفة أن يروي إلا من حفظه) البحر المحيط (٤/٣٨٣). والصحيح أن خلاف أبي حنيفة في الشيخ الذي لم يتحقق من كتابه، بل غلب على ظنه صحة سماعه للكتاب. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٩٢، والوجيز للكراماستي ص ١٥٦، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٦٢٨/٢. أو يحمل كلامه على الراوي الذي لا يحفظ حديثه ثم يحدث من كتابه وهذا منعه بعض السلف كمالك وأحمد. انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ٨٣/٢.

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص ٦٩، وقواطع الأدلة للسمعاني (٥٤٢/٢).

الإشارة إلى أي فرق بينهما .

قال الشافعي –رحمه الله– في معرض ذكره لشروط الراوي : (حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث به من كتابه)[1] .

وتبعه على هذه العبارة عدد من الأصوليين[2]، والمحدثين[3] .

القول الثاني : أن رواية الحافظ من كتابه أفضل من روايته من حفظه .اختاره الشيرازي[4]، وابن السمعاني[5] من الشافعية ، والشوكاني[6] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني – القائلون بأفضلية الرواية من الكتاب–، ونص على الاحتياط فيها الشيرازي، والمازري –رحمها الله– .

قال الشيرازي –رحمه الله– : (ينبغي لمن لا يحفظ الحديث أن يرويه من الكتاب ، وإن كان

---

(١) الرسالة ص ٣٧١ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم (١/٢٧١) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٤٩٠) ، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (٣/٣٢٧).

(٣) انظر : الإلماع للقاضي عياض ص ٦٩ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح مع نكت الزركشي ص٢٠٠ ، واختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث ص ١٠١ ، والتقريب للنووي مع تدريب الراوي (١/٣٥٣) ، والتقييد والإيضاح للعراقي ص ١٣٦ ، وفتح الباقي لزكريا الأنصاري (٢/٣٥٩) ، وفتح المغيث للسخاوي (٢/٣٢٥) ، وتوضيح الأفكار للصنعاني (٢/٢٩٥) . وقد قسم ابن حجر ضبط الراوي إلى : ضبط الصدر وضبط الكتاب ، فضبط الصدر : أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط الكتاب: وهو صيانته لديه منذ سماعه إلى أن يؤديه (نزهة النظر مع نكت الحلبي ص ٨٣) . وانظر : اليواقيت والدرر للمناوي (١/٢١١) ، وتحقيق الرغبة للخضير ص٥٨ .

(٤) اللمع ص ١٧٠.

(٥) قواطع الأدلة (٢/٥٤٦) .

(٦) إرشاد الفحول (١/٢٢٣) .

يحفظ فالأولى أن يرويه من الكتاب ؛ لأنه أحوط) [1].

وقال المازري –رحمه الله– : (وقد اختار بعض الناس للحفاظ أن يكون بأيديهم كتبهم ؛ استظهاراً للثقة ، واحتياطاً من غلط أو سهو)[2] .

وجه الاحتياط :

أن الرواية من الكتاب الصحيح أثبت من الرواية من الحفظ ؛ لأن الحفظ عرضة للخطأ والنقص والتغيير والشك إلى غير ذلك من الآفات ، وهي منتفية في الكتاب ، لذا كان الأفضل الرواية من الكتاب [3] .

نوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي:

١- أن الثقة الحافظ متى ما حدث من حفظه ، فإنه إذا شك في الرواية فإنه لا يوردها على أنه موقن بها ؛ لأنه يكون كالكاذب حينئذٍ ، فالثقة الحافظ سواء حدَّث من حفظه أو من كتابه فإنه يتحرى الثقة في روايته[4] .

٢- أن العبرة في الرواية بالحفظ والضبط لما يرويه سواء من كتابه أو من حفظه ؛ يدل عليه أن من الرواة من اتهم في روايته بسبب انه أدخل عليه في كتابه ما ليس منه ، فحدث به ظاناً أنه من سماعه[5] ، فيتبين بذلك أن المعول عليه هو الحفظ والإتقان لما يرويه ، وليس الكتاب .

---

(١) اللمع ص ١٧٠.

(٢) إيضاح المحصول ص ٤٩٤ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٢٢٣/١) .

(٤) إيضاح المحصول ص ٤٩٤ .

(٥) ذكر الدكتور سعد الحميد مثالاً على ذلك : قيس بن الربيع (شرح نخبة الفكر ص ٣٢) فقد ابتلي بابن له يضع يضع في كتابه ما ليس من حديث أبيه . انظر : المجروحين والضعفاء لابن حبان (٢١٨/٢) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩/٣) ، وتهذيب الكمال للمزي (٣٣/٢٤) .

وأجيب : بأن المراد من الاحتياط في المسألة هو الزيادة في التحري وحصول الثقة بالرواية ، وليس المراد منه رد الرواية إذا كانت من حفظ الشيخ ، فلا قائل بهذا القول .

قال المازري –رحمه الله- : (وهذا الشرط مبالغة في الاحتياط ، لا على أنه لا تصح الرواية إلا به)[1].

وقد تقدم إبطال هذا الاحتياط ، وهو من التكلف في باب الرواية .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

ترجح رجحان القول الأول ؛ لما تقدم ذكره في مناقشة الاحتياط ، وقد يحتاج الراوي في بعض الأحيان أن يطلب من الثقة أن يحدث من كتابه ؛ زيادة في التثبت والتحري ، وحوفاً من النسيان والغلط [2].

---

(١) إيضاح المحصول ص ٤٩٤ .

(٢) يدل عليه القصة اللطيفة التي أوردها الترمذي في الشمائل المحمدية ص ٦٩ حيث قال : (حدثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج وهو متكىء على أسامة بن زيد ، عليه ثوب قطري قد توشح به ، فصلى بهم . قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إلي فقلت : حدثنا حماد بن سلمة . فقال : لو كان من كتابك . فقمت لأخرج كتابي فقبض على ثوبي ثم قال : أمله علي فإني أخاف أن لا ألقاك . قال : فأمليته عليه ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه) . علّق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة على هذه القصة بقوله : (وإنما طلب يحيى هذا منه زيادة في التوثق والتثبت ، فإن محمد بن الفضل حافظ ثبت صدوق مأمون ، أحد الثقات المعروفين ، ولكن أراد يحيى زيادة الاستيثاق والضبط) قيمة الزمن عند العلماء ص ٣٧ .

المسألة الثالثة عشرة :

فعل الرسول ﷺ المجرد إذا ظهر فيه قصد القربة .

تمهيـد :

تنقسم أفعال الرسول ﷺ إلى عدة أقسام :

١- ما فعله النبي ﷺ امتثالاً لما أمرنا به ، وقام الدليل على التساوي فيه بيننا وبينه ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، فهذا لا حاجة في النظر فيه ؛ لوضوحه .

٢- ما فعله جبلة وعادة مما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون وسفر وإقامة ونحو ذلك، فلا يشرع اتباعه ﷺ فيها .

٣- ما ثبت بالدليل أنه من خصائصه ﷺ ، كإباحة الزيادة على أربع في النكاح ، ووجوب قيام الليل ، وتحريم أكل الزكاة عليه ﷺ ، فينظر فيه : إن كان من المباحات عليه فلا يجوز الاقتداء به، وإن كان من الواجبات عليه فتقع من غيره مستحبة ، وإن كان من المحرمات عليه فيستحب التنزه عنها .

٤- ما فعله بياناً لحكم مجمل في القرآن ، كبيانه لكيفية الصلاة ، ففعله واجب علينا .

٥- ما صدر منه ابتداءاً لا بياناً ولا امتثالاً ، ولم يعلم أنه من خاصيته ، وليس من أفعال العادة ، فهو على نوعين :

أ- أن تعلم صفة ذلك الفعل الذي صدر منه من وجوب أوندب أو غير ذلك ، فهي على تلك الصفة .

ب- ما لم تعلم صفته ، بل وقع مطلقاً بالنسبة إلينا ، وهذا الفعل هو المجرد كما يسميه العلماء ، وهي الصورة التي أردتها في المسألة ، وهي : إما أن يظهر قصد القربة والطاعة فيها أو لا . وحديثي هنا عن ظهور قصد القربة فيها [1].

---

(١) ارتضيت هنا تقسيم أفعال النبي ﷺ على طريقة أبي شامة المقدسي في كتابه المحقق من علم الأصول فيما يتعلق=

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام الشرعية[1] .

واتفقوا على وجوب الاقتداء به فيما فعله بياناً لحكم مجمل ، أو تقييداً لحكم مطلق [2].

واتفقوا على عدم وجوب الاقتداء فيما إذا كان الفعل سهواً ، أو طبعاً وجبلةً ، أو خاصاً به [3].

واختلفوا في ما عدا ذلك .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول : إن فعله ﷺ المجرد إذا ظهر فيه قصد القربة يحمل على الوجوب في حقنا ، حُكي قولاً لمالك[4] ، وأحمد وأكثر أصحابه[5] .

=بأفعال الرسول ﷺ ص ١٧٥ ، وقد زاد الزركشي وتبعه الشوكاني –رحمهما الله– من أفعاله ﷺ أفعالاً أخرى : ١– ما يتعلق بهواجس النفس وحركات البشرية كتصرفات الأعضاء وحركات الجسد ، فلا يتعلق به حكم ٢– ما احتمل أن يخرج من الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على هيئة مخصوصة ، كالأكل والشرب واللبس والنوم ، فالظاهر فيه الندب ٣– ما يبهمه ﷺ من الأفعال انتظاراً للوحي ، كعدم تعيين نوع الحج ، فلا يقتدى به . ٤– ما يفعله مع غيره عقوبة له ، فننظر : إن كان بسبب فيقتدى به ، وإن لم يكن لسبب فلا . انظر : البحر المحيط ٤/١٧٦–١٨٤ ، إرشاد الفحول ١/١٢٩–١٣١، و أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الاحكام الشرعية للدكتور محمد الأشقر (١/٢١٥) .

(١) انظر : المحصول لابن العربي ص ١٠٩ .

(٢) انظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ص ٢١٤ ، وفتح الغفار لابن نجيم (١/٣٠) .

(٣) انظر :فتح الغفار لابن نجيم (١/٣٠) .

(٤) واختاره الباجي ونسبه لأكثر المالكية . انظر : إحكام الفصول (١/٤٨٦) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦٠ ، وإيضاح المحصول للمازري ص ٣٦٠)

(٥) انظر : العدة لأبي يعلى (٣/٧٣٨) ، والواضح لابن عقيل (٤/٢/١) ، والتحبير للمرداوي (٣/١٤٧١)

القول الثاني : إن فعله ﷺ يحمل على الندب ، وهو قول أكثر الأصوليين [١].

القول الثالث : محمول على الإباحة له وعلى أمته ، واختاره الحنفية[٢] .

القول الرابع : الوقف في المسألة حتى يتبين بدليل آخر ، وهو اختيار الشيرازي[٣] من الشافعية.

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في هذه المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بوجوب الفعل المجرد إذا ظهر فيه قصد القربة – ، ونص على الاحتياط في المسألة الجويني ، و أبو شامة المقدسي ، والقرافي ، والشوكاني –رحمهم الله– .

قال الجويني –رحمه الله– : (ومذهب الوجوب وإن لاح بطلانه في القُرَب ، فهو على حال يصلح أن يكون معتقداً لمعتقد من حيث إنه يقول : هو إمام الخليقة في الطاعة ، فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب ، بنى الأمر على الوجوب أخذاً بالأحوط) [٤] .

وقال أبو شامة –رحمه الله– : (قالوا : الأحوط والأخذ بالحزم يقتضي الحكم بالوجوب)[٥] .

وقال القرافي –رحمه الله– : (أن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون المراد به الوجوب ، ويجوز أن لا يكون ، والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب)[٦] .

وقال الشوكاني –رحمه الله– : (وأما المعقول فلكون الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعلى

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣/٢٥٤) .

(٢) انظر : أصول البزدوي (١/٢٢٨) ، وأصول السرخسي (٢/٨٧) ، وفتح الغفار لا بن نجيم (٢/١٥١) .

(٣) انظر : شرح اللمع (١/٥٤٦) .

(٤) البرهان (١/٤٩٣) .

(٥) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ص ٤١٨ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١ .

مراتبه)[1] .

وجه الاحتياط :

إن الله سبحانه أمرنا باتباع الرسول ﷺ كما قال سبحانه : ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2] ، فتجويز أن نترك الأمر بالاتباع أمر مشكوك فيه ، فلا نخاطر بالتساهل بالترك [3].

نوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي:

أنا نمنع وجوب الأخذ بالأحوط ؛ لاحتمال أن وجوب الفعل عليه من خصائصه ، فنكون معتقدين اعتقاداً لا نأمن كونه جهلاً [4].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

تبين رجحان القول بالندب في الفعل المجرد إذا ظهر فيه قصد القربة ؛ لعموم الآيات الدالة على اتباع النبي ﷺ فتدل على الندب ، والصارف لها عن الوجوب أحاديث أخر فمن ذلك : حديث عائشة قالت : " إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم "[5] ، فدل على أن فرض العمل ليس بمجرد الفعل ، بل بفرض من الله تعالى إذا اقتدوا به .

---

(١) إرشاد الفحول (١/١٣٤) .

(٢) من الآية (١٥٨) من سورة الأعراف .

(٣) انظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ص ٤١٨ .

(٤) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٧٨) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، (٢/٥٠) ، برقم (١١٢٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب استحباب صلاة الضحى ، ص٢٥٥ ، برقم (٧١٨) .

المسألة الرابعة عشرة :

فعل الرسول ﷺ المجرد إذا لم يظهر فيه قصد القربة .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول : إن فعله ﷺ المجرد إذا لم يظهر فيه قصد القربة محمول على الوجوب ، واختاره الرازي في المعالم [(١)].

القول الثاني : إنه محمول على الندب ، وهو قول بعض المالكية[(٢)] .

القول الثالث : إنه محمول على الإباحة ، وهو قول الحنفية[(٣)] ، و الحنابلة [(٤)].

القول الرابع : الوقف حتى يقوم دليل يبينه ، واختاره جمهور الشافعية[(٥)] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة فريقان :

الفريق الأول : أصحاب القول الأول – القائلون بوجوب الفعل – ، ونص على الاحتياط فيها ابن الحاجب ، و جلال الدين المحلي –رحمهما الله– .

قال ابن الحاجب –رحمه الله– في مختصره : (قالوا : أحوط ، كصلاة ، ومطلقة لم تتعينا)[(٦)] .

---

(١) ص ١٠٣ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦٠ .

(٣) انظر : أصول البزدوي (٢٢٨/١) ، وأصول السرخسي (٨٧/٢) ، وفتح الغفار لا بن نجيم (١٥١/٢) .

(٤) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (٣٣٨/١) ، والتحبير للمرداوي (١٤٧٦/٣) .

(٥) انظر : الإبهاج لابن السبكي (١٧٦٤/٥) ، والبحر المحيط للزركشي ١٨٣/٤ .

(٦) مختصر ابن الحاجب (٤١٠/١) وشرح الأصفهاني العبارة بقوله : (إن فعله الذي لم تعلم صفته ، دار بين كونه كونه للوجوب ولغيره . فالأحوط أن يحمل على الوجوب ، قياساً على وجوب قضاء الصلوات الخمس على من ترك واحدة منها ونسيها ، وعلى وجوب الكف في المطلقة التي لم تتعين) بيان المختصر (٤٩٩/١) .

وقال جلال الدين المحلي –رحمه الله– : (وإن جهلت صفته فللوجوب في حقه وحقنا ؛ لأنه الأحوط)[1] .

الفريق الثاني : أصحاب القول الثاني –القائلين بحمل الفعل على الندب– ، ونص على الاحتياط فيها ابن مفلح ، وتبعه المرداوي –رحمها الله– .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : (وقال جماعة بالندب هنا[2] ؛ احتياطاً)[3] .

ونقل العبارة المرداوي –رحمه الله– في التحبير[4] .

وجه الاحتياط :

أما القائلون بالوجوب : فكما ذكر في المسألة السابقة .

وأما القائلون بالندب : فلأن أفعال النبي ﷺ وإن لم تظهر فيها قصد القربة ، فهي لا بد أن تكوت للقربة ، وأقل ما يتقرب به هو المندوب ، ولا دليل على الزيادة على الندب ، فوجب المصير إلى الندب[5] .

ونوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي :

أما وجه الاحتياط في القول بالوجوب فقد سبقت مناقشته .

وأما الندب فيمكن مناقشته : بأنَّ القول بأن أفعاله ﷺ لا بد أن تكون للقربة قول بعيد ؛ لأنه قد وقع الاتفاق على أن من أفعاله ما يكون جبلة وعادة لا حكم له ، فيحتمل أن يكون هذا الفعل المجرد لا حكم له .

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية زكريا الأنصاري (١٥/٣) .

(٢) أي : في المجرد إذا لم يظهر فيه قصد القربة . .

(٣) أصول الفقه (٣٣٩/١) .

(٤) (١٤٧٨/٣) .

(٥) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (١٣٩/١) .

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح :

تبين رجحان القول بالإباحة في الفعل المجرد إذا لم يظهر فيه قصد القربة ؛ لأن الإباحة هو الحكم المتيقن في هذه الصورة ، ولا دليل بين يحمل الفعل على الوجوب أو الندب فيبقى على الأصل المتيقن .

المطلب الثاني :

الأخذ بالاحتياط في مسألة : تأخير الخبر المحرم والنسخ به إذا جهل التاريخ .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن النص العام والنص الخاص إذا وردا معاً ، فالخاص مقدم على العام[1].

واختلفوا في ما عدا ذلك .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز تخصيص العام بالخاص مطلقاً ، سواء كان العام مقدماً على الخاص ، أو كان الخاص مقدماً على العام . واختار هذا القول جماهير العلماء [2].

القول الثاني : التفصيل في المسألة ، فإن علم التاريخ فإن المتأخر ينسخ المتقدم[3] ، فإن تأخر العام نسخ الخاص ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام قدر ما يدل عليه الخاص ، وبقي ما زاد على ذلك .

فإن جهل التاريخ ولم يظهر رجحان أحدهما فلهم طريقتان :

١ - التوقف في المسألة .

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤٠٧/٣) .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي (٤١٢/١) ، رفع النقاب للرجراجي (٢٣٣/٣) ، المستصفى للغزالي (١٥٥/٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٣١٣/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٧٢٥/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٨/٢) أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٠/٣) ، شرح اللمع للشيرازي (٣٦٣/١) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٦٤٣/٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٥٩/٣) ، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين ليعقوب الباحسين (٥٢/٢) .

(٣) والنسخ بالمتأخر رواية عن أحمد ، ذكرها ابن قدامة في روضة الناظر (٧٢٥/٢) ، وانظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٩/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٢/٣) ، والتحبير للمرداوي (٢٦٤٣/٦) .

٢- تأخير العام والنسخ به .

وإن ظهر رجحان أحدها على الآخر ، كأن يكون أحدهما محرماً ، والآخر غير محرم ، فيقدر المحرم متأخراً ، وينسخ به[١] . واختار هذا التفصيل الحنفية [٢] .

القول الثالث : التوقف عند تعارض العام والخاص ، وعدم العمل بهما ، ويجب الحكم من دليل آخر .وهو اختيار الباقلاني [٣].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني – القائلون بترجيح النص المحرم على غير المحرم عند الجهل بالتاريخ – ، ونص على الاحتياط فيها الإسنوي و ابن عبدالشكور–رحمها الله–.

قال الإسنوي – رحمه الله – فيما إذا جهل التاريخ : (أو يكون أحدهما محرماً ، والآخر غير محرم فإنه لا توقف ، بل يقدر المحرم متأخراً ، ويعمل به ؛ احتياطاً)[٤] .

وقال ابن عبدالشكور – رحمه الله- : (وإن جهل التاريخ تساقطا ، فيتوقف بقدره إلى دليل ، ويؤخر المحرِّم ؛ احتياطاً)[٥] .

---

(١) وللحنفية مرجحات أخرى ، فمن ذلك : ١- اتفاق الأمة على العمل بأحد النصين . ٢- عمل أكثر الأمة بأحد الخبرين . ٣- أن تكون الرواية لأحد النصين أشهر من الأخرى . ٤- تضمن أحد النصين حكماً شرعياً ، والآخر حكماً عقلياً . ٥- أن يكون أحد النصين بياناً للآخر بالاتفاق . وهذه المرجحات أمارة على تأخير أحد النصين على الآخر ، فينسخ به .انظر : أصول الجصاص (٤٠٨/١) ، والعقد المنظوم للقرافي (٤٣٥/٢) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٣٨١/١) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢٩٢/١) ، والتقرير والتحبير (٢٤١/١) ، وفواتح الرحموت (٣٥٩/١) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (١٥٤/٢) ، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣١٣/١) ، وشرح اللمع للشيرازي (٣٦٣/١) .

(٤) نهاية السول (٥٢١/١) .

(٥) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٥٩/١) .

وجه الاحتياط :

إنه لا شناعة في ترك المباح ، وإنما الشناعة في فعل المحرم ، ولذلك يعمل بالنص المحرِّم عند التعارض[1] .

نوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي:

إنه لا يرد أصلاً على القول الذي نختاره ؛ لأن الخاص نقضي به على العام سواء تقدم عليه ، أو تأخر عنه ، علم التاريخ ، أو جهل ؛ لما يأتي ذكره في الترجيح .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح صحة القول الأول ، وأن الخاص يخصص العام سواء كان متقدماً عليه ، أو متأخراً عنه؛ لأن تخصيص عام القرآن بالخاص ، فيه إعمال للدليلين ؛ لأنه سيعمل بالعام في غير ما تناوله المخصص ، ويعمل بالمخصص فيما دل عليه ، فكان العمل بالخاص أولى ؛ ولأن حال الصحابة والتابعين المسارعة إلى الحكم بالخاص على العام ، وما اشتغلوا بطلب التاريخ ، والتقدم والتأخر [2] .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، فمن ذلك :

عدم جواز المن والفداء للمشركين إذا كانوا من الأسرى ، وهو قول أبي حنيفة ؛ بناءً على أن قوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [3] نسختها : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [4] لأنها متأخرة عليها .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (١/٣٥٩) .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي (٢/١٥٥) .

(٣) من الآية (٤) من سورة محمد .

(٤) من الآية (٣٦) من سورة التوبة .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الآية محكمة ، وأن عموم قتال المشركين مخصوص بحال الأسرى ، فيجوز فيهم المن والفداء [1] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة راجع إلى مسألتين :

١ - مسألة : هل يجوز تقدم البيان عن المبين ؟

فعند الحنفية : لا يجوز ، ولذا منعوا من تخصيص العام ، بالخاص المتقدم عليه .

وقال الآخرون : يجوز ، فخصصوا العام المتأخر بالخاص المتقدم عليه .[2]

٢-مسألة هل العموم نص في الاستغراق أو ظاهر فيه ؟

فالحنفية قالوا : إنه نص في الاستغراق حتى لا يجوز تخصيصه بالقياس ، وحينئذٍ إذا جاء العام بعد الخاص ، فإنه ينسخ الخاص ؛ لتناول العموم له .

وقال الآخرون :الخاص نص في ما تناوله ، والعام ظاهر فيه ، ولا يخصص القطعي بالظني[3].

---

(١) انظر : أصول الجصاص (١/٣٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/٢٤٤) .

(٢) انظر : سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٧١ .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٢) ، وسلاسل الذهب له ص ٢٧١ .

المطلب الثالث: الأخذ بالاحتياط في مسألة الإجماع السكوتي.

صورة المسألة:

أن يفتي بعض المجتهدين بشيء من الأمور الاجتهادية التكليفية، أو يقضي بعضهم به، ويشتهر بين المجتهدين من أهل عصره، ويسكتوا بعد علمهم بذلك ونظرهم فيه، ولم يخالفوا في الفتيا ولا في القضاء، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب في تلك الحادثة، واستمر الحال على هذا إلى مضي مدة التأمل [1]، فهل يعد سكوت العلماء إجماعاً وحجة أم لا؟[2]

ويسمي الحنفية هذا الإجماع بـ (الرخصة)، مقابل الإجماع الصريح المسمى عندهم بـ (العزيمة)[3].

ومن خلال الكلام السابق يمكن تصور شروط تحقق الإجماع السكوتي، و هي:

١- أن يكون في مسائل التكليف، فقول القائل: (عمار أفضل من حذيفة رضي الله عنهما) مثلا، أو بالعكس لا يدل السكوت فيه على شيء؛ إذ لا تكليف على الناس فيه.

٢- أن يكون القول ظاهراً ومنتشراً بحيث لا يكون خافياً على من يسكت.

٣- أن يكون السكوت مجرداً عن الرضا أو الكراهة، فإن ظهر الرضا فهو إجماع وحجة بلا خلاف، ولو ظهرت أمارة سخط لم يكن إجماعاً ولا حجةً بلا خلاف.

٤- أن يمضي زمان تنتهي فيه مهلة النظر في تلك المسألة عادة، ولا بد من هذه المدة؛ ليندفع احتمال أن الساكتين كانوا في مهلة النظر.

٥- أن يكون في محل الاجتهاد، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً فليس سكوتهم دليلا

---

(١) وقد اختلفوا في تحديد مدة التأمل، فقيل: آخر مجلس بلوغ الخبر، وقيل: مضي ثلاثة أيام، وقيل غير ذلك، والأقرب أنها غير محددة، وتختلف باختلاف الحوادث وضوحاً وغموضاً. انظر: الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين ص ١٧٧.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٠٣).

على شيء ، ولعلهم إنما سكتوا للعلم بأنه منكر ، وأن الإنكار لا يفيد .

٦- أن يكون قبل استقرار المذاهب ، ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه (١) .

وقد ذكر الحافظ العلائي مراتب لمسألة الإجماع السكوتي وجعلها خمس مراتب ، وهي :

١- فرض هذه المسألة في كل عصر ، وهذا إن كان بعد استقرار المذاهب فلا أثر للسكوت قطعاً ، وإن كان قبل ففيه الخلاف.

٢- أن يكون ذلك في عصر الصحابة ﷺ فهو أقوى من الأول ، وأولى بأن يكون السكوت منهم دليلاً على الموافقة ؛ لعلو مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣- أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه ، فهو أولى بأن يكون إجماعاً أو حجة .

٤- أن يكون فيما تعم به البلوى ، فيكون إجماعاً أقوى مما قبله .

٥- أن يكون فيما يفوت وقته ، كالدماء والفروج ، فاشتهار ذلك بينهم مع سكوت الباقين يدل على الرضا ، وهو أقوى مما في الصور المتقدمة (٢) .

الأقوال في المسألة :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة ، ومن أبرز هذه الأقوال :

القول الأول : إن الإجماع السكوتي يعتبر إجماعاً وحجة ، وبه قال أكثر الحنفية (٣) ، وأكثر المالكية(٤) ، وأحمد (٥)، وبعض الشافعية (١).

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٥٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤) .

(٢) انظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٣٣ .

(٣) انظر : تقويم الأدلة ص ٢٨ ، وأصول السرخسي (١/٣٠٣) ، وبديع النظام (٢/١٥٨) .

(٤) انظر : إحكام الفصول (٢/٦٩٣) ، وتقريب الوصول ص ١٢١ .

(٥) انظر : العدة (٤/١١٧٠) ، و روضة الناظر (٢/٤٩٢) ، والواضح (٤/٢/٣٠٧) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤) .

القول الثاني : إنه لا يعد إجماعاً ولا حجة ، وهو رأي داود الظاهري [٢] ، وهو قول جمهور الشافعية [٣] ، واختيار ابن عقيل في (الفنون) [٤] – رحمهم الله– .

القول الثالث : إنه لا يعد إجماعاً ، ولكنه حجة شرعية ، وهو أحد قولي الشافعي [٥].

القول الرابع : إنه إن كان حكماً من حاكم لم يكن إجماعاً ، وإن كان فتيا كان إجماعاً ، وهو قول ابن أبي هريرة من الشافعية [٦].

---

(١) ونسبه النووي للشافعي ، ويدل عليه أن الشافعي استدل في الاحتجاج بخبر الواحد بعمل بعض الصحابة به ، ولم يظهر له مخالف ، فكان إجماعاً ، ولكن يعارضه نصه في (الأم) حيث قال : (وقسم أبو بكر حتى لقي الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ، ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة، ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس ...... لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى علي فعله، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله) ، وأجاب العلائي بأنه إما أن يحمل على قولين له في المسألة أو أنه يعتبره حجة إن كان في عصر الصحابة دون غيره أو أنه يعتبره حجة إذا تكرر أو عمت به البلوى . والاحتمال الثاني ضعيف لأنه أورد قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل في زمن الصحابة ، وكذا الثالث لأنه مما تعم به البلوى . ولكن رجح الزركشي احتمال : أنه لا يعتبره حجة إن صدر من الحاكم ، ويعتبره حجة إن صدر من غيره ، وهو ما يدل عليه في نصه السابق .انظر : الأم (١٧٧/١)، والإحكام للآمدي (٧٧٣/٢) ، وإجمال الإصابة ص ٢٣ ، والبحر المحيط (٤٩٦/٤) .

(٢) وابنه . انظر : الإحكام للآمدي ٧٧٤/٢ ، و البحر المحيط (٤٩٤/٤) ، وإرشاد الفحول (٣٩٩/١) .

(٣) انظر : المستصفى (٣٥٨/١) ،والحاصل من المحصول (٧٠٧/٢) ،و إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٢٠

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٥٥/٢) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤٩٧/٤) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٧٧٤/٢) ، و إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٢١ ، و البحر المحيط (٤٩٩/٤).

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

ذكر مأخذ الاحتياط في المسألة صاحب التقرير والتحبير حيث نقل عن الشافعي قولاً في المسألة فقال : (وعن الشافعي : لا أقول إنه إجماع ، ولكن أقول لا أعلم فيه خلافاً ، تحرزاً من احتمال الخلاف ؛ احتياطاً)(١) .

وهذا يدل على أن الشافعي يحتج بالإجماع السكوتي ، وإنما يحتاط في تسميته بالإجماع ، بل يقول فيه : لا أعلم فيه خلاف ، وهذه العبارة إن خرجت من عالم بالخلاف وبأقاويل الناس كانت تدل على الإجماع (٢) .

وجه الاحتياط :

هو احتمال وجود المخالف في المسألة ، فإن الإحاطة بجميع أقوال أهل الإسلام متعذر ، ولذلك نحكي عبارة تدل على عدم جزمنا بوجود الإجماع (٣) .

نوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي :

إن قول القائل : المسألة إجماع ، أو ليس فيه خلاف ، تدل على اعتبار الإجماع إن صدرت من عالم بالخلاف ، ولذلك لا يجوز أن يقول المرء : لا أعلم في المسألة خلاف حتى يبحث في المسألة بحثاً شديداً ، ويكون قد علم أصول العلم وحمله ، فإذا علم على هذا الوجه لم يجز الخروج عنه ؛ لأن الخلاف لم يظهر له ؛ كحكمنا على الإنسان بأنه عدل ، وإن جاز خلاف ما علمنا ، فصار قول المجتهد : (المسألة إجماع أو لا أعلم فيه خلافاً) سواء (٤) .

---

(١) (١٠٦/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٥١٧/٤) .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم (٥٨٠/١) .

(٤) المرجع السابق .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

الراجح في المسألة أن الإجماع السكوتي يعد إجماعاً وحجة ؛ لأنه لو لم يعتد بهذا الإجماع واقتصر على الإجماعات التي ينص فيها كل واحد من المجتهدين على رأيه ، لتعذر الحصول على الإجماع ، بل غالب إجماعات الفقهاء هي من قبيل الإجماع السكوتي كما قال ابن قدامة –رحمه الله– في مسألة عدم بيع الأراضي المفتوحة : (وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر) (١) ، وقال : (لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحاً به)(٢) ، ولأن العادة جرت بأن سكوتهم عن قول ينتشر بدون مانع يمنعهم من الكلام يدل على إقرارهم له ، ولذلك يأتي دائماً في كلام الصحابة والتابعين : (كانوا يقولون أو يرون) ونحو ذلك ، ومعلوم أن كل أحد لم يصرح برأيه فيه (٣) .

---

(١) المغني (١٩٣/٤) .

(٢) روضة الناظر (٤٩٦/٢) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٥٥/٢) ، و الإجماع السكوتي دراسة وتقويما للدكتور محمد الندوي ص ١١٤ ، والإجماع للدكتور يعقوب الباحسين ص ١٧٩ .

المطلب الرابع: الأخذ بالاحتياط في مسألة قياس التقريب .

تمهيـد :

ينقسم القياس إلى أربعة أنواع ، وهي :

النوع الأول : قياس العلة ، وهو : أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علّق الحكم عليها في الشرع ، ويسمى (قياس المعنى) .

وينقسم إلى نوعين : **جلي** يعلم من غير معاناة وفكر ، و**خفي** لا يتبين إلا بإعمال فكر .[1]

النوع الثاني : قياس الشبه ، وهو : ما تجاذبته الأصول، فأخذ من كل أصل شبها، وأخذ كل أصل منه شبها[2] .

وهو على نوعين : قياس **تحقيق** يكون الشبه في أحكامه ، وقياس **تقريب** يكون الشبه في أوصافه.

أما قياس التحقيق فهو على ثلاثة أنواع :

١ - أن يتردد حكم فرع بين أصلين فينتقض برده إلى أحدهما ولا ينتقض برده إلى الآخر ، فيرده إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه ، وإن كان أقل شبهاً ، كالعبد في الملك يتردد بين البهيمة

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٦/٥) .

(٢) هذه طريقة الماوردي في تقسيمه للقياس ، وعلماء الأصول يسمون هذا بقياس غلبة الأشباه ، وقد اختلفوا هل قياس غلبة الأشباه هو قياس الشبه ، أو داخل فيه ، أو مغاير له ؟ فذهب الماوردي والباجي والتلمساني وابن النجار إلى أن قياس الشبه هو قياس غلبة الأشباه ، وأن الوصف فيه شبهي ، وذهب فريق آخر من الأصوليين كالرازي وابن السبكي إلى أن قياس غلبة الأشباه هو داخل في قياس الشبه ، فتارة يكون الوصف فيه شبهي وتارة يكون الوصف مناسب فيكون من قياس العلة ، وذهب فريق ثالث كالجويني والإسنوي إلى أن قياس غلبة الأشباه مغاير لقياس الشبه ، وأن أوصافه لا بد أن تكون مناسبة . انظر : الحاوي (١٤٨/١٦) ، ومفتاح الوصول ص١٤٥ ، وشرح الكوكب المنير (١٨٧/٤) ، والمحصول (٢٠١/٥) ، والإبهاج (٢٣٦٧/٦) ، والبرهان (٨٧٦/٢) ، ونهاية السول (٨٦٦/٢) .

والحر ، فلما انتقض رده إلى الحر في الميراث ؛ لأنه لا يملك ، وجب رده إلى البهيمة ؛ لسلامته من النقض ، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر .

٢- أن يتردد الفرع بين أصلين ، ولا ينتقض برده إلى أحدهما ، ولكنه أكثر شبهاً بأحدهما من الآخر ، كأن يشبهه من وجهين وذاك من وجه ، أو يشبهه من ثلاثة أوجه وذلك من وجهين ، فالحكم أن يرده إلى أكثرهما شبهاً له ، كالجناية على طرف العبد ، فيتردد بين إلحاقه بالبهيمة والحر ، وهو يشبه البهيمة في أنه مملوك ، ويورث عينه ، ويشبه الحر في أنه مخاطب مكلف يجب في قتله القود والكفارة ، فيلحق في هذه المسألة بالحر في تقدير أرش الجناية على طرفه ؛ لكثرة شبهه بالحر .

٣- أن يتردد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين ، ويوجد في الفرع بعض كل واحد من الصفتين والأقل من الأخرى ، فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته ، مثاله : ثبوت الربا في السقمونيا [(١)] ، وهو متردد بين الخشب في الإباحة ؛ لأنه ليس بغذاء ، وبين الطعام في التحريم [(٢)] ؛ لأنه مأكول ، فكان رده إلى الغذاء في التحريم وإن لم يكن غذاء ، أولى من رده إلى الخشب في الإباحة ؛ لأن الأكل أغلب صفاته [(٣)] .

وأما قياس **التقريب** فهو على أربعة أنواع :

١- تردد الفرع بين أصلين مختلفين صفة، وقد جمع الفرع معنى الأصل فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين ، و مثاله : الشهادات، أمر الله تعالى فيها بقبول العدل ورد الفاسق، وقد علم أن أحدا غير الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها شيء

---

(١) السقمونيا : نبات يستخرج منه دواء يسهل البطن ويزيل الدود . انظر : مفاتيح العلوم للخوارزمي ص١٩٥ ، والمعجم الوسيط ، باب السين ، ص٤٣٧ .

(٢) وهذا على القول أن العلة في تحريم الربا هي الطعم . انظر : تحفة المحتاج (٢٧٦/٤) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (١٦/ ١٤٨-١٤٩) ، ونقله الزركشي في البحر المحيط (٤٢/٥) .

ويخرمها، فوجب اعتبار الأغلب في حالتيه: فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدالته، أو المعاصي أغلب حكم بفسقه .

٢- أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معروفتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها ، ومثاله في الشرع قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ [(١)] ، وليس المثل من النعم شبيها بالصيد في جميع أوصافه ولا منافيا له في جميعها، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد.

٣- أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصلين ، وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر. ومثاله أن يكون الفرع من الطهارة، وأحد الأصلين من الصلاة، والثاني من الطهارة، فيكون رده إلى أصل الطهارة لمجانسته أولى من رده إلى أصل الصلاة.

٤- أن يتردد الفرع بين أصلين فيه شبه كل واحد من الأصلين، ولا يترجح أحدهما على الآخر بشيء ، وهذا النوع من قياس التقريب وقع خلاف في إمكان وروده ، وهو المراد في مسألتنا[(٢)].

النوع الثالث : قياس العكس ، وهو : إثبات نقيض حكم الأصل في غيره لافتراقهما في علة الحكم[(٣)] .

النوع الرابع : قياس الدلالة ، وهو : أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة ، أو أثراً من آثارها ، أو حكماً من أحكامها [(٤)].

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في النوع الرابع من قياس التقريب – وهو أن يتردد الفرع بين أصلين في شبه كل

---

(١) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (١٦/ ١٤٩-١٥١) ، ونقله الزركشي في البحر المحيط (٥/٤٣-٤٤) .

(٣) انظر : المعتمد (٢/٦٩٨) ، ومفتاح الوصول ص ١٥٣ ، وتيسير التحرير (٣/٣٧١) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٧) ، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٣٤١) .

واحد من الأصلين ، ولا يترجح أحدهما على الآخر بشيء – هل يمكن وروده أو لا ؟

القول الأول : إن هذا النوع لا يوجد ، ولا يمكن وروده ، وهو قول بعض الشافعية .

القول الثاني : إن هذا النوع يجوز وجوده ، ويمكن وروده ، وهو قول أكثر الشافعية ، وهؤلاء اختلفوا في حكمه إذا تكافأت الأدلة في الترجيح ، وتردد بين أصلين أحدهما حاظر ، والآخر مبيح ، على وجهين :

الأول : أن المجتهد بالخيار في رده إلى أي الأصلين شاء .

الثاني : أن يرده إلى أغلظ الأصلين حكماً ، وهو الحظر دون الإباحة [١] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب الوجه الثاني – القائلون برد الفرع إلى أغلظ الأصلين- ، ونص على الاحتياط فيها الماوردي –رحمه الله– ، فقال : (يرده إلى أغلظ الأصلين حكماً وهو الحظر دون الإباحة احتياطاً) [٢] .

وجه الاحتياط :

إن أصل التكليف موضوع للتغليظ ، فإذا دار الفرع بين تغليظ وتخفيف ، فحمله على التغليظ أولى ؛ مراعاة للأصل [٣] .

نوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي :

أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان ، وتحليل الحرام كتحريم الحلال ، فإذا دار فرع بين تحريم وإباحة تساويا ؛ إذا لا مزية لأحدهما على الآخر [٤].

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (١٦/ ١٥١) ، و البحر المحيط (٥/٤٥) .

(٢) الحاوي (١٦/١٥١) ، ونقله الزركشي في البحر المحيط (٥/٤٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢/١٠٣١) .

وأجيب : بأن الإقدام على المحظور إثم ، وليس في ترك المباح إثم ، فكان تقديم الحظر أولى[1].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح تقديم الحظر على المباح ؛ لما تقدم ذكره من دليل الاحتياط .

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٩٦٠) .

المبحث الثاني :

الأخذ بالاحتياط في الأدلة المختلف فيها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حجية قول الصحابي .

المطلب الثاني : حجية شرع من قبلنا .

المطلب الثالث : الأخذ بأكثر ما قيل .

المطلب الأول : حجية قول الصحابي .

تمهيـد :

ينقسم قول الصحابي إلى عدة أقسام :

١- ما له حكم الرفع إلى النبي ﷺ قطعاً ، مما لا يدرك بالرأي والنظر ، ولا مجال للاجتهاد فيه، كالإخبار عن المغيبات ، وبعض التعبدات والمقدرات الشرعية ، فهذا يقبل عند جمهور العلماء.

٢- ما كان طريقه الاجتهاد ، ويدخله الرأي ، فهو على أنواع :

أ- أن يشتهر قوله بين باقي الصحابة ، فيوافق على قوله أو يسكت عن الرد عليه ، فيكون إجماعاً صريحاً أو سكوتياً على المسألة .

ب- أن يشتهر قوله بينهم فيخالفه فيه بعضهم ، فليس بحجة .

ج- ألا يشتهر قوله بين الصحابة ، ويكون مما تعم به البلوى ، فلا يعمل به بالاتفاق .

د- ألا يشتهر قوله بين الصحابة ، ولا يكون مما تعم به البلوى ، وهذه هي صورة المسألة[١].

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن اجتهاد الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين[٢].

واتفقوا أن قوله لا يكون حجة إذا ظهر رجوعه عنه ، أو خالفه غيره من الصحابة[٣].

---

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي(٨٥٠/٢) ، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ص٣٣٩ ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٨٥ ، وقول الصحابي وحجية العمل به ، لأنس القهوجي ص ١٣٣ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٧٦٢/٥) ، والمذهب في أصول المذهب للحسامي (٦٥١/١).

(٣) انظر : تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ١٥٨ ، و قول الصحابي وحجية العمل به ، لأنس القهوجي ص ١٣٣ ، وأما حكاية الاتفاق فيما إذا خالفه غيره ففيه نظر ، بل الخلاف قائم في أنه حجة على من بعده من التابعين وسائر المجتهدين ، وقد نبه الزركشي أن سبب هذا الخلل ظنهم أن سقوط حجيته على بقية الصحابة كافٍ في سقوطه على من بعدهم ، وليس كذلك . انظر : البحر المحيط (٥٣/٦) .

واتفقوا أن قوله إذا لم يشتهر بين الصحابة ، و كان مما تعم به البلوى ، فلا يعمل به[1] .

واختلفوا في قوله إذا لم يشتهر بين الصحابة ، ولا يكون مما تعم به البلوى .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول : إنه حجة مطلقا ، وهو قول أبي حنيفة وجمهور أصحابه[2] ، وقول الشافعي في القديم[3] ، والمالكية [4]، والحنابلة [5].

القول الثاني : إنه ليس بحجة مطلقا ، وهو قول بعض المالكية [6]، وقول الشافعي في الجديد ، وجمهور أصحابه [7] ، ورواية عن أحمد[8] .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢/٢٣٢) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٣/٣٦١) ، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٢) ، وكشف الأسرار للنسفي (٢/١٧٤) ، وشرح نور الأنوار لملاجيون مع كشف الأسرار (٢/١٧٤) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٦/١٣٢) ، والإبهاج لابن السبكي (٦/٢٦٧٤) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٠١ ، والذخيرة له (١/١٤٩) ، ورفع النقاب للرجراجي (٦/١٧١)، والتوضيح شرح التنقيح لحلولو (٢/٩٤٤) .

(٥) انظر : العدة لأبي يعلى (٤/١١٨١) ، و روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٢٥) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٨٥) .

(٦) انظر : التوضيح شرح التنقيح لحلولو (٢/٩٤٣) .

(٧) انظر : المستصفى للغزالي (١/٤٠٠) ، والوصول لابن برهان ص ٣٧٦ ، والمحصول للرازي (٦/١٢٩) ، والإحكام للآمدي (٥/٢٧٦٥) ، والإبهاج لابن السبكي (٦/٢٦٧٣) .

(٨) انظر : الواضح لابن عقيل (٤/٢/٣١٣) ، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٢٥) ،وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٨٥) .

القول الثالث : إن قول الصحابي إذا كان فيما لا يدرك بالقياس ، فهو حجة ، دون ما يدرك بالقياس فليس بحجة ، وهو اختيار الكرخي من الحنفية [١] .

القول الرابع : إن كان من أهل العلم والاجتهاد ، فقوله حجة ، وإلا فلا [٢].

القول الخامس : إن الحجة في قول الخلفاء الأربعة ، واختاره بعض الحنفية [٣] .

القول السادس : إن الحجة في قول أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما- [٤].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني – القائلون بأن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً – ، ونص على الاحتياط فيها علاء الدين البخاري فقال–رحمه الله- : (فإنه –أي : الشافعي- يرد المراسيل ، ورواية المجهول ، وقول الصحابي ؛ احتياطاً) [٥].

وجه الاحتياط :

إن الصحابي يجوز عليه الخطأ والسهو ، ولا عصمة له عن ذلك ، فلا يكون قوله حجة على الأمة ، فكيف يحتج به مع جواز خطئه ، ولذلك فإن التثبت في أحكام الشريعة تقتضي ألا يترك

---

(١) انظر : أصول الجصاص (٣٦٣/٣) ، وأصول السرخسي (١٠٦/٢) ، والمذهب في أصول المذهب للفرفور (٦٥٤/١) .

(٢) نقله الحافظ العلائي عن العالمي من الحنفية وأنه نسبه لأصحابه ، وجمهورهم لم يذكروا هذه القسمة كما تقدم . . انظر: إجمال الإصابة ص ٣٥ .

(٣) انظر : المذهب في أصول المذهب للفرفور (٦٥٨/١) .

(٤) ذكروا هذا القول ولم ينسبوه لأحد . انظر : إجمال الإصابة للحافظ العلائي ص ٥١ ، وفواتح الرحموت (٢٣٢/٢) . وقد نبه ابن السبكي أن هذا القول ليس هو القول في المسألة التي ترد في باب الإجماع ، والفرق بينهما أن هذه المسألة المراد بها : أن قول كل واحد منهما يعتبر حجة ، وتلك المسألة يشترط اتفاقهما . والإبهاج (٢٦٧٥/٦) .

(٥) كشف الأسرار (٣٣٣/٣) .

القياس الشرعي الثابت لقول مظنون يجوز عليه الخطأ [1] .

نوقش الاحتياط في المسألة بما يأتي:

إن الصحابي إذا قال قولاً ، فإنه يحتمل أن يكون رواية عن النبي ﷺ ، أو رأياً اختاره ، فإن كان الأول ، فهو حجة ، وإن كان الثاني فهو أقوى من رأي غيره ؛ لأنهم شاهدوا طريقة رسول الله ﷺ في بيان أحكام الحوادث ، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص ، والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام[2] .

و يمكن أن يجاب عنه : بأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم لبعض ، وهذا مشهور معروف من أحوالهم ، فهذا القول الذي لم ينتشر ، وليس فيما تعم به البلوى ، يحتمل أن يكون لغيره من الصحابة رأياً يخالفه ، ولقوة هذا الاحتمال ، وووروده في أحوال متعددة ، لا يمكن الجزم بأن قوله حجة في هذه المسألة ، ونرد به القياس الصحيح .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح صحة القول الثاني – القائل بأنه ليس بحجة مطلقاً – ؛ لأن الله أمرنا عند الاختلاف ، أن نرده إلى الله ورسوله ﷺ ، كما قال سبحانه : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [3] .

وعند الرد إلى مذهب الصحابي ، يكون تركاً لهذا الواجب ؛ ولأنهم من أهل الاجتهاد ، والخطأ وارد عليهم ، فليست عباراتهم في هذه الحال حجة على الأمة [4] .

---

(١) انظر : المستصفى (١/٤٠٠) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢/١٠٨) .

(٣) من الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٥/٢٧٦٥) .

نوع الخلاف، وثمرته:

للمسألة ثمرات فقهية متعددة، فمن ذلك:

مسألة العينة[1]: فقد ذهب الشافعي –رحمه الله– إلى جوازها طرداً للقياس الجلي فيها[2].

وذهب أبو حنيفة إلى بطلان العقد؛ لأن عائشة ﷺ بلغها أن زيداً بن أرقم ابتاع عبداً من امرأة بألف درهم إلى أجل، ثم ابتاعته منه بخمسمائة حالة، فقالت: "بئسما بعت وبئسما اشتريت، أخبري زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"[3] فأخذ أبو حنيفة بهذا، وترك القياس[4].

---

(١) صورتها: أن يبيع رجل على آخر سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٢/٢٢)، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (١٨٩/١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٤٠/٥)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤١/٢). وجه القياس: أن العقدين متميزان عن بعضهما البعض، وكل عقد جائز بمفرده، فكذا باجتماعها. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١١/٥).

(٣) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق.

أخرجه البيهقي في السنن، (٥٤٠/٥)، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتري بأقل، برقم (١٠٧٩٨)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، (١٨٤/٨)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، برقم (١٤٨١٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٩)، والمحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (٣٠٤/٧). وانظر المسألة في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٦٢.

المطلب الثاني : حجية شرع من قبلنا

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن أصول الإيمان والعقيدة في شرع من قبلنا وفي شرعنا واحدة ، فتكون حجة.[١] .

واتفقوا على أن شرع من قبلنا إذا وافق شرعنا ، فهو حجة [٢] .

واتفقوا على أن ما ثبت في شرعنا على أنه شرع من قبلنا، ثم نُسخ في شرعنا؛ سواء أكان قبل النسخ مشروعاً لنا ، أم لم يكن مشروعاً لنا، فليس بشرع لنا [٣].

واختلفوا في ما ثبت في شرع من قبلنا ، وجاء في شرعنا ذكره مع السكوت عن الحكم عليه .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حُجَّة . وهو قول الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية [٥] ، وهو رواية عن أحمد ، و اختارها أكثر الحنابلة [٦].

القول الثاني: إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، فلا يكون حُجَّة . والمانع منه : إما العقل ، وهو قول المعتزلة [٧] ، أو الشرع ، وهو قول الشافعية [١] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١٠٣/٢) ، ومقدمة ابن القصار ص ١٥١ ، والعدة لأبي يعلى (٧٥٧/٣) .

(٢) انظر : تقريب الوصول لابن جزي ص ١٠٦ ، وتقرير الشربيني على جمع الجوامع (٣٩٤/٢) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩/٣) ، والشرائع السابقة لعبدالرحمن الدريويش ص ٢٥٧.

(٤) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢١٢/٣) ، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٩٣/٢) ، وتيسير التحرير (١٣١/٣) .

(٥) انظر : مقدمة ابن القصار ص ١٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ .

(٦) انظر : العدة (٧٥٣/٣) ، والتحبير للمرداوي (٣٧٧٨/٨) .

(٧) انظر : البرهان للجويني (٥٠٣/١) .

القول الثالث : التعبد ببعض الشرائع دون بعض ، فقيل : التعبد بشريعة نوح عليه السلام [2]، وقيل: التعبد بشريعة إبراهيم عليه السلام وهو قول الماوردي[3] -رحمه الله- .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا – ونص على الاحتياط فيها البزدوي – رحمه الله- ، فقال : (فشرطنا في هذا أن يقص الله تعالى أو رسوله ﷺ من غير إنكار ؛ احتياطاً في باب الدين)[4] .

وجه الاحتياط :

هذا الاحتياط في مقابل من يقول : بجواز الرجوع إلى كتبهم ، و أخذ الأحكام منها ما لم يرد في شرعنا المنع من الحكم ، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على أن المراد بشرع من قبلنا : ما ذكره الله علينا في كتابه من شرائعهم ، أو ذكره رسوله ﷺ ، أو نقل إلينا بالتواتر، وليس بالرجوع إلى كتبهم ، أو ما تناقلوه من أخبارهم [5].

ووجه الاحتياط : أنه لا ثقة لنا بما نقلوه من شرائعهم ؛ لأنهم حرفوا كتبهم ، وبدلوها ، وغيروا فيها ، فلا يقع الاحتجاج بها ؛ لجواز كذبهم فيما نقلوه ، فالتثبت في عدم الاحتجاج بها .

---

(١) انظر : البرهان للجويني (١/٥٠٤) ، والمحصول للرازي (٣/٢٦٥) ، والحاصل للأرموي (٢/٦٣٣) .

(٢) لم ينسبوا القول لأحد من العلماء . انظر : المنخول للغزالي ص ٢٣٣ .

(٣) انظر : الحاوي (١٦/٥٧) .

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/٢١٦) .

(٥) نقل الاتفاق في المسألة ابن تيمية والقرافي . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٧٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٨، ونقل الرازي أن الخلاف جارٍ على هذه الصورة . انظر : المحصول (٣/٢٦٦) . وذهب بعض المعاصرين إلى أن له حكم الإسرائيليات ، فيتوقف فيه ، ولا يعمل به . انظر : بحث هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ لسالم بنصيرة ص ٦٥ . والصحيح أنه ليس بحجة ؛ لأن كتبهم قد حرفت ، وشرائعهم قد غيرت ، فلا ثقة بها.

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح :

ترجح صحة القول بحجية شرع من قبلنا ، مالم يرد في شرعنا إنكاره ونسخه ؛ وذلك لعمومات الأدلة التي تقتضي الاقتداء بشرائع من قبلنا ، كقوله سبحانه : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (٢) ؛ ويدل عليه حديث أنس ﷺ : أن الربيع بنت النضر –عمته– كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو، فأبوا ، فعرضوا الأرش ، فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! أتكسر ثنية الربيع ؟ لا ، والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : "يا أنس كتاب الله: القصاص". فرضي القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"(٣)، وليس في كتاب الله إلا ما حُكي فيه عن التوراة : ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ (٤).

نوع الخلاف، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، من ذلك :

١) الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ

---

(١) من الآية (٩٠) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (١٢٣) من سورة النحل .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب الصلح في الدية ، (١٨٦/٣) ، برقم (٢٧٠٣) .

(٤) من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

﴿أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [1] على جواز إنقاص الولي بعض مال اليتيم إذا رآه صلاحاً، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً، فيخرب بعضه [2].

٢) الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [3] على استتابة المرتد ثلاثة أيام [4].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين:

الأول: اختلاف العلماء في مسألة: هل كل الشرائع لما وردت كانت خاصة، أو عامة؟ فمن قال: إنها كانت خاصة، يلزمه أن يقول: إننا لسنا متعبدين بشرع من قبلنا مطلقاً، ومن قال: إنها كانت عامة، يمكن أن يقول: إننا متعبدون بشرع من قبلنا مطلقاً.

الثاني: اختلاف العلماء في مسألة: هل بعثة الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- صالحة لأن تكون ناسخة، ومغيّرة، أو لا؟

فمن قال: إنها صالحة لأن تكون ناسخة، يلزمه أن يقول: إننا لسنا متعبدين بشرع من قبلنا، ومن قال: إنها غير صالحة لأن تكون ناسخة، يمكن أن يقول: إننا متعبدون بشرع من قبلنا مطلقاً [5].

---

(١) الآية (٧١) من سورة الكهف.

(٢) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (٢٠٤/٦)، و الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي (٣٢٨/٣).

(٣) الآية (٦٥) من سورة هود.

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣٧٩/١٦)، والحاوي للماوردي (١٥٩/١٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤٥/٦).

المطلب الثالث : الأخذ بأكثر ما قيل .

صورة المسألة :

وضّح ابن السمعاني –رحمه الله– صورة المسألة بقوله : (أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل)[1] .

وهذه المسألة تأت على حالين :

١) أن تكون المسألة مما الأصل فيها براءة الذمة ، كالمقدر في دية اليهودي . فهل الأخذ **بأقل** ما قيل فيها ، يعتبر دليلاً أم لا ؟

٢) أن تكون المسألة مما الأصل فيها ثبوتها في الذمة ، كالعدد المشترط لإقامة الجمعة ، فهل الأخذ **بأكثر** ما قيل فيها ، يعتبر دليلاً أم لا ؟ [2]

هكذا ما قاله ابن السمعاني في المسألة ، وأكثر الأصوليين لا يفرقون بين الحالين ، وسنذكر الخلاف كما ذكروه .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن المسألة التي قام الدليل عليها ، أنه يجب النزول على الدليل ، ولا يؤخذ فيها بأقل ما قيل [3].

واختلفوا في المسائل التقديرية الاجتهادية ، هل يؤخذ فيها بأقل ما قيل ، أو لا ؟

---

(١) قواطع الأدلة (٢/٨١٣) .

(٢) ذكر هذين القسمين ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/٨١٤) ، ونقل خلاف الشافعية في كلا القسمين ، وقد يرد إشكال : أن دية اليهودي واجبة في الذمة ، فلم فرق بينها وبين مسألة اشتراط العدد في الجمعة ؟ ويجاب عن ذلك : أن المركب من أجزاء ، تارة تكون أجزاؤه غير مرتبطة ببعضها البعض ، كدية اليهودي ، فأبعاض الدين لا تتعلق ببعضها البعض ، وتارة تكون أجزاؤه مرتبطة بعضها ببعض ، كالجمعة ، فمن صلاها في ثلاثة لم يخرج عن العهدة . انظر : البحر المحيط (٦/٣٠) .

(٣) انظر : مسألة الأخذ بأقل ما فيه ، للدكتور خالد العروسي ص ٣٦ .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الأخذ بأقل ما قيل دليل معتبر . اختاره الشافعي [١] ، وعليه جمهور الشافعية ، وبعض الفقهاء [٢] .

القول الثاني : إن الأخذ بأقل ما قيل ليس بدليل معتبر . واختاره بعض الشافعية [٣] ، وابن حزم[٤].

القول الثالث : إن الواجب هو الأخذ بأكثر ما قيل [٥].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثالث – القائلين بالأخذ بأكثر ما قيل – ، ونص على الاحتياط فيها الرازي ، وابن السبكي ، والزركشي –رحمهم الله– .

قال الرازي – رحمه الله– : (وها هنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط ، وهي الأخذ بأكثر ما قيل)[٦] .

وقال ابن السبكي –رحمه الله– : (واعلم أن هذا الاعتراض –أي الأخذ بالأكثر– يناسب من

---

(١) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٩٩٣) ، والمستصفى للغزالي (١/٣٧٦) ، والمحصول للرازي (٦/١٥٤) .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢/٩٥٣) ، والإبهاج لابن السبكي (٦/٢٦٢٥) ، والبحر المحيط (٦/٢٧) ، المسودة (٢/٨٨٩). أما الحنفية فلم يتعرضوا لهذه الدلالة في مصنفات الأصول ، إلا ما سطّره المتأخرون منهم ، نقلاً عن الشافعية . انظر : مسألة الأخذ بأقل ما فيه ، للدكتور خالد العروسي ص ١٤ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٨١٣) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢/٤٧) .

(٥) لم يُنْسب هذا القول لأحد . انظر : الإحكام لابن حزم (٢/٤٨) ، والتحبير للمرداوي (٤/١٦٧٨) ، وحكاه ابن مفلح قولاً للحنابلة . انظر: أصول الفقه (٢/٤٥٢) .

(٦) المحصول (٦/١٦٠) .

يقول بقاعدة الاحتياط)[1] .

وقال الزركشي –رحمه الله– : (ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني –وهو ما أصله اشتغال الذمة– ... وحاصله إيجاب الاحتياط فيما أصله الوجوب دون غيره)[2].

وجه الاحتياط :

إن الأخذ بأكثر ما قيل فيه تحصيل لبراءة الذمة بالعمل باليقين ؛ لأنه ربما ثبت في الذمة حق أزيد مما قيل ، وإذا وجد هذا الاحتمال ، وكان قائماً ، لم يثبت الخروج عن العهدة باليقين ، إلا عند الأخذ بأكثر ما قيل في المسألة [3].

نوقش الاحتياط في المسألة وجهين :

١- إنه لم يوجد في المسألة دليل يعتمد عليه سوى الإجماع ، وهو لا يدل إلا على أقل ما قيل، والزائد لو ثبت ، لثبت من غير دليل معتبر ، وهو غير جائز .

٢- إن الله سبحانه تعبدنا بالبراءة الأصلية ، وأن الواجبات إنما وجبت بالأدلة السمعية ، فإذا انتفى دليل السمع بالقول بالأكثر في التقديرات ، فالعمل به طرح للبراءة الأصلية التي تعبدنا الله بها [4] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

ترجح القول الأول – القائل بصحة التمسك بأقل ما قيل- ؛ لأنه أخذ بالبراءة الأصلية التي دلَّ الشرع على اعتبارها ، والعمل بها .

---

(١) الإبهاج (٢٦٣٢/٦) .

(٢) البحر المحيط (٣٠/٦) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (١٥٨/٦) ، والإبهاج لابن السبكي (٢٦٣٢/٦) .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، منها :

استدلال الشافعي -رحمه الله- بالأخذ بأقل ما قيل في مسألة دية اليهودي ، حيث قال -رحمه الله- : (فقضى عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ، وذلك ثلثا عشر دية المسلم ؛ لأنه كان يقول : تقوم الدية اثني عشر ألف درهم . ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا ، وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه) [1].

(١) الأم (٦/١٠٥) .

الفصل الخامس :

الأخذ بالاحتياط في مباحث دلالات الألفاظ .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الأخذ بالاحتياط في مباحث الأمر والنهي .

المبحث الثاني : الأخذ بالاحتياط في مباحث العموم .

المبحث الثالث : الحكم المعلق على معنى كلي .

المبحث الرابع : صرف (أل) العهد لأكثر المعهود .

المبحث الخامس : إدخال الغاية في المغيّا .

المبحث السادس : حمل المطلق على المقيد .

المبحث السابع : حمل المشترك على معنييه .

المبحث الأول :

الأخذ بالاحتياط في مباحث الأمر والنهي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأخذ بالاحتياط في مباحث الأمر .

المطلب الثاني : الأخذ بالاحتياط في مباحث النهي .

المطلب الأول :

الأخذ بالاحتياط في مباحث الأمر .

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : دلالة الأمر على الوجوب .

المسألة الثانية : دلالة الأمر على الفور .

المسألة الثالثة : دلالة الأمر على التكرار .

المسألة الرابعة : تعاقب أمرين متماثلين في قابل للتكرار .

المسألة الأولى : دلالة الأمر على الوجوب .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن الأمر يستعمل في معان متعددة كالوجوب والندب والإرشاد والإباحة والامتنان والتهديد و الإنذار والتسخير والإكرام والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمني والتكوين [(١)].

واتفقوا على أن صيغة (افعل) ليست حقيقة في جميع هذه المعاني [(٢)].

واتفقوا على أنه إذا احتفت به قرينة تحدد معناه حملت عليه [(٣)].

واختلفوا إذا تجردت صيغة (افعل) عن القرينة ، هل تحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟

الأقوال في المسألة :

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الوجوب ، على أربعة أقوال :

القول الأول : إنها تحمل على الوجوب . وهو قول جمهور العلماء[(٤)] ، وجماعة من المتكلمين[(٥)] .

القول الثاني : إنها تحمل على الندب . وهو قول أبي هاشم [(٦)] –رحمه الله– ، وبعض

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٣٧/٣) وزاد الهندي من معاني الأمر : التعجب والاحتقار (نهاية الوصول٨٤٦/٣) ، وأوصلها الزركشي إلى ثلاث وثلاثين معنى (البحر المحيط ٣٥٧/٢) .

(٢) انظر : الحاصل للأرموي (٤٠٢/١) ، و البحر المحيط للزركشي (٣٦٤/٢) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٦٥/٢) ، و الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي للدكتور علي المطرودي (مجلة العلوم الشرعية – العدد ٢١ – ص٢٥٣) .

(٤) انظر : المقدمة لابن القصار ص ٥٨ ، و أصول السرخسي (١٥/١) ، و أصول البزدوي ص ٢١ ، وقواطع الأدلة للسمعاني (١٣٧/١) ، و المحصول للرازي (٤٠/٢) ، وروضة الناظر لابن قدامة (٦٠٤/٢) ، و نهاية الوصول للهندي (٨٥٤/٣) ، والمسودة لآل تيمية (٨٣/١) ، و وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩/٣).

(٥) كأبي الحسين البصري وأحد قولي الجبائي . انظر : المعتمد (٥٧/١) .

(٦) انظر : المعتمد (٥٧/١) ، ونهاية السول للإسنوي (٣٩٥/١) .

المالكية[1] .

القول الثالث : إنها تحمل على الإباحة [2] .

القول الرابع : التوقف . وهو قول أبي الحسن الأشعري[3] ، واختاره الباقلاني[4] والجويني[5] والجويني[5] والغزالي[6] والآمدي[7] –رحمهم الله– .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بحمل الأمر على الوجوب–، ونص على الاحتياط فيها الجصاص ، وأبو الحسين البصري ، والسرخسي ، والآمدي –رحمهم الله– .

قال أبو بكر الجصاص –رحمه الله– : (وقد استدل بعض أهل العلم بأن قوله : (افعل) لو صلح للإيجاب والندب ، لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى ؛ لما فيه من الاحتياط ، والأخذ بالثقة) [8] .

وقال أبو الحسين البصري –رحمه الله– : (دليل آخر : الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط، والأخذ بالأحوط واجب) [9] .

---

(١) انظر : إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٣٠) .

(٢) ذكروه من غير نسبة . انظر : أصول الجصاص (٢/ ٨٧) ، والعدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٩) .

(٣) انظر : التقريب (٢/ ٢٧) ، والمستصفى للغزالي (٢/ ٧٠) .

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٢٠٦) ، و إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٢٥) .

(٥) انظر : البرهان (١/ ٢٢٢) .

(٦) انظر : المستصفى (٢/ ٧٠) .

(٧) انظر : الإحكام (٣/ ١٢٤٤) .

(٨) أصول الجصاص (٢/ ١٠٠) .

(٩) المعتمد (١/ ٦٧) .

وقال السرخسي –رحمه الله– : (فالقول بأن مقتضى مطلق الأمر الإيجاب ، فيه معنى الاحتياط من كل وجه) [1] .

وقال الآمدي –رحمه الله– : (حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف) [2] .

وجه الاحتياط :

إن حمل الأمر على الوجوب فقد حصل المقصود الراجح ، وأمنا من ضرر الترك ، ذلك لأنه إن كان الأمر للندب فحمله على الوجوب يكون نافعاً لا ضرر فيه ، ولو حملناه على الندب لم نأمن الضرر بتقدير كونه واجباً [3] .

نوقش مأخذ الاحتياط من وجهين :

الوجه الأول : أن اعتبار الاحتياط في إيجاب الأمر هو ترك الاحتياط من قبل أنه لم يكن مراد الله الإيجاب ، فإذا اعتقدنا الإيجاب فقد أقدمنا على ما لايجوز الإقدام عليه ، من اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه [4] .

الوجه الثاني : أن حملنا الأمر على الوجوب فيه إضرار ومشقة في تقدير فعله ، والعقاب والإثم بتقدير تركه ، فالاحتياط حمله على الندب [5].

ويجاب عن المناقشة بما يأتي :

أما الوجه الأول : فلأننا لم نكلف في مثل هذه الحالة غير الاحتياط والأخذ بالحزم ، فقد تيقنا متى فعلنا ذلك أنا غير معتقدين للشيء على خلاف ما هو عليه ، وذلك كقول النبي ﷺ : " دع

---

(١) أصول السرخسي (١/١٧)

(٢) الإحكام (٣/١٢٥٦)

(٣) انظر : المعتمد (١/٦٧) ، و الإحكام (٣/١٢٥٦)

(٤) انظر : أصول الجصاص (٢/١٠٠) .

(٥) انظر : الإحكام (٣/١٢٦٦)

ما يريبك إلى ما لا يريبك " [١].

أما الوجه الثاني : فلأن المضرة الحقيقية بتقدير الأمر مندوباً فيترك أحياناً لذلك ، وقد يكون واجباً في الحقيقة [٢] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

الراجح في المسألة حمل الأمر على الوجوب ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣] فأمرهم بالحذر عن نزول العذاب عند مخالفة الأمر، فدل على أن أمره للوجوب ؛ وقوله : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [٤] فأخبر بعصيانه بمجرد مخالفة الأمر ، وتارك المندوب والمباح لا يسمى عاصياً ؛ وقول النبي ﷺ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [٥] فدل على أن أمره ﷺ يحمل على الوجوب ؛ ولإجماع ولإجماع الصحابة ﷺ على امتثال أوامر الله تعالى ، ووجوب طاعته من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره [٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤ .

(٢) انظر : الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي للدكتور علي المطرودي (مجلة العلوم الشرعية – العدد ٢١ – ص٢٥٧) .

(٣) من الآية رقم (٦٣) من سورة النور .

(٤) من الآية (٩٣) من سورة طه .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، (٤/٢) / برقم (٨٨٧) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ص ١١٢ ، برقم (٢٥٢) .

(٦) انظر : أصول الجصاص (٨٩/٢) ، والعدة لأبي يعلى (٢٣٥/١) ، والحاصل للأرموي (٤٠٦/١) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد الجيزاني ص ٣٩٩ ، وبحث بعنوان : دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق والتطبيق ، للدكتور عبدالرؤوف خرابشة ، منشور في مجلة جامعة دمشق =

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، فمن ذلك :

١- اختلاف الفقهاء في الإشهاد على المراجعة ، هل هو واجب أو لا ؟ فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [(١)] والأمر بالإشهاد يقتضي الوجوب ، ومنع المخالف من إيجاب الشهادة بناءً على أن الأمر لا يقتضي الوجوب .

٢- اختلاف الفقهاء في وجوب التكبير عند الإحرام : فمن قال بالوجوب استدل بقول النبي ﷺ : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " [(٢)] فهذا أمر ، فيحمل على الوجوب ، والمخالف منع من ذلك [(٣)] .

=للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ٢ ، بتاريخ ٢٠٠٧م .

(١) من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، (١/١٥٢) ، برقم (٧٥٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ص ١٥١ ، برقم (٣٩٧) .

(٣) انظر : مفتاح الوصول للتلمساني ص ٣٢ .

المسألة الثانية : دلالة الأمر على الفور .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء أن الأمر بعبارة متكررة تستوعب سائر الأوقات كالإيمان بالله يقتضي الفور ، ولا يتصور فيه التراخي [١] .

واتفقوا على أن الأمر المطلق إذا اقترن به قرينه تدل على الفور أو التراخي فإنه يعمل بها[٢] .

واتفقوا على أن المبادر في فعل الأمر أنه ممتثل للأمر[٣] .

واختلفوا في دلالة الأمر المطلق الخالي عن القرينة على الفور أو التراخي ؟

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول : إن الأمر المطلق يدل على التراخي أو مطلق الطلب [٤] ، وذهب لهذا القول جمهور الأصوليين من الحنفية[٥] ،

---

(١) انظر : إيضاح المحصول للمازري ص٢١٠ .

(٢) انظر : القواطع للسمعاني (١/١٥٨) ، و الإحكام للآمدي (٣/١٢٩٧) ، و البحر المحيط للزركشي (٢/٣٩٦) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٢٩٨) ، والتنقيحات للسهروردي ص ١٥٥ .

(٤) بعض الأصوليين يعبر بالتراخي ويريد مطلق الطلب ، قال التفتازاني –رحمه الله– : (الصحيح من مذهب علماء الحنفية أنه للتراخي ، إلا أن مرادهم بالتراخي عدم التقييد بالحال ، والمصنف اصطلح على أن المراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال ، فالتراخي عنده أعم من الفور وغيره) شرح التلويح (١/٣٧٨) وقال المازري –رحمه الله– : (وأما قولهم : على التراخي ، فعبارة لا تطابق المراد ؛ لأن مقتضاها أن البدار إلى الفعل لا يجوز ، وهذا لم يذهب إليه أحد ، وإنما مرادهم : إجازة التأخير) إيضاح المحصول ص ٢١١ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٣٩٩) .

(٥) انظر : أصول الكرخي مع كشف الأسرار (١/٢٦) ، وأصول السرخسي (١/٢٦) ، و الوافي للسغناقي (٢/٤٩٤)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٥٦) . ونسب كثير من الأصوليين القول بحمل الأمر على=

وبعض المالكية[1] ، وجمهور الشافعية[2] ، والمعتزلة[3] ،ورواية عن أحمد [4].

القول الثاني : إن الأمر المطلق يدل على الفورية ، وهو مذهب الحنابلة [5]، وبعض الحنفية[6]، وبعض المالكية[7] ، وبعض الشافعية[8] .

القول الثالث: إن الأمر المطلق يدل على الفعل في الحال ، أو العزم عليه في ثاني الحال ، وهو قول بعض المعتزلة .[9]

القول الرابع : التوقف في المسألة . وللواقفية رأيان :

١- إن من فعل الأمر فوراً أو متراخياً فلا يدرى في حاله هل هو ممتثل أو لا ؟ وهذا سرف في

=الفور لأصحاب أبي حنيفة كما فعل أبو الحسين البصري في المعتمد (١٢٠/١) والآمدي في الإحكام (١٢٩٦/٣) والزركشي في البحر (٣٩٦/٢) وغيرهم . وهذا خطأ في نسبة الأقوال ، ولعل سبب ذلك أمران : ١- أنه قول لبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي كما سيأتي . ٢- رجوعهم للفروع الفقهية التي دارت بين الشافعية والحنفية ، التي قد يفهم منها أن أصحاب أبي حنيفة يقولون : بحمل الأمر على الفور . (انظر بحث بعنوان : دلالة الأمر المطلق على الفور وعدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء لمحمد حمد عبدالحميد ، نشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية العدد ١ ، ص ٥) .

(١) المالكية المغاربة . انظر : إحكام الفصول للباجي (٣٥٠/١) ، وإيضاح المحصول للمازري ص٢١١ .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٧/٢) .

(٣) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١٢٠/١) .

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/١) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٨١/٢) .

(٥) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/١) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٨١/٢) ، والتحبير للمرداوي (٢٢٢٥/٥) .

(٦) كأبي الحسن الكرخي –رحمه الله– . انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/١) ، والوافي للسغناقي (٤٩٤/٢).

(٧) المالكية البغداديون . انظر : إحكام الفصول للباجي (٣٥٠/١)، و إيضاح المحصول للمازري ص٢١١ .

(٨) كأبي بكر الصيرفي ، وأبي حامد . انظر : القواطع للسمعاني (١٥٨/١) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٩٦/٢) .

(٩) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٧/٢) .

التوقف، وهو مخالف للإجماع .

٢- إن المبادر ممتثل بالإجماع ، وأما المؤخر للفعل فلا يدرى هل هو ممتثل أولا ، وهذا اختيار الجويني -رحمه الله- [١] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني - القائلون بحمل الأمر على الفور- ، ونص على الاحتياط فيها جماعة من الأصوليين ، فمنهم : أبو الحسين البصري ، و أبو الخطاب ، والرازي ، والآمدي ، وابن مفلح -رحمهم الله-[٢] .

قال أبو الحسين البصري -رحمه الله- : (ومنها قولهم : إن الأمر اقتضى الوجوب ، فحمله على وجوب الفعل في ثاني الوقت أحوط)[٣] .

وقال أبو الخطاب -رحمه الله- : (دليل آخر : أن الأمر قد اقتضى الوجوب فحمله على وجوب الفعل عقيبه أحوط ؛ لأنه تبرأ ذمته مما وجب ، ولا يخاطر فيه)[٤] .

وقال الرازي -رحمه الله- : (أجمعنا على أنه لو فعل عقيبه يقع الموقع ويخرج عن العهدة ، وطريقة الاحتياط تقتضي وجوب الإتيان به على الفور ؛ لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين)[٥].

وقال الآمدي -رحمه الله- : (الثاني : أن إجماع السلف منعقد على أن المبادر يخرج عن عهدة الأمر ، ولا إجماع في المؤخر ، فكان القول بالتعجيل أحوط وأولى)[٦] .

---

(١) البرهان (١/٢٣٢) ، وانظر : الإبهاج لابن السبكي (٤/١١٢٩) .

(٢) وذكره صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٣/٩٦٢) ، والمرداوي في التحبير (٥/٢٢٢٥) .

(٣) المعتمد (١/١٢٦) .

(٤) التمهيد (١/٢٢٢) .

(٥) المحصول (٢/١١٩) .

(٦) الإحكام (٣/١٣٠٢) .

وقال ابن مفلح –رحمه الله- : (وأيضا : مستلزم للأمر لاستلزام الوجوب إياه ؛ لأن وجوب الفعل مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ؛ ولأنه أحوط لخروجه عن العهدة إجماعا ، ولأثمه بموت)[1] .

وجه الاحتياط :

إن الممتثل للفعل مباشرة قد أبرأ ذمته ، وخرج عن عهدة الأمر ، وذلك أمر مجمع عليه ، وأما المؤخر لأداء الفعل فحاله مشكوك فيه ، ويحتمل أن عاص وآثم بهذا التأخير لإرادة الفور في الأمر ، فلذا دلّت طريقة الاحتياط على حمل الأمر على الفور .

نوقش مأخذ الاحتياط من وجهين :

الوجه الأول : إن النافين لحمل الأمر على الفورية آمنون من المضرة إن أخروا الفعل ، غير خائفين من ذلك ، فليس الاحتياط عندهم بأن نعتقد وجوب التعجيل ونحن لا نأمن ألا يكون واجباً ، فنكون قد فعلنا اعتقاداً لا نأمن كونه جهلاً [2] .

الوجه الثاني : إن الاحتياط هو في اتباع ما غلب على ظنه ، فإن ظن الفور وجب عليه اتباعه، وإن ظن التراخي ، وجب عليه اتباعه[3].

وأجيب عن المناقشة بما يلي :

أما الوجه الأول : فيمكن الجواب عنه بأن الخطأ في الامتثال للفعل خير من الخطأ في اعتقاد الفورية وهو ليس كذلك . ووجهه : أن المؤدي فوراً ممتثل للأمر على كل حال ، والمؤخر ممتثل للأمر في بعض الأحوال ، فكان الأول خير من الثاني .

وأما الوجه الثاني : فلا يتأتى ذلك عند عدم الظن بأحد الطريقين ، فيحمل عندئذ على

---

(١) أصول الفقه (٢/٦٨٤) .

(٢) انظر : المعتمد (١/١٢٦) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٣٠٨) .

الاحتياط الذي ذكرناه [1] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح صحة القول الثاني –القائل بحمل الأمر على الفور– ؛ لأن ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [2] ، وقوله : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [3] ، ولأن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة ، وهو أقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب[4] .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية متعددة ، فمن ذلك :

١ – اختلاف العلماء في وجوب الحج على الفور أو على التراخي [5].

قال التلمساني –رحمه الله– : (وعندنا في المذهب في ذلك قولان ، بناءً على هذه القاعدة)[6].

٢– اختلاف العلماء في ما إذا حال الحول ، وتمكن من إخراج الزكاة ، فمذهب القائل بالفور، وجوب الزكاة مباشرة ، فلو هلك النصاب ضمنه ، ومذهب القائل بالتراخي يقول : له تأخير إخراج الزكاة ، ولا يضمن إذا هلك النصاب[7] .

---

(١) انظر : نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣/٩٦٣) .

(٢) من الآية (١٤٨) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٣٣) من سورة آل عمران .

(٤) انظر : المذكرة للشنقيطي ص ٣٤٧ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة للدكتور محمد الجيزاني ص ٤٠٠ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة للسمعاني (١/١٧٢) .

(٦) مفتاح الوصول ص ٣٣ .

(٧) انظر : مفتاح الوصول للتلمساني ص ٣٣ ، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص ٢٤١ .

سبب الخلاف :

بنى الزركشي الخلاف في المسألة على مسألة أصولية ، وهي : الواجب الموسع .

فمن نفى الواجب الموسع قال هنا بأن الأمر على الفور ، ومن أثبته وقع اختلافهم في هذه المسألة[1] .

وتبنى المسألة كذلك على مسألة : اقتضاء الأمر التكرار ، فمن قال بالتكرار يلزمه حمل الأمر على الفورية ، ومن نفى التكرار اختلف قوله ها هنا [2].

(١) انظر : البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، وسلاسل الذهب ص ٢٣٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣٥٦/١) ، والتحبير للمرداوي (٢٢٢٤/٥) .

المسألة الثالثة : دلالة الأمر على التكرار .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن فعل الأمر مرة واحدة من مقتضيات الأمر وضرورياته[1] .

واتفقوا على أنه إذا احتفت بالأمر قرينة تدل على التكرار فيحمل الأمر عليه ، وإن احتفت به قرينة تدل على فعل الأمر مرة واحدة حُمِل عليها[2] .

واتفقوا على عدم حمل الأمر على فعل عدد محصور كالمرتين والثلاث[3].

واختلفوا في دلالة الأمر المطلق على التكرار ، أو عدمه ؟

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : إن الأمر المطلق لا يدل على التكرار .

وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين[4] ، ثم اختلفوا : فمنهم من قال : يدل على المرة الواحدة، ويحتمل التكرار[5] ، ومنهم من قال : لا يحتمل التكرار[6] ، ومنهم من توقف في

---

(١) انظر : التقريب للباقلاني (١٢١/٢) .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٢٠) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٨٥/٢) .

(٣) انظر : الواضح لابن عقيل (١٤٣/١/٤) .

(٤) انظر : أصول الجصاص (١٤٢/٣) ، وإحكام الفصول للباجي (٣٣٥/١) ، والمستصفى للغزالي (٨٢/٢) ، وروضة الناظر لابن قدامة (٦١٦/٢) .

(٥) وهو قول الشافعي –رضي الله عنه– حيث قال : (فكان ظاهر قوله : ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦] أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة ، واحتمل أكثر ، وبين رسول الله ﷺ الوضوء مرة فوافق ظاهر القرآن) الرسالة ص١٦٤ الفقرتين :(٤٥٤-٤٥٥) ، وهو اختيار ابن السمعاني والآمدي . انظر: قواطع الأدلة (١٤٩/١) ، والإحكام (١٢٧٢/٣) .

(٦) واختاره أبو الحسين البصري . انظر: المعتمد (١٠٨/١) ، ونسبه الآمدي والسيوطي للأكثر . انظر: الإحكام (١٢٧١/٣)، وشرح الكوكب الساطع(٣٣٦/٢) .

الدلالة على التكرار[1] ، ومنهم من قال : لا يدل على عدد مطلقاً ، والمرة الواحد من ضرورياته [2] .

القول الثاني : إن الأمر المطلق يدل على التكرار .وهو قول منسوب لمالك[3] ، وقول بعض الشافعية[4] ، وجمهور الحنابلة [5].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني –القائلون بدلالة الأمر على التكرار– ، ونص على الاحتياط فيها أبو الحسين البصري ، والرازي ، والآمدي وصفي الدين الهندي –رحمهم الله– .

قال أبو الحسين البصري –رحمه الله– : (ومنها قولهم : إن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به ؛ لأنه لا ضرر على المكلف فيه ، ولا نأمن الضرر في ترك التكرار ، لتجويز أن يكون الأمر على التكرار) [6] .

وقال الرازي –رحمه الله– : (وخامسها : أن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به ؛ لأنه بالتكرار لا يأمن من الإقدام على مخالفة أمر الله تعالى ، وبترك التكرار لا يأمن منه لاحتمال أن يكون

---

(١) اختاره الجويني وهو ظاهر كلام القاضي الباقلاني . انظر : التقريب (١١٨/٢) ، والبرهان (٢٢٤/١) .

(٢) اختاره الرازي . انظر : المحصول (٩٨/٢) .

(٣) نسبه له ابن القصار وابن خويز منداد . انظر : المقدمة لابن القصار ص ١٣٦ ، وإيضاح المحصول للمازري ص ٢٠٦ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٢٣ .

(٤) كالأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني . انظر : البرهان للجويني (٢٢٤/١) ، وشرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، (٢٢٠/١)، والبحر المحيط للزركشي (٣٨٥/٢) .

(٥) انظر : العدة (٢٦٤/١) ، والواضح لابن عقيل (١٢٨/١/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤٣/٣) .

(٦) المعتمد (١١١/١) .

ذلك الأكر للتكرار ، فوجب حمله على التكرار دفعاً لضرر الخوف على النفس)[1] .

وقال الآمدي –رحمه الله– : (السابعة : أن الحمل على التكرار أحوط للمكلف ؛ لأنه إن كان للتكرار فقد حصل المقصود ولا ضرر ، وإن لم يكن للتكرار لم يكن فعله مضراً)[2] .

وقال صفي الدين الهندي –رحمه الله– : (وثامنها : أن القول بالتكرار أحوط للمكلف ؛ لأنه إن أراد الأمر فقد حصل غرضه ، وإن لم يرده بل أراد مرة واحدة فقد حصل غرضه أيضاً ، ضرورة حصولها في ضمن التكرار)[3].

وجه الاحتياط :

من خلال النقل السابق ظهر وجه الاحتياط في المسألة وهو : أن الأمر قد يأتي للتكرار وقد يكون للمرة الواحدة ، فلو حملناه على عدم التكرار في كل حالاته فقد وقعنا في الضرر والخطأ من جهة فعل الأمر مرة واحدة ، وهو وارد لتكرار المأمور .

مناقشة الاحتياط في المسألة:

إن المتكلم إذا اعتقد أن الأمر ليس على التكرار فهو آمن من الضرر بترك التكرار، ومتى أهمل النظر في ذلك لم يأمن من الضرر في اعتقاد وجوب التكرار [4] .

ولعل الجواب الأجود في هذا أن يقال : إن الأمر عندنا يدل على الطلب فقط ، فلا يدل على المرة الواحدة ولا التكرار ، فالاحتياط بحمله على التكرار احتياط في أمر موهوم، فلا معنى له.

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح حمل الأمر المطلق على مجرد الطلب ، ولا دلالة له على المرة ولا التكرار ؛ لأن صيغة

---

(١) المحصول (١٠٣/٢) .

(٢) الإحكام (١٢٧٥/٣) .

(٣) نهاية الوصول (٩٢٦/٣) .

(٤) انظر : المعتمد (١١١/١) ، والمحصول (١٠٦/٢) .

الأمر لا دلالة له إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجوب ، ولا دلالة له على الكمية والمقدار ، ولأنه لو اقتضى التكرار في نفسه ، لكان قوله : (صل مرة) تناقضاً [1] .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، فمن ذلك :

الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض : فذهب الجمهور إلى أنه لا يصلي إلا فريضة واحدة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [2]

فالأمر بالتيمم يقتضي التكرار ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يصلي ما شاء من الفرائض بناء على عدم حمل الأمر على التكرار [3] .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى استعمال الأمر تارة للتكرار ، وتارة لعدم التكرار ، فمن الأول : الأمر بالصلاة والزكاة والصوم ، ومن الثاني : الأمر بالحج والعمرة .

فهل هو حقيقة فيهما ؟ أو في أحدهما حذراً من الاشتراك ويكون هو التكرار ؛ لأنه الأغلب ؟ أو المرة الواحدة لأنه المتيقن ؟[4]

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٧٦) .

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) انظر : مفتاح الوصول للتلمساني ص ٣٤ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ص٣٢٠ .

(٤) انظر : شرح الكوكب الساطع (٢/٣٣٧) .

المسألة الرابعة : تعاقب أمرين متماثلين في قابل للتكرار .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على حمل الأمرين المتماثلين على التأكيد قطعاً إذا كان ثم مانع من التكرار، كنحو: اقتل زيداً ، اقتل زيداً ، أو منعت منه العادة ، كنحو : اسقني ماءً ، اسقني ماءً ، أو كان الثاني معرف كنحو : صل ركعتين ، صل الركعتين [1].

واتفقوا على أنه يحمل على الاستئناف إذا ورد الثاني بعد امتثال الأول، أو كان بينهما سكتة طويلة [2] .

واتفقوا على أنه يحمل على التكرار إن اختلف مدلول اللفظين ، كالأمر بالصلاة والزكاة[3] .

والخلاف في الأمرين المتعاقبين و المتماثلين سواء كان الثاني معطوفاً عليه أو لا .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في صيغة : (صل ركعتين ، صل ركعتين) أو بالعطف نحو : (صل ركعتين وصل ركعتين) على أقوال :

القول الأول : حمل الأمر الثاني على الاستئناف ، فيقتضي تكرار المأمور ، خاصة في العطف[4].

---

(١) انظر : حل العقد والعقل للاستراباذي (٧٧٧/٢) ، والتحبير للمرداوي (٢٢٧١/٥) ، وتيسير التحرير (٣٦٢/١) .

(٢) انظر : الواضح لابن عقيل (١٥٧/١/٤) ، و رفع الحاجب (٥٦٣/٢) ، و البحر المحيط للزركشي (٣٩٣/٢).

(٣) انظر : المحصول للرازي (١٥٠/٢) ،والبحر المحيط للزركشي (٣٩٤/٢) ، والتحبير للمرداوي (٢٢٧١/٥).

(٤) حكى صفي الدين الهندي الاتفاق على حمل العطف على الاستئناف . انظر : نهاية الوصول (١٠١٣/٣) ، والبحر المحيط (٣٩٤/٢) و فصول البدائع للفناري (٣٩/٢) ، حاشية العطار على شرح المحلي (٤٩٥/١) ، والصحيح حكاية الخلاف فيها ومن حفظ الخلاف حجة على من لم يحفظه . انظر : غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٧٠ .

وهذا قول الأكثر من الأصوليين [1].

القول الثاني : حمل الأمر الثاني على التأكيد ، فلا يقتضي التكرار .وهو قول بعض الشافعية[2] ، وبعض الحنابلة [3] .

القول الثالث : التوقف في المسألة .وهو اختيار أبي الحسين البصري [4]–رحمه الله– .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بحمل الأمر الثاني على الاستئناف– ، ونص على الاحتياط فيها صفي الدين الهندي، و التفتازاني، وابن أمير الحاج –رحمهم الله– .

قال صفي الدين الهندي –رحمه الله– : (وأيضاً فإنه –أي : الحمل على التأكيد– معارض بطريق الاحتياط ، فإنها تقتضي الحمل على غير ما حمل عليه الأول)[5] .

وقال التفتازاني –رحمه الله– : (يلزم من التأكيد مخالفة ظاهر الأمر ؛ للقطع بأنه ليس ظاهر في التأكيد ، وإذا تعارضت الترجيحات بقي التأسيس سالماً مع ما فيه من الاحتياط ، ولاحتمال الوجوب في نفس الأمر)[6].

وقال ابن أمير حاج –رحمه الله– : (يترجح التأسيس لما فيه من الاحتياط ؛ لاحتمال الوجوب

---

(١) انظر : المعتمد (١/١٧٤) ، والوصول لابن برهان (١/١٦١) ، والواضح لابن عقيل (٤/١/١٥٢) ، والمحصول للرازي (٢/١٥١) ، والبحر المحيط للزركشي(٢/٣٩٣) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٧٦)، والتقرير والتحبير (١/٣٩٢) ، وتيسير التحرير (١/٣٦٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٣٩٢) .

(٣) كأبي يعلى وأبي الخطاب –رحمهما الله– . انظر : العدة لأبي يعلى (١/٢٨٠) ، التمهيد (١/٢١٣) .

(٤) المعتمد (١/١٧٥) .

(٥) نهاية الوصول (٣/١٠١٢) .

(٦) حاشية على شرح العضد (٢/٥٥٩) .

مرة ثانية)[١] .

وجه الاحتياط :

إن تقدير حمل الأمر الثاني عل التأكيد يلزم منه احتمال فوات الفعل الواجب ، وهو موجب للعقاب والذم ، بينما لو حملناه على التأسيس فإنما نفوت فائدة التأكيد ، وهو غير موجب للعقاب والذم [٢] .

مناقشة دليل الاحتياط :

نوقش الاحتياط: بأنه قد يكون في الحمل على التأكيد لأن الأصل براءة الذمة [٣].

وأجيب : بأنا لو أوجبنا العمل بالأمر الثاني على التأسيس لأنه هو الظاهر من الأمر ، بخلاف التأكيد فليس ظاهراً فيه ، وليس من شرط مخالفة البراءة الأصلية أن يكون أمراً قاطعاً ، بل الظاهر يدخل فيه [٤] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح حمل الأمر على التأسيس ، سواء كان هناك عطف أو لا ؛ لأن التأسيس أظهر، وفائدته أكثر من فائدة التأكيد ؛ وحمل أمر الشرع على ما فائدته أكثر أظهر. وإذا كان التأسيس أظهر كان أولى ؛ ولأن التأسيس أكثري ، والتأكيد أقلي ، وهذا معلوم عند كل من يفهم لغة العرب ، وحمل الأمر على الأكثر أظهر ، وإذا كان هو الأظهر كان أولى [٥] .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، فمن ذلك :

---

(١) التقرير والتحبير (١/٣٩٣) ونقله أمير بادشاه في تيسير التحرير (١/٣٦٣) .

(٢) انظر : نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣/١٠١٢) .

(٣) انظر : فصول البدائع للفناري (٢/٤٠) ، و التقرير والتحبير (١/٣٩٢) .

(٤) نهاية الوصول للهندي (٣/١٠١٢) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٥٥٩) .

(٥) انظر : بيان المختصر للأصفهاني (٢/٨٤) ، و إرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٧٦) .

١ – إنه لو قال لوكيله: (طلق زوجتي ، طلق زوجتي)، فعلى حمل الأمر الثاني على التأكيد لا يطلقها إلا مرة واحدة ، وعلى حمله على التأسيس يطلقها طلقتين .

٢ – إنه لو قال لزوجته: (طلقي نفسك طلقي نفسك) ، فتطلق نفسها ما شاءت عند القائلين بالتأسيس ، ولا تطلق نفسها إلا مرة واحدة عند القائلين بالتأكيد [١] .

سبب الخلاف :

مثار الخلاف في المسألة هو تقابل أصلين ، وهما :

الأصل براءة الذمة ، فيحمل الأمر الثاني على التأكيد ، فلا يقتضي التكرار .

والأصل في الكلام التأسيس ، فيحمل الأمر الثاني عليه ، فيقتضي تكراره [٢] .

---

(١) انظر : رفع الحاجب لابن السبكي (٢/٥٦٥) ، والتمهيد للإسنوي ص ٢٧٩ ، و الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور عبدالكريم النملة ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : الضياء اللامع للشيخ حلولو (١/٢٧٩).

المطلب الثاني :

الأخذ بالاحتياط في مباحث النهي .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دلالة النهي على التحريم .

المسألة الثانية : دلالة النهي على التكرار .

المسألة الأولى : دلالة النهي على التحريم .

تمهيـد :

ترد صيغة النهي لمعان متعددة ، فمن ذلك : التحريم والكراهة والتحقير وبيان العاقبة والدعاء واليأس والخبر والإرشاد والتأديب والتهديد والالتماس و الإباحة[1] .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنَّ استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة هو من قبيل المجاز، فلا تصرف إلى غيرهما إلَّا بقرينة [2] .

واتفقوا على أن القرينة إذا دلَّت على معنى من معاني النهي ، حُمِل النهي على ما تدل عليه القرينة[3] .

واتفقوا على أن استعمال النهي في طلب الترك هو من قبيل الحقيقة [4] .

واختلفوا في النهي المجرد عن القرينة ، على ماذا يدل ؟

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال :

القول الأول : إن النهي المجرد يحمل على التحريم ، وهذا قول الأئمة الأربعة [5] .

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٢٧) ، والبحر المحيط للزركشي (٢/٤٢٨) ، ونهاية السول للإسنوي (١/٤٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٧٨) .

(٢) انظر : دلالات النهي عند الأصوليين للحكمي ص٣٤ ، والنهي ودلالته على الأحكام الشرعية للقرني ص ٨٧ .

(٣) انظر : النهي ودلالته على الأحكام الشرعية للقرني ص ٨٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٨٨ .

(٥) انظر : المغني للخبازي ص ٦٧ ، وشرح المغني للغزنوي (١/ ٢٨٠) ، وإحكام الفصول للباجي (١/٣٧٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٥٤ ، وقواطع الأدلة (١/٢٣١) ، وشرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٣)=

القول الثاني : إن النهي المجرد يحمل على الكراهة ، وهو وجه عند الشافعية[1] .

القول الثالث : إنه إن كان دليل النهي قاطعاً حُمِل على التحريم ، وإن كان الدليل ظنياً حُمِل على الكراهة ، وهذا قول الحنفية [2].

القول الرابع : التوقف في المسألة . و هو قول الأشاعرة [3].

القول الخامس : إنه يدل على طلب الترك ، فيكون من قبيل المشترك المعنوي[4] .

القول السادس : إنه يستعمل للتحريم وللكراهة استعمالاً حقيقياً فيهما ، فهو من قبيل المشترك اللفظي [5] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بحمل النهي على التحريم-، ونص على الاحتياط فيها العز بن عبدالسلام –رحمه الله- فقال : (وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم،

=والحاصل لتاج الدين الأرموي (٤٨٨/١) ، و الإبهاج لابن السبكي (١١٥١/٤) ، والبحر المحيط للزركشي (٤٢٦/٢) ، ونهاية السول للإسنوي (٤٣٤/١) ، والواضح لابن عقيل (٣٠٥/١/٤) ،والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) ، والمسودة (٢٢١/١) ، والتذكرة في أصول الفقه ص٢٦ ، وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣) .

(١) انظر : قواطع الأدلة (٢٣١/١) ، و شرح اللمع للشيرازي (٢٩٣/١) ، والواضح لابن عقيل (٣٠٥/١/٤)، والبحر المحيط للزركشي (٤٢٦/٢) .

(٢) انظر : التقرير والتحبير (٤٠٤/١) ، وفتح الغفار لابن نجيم (٨٤/١) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٦٨/٢).

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤٢٦/٢) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٥٢/٣) ، و شرح تنقيح الفصول ص ١٥٤ ، وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٥٤ . وهو وجه عند الحنابلة . انظر : أصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢) .

فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب)[1] .

وجه الاحتياط :

مما سبق يتبين وجه الاحتياط وهو أنَّا لو حملنا النهي على التحريم أمنَّا من ضرر فعله ، فلو كان للكراهة في الحقيقة فقد حصل مقصود الترك ، وإن حملناه على الكراهة فقد نقع في الضرر بفعله إن كان النهي للتحريم في الحقيقة .

مناقشة دليل الاحتياط :

نوقش بأن الاحتياط معارض بما يلزم من حمل النواهي على التحريم من الاضرار الحاصل بالإلزام بالترك ، وتحميل النفس مشقة الترك في حال ظهور كونه للكراهة [2] .

ويجاب عن مناقشة الاحتياط بأنَّ تبعة العقاب الحاصلة فيما إذا فعل المكلف النهي ظاناً أنه مكروه ثم ظهر له التحريم أشد وطأة ، وأعظم على النفس من اعتقاد النهي محرماً وهو مكروه في الحقيقة .

ثم إنَّ الكراهة مطلوب تركها في الشريعة ، فحمله على التحريم والترك من أجل ذلك يحصل به مقصود الكراهة ، ويحصل به الورع في ترك النواهي [3] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح صحة القول الأول ، وأن النهي المجرد يحمل على التحريم ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَمَآ

---

(١) قواعد الأحكام (١٥/٢) . وذكر الدليل الدكتور موسى القرني في رسالته : النهي ودلالته على الأحكام الشرعية ص١٠٠ .

(٢) انظر : النهي ودلالته على الأحكام الشرعية للقرني ص ١٠٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٢٠ .

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] فأمرنا بالانتهاء عن ما نهانا عنه الرسول ﷺ ، و أمر الشارع يحمل على الوجوب كما تقدم ؛ ولقوله ﷺ : " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه "[2] ، ولقولهﷺ: " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى "[3] فأخبر أن مجرد مخالفة الأوامر وارتكاب النواهي معصية ، فدلّ على حمل النهي على التحريم[4].

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية متعددة ، فمن ذلك :

١- الصلاة في الأمكنة التي ورد النهي عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل[5] والمقبرة والحمام[6]،

---

(١) من الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، (٩/٩٤) ، برقم (٧٢٨٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ص٤٨٦ ، برقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، (٩/٩٢) ، برقم (٧٢٨٠) .

(٤) انظر : الواضح لابن عقيل (٤/١/٣٠٦) ، نهاية السول للإسنوي (١/٤٣٥) .

(٥) لقول النبي ﷺ لما سئل : أنصلي في معاطن الإبل ؟ فقال : " لا " . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ص ١٤٠ ، برقم (٣٦٠) .

(٦) لقول النبي ﷺ : " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " .رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والشافعي وابن أبي شيبة والدارمي .

أحمد في المسند ، (١٨/٣١٢) ، برقم (١١٧٨٨) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، ص٨٩ ، برقم (٣١٧) ، و أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ، ص٨١ ، برقم (٤٩٢) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصلاة ، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة ، ص١٤٢ ، برقم (٧٤٥) ، والشافعي في المسند (١/٦٧) برقم (١٨٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلاة ، ما تكره الصلاة إليه وفيه ، (٢/٣٧٩) ، برقم (٧٦٥٦)=

فحمل الحنابلة النهي فيها على التحريم ، وأبطلوا الصلاة ، وحمل الجمهور النهي على الكراهة، والقرينة التي صرفتها عندهم هو عموم الأدلة الدالة على جواز الصلاة بكل أرض طاهرة[١].

٢) البيع وقت نداء الجمعة ، فقد جاء النهي عنه في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٢] ، فحمل الجمهور النهي على تحريم البيع مما يؤدي لبطلانه ، وحمل بعض العلماء النهي على الكراهة[٣] .

=وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣٢٠) .

(١) انظر : مفتاح الوصول للتلمساني ص ٤٣ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص٣٣٨ .

(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة .

(٣) انظر : دلالة النهي عند الأصوليين للحكمي ص٢٨ .

المسألة الثانية : دلالة النهي على التكرار .

تمهيـد :

يراد بالتكرار في المسألة معنى الدوام والاستمرار ، وليس المعنى اللغوي للتكرار ، وهو فعله مرة بعد أخرى .

قال صفي الدين الهندي –رحمه الله– : (ذهب أكثر من قال إن الأمر ليس للتكرار إلى أنَّ النهي للتكرار بمعنى أنَّه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائماً) [١] .

وقال الشيخ حلولو المالكي –رحمه الله– : (قضية النهي الدوام بمعنى أنه لا يكفي الانكفاف عن النهي عنه المرة الواحدة بل دائماً ، وهو معنى التكرار) [٢] .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنَّه إن دَّلت القرينة على حمل النهي على التكرار أو على المرة الواحدة فإنه يحمل على ما دلّت عليه القرينة [٣] .

واختلفوا في النهي المطلق الذي لا قرينة معه ، هل يحمل على التكرار أو لا ؟

الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام إلا أن يقيد بالمرة ، فيحمل عليها. وهذا قول جماهير العلماء[٤] .

---

(١) نهاية الوصول (١١٧٠/٣) .

(٢) التوضيح شرح التنقيح ، تحقيق بلقاسم الزبيدي ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ص٤٣٧ .

(٣) انظر : النهي ودلالته على الأحكام الشرعية للقرني ص ١٧٩ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٤ ، ونفائس الأصول له (١٦٧٠/٤) ، والتوضيح لحلولو ص٤٣٨، ورفع النقاب للرجراجي (١٦/٣) ، والمحصول للرازي (٢٨٢/٢) ، وشرح اللمع (٢٩٤/١) ، والإبهاج لابن السبكي (١١٥٢/٤) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١١٧٠/٣) ، وشرح العضد=

وحُكِي إجماعاً[1] .

وقال الحنابلة : حتى لو قيد بالمرة فإنه يحمل على التكرار[2] .

القول الثاني : إن النهي لا يقتضي التكرار ، بل يدل على مطلق طلب الكف عن الفعل. واختار هذا القول الباقلاني[3] والرازي[4] –رحمهما الله- .

القول الثالث : إن النهي يقتضي الترك مرة واحدة كالأمر .[5]

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بحمل النهي المطلق على التكرار والدوام- ، ونص على الاحتياط فيها صفي الدين الهندي –رحمه الله- .

فقال : (وثالثها : أن الحمل على التكرار أحوط على ما لا يخفى عليك تقريره ، فوجب المصير إليه)[6] .

وجه الاحتياط :

إن النهي قد يأتي التكرار وقد يكون للمرة الواحدة ، فلو حملناه على عدم التكرار في كل حالاته فقد وقعنا في الضرر والخطأ من جهة أنّا قد نستبيح فعل محرم ظناً منّا عدم اعتقاد التكرار في

=(٢/٥٦٠) .

(١) حكاه ابن برهان كما نقله عنه الأصفهاني في الكاشف (٤/١٤٥) .

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٤٥) ، والتحبير للمرداوي (٥/٢٣٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٩٦) .

(٣) التقريب والإرشاد (٢/٣١٨) .

(٤) المحصول (٢/٢٨٢) ، واختاره البيضاوي وابن السبكي . انظر : المنهاج مع الإبهاج (٤/١١٥٢) ، وجمع الجوامع مع الثمار اليوانع (١/١٦٢) .

(٥) حكاه القاضي عبدالوهاب عن بعض الناس . إيضاح المحصول للمازري ص٢٠٨ ، وتشنيف المسامع للزركشي (١/٣١٧) .

(٦) نهاية الوصول (٣/١١٧١) .

النهي .

خاصة إذا علمنا أنّ أغلب نواهي الشريعة على التكرار والدوام ، كما قال القرافي –رحمه الله-: (التكرار في الشرع كثير ، كالزنا والسرقة ونحوهما ، وأما المرة الواحدة في الشرع فعسير الوجود)[1] .

مناقشة دليل الاحتياط :

يمكن مناقشة الاحتياط في المسألة بما سبق ترجيحه في الأوامر من عدم اقتضائها التكرار ؛ لأن صيغة الأمر لا دلالة له إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجوب ، فكذلك صيغة (لا تفعل) تدل فقط على مجرد الترك ، ويحصل قطعاً بالمرة الواحدة .

ويجاب عن ما أورد من مناقشة بالفرق بين الأمر والنهي ، من جهة أن المقصود في النهي عدم حصول المنهي عنه ، ولا يحصل هذا المقصود إلا بترك الفعل مطلقاً ، وعدم اقترافه ، مما يدل على حمل النهي فيه على الدوام والاستمرار ، وهذا ليس وارداً في الأوامر .

وأيضاً حمل الأمر على التكرار فيه مشقة شديدة بخلاف حمل النهي على التكرار فلا مشقة في الترك [2] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح صحة القول الأول وهو حمل النهي المطلق على التكرار والدوام ؛ لأن العلماء سلفاً وخلفاً في جميع الأعصار والأمصار يستدلون بالنهي على دوام الانتهاء بلا توقف على قرينة تدل على الدوام ؛ ولأنه يصح الاستثناء من النهي فيقال : (لا تسافر إلا يوم الخميس) والاستثناء معيار العموم ؛ ولأنه المتبادر عند سماع صيغة النهي الترك مطلقاً [3] .

---

(١) نفائس الأصول (٤/١٦٦٦) .

(٢) انظر : نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧١) .

(٣) انظر : نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧١) ، و النهي ودلالته على الأحكام الشرعية للقرني ص ١٧٩ .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة هو خلاف في العبارة ، يدل عليه أنَّ ابن السبكي اختار القول بأن النهي لمجرد الترك ولا يقتضي التكرار ثم قال : (ونحن نوافق القائلين بأنه للتكرار في المعنى دون العبارة ، فتقول إذا قلت مثلا : (لا تضرب) فلا ريب أنك منعت المكلف من إدخال ماهية الضرب في الوجود ، ولا يحصل ذلك إلا بالإمتناع عن إدخال كل الأفراد ، ولا يتحقق الإمتثال إلا بالإمتناع ، فكان التكرار من لوازم الإمتثال ، لا من مدلول اللفظ، وينبغي أن يرد كلام القائل أنه يقتضي التكرار إلى ما قررناه)[1] .

وغاية الأمر أن من جعله للدوام أراد مطلق الدوام في النواهي المطلقة إلا أن يقيد بقيد فيكون النهي مدة القيد ، ومن أراد الاشتراك بين التكرار وعدمه جعله للقدر المشترك بين الدوام مدة العمر والدوام مدة القيد ، فنظر للإطلاق والتقييد ، وغاير بين المعنيين ، والدوام الأعم الذي اعتبره من يقول بالتكرار هو بعينه القدر المشترك الذي اعتبره من ينفي التكرار ، فلم يكن هناك خلاف في المعنى ، بل في العبارة [2] .

---

(١) الإبهاج (١١٥٣/٤) .

(٢) انظر : حاشية المطيعي على نهاية السول (٢٩٦/٢) .

المبحث الثاني :

الأخذ بالاحتياط في مباحث العموم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صيغ العموم .

المطلب الثاني : العمل بالعام قبل البحث عن مخصص .

المطلب الثالث : الجمع المنكر في الإثبات .

المطلب الأول : صيغ العموم

تمهيـد :

صيغ العموم نحو : أسماء الشرط ، والاستفهام ، والموصولات ، والجمع المعرفة تعريف الجنس ، والمضاف ، واسم الجنس ، والنكرة المنفية ، والمفرد المحلى باللام ، ولفظ : كل وجميع ونحوها . هل وضعت حقيقة للعموم أو هي حقيقة في الخصوص أو هي من قبيل المشترك؟[١]

الأقوال في المسألة :

اختلف اهل العلم في المسألة على أقوال :

القول الأول : إنَّ هذه الألفاظ حقيقة في العموم ، مجاز في الخصوص . وهو قول عامة الفقهاء[٢] والمتكلمين [٣].

القول الثاني : إن هذه الألفاظ حقيقة في الخصوص ، مجاز في العموم [٤].

القول الثالث : إنه يجب التوقف في هذه الألفاظ حتى يدل الدليل على إرادة الخصوص أو العموم . وهو قول الأشعري ، والباقلاني –رحمهم الله– [٥] .

---

(١) انظر : العقد المنظوم للقرافي (٥/٢) ، وإرشاد الفحول (٣٨٢/٢) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (١٤٦/١) ، وإحكام الفصول للباجي (٣٨٣/١) ، والمحصول لابن العربي ٧٤، والعقد المنظوم للقرافي (٥/٢) ، والمستصفى للغزالي (١١١/٢) ، وشرح اللمع (٣٠٨/١) ، ونهاية الوصول (١٢٦٣/٤) ، وتلقيح الفهوم للعلائي ص١٠٩ ، والعدة لأبي يعلى (٤٨٩/٢) ، و الواضح لابن عقيل (٣٦٦/١/٤) ، وروضة الناظر (٦٧٢/٢) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٦٤ ، وإرشاد الفحول (٣٨٢/٢) ، وأمالي الدلالات لابن بيه ص٢٢٥ .

(٣) انظر : المعتمد (٢١٠/١) .

(٤) نُسِب هذا القول للجبائي والبلخي من المعتزلة . انظر : المعتمد (٢٠٩/١) ، واختاره الآمدي في الإحكام (١٣٨٦/٣) .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (١١٩/٢) ، و شرح اللمع (٣٠٩/١) ، والإحكام للآمدي (١٣٨٥/٣) ، والعقد=

القول الرابع : حمل هذه الألفاظ على العموم في باب الأوامر والنواهي ، و التوقف في دلالتها في باب الأخبار (١) .

القول الخامس : حمل هذه الألفاظ على أقل الجمع ، ونتوقف في دلالتها على الزيادة، إلى أن يقوم الدليل عليه (٢) .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بحمل هذه الألفاظ على العموم، ونص على الاحتياط فيها المرداوي وابن النجار وابن الهمام –رحمهم الله-

قال المرداوي –رحمه الله- : (حقيقة في العموم مجاز في الخصوص على الأصح ؛ لأن العموم أحوط فكان أولى) (٣) .

وقال ابن النجار –رحمه الله- : (لأنَّ كونها للعموم أحوط من كونها للخصوص) (٤).

وقال ابن الهمام –رحمه الله- : (قالوا : الخصوص متيقن ، فيجب وينفى المحتمل ، وأجيب : بأنه إثبات اللغة بالترجيح ، وبأن العموم أرجح ؛ للاحتياط)(٥) .

وجه الاحتياط :

إن حمل اللفظ على الخصوص مع احتمال إرادته للعموم فيه تضييع لما لم يدخل في اللفظ ، فلو قال : (أكرم العلماء) وحمله على أقل الجمع فأكرم ثلاثة وترك البقية ، عرَّض نفسه للخطر ؛

=المنظوم للقرافي (٢/٥) ، والعدة لأبي يعلى (٢/٤٨٩) ، و التمهيد لأبي الخطاب (٢/٦) .

(١) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/٤٩٠) ، والإحكام للآمدي (٣/١٣٨٥) .

(٢) نُسب هذا القول لأبي هاشم الجبائي و محمد بن شجاع الثلجي . انظر : شرح اللمع (١/٣٠٨) ، والواضح لابن عقيل (٤/١/٣٦٧) .

(٣) التحبير (٥/٢٣٢٧) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/١٠٩) .

(٥) التحرير مع شرحه التيسير (١/١٨٨) .

لاحتمال دخول كل العلماء في حكم الإكرام ، فكان الحمل على العموم أحوط [١] .

وفي ألفاظ الشريعة حملها على العموم أولى ؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول : لم أعلم أني مراد بهذا الأمر ، أو أني داخل في هذا النهي، فلا يلزمني الامتثال ، فتختل الشريعة ، وتبطل دلالة الكتاب والسنة على أفعال الناس ، وهذا باطل يقيناً[٢].

مناقشة دليل الاحتياط :

نوقش هذا المأخذ بأن الاحتياط في الحقيقة هو في الأخذ بأقل الجمع ؛ لأنه المستيقن ، والزائد عليه مشكوك فيه ، فلا يدخل في الحقيقة [٣] .

ويجاب عنه : بأن كون أقل الجمع هو المستيقن في المسألة لا ينفي كون الزيادة عليه حقيقة، فإن الثلاثة مستيقنة من لفظ العشرة ، ولا يوجب كونه مجازاً في الباقي [٤] .

ثم إن الحمل على المتيقن واجب عند عدم قيام الأدلة الناهضة على العموم ، أما عند قيامها ، فإن هذا الحمل لا يتأتى .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح صحة القول الأول ، وهو أن هذه الصيغ موضوعة للعموم على الحقيقة ، يدل عليه أن نوحاً عليه السلام فهم العموم من قوله تعالى : ﴿وَأَهْلَكَ﴾ [٥] بأن ابنه من أهله وأقره الله تعالى ، ثم بيّن له المانع وهو أنه غير صالح ؛ وقد فهم إبراهيم عليه السلام العموم من قوله تعالى : ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا

(١) انظر : تيسير التحرير (١/١٨٨) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٢/٦٨٠) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (٢/١١٩) ، والإحكام للآمدي (٣/١٤٠٢) .

(٤) انظر : تلقيح الفهوم للعلائي ص ١٨٥ .

(٥) من الآية (٤٠) من سورة هود .

﴿مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾ [١] فقال للملائكة : ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗا﴾ [٢] ثم بين الملائكة له أنه مستثنى من العموم ؛ وقد احتج عمر على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة بعموم قول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلاَّ الله "[٣] .

قال الحافظ العلائي –بعد أن سرد وقائع متعددة تدل على أخذ الصحابة بالعموم بمجرد ورود اللفظ– : (إلى غير ذلك من العمومات الكثيرة ، ولم ينقل عن أحد منهم لا صريحاً ولا ضمناً إنكار العموم في شيء من هذه الصيغ ، مع شيوع المباحث بينهم ، ودوران الاستدلال بها على ألسنتهم ، ولو كان فيه خلاف لنقل كما في أمثاله ، بل نقل خلافهم في مسائل جزئية دون هذا ، وذلك كله يفيد اتفاقهم على فهم العموم من هذه الصيغة ، واعتقادهم ذلك منها)[٤].

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف كان في عمومات الوعيد الواردة في القرآن والسنة كقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [٥] وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [٦]ونحوه ، فلما تكلم الأشعري فيها مع

---

(١) من الآية (٣١) من سورة العنكبوت .

(٢) من الآية (٣٢) من سورة العنكبوت .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ، (١٥/٩) ، برقم (٦٩٢٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ص٣٥ ، برقم (٢٠) .

(٤) تلقيح الفهوم ص١٥١ ، وانظر مزيداً من الأدلة في : شرح اللمع (٣٠٨/١) ، والعدة لأبي يعلى (٤٨٩/٢) ، والواضح لابن عقيل (٣٦٦/١/٤) ، و التحبير (٢٣٣١/٥) .

(٥) الآية (١٤) من سورة الانفطار .

(٦) الآية (١٤) من سورة النساء .

المعتزلة والمرجئة نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم ، وتوقف فيها ، وتبعه جمهور أصحابه [(١)] .

(١) انظر : تلقيح الفهوم للعلائي ص١١٤ ، والبحر المحيط (٣/ ٢٤) .

المطلب الثاني : العمل بالعام قبل البحث عن مخصص .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنَّ العمومات إذا اتحد معناها ، وانتشرت في أبواب الشريعة ، أو تكررت في مواطن كثيرة ، فإنه يعمل بها دون البحث عن مخصص[١] .

واتفقوا على أنَّ العام المراد به الخصوص لا يجوز العمل به في عمومه[٢] .

واتفقوا على أن العام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أنَّه لا يجوز التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة[٣] .

قال ابن تيمية –رحمه الله- : (وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معينة منه، هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟)[٤].

وحكى الغزالي[٥] والآمدي[٦]-رحمهما الله- الاتفاق على عدم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، والصحيح أنه لا إجماع في المسألة ، والخلاف فيها محكي ، والمثبت للخلاف مقدم على النافي له ؛ لأنَّ معه زيادة علم .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي (٧١/٤) .

(٢) انظر : بحث بعنوان : حكم العمل بالعام قبل البحث عن مخصص للدكتور عياض السلمي ، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (١٥٣/٢٥) .

(٣) انظر : القواعد النورانية لابن تيمية ص٢١٠ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٦/٢٩) .

(٥) المستصفى (١٧٦/٢) .

(٦) الإحكام (١٨٦٦/٣) .

القول الأول : إنه يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص. و هو اختيار أبي بكر الصيرفي من الشافعية[1] ورواية عن أحمد[2] ، اختارها أكثر الحنابلة[3] ، وبعض الحنفية [4] .

القول الثاني : إنه لا يجوز العمل به قبل البحث عن المخصص. وهو قول أكثر الشافعية[5] .

القول الثالث : التفصيل في المسألة : وهو أنه إن ورد بياناً بأن يكون جواباً لسؤال أو أمراً أو نهياً وجب حمله على عمومه ، وإن ورد ابتداءاً وجب التوقف فيه [6] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

ذكر مأخذ الاحتياط فيها أبو زيد الدبوسي – رحمه الله- ، حيث قال : (وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه ، فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه ، مع كونه حجة للعمل به إن عمل، لكن يقف احتياطا حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف) [7].

وقال اللكنوي –رحمه الله- بعد ذكره لكلام أبي زيد المتقدم : (ولا وجه للتوقف بعد قيام دليل شرعي موجب للحكم الإلهي إلا احتياطاً ساعة لمن له رتبة الاجتهاد والتأمل)[8] .

وجه الاحتياط :

تبين من كلام أبي زيد السابق أن السبب من هذا التوقف حتى لا يتعرض المجتهد لنقض

---

(١) انظر : البرهان (٤٠٦/١) ، و الإحكام (١٨٦٥/٣) .

(٢) انظر : العدة (٥٢٥/٢) ، و الواضح لابن عقيل (٤٠٠/١/٤) .

(٣) انظر : العدة (٥٢٥/٢) ، و الواضح لابن عقيل (٤٠٠/١/٤) ، وروضة الناظر (٧١٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٥٧/٣) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (٢٥٤/١) ، وتيسير التحرير (٢٣٠/١) .

(٥) انظر : البرهان للجويني (٤٠٦/١) ، و المستصفى (١٧٦/٢) ، والإحكام (١٨٦٦/٣) ، و البحر المحيط للزركشي (٣٦/٣) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣٩/٣) .

(٧) تقويم الأدلة ص ٩٨ .

(٨) فواتح الرحموت (٢٥٥/١) .

اجتهاده وإبطاله إذا وقف على دليل التخصيص ، فالأفضل أن يمكث مدة يغلب على ظنه فيها عدم الدليل المخصص ، فيعمل بالعموم .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

الذي يظهر هو التفريق بين العلماء المجتهدين الذين أحاطوا بغالب نصوص الشريعة، وحصلوا من العلم ما يمكنهم من معرفة مراد الشارع، وسبروا غور النصوص فعرفوا الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، وعرفوا مواطن الإجماع والاختلاف، و بين العوام ومن يلحق بهم من المنتسبين إلى الفقه الذين أخذوا من العلم ما لا يؤهلهم للفتيا وتولي القضاء.

فالقسم الأول لا ينبغي الخلاف في أن أحدهم إذا بلغه العموم أنه يجب عليه العمل به إذا حان وقت العمل من غير توقف، ولا يجب عليه البحث عما عساه أن يجده من مخصص أو ناسخ.

أما العوام ومن في حكمهم فليس لأحد منهم أن يفتي أو يحكم بالعموم على ظاهره؛ لأنهم ليسوا من أهل الفتيا والحكم، وليسوا مخاطبين بهما.

ووجه هذا التفصيل : أن العلماء المجتهدين قد أحاطوا بغالب نصوص الشريعة، وعرفوا الخاص والعام والناسخ والمنسوخ، وقد سبق لهم البحث في العمومات، وعرفوا ما دخله التخصيص منها، فإن قلنا: تكفيهم غلبة الظن، فغلبة الظن حاصلة لهم عند سماع العام الذي لم يعرفوا له مخصصا، وإن قلنا: يلزمهم القطع عطلنا العمل بنصوص الشريعة العامة، وآل بنا الأمر إلى مذهب الواقفية الذين لا يرون العمل بالعمومات؛ لأن القطع لا سبيل إليه في أكثر العمومات[1] .

---

(١) انظر : حكم العمل بالعام قبل البحث عن مخصص للدكتور عياض السلمي ، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (١٦٧/٢٥) .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، فمن ذلك :

جواز الحكم عند إقامة البينة بدون الإعذار إلى الغريم ، جوزه الشافعي ومنعه أبو حنيفة ، وحكم الحاكم بالبينة أو بالإقرار قبل الفحص عن المعارض ، كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه [1] .

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف هنا راجع لأمرين :

١- تعارض الأصل والظاهر . فالأصل هو العمل بالعام ، والظاهر أنه يندر وجود عام لم يخصص .

٢- عدم المخصص هل هو شرط في العموم أو التخصيص من باب المعارض ؟ فالصيرفي يقول: التخصيص مانع فيتمسك بالعموم ما لم ينتهض المانع ، وابن سريج يقول : عدم المخصص شرط للعموم ، فلا بد من تحققه [2] .

---

(١) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٣٦٦ .

(٢) انظر : البحر المحيط (٥١/٣) .

المطلب الثالث : الجمع المنكر في الإثبات .

تمهيـد :

الجمع المنكر المراد به : الجمع الغير محلى بـ : أل ، كرجال ونساء وعبيد ونحو ذلك .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن مفهوم لفظ (الجمع) يطلق على أكثر من الواحد[١] .

وحُكِي اتفاق العلماء على أنَّ جموع القلَّة إذا كانت منكرة أنها لا تكون للاستغراق[٢] .

ووقع الخلاف في جموع الكثرة نحو : مسلمين .

الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

القول الأول : إن الجمع المنكر ليس من صيغ العموم ، وهو قول جمهور الأصوليين[٣] .

ثم اختلفوا : هل يحمل على الثلاثة أو الاثنين ، بناءً على اختلافهم في مسألة أقل الجمع [٤].

القول الثاني: إن الجمع المنكر من صيغ العموم ، وهو قول الحنفية[١] ، و الجبائي من

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١٤٣٥/٣) .

(٢) انظر : نهاية الوصول للهندي (١٣٣٢/٤) ، ورفع النقاب للرجراجي (١٥٤/٣) ، وتلقيح الفهوم للعلائي ص٤٠٣ . وتعقب ابن السبكي حكاية الإجماع بأن الجبائي يجعل الجمع المنكر في منزلة الجمع المعرف ، وعليه فلا يفرق بين جموع القلة والكثرة . انظر : الإبهاج(١٢٨٤/٤) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٧٣ ، والمحصول للرازي (٣٧٥/٢) ، و الإبهاج(١٢٨٤/٤) ، ورفع الحاجب له (٨٩/٣) ، وتلقيح الفهوم للعلائي ص٤٠١ ، و نهاية السول للإسنوي (٤٦١/١) ، والواضح لابن عقيل (٣٩٩/١/٤) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص٣١٥ .

(٤) وقد اختلفوا في المسألة على أربعة أقوال ، وهي : **القول الأول** : أن أقل الجمع ثلاثة وقال به : جمهور العلماء ، **القول الثاني** : أن أقل الجمع اثنان وقال به : الباقلاني والاسفراييني وداود الظاهري ، **القول الثالث** : أن أقل الجمع واحد ، **القول الرابع** : التوقف . انظر المسألة بذيولها من كتاب : أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ، للدكتور عبدالكريم النملة.

المعتزلة[٢]، ورواية عن أحمد [٣]–رحمهما الله– .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني – القائلون بأن الجمع المنكر يدل على العموم– ، ونص على الاحتياط فيها الإسنوي وابن الهمام –رحمهم الله– .

قال الإسنوي –رحمه الله– : (واحتج الجبائي بأنه لما ثبت أنه يطلق على كل نوع كان مشتركاً؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وحينئذ فيحمل على جميع حقائقه احتياطاً)[٤].

قال ابن الهمام –رحمه الله– : (فما قيل المرتبة المستغرقة من مراتبه ، فيحمل عليها للاحتياط).

قال في تيسير التحرير شارحاً العبارة : ("فيحمل" الجمع المنكر "عليها" أي : على المرتبة المستغرقة فيتحقق العموم عند ذلك ، وإنما يحمل عليها "للاحتياط") [٥].

وجه الاحتياط :

إن الجمع المنكر حقيقة في كل نوع من أنواع العد كالثلاثة والأربعة وغيرها ؛ لأن اللفظ الموضوع للحقيقة المشتركة بين كل نوع من أنواع العد هو حقيقة في الآحاد ، فيحمل على جميع الحقائق ، فيكون مستغرقاً لجميع أنواع العدد [٦] .

مناقشة دليل الاحتياط :

نوقش بأن الجمع المنكر ليس بحقيقة في كل نوع بخصوصه حتى يكون مشتركاً ، بل هو حقيقة

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١/١٥١) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣) ، والردود والنقود (٢/١١١) .

(٢) كالجبائي . انظر : المعتمد (١/٢٤٦)، والمحصول للرازي (٢/٣٧٥) ، ونهاية السول للإسنوي (١/٤٦١) .

(٣) انظر : الواضح لابن عقيل (٤/١/٣٩٩)، والقواعد والفوائد الأصولية ص٣١٥ .

(٤) نهاية السول (١/٤٦٢) .

(٥) (١/٢٠٥) .

(٦) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني (١/٣٥٧) .

في القدر المشترك بين الكل ، وهو الثلاثة مع قطع النظر عن الزائد عليها[1] .

ولأن كلمة (رجل) يصح إطلاقها لكل أحد ، ولم تحمل على الكل ، فكذلك كلمة (رجال)[2].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح صحة القول بأن الجمع المنكر ليس للعموم ؛ لأنه لو وضع للعموم لما جاز تفسيره بأقل الجمع ، إذ لا يجوز أن تكون صيغ العموم لأقل الجمع ؛ ولأن العلماء اتفقوا في باب الإقرار والنذر وغيرهما بأنه لو أقر على نفسه بدراهم ، أو نذر دراهم ، فلا يلزمه إلَّا أقل الجمع[3].

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، فمن ذلك :

لو نذر أن يتصدق بدراهم ، أو نذر عتق عبيد ، أو صوم أيام ، أو يتوضأ مرات ، أو حلف بالطلاق ليتزوج زوجات ، فإنه يحمل على الثلاثة في الكل ، على قول الأكثرين بناءً على القاعدة ، ويحمل على الاثنين على قول غيرهم[4] .

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف في المسألة راجع إلى مسألتين :

الأولى : اشتراط الاستغراق في العموم . فمن اشترط الاستغراق لإفادة العموم لا يجعل الجمع المنكر عاماً ، ومن لم يشترط الاستغراق جعله عاماً[5] .

---

(١) انظر : المحصول للرازي (٢/٣٧٧) .

(٢) انظر : رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٩١) .

(٣) انظر : رفع النقاب للرجراجي (٣١٥٣) ، وصيغ العموم وأنواعه للدكتورة عواطف الزايدي ص١٣٥ .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص٣١٦ .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/٢٠٦) .

الثانية : جواز الاستثناء من النكرة ، فمن جوز الاستثناء منها ، حمل الجمع المنكر على العموم، ومن لم يجوز الاستثناء ، وهو الصحيح ، لم يحمل الجمع المنكر على العموم[1] .

(١) انظر : سلاسل الذهب ص٢٤٢ .

المبحث الثالث : الحكم المعلق على معنى كلِّي

تمهيـد :

تنوعت عبارات الأصوليين في تسمية هذه المسألة ، فعبّر بعضهم بقوله : (اختلفوا في الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود كالطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام والقعود إذا زاد على أقل الواجب)[١] ، وعبَّر بعضهم بقوله : (الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله)[٢]، وعبر بعضهم بقوله : (الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها)[٣] ، وعبر بعضهم بقوله : (اختلفوا في القدر الزائد الذي يعاقب بتركه)[٤] .

ولا بد قبل خوض في المسألة تبيين المراد بالمعنى الكلي ؛ لأن بعض الفقهاء أدخل في المسألة ما ليس منها كما يقول القرافي –رحمه الله- .

فالكلي هو : ما لا يمنع تصوره من قوع الشركة فيه ، أو الذي اشترك في مفهومه كثيرون كلفظة الحيوان والرجل والمرأة وغير ذلك [٥] .

ومقابله الجزئي : وهو الذي يمنع تصوره من قوع الشركة فيه كزيد وعمرو ونحو ذلك .

وأما الكل فهو : الحكم على المجموع من حيث هو مجموع ، كقوله تعالى : ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾[٦] فالحكم هنا على الثمانية جميعا أنهم يحملون العرش ، وليس الحكم

---

(١) كالغزالي في المستصفى (١/١٤١) ، وابن قدامة في الروضة (١/١٨٦) .

(٢) كالقرافي في شرح تنقيح الفصول ص١٤٦ ، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥ .

(٣) ذكره القرافي في شرح التنقيح ص١٤٦ .

(٤) كابن السبكي في الإبهاج (٢/٣٢٠) .

(٥) انظر : نفائس الأصول للقرافي (٢/٥٥٠) ، و آداب البحث والمناظرة ص٣٣ ، وتسهيل المنطق لعبدالكريم مراد ص١٣ .

(٦) من الآية (١٧) من سورة الحاقة .

لأفرادهم ، ويقابله الجزء وهو : ما تركب منه ومن غيره كل [(١)] .

وبعد هذا البيان نشير إلى وجه الغلط الذي ذكره القرافي –رحمه الله– من بعض الفقهاء ، وهو أنهم خلطوا بين الجزء والجزئي ، فأجروا أحكام الجزيئات على الأجزاء ، وسووا بينهما ، فأدخلوا مسألة التيمم إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين ؟ تحت هذه القاعدة ، وهذا باطل إجماعاً ، وإنما القاعدة تعني الجزئيات المتباينة في العلو والدناءة ، وفي الكثرة والقلة ، كالطمأنينة بعد القيام من الركوع ، ووجوب دلك الأعضاء في الوضوء ، أما الحكم على اليد بوجوب المسح فهو حكم على الكل الذي لا يقتصر به على جزئه ، كالركعة لا تجزئ عن الركعتين في صلاة الصبح ، وصوم يوم لا يجزئ عن شهر رمضان ، وغير ذلك [(٢)] .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن الزائد عن الواجب والمتميز عنه ، كصلاة التطوع بالنسبة للمكتوبات ، أنه نفل[(٣)] .

واتفقوا على أن الزائد على أقل الواجب الغير متميز عنه ، و الذي لا يمكن الانفكاك منه، هو واجب قطعاً ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كصوم جزء من الليل [(٤)].

واختلفوا في الزائد عن أقل الواجب الغير متميز عنه ، ويمكن الانفكاك منه .

الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

القول الأول : إن الحكم المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله ، والزائد عليه مندوب،

---

(١) انظر : آداب البحث والمناظرة ص ٣٣ ، ورفع النقاب للرجراجي (١/ ٢٤٧) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٤٧ .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٨) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١/ ٢٣٨) .

وهذا قول جمهور الأصوليين[1] ، وحُكِي إجماعاً[2] .

القول الثاني : إن الحكم المعلق على الاسم لا بد فيه من الإتيان بآخره ، ويكون الجميع واجباً.

وهو قول بعض الشافعية[3] ، و الكرخي[4] ، وقال القاضي أبو يعلى : (وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه)[5] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني – القائلون بأن الأمر المعلق على الاسم لا بد فيه من الإتيان بآخره - ، ونص على الاحتياط فيها القرافي، و الإسنوي –رحمهم الله- .

قال القرافي –رحمه الله- : (هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه ، أو يسلط طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب ؟)[6].

ونقله الإسنوي في التمهيد[7] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٤٦، ونفائس الأصول (٤٨٩/٣) ، و المستصفى (١٤١/١) ، والإحكام (٤١٠/١) ، والمحصول (١٩٦/٢) ، و الإبهاج (٣٢٠/٢) ، والبحر المحيط (٢٣٦/١) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٢٧/١) ، والواضح (٢٨٧/١/٤) ، و شرح مختصر الروضة (٣٤٨/١) ، و القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥ .

(٢) حكاه ابن برهان كما نقله عنه المرداوي في التحبير (٩٩٧/٢) .

(٣) انظر : الإبهاج لابن السبكي (٣٢٠/٢) ، والبحر المحيط (٢٣٦/١) .

(٤) انظر : العدة (٤١١/٢) ، التمهيد (٣٢٦/١) .

(٥) العدة (٤١١/٢) وتعقب ابن عقيل وأبو الخطاب هذه العبارة وبينوا أن مأخذه في المسألة غير صحيح . انظر : التمهيد (٣٢٧/١) ، والواضح (٢٨٧/١/٤) . واختار أبو يعلى في العدة أن الزيادة نفل بخلاف ما نقله عنه أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة في الروضة (١٨٧/١) .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧ .

(٧) ص ٢٦٣ .

وجه الاحتياط :

إن الاسم يشمل جميع متعلقاته ، والطلب له واحد ، وهو طلب إيجاب ، فلا بد من حمله على جميع متعلقاته ، حتى لا نعتقد خروج شيء من الجزئيات وهو داخل في حقيقة الأمر [١] .

مناقشة دليل الاحتياط :

يمكن مناقشة الاحتياط : بأن جزئيات الأمر تختلف في أحكامها ، فأما أدنى المراتب فلا يجوز تركه بحال ، وأما أعلاها فإنه لا ينطبق عليه حد الواجب ، ولذلك كان الاحتياط هنا في غير محله.

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح للباحث صحة القول الأول ، وهو أن الأمر المعلق على معني كلي يحمل على أدنى مراتبه ، ويكون الزائد عليه نفلاً ؛ لأن الواجب لا يجوز تركه مطلقاً ، وهذه الزيادة يجوز تركها، فكانت نفلاً ؛ ولأن إيجاب أدنى المراتب لتحقيق الطلب ، وتركنا الزائد عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة [٢] .

نوع الخلاف ، وثمرته :

حكى بعض أهل العلم أن الخلاف في المسألة لفظي[٣] ، والحق أنه معنوي ، وله ثمرات متعددة، فمن ذلك :

١- زيادة الثواب ، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل [٤] .

٢- قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [١] هل يحمل على أدنى مراتب الصعيد ، تراباً كان

---

(١) انظر : المستصفى (١٤١/١) ، روضة الناظر (١٨٦/١) .

(٢) انظر : المحصول (١٩٦/٢) ، و شرح مختصر الروضة (٣٤٨/١) .

(٣) كالسهروردي في التنقيحات ص١٩١ .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٣٦/١) .

كان أو غيره من أنواع الأرض ، أو يحمل على أعلى مراتبه وهو التراب ، خلاف بين أهل العلم بناءً على هذه القاعدة [٢] .

٣- لو أراد أن يضحي بأعداد من النعم ، فهل يبقى النهي عن تقليم الأظفار وحلق الشعر إلى آخرها ، أم يزول بذبح الأول ؟ خلاف مبني على القاعدة [٣] .

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) انظر : رفع النقاب (٦٤٧/٢) .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ص٢٦٣ .

المبحث الرابع : صرف (ال) العهد لأكثر المعهود .

تمهيـد :

(أل) التعريفية [1] إما أن تكون للجنس أو للعهد أو زائدة .

و (أل) الجنسية على ثلاثة أنواع :

١- التي لبيان الحقيقة والماهية ، وضابطها : أنها التي لا تخلفها (كل) ، مثل قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [2] .

٢- التي لاستغراق الجنس حقيقة ، فتكون بمعنى شمول أفراد الجنس ، وضابطها : أنها تخلفها (كل) ، مثل قوله تعالى : ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [3] .

٣- التي لاستغراق الجنس مجازاً ، لشمول صفات الجنس مبالغة ، كقولك : أنت الرجل والرجال قليل ، أي : أنت جامع لخصائص جميع الرجال وكمالاتهم .

وأما (أل) العهدية فهي على ثلاثة أنواع :

١- للعهد الذكري : وهي التي يتقدم لمصحوبها ذكر ، مثل قوله تعالى : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [4] .

---

(١) للنحاة في تعيين المعرف أربعة مذاهب، الأول: أن المعرف هو "أل" برمتها، والألف أصلية، لا زائدة وهذا مذهب الخليل ، والثاني: أن المعرف هو "أل" برمتها، والألف زائدة وهذا مذهب سيبويه ، والثالث: أن المعرف هو اللام وحدها وهذا مذهب كثير من النحاة، الرابع: أن المعرف، هو الألف وحدها واللام زائدة فرقا بين همزة الاستفهام والهمزة المعرفة وهذا مذهب المبرد . انظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك (٣١٩/١) ، وأوضح المسالك لابن هشام مع حاشية محي الدين المسماه : عدة السالك (١٨٠/١) .

(٢) من الآية (٣٠) من سورة الأنبياء .

(٣) من الآية (٢٨) من سورة النساء .

(٤) من الآيتين (١٥-١٦) من سورة المزمل .

٢- للعهد العلمي أو الذهني : وهي التي تقدم لمصحوبها علم في ذهن السامع ، مثل قوله تعالى : ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [١] وهم يعلمون الغار المقصود .

٣- للعهد الحضوري : وهو أن يكون مصحوبها حاضراً ، مثل قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٢] أي : اليوم الحاضر .

وأما (أل) الزائدة فكالتي تدخل على الأعلام كـ (اللات) ، أو على اسم للزمان الحاضر كـ (الآن) ، أو على الأسماء الموصولة كـ (الذي) وفروعها . [٣]

والحنفية –رحمهم الله– يحملون (أل) الجنس على أقل ما يحتمله اللفظ وهو الواحد ، سواء كان في المفرد أو الجمع .

قال علاء الدين البخاري –رحمه الله– : (وإن لم يكن – يعني لم تكن اللام للاستغراق – فاللام لنفي نفس الجنس دون الاستغراق والعهد نحو قوله تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام : ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [٤] ، ويقع على أقل ما يحتمله اللفظ وهو الواحد في المفرد بالاتفاق ، وكذا في الجمع عندنا) [٥] .

ويجعلون (أل) في الجمع للجنس مالم يكن معهوداً ترجع إليه ، فإن كان ثم معهوداً فإن (أل) تصرف إليه ، كما في قولك :(لقيت الفقهاء) وتريد قوماً بأعيانهم قد جرت عادتك بلقائهم[٦].

---

(١) من الآية (٤٠) من سورة التوبة .

(٢) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(٣) انظر : النحو الوافي (٤٢٤/١) ، ومعجم القواعد العربية في النحو والصرف ص ٧٢-٧٣ .

(٤) من الآية (١٣) من سورة يوسف .

(٥) كشف الأسرار (١٢٩/١) .

(٦) انظر : كشف الأسرار (١٣٠/١) ، والتقرير والتحبير (١٩٤/١) ، وتيسير التحرير (٢١٢/١) .

وإذا تعذر العهد صُرفت إلى الجنس كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] فيجب الوضوء لكل صلاة ، فرضاً كانت أو نفلاً ؛ لانعدام العهد ، إذا الصلاة بدون الوضوء ما كنت مشروعة أصلاً لتكون معهودة[2] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

الاحتياط وارد في المسألة في فرعين منها :

١- حمل المعهود على أكثر العهد ، فقد أخذ بالاحتياط فيها الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– حيث صرف اللام العهدية إلى أكثر المعهود ، كما في قولك : (والله لا أكلمه الأيام) فحملها على عشرة أيام[3] .

قال علاء الدين البخاري –رحمه الله-: (فأما أبو حنيفة فقد جعل الاسم معهوداً على الثلاثة فصاعداً إلى العشرة ، فصرف اللام إلى أكثر هذا المعهود ؛ احتياطاً)[4] .

٢- تقديم دلالة العهد على الاستغراق[5] ، فقد قال التفتازاني –رحمه الله– : (الأصل أي الراجح هو العهد الخارجي لأنه حقيقة التعيين، وكمال التمييز ، ثم الاستغراق ؛ لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدا ، والعهد الذهني موقوف على

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) انظر : المغني للخبازي ص ١١٥ .

(٣) انظر : فصول البدائع (٢/٦٥) ، والبناية شرح الهداية (٦/٢٠٨) ، والتقرير والتحبير (١/١٩٤) ، وتيسير التحرير (١/٢١٢) .

(٤) كشف الأسرار (١/١٣٠) .

(٥) إذا قام الدليل على أنه لم يرد العهد ، فإن دلت القرينة على إرادة العهد حمل عليه بلا خلاف ، وقد اختلف الأصوليون في المسألة على أربعة أقوال : ١- أنها تحمل على العهد . ٢- أنها تحمل على الاستغراق وهو ظاهر كلام أكثر الأصوليين ٣- أنه مجمل ٤- أنه يختلف باختلاف السياق ومقصود الكلام . انظر : المحصول (٢/٣٥٦) ، و البحر المحيط (٣/٨٨) .

وجود قرينة البعضية ، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد في الخارج ، خصوصا في الجمع ، فإن الجمعية قرينة القصد إلى الأفراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي، هذا ما عليه المحققون، وفيما ذكره المصنف نظر ؛ لأنه جعل العهد الذهني مقدما على الاستغراق بناء على أن البعض متيقن وهذا معارض بأن الاستغراق أعم فائدة، وأكثر استعمالا في الشرع، وأحوط في أكثر الأحكام أعني الإيجاب والندب، والتحريم، والكراهة، وإن كان البعض أحوط في الإباحة) [١] .

وجه الاحتياط :

وجهه في الفرع الأول : إنه لو صرف اللفظ إلى أقل المعهود فإنه لا تبرأ الذمة بيقين ، وقد شغلت بهذا الإقرار أو اليمين، فلو قال : (والله لا أكلمه الأيام) وحملناه على الأسبوع أو ثلاثة أيام ، فقد يقع في الحنث الموجب للكفارة إذا كلمه في اليوم الثامن ؛ لأن الناس تقول : أربعة أيام ، وخمسة أيام إلى عشرة أيام ، ثم تقول : أحد عشر يوماً ، ومئة يوم ، وألف يوم ، فأكثر ما يطلق عليه (أيام) هو العشرة كما رأيت [٢] .

وجهه في الفرع الثاني : إن العهد يدل على بعض المعنى ، والاستغراق يدل على الكل ، وحمله على البعض أولى ؛ لأنه المتيقن [٣] .

مناقشة دليل الاحتياط :

نوقش الفرع الأول : إن العهد يجب صرفه إلى ما يعهد قلة وكثرة ، ففي مثال : (والله لا أكلمه الأيام) فإنها معهودة عند الناس بأيام الجمعة ، فتصرف إليه ؛ حملاً للفظ على ما يعتاده الناس

---

(١) انظر : شرح التلويح للتفتازاني (١/٩٣) ، ونقله الزركشي في البحر المحيط (٣/٨٨) .

(٢) انظر : البناية شرح الهداية (٦/٢٠٩) .

(٣) التوضيح شرح التنقيح مع التلويح (١/٩٣) .

في كلامهم[1] .

نوقش الفرع الثاني : إن حمله عله على الاستغراق مقدم على العهد ؛ لأن الاستغراق أعم فائدة في الكلام ، وحمله على الأعم فائدة أولى ؛ و لأنه أكثر استعمالاً في الشرع ، وحمله على الأكثر استعمالاً أولى ؛ ولأن الحكم لو تعلق بالوجوب مثلاً فحمله على استغراق جميع الاجزاء أبرأ بالذمة من حمله على البعض ، وإخراج بعض ما يحتمل الوجوب[2] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح عدم حمل (أل) العهد لأكثر المعهود ، بل تحمل على ما يعتاده الناس في كلامهم إعمالاً لقاعدة : (العادة محكمة) ، فعادة الناس في ألفاظهم وعباراتهم مقدمة على غيرها[3].

كما أن حمل (أل) على الاستغراق مقدم على العهد ؛ لأنها أكثر فائدة واسعمالاً في الشرع كما تقدم .

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية (٢٠٨/٦) .

(٢) انظر : شرح التلويح للتفتازاني (٩٣/١) ، والتقرير والتحبير (١٩٤/١) ، وتيسير التحرير (٢١٢/١) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٧ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٧٦ ، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير ص ٢٥٣ .

المبحث الخامس : إدخال الغاية في المغيّا

تمهيـد :

الغاية : أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من أحرف الغاية مثل : (حتى و إلى) .[1]

وصورة المسألة : أنك لو قلت : (بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط) ، أو (أكلت السمكة إلى رأسها) ، أو (لك علي من درهم إلى عشرة) ، فهل يدخل الحائط الثاني ورأس السمكة والعشرة دراهم في حكم البيع والأكل والإقرار ؟

تحرير محل النزاع :

١- للغاية ثلاث صور ذكرها الأصوليون ، وهي :

أ- غاية لم يشملها العموم ولا صدق عليها اسمه، فهذه يؤتى بها لتحقيق العموم وتأكده وإعلام أنه لا خصوص فيه، وأن الغاية فيه ذاكرة بحال قصد منه أن يتعقب الحال الأولى بحيث لا يتخللها شيء.

مثاله قوله - ﷺ-:" رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق "[2] ، فحالة البلوغ والاستيقاظ والإفاقة تضاد حالات الصبا والنوم والجنون، وقصد بالغاية هنا استيعاب لتلك الأزمنة بحيث لم يدع ولا آخر الأزمنة الملاصقة للبلوغ والاستيقاظ والإفاقة، وهذا تحقيق للعموم.

ب- غاية شملها العموم، أتت أو لم تأت، فهذه أيضا لا يؤتى بها إلا لتحقيق العموم، كقولك: (قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته) المراد تحقيق قراءتك للقرآن كله، بحيث لم تدع منه شيئا، وكذلك : (قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر) المراد تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه.

---

(١) انظر : التحبير للمرداوي (٢٦٢٨/٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢ .

ج- غاية يشملها العموم إلا أن تأت فلا يشملها العموم ، وهذه هي مراد الأصوليين ، وهي التي تفيد التخصيص ، ووقع فيها الخلاف هل حكم ما بعد الغاية نفسها يدخل في المغيّا أو لا؟[١]

٢- واتفق العلماء على أن ما بعد الذي دخل عليه الحرف لا يدخل في المغيّا ، واختلفوا في دخول ما وقع عليه الحرف [٢] .

تنبيه : حمل القرافي -رحمه الله- خلاف العلماء في المسألة على حرف (إلى) فقط دون (حتى) ؛ لأن النحاة بينوا أن (حتى) لها شروط منها : أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ، وداخلاً في حكمه ، فلا معنى للخلاف فيها[٣] .

وأجيب : بأن لا اتفاق في (حتى) الجارة ، وقد ذكر النحاة الخلاف فيها كـ (إلى) [٤]، وإنما وقع الاتفاق في (حتى) العاطفة ، قال ابن هشام -رحمه الله- : (وزعم الشيخ شهاب الدين القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد حتى ، وليس كذلك ، بل الخلاف فيها مشهور، وإنما الاتفاق في حتى العاطفة لا الخافضة ، والفرق أن العاطفة بمعنى الواو) [٥] .

الأقوال في المسألة :

اختلف الأصوليون في المسألة على أقوال :

---

(١) ذكره تاج الدين السبكي . انظر : الإبهاج (١٤٤٤/٤) ، والبحر المحيط (٣٤٦/٣) ، والتحبير للمرداوي (٢٦٣٢/٦) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٤٨/٣) ، و التحبير للمرداوي (٦٣٨/٢) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٨ ، والعقد المنظوم (٣٧١/٢) .

(٤) انظر حكاية الخلاف فيها في : مصابيح المغاني للموزعي ص ٢٣٢ ، والجنى الداني للمرادي ص ٥٤٥ ، وكفاية المعاني للبيتوشي ص ١٩٦ .

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص ١٦٨ .

القول الأول : إن الغاية داخلة في المغيّا[1] .

القول الثاني : إن الغاية غير داخلة في المغيّا إلا بدليل ، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة [4] .

القول الثالث : إن كان ما بعدها من جنسها ما قبلها دخلت في حكمه ، وإن لم تكن من جنسها لم تدخل في حكمها ، اختاره أبو بكر عبدالعزيز من الحنابلة [5] .

القول الرابع : إن تميّز ما بعدها عمّا قبلها تميزاً حسياً لم تدخل في الحكم كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [6]، وإن لم تتميز دخلت في الحكم ، كقوله تعالى : ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[7] لأن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس . وهذا اختيار الرازي –رحمه رحمه الله– [8] .

---

(١) انظر : الإبهاج لابن السبكي (١٤٣٩/٤) ، والتحبير للمرداوي (٢٦٣٠/٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣٥١/٣) ، وقال في تيسير التحرير : (عليه أكثر المحققين) ١١٤/٢ .

(٢) انظر : إحكام الفصول (٢٩٧/١) ، ومراقي السعود ص ٢١٩ .

(٣) انظر : البرهان (١٩٢/١) ، والإحكام (١٦٧٧/٣) ، ومنتهى السول ص ١٤٤ ، والرسالة في أصول الفقه واللغة للجاجرمي ص ٢٨١ ، والإبهاج لابن السبكي (١٤٣٩/٤) ، والبحر المحيط (٣٤٨/٣) .

(٤) انظر : العدة (٢٠٢/١) ، والتمهيد (٧٢/٢) ، والمسودة (٦٩١/٢) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٠/١) ، والتحبير للمرداوي (٦٣٧/٢)

(٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠/١) ، والتحبير للمرداوي (٢٦٣١/٦) .

وأبو بكر هو : عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الحنبلي ، أبو بكر المعروف بغلام الخلال ، فقيه أصولي مفسر ، ومن مؤلفاته : الشافي و المقنع والتنبيه وزاد المسافر وتفسير القرآن ، وتوفي سنة ٣٦٣هـ . انظر : طبقات الحنابلة (٢١٣/٣) ، والمنهج الأحمد (٦٨/٢) .

(٦) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٧) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٨) انظر : المحصول (٦٦/٣)

القول الخامس : إن اقترنت بـ (من) لم يدخل ما بعدها في حكمها كقولك : (بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة) ، وإن لم تقترن بها جاز الأمران [1] .

القول السادس : إن قامت بنفسها لم تدخل في الحكم ، كبعتك من هاهنا إلى هناك ، وتسمى (غاية الإسقاط) ، وإن تناولها صدر الكلام دخلت في الحكم ، وكانت الغاية لإخراج ما وراءها، وتسمى (غاية المد) ، وهذا قول الحنفية[2] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط أصحاب القول الأول – القائلون بالدخول مطلقاً – ، ونص على الاحتياط فيها ابن الهمام حيث قال : (بل الإدخال بالدليل من وجوب احتياط أو قرينة) ، وشرح العبارة في تيسير التحرير بقوله : ((بل الإدخال) للغاية مطلقا في حكم المغيا (بالدليل) ثم بين الدليل بقوله (من وجوب احتياط) إذا كان الاحتياط في الإدخال احتراز عن إهمال الحكم الشرعي وذلك إذا لم يكن الأصل فيه الحظر (أو قرينة) دالة على دخولها في الحكم) [3] .

حتى من لم يدخل الغاية في حكم المغيَا تنبه إلى أنه في جانب العبادات قد يدخل الغاية في حكم المغيّا احتياطاً ، كما قال البيضاوي –رحمه الله– : (ووجوب غسل المرافق للاحتياط)[4] .

ويشير إلى قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[5] .

وجه الاحتياط :

إن إدخال ما وقع عليه حرف الغاية في حكم ما قبلها أبرأ لعهدة التكليف ، لئلا يهمل حكماً

---

(١) انظر : البرهان (١٩٢/١) ونسبه لسيبويه ، والإبهاج لابن السبكي (١٤٣٩/٤) ، والتحبير للمرداوي (٢٦٣٠/٦) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٢٢٣/١) ، و بديع النظام (٢٦٦/١) ، تيسير التحرير (١١٤/٢) .

(٣) تيسير التحرير (١١٤/٢) .

(٤) المنهاج مع الإبهاج (١٤٥٠/٤) .

(٥) من الآية (٦) من سورة المائدة .

شرعيا وجب عليه ، ففعله خروج عن العهدة بيقين [1] .

مناقشة دليل الاحتياط :

إنه يعمل بالاحتياط إذا تجاذب بالمسألة دليلان ، فنعمل بالأقوى منهما ، إلا أنه لا تجاذب هنا بين دليلين ؛ لأنه لو كان ما بعدها في حكم ما قبلها لم يفد الحرف شيئاً ، وكان وجوده عبثاً ، ويلزم منه إلغاء دلالة (إلى) و (حتى) في الجملة [2] .

وهذا الاحتياط إن صدر ممن يوجبه في العبادات فقط فهو تحكم لا دليل عليه ، وأما آية المرافق فإنها غير داخلة في حكم الغاية ؛ لأن من شرط المغيّا أن يكون ثابتاً قبل الغاية ، ويتكرر حتى يصل إليها كقولك : (سرت من البصرة إلى الكوفة) ، فالسير الذي هو المغيّا ثابت قبل الكوفة، ويتكرر في طريقها ، بخلاف آية المرافق ؛ لأن غسل اليد إنما يحصل بعد الوصول للإبط ، فلا ينتظم الغاية له [3] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح عدم دخول الغاية في المغيّا إلا بدليل يدل عليه ؛ لأنها لو دخلت ما وقع عليه (إلى) أو (حتى) كانتا زائدتين ولم تفد شيئاً في الكلام ، وحمل الكلام على الإفادة أولى ؛ ولأن الغالب عدم دخول الغاية في المغيّا ، وحمل الكلام على الغالب أولى ، قال ابن هشام –رحمه الله- : (وقيل لا يدخل مطلقا وهو الصحيح ؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول ، فيجب الحمل عليه عند التردد)[4] .

---

(١) انظر : شرح الأصفهاني للمنهاج (٤٠٢/١) ، ومناهج العقول (١٥٦/٢) .

(٢) انظر : التمهيد (٧٢/٢) ، و الإحكام للآمدي (١٦٧٧/٣) ، والغاية عند الأصوليين ليوسف الشراح ص٢٣٥

(٣) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٩٨ ، والعقد المنظوم (٣٧٢/٢) ، والبحر المحيط (٣٤٨/٣) .

(٤) انظر : المسودة (٦٩١/٢) ، و مغني اللبيب ص ١٠٤ ، وكفاية المعاني للبيتوشي ص ١٩٦ ، و حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء ، لحسين الترتوري ص٢٧٤ .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، منها :

١- لو قال : (له علي من درهم إلى عشرة) فعلى القول بدخول الغاية في المغيّا تلزمه عشرة ، وعلى القوم بعدم الدخول تلزمه تسعة [١] .

٢- لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف ، فعلى القول بدخول الغاية تلزمه قراءة الكهف ، وعلى القول بعدم الدخول لا تلزمه ، وعلى القول بأنه إن كان من جنسها فتدخل تلزمه القراءة[٢].

(١) انظر : الإبهاج لابن السبكي (١٤٤٨/٤) ، و البحر المحيط (٣٤٩/٣) ، والتحبير للمرداوي (٦٣٧/٢) .

(٢) انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٧٢/١) .

المبحث السادس : حمل المطلق على المقيد .

تمهيـد :

الأصل أن الخطاب إذا ورد مطلقاً حمل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً حمل على تقييده ، ولكن إذا ورد مطلقاً في نص ، وورد مقيداً في نص آخر ، فهل يحمل المطلق على المقيد، أو يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، ويعمل بالمقيد على تقييده فيما ورد فيه ؟[1]

ولحمل المطلق على المقيد أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يتحدا حكماً وسبباً : كقول النبي ﷺ : " لا نكاح إلا بولي " [2] ، وقوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل " [3]، ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء [4] .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (١/٣٥٢) .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وسعيد بن منصور وابن الجارود .

أحمد في المسند (٤/١٢١) ، برقم (٢٢٦٠) ، والترمذي في السنن ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ص٢٥٩ ، برقم (١١٠١) ، وأبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، ص٣١٦ ، برقم (٢٠٨٥) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، ص٣٢٧ ، برقم (١٨٨٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٧١) ، برقم (٢٧١٠) ، والبيهقي في السنن ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (٧/١٠٤) ، برقم (١٣٩٨٦) ، وسعيد بن منصور في السنن ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ، (١/١٧٤) ، برقم (٥٣١) ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب النكاح ، برقم ٧٠١ ، وصححه ابن الملقن والألباني . انظر : البدر المنير (٧/٤٧٥) ، والإرواء (٦/٢٣٥) .

(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي والضياء المقدسي .

الطبراني في الاوسط (١/١٦٦) ، برقم (٥٢١) ، والبيهقي في السنن ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، (٧/١٢٣) ، برقم (١٤٠٨٣) ، والضياء في الأحاديث المختارة (١٠/٢١٣) ، و أعله البيهقي بالوقف على ابن عباس رضي الله عنه . انظر : السنن للبيهقي (٧/١٢٤) ، والتلخيص الحبير (٣/٣٥٢) .

(٤) حكى الاتفاق عليها القاضي أبو يعلى والجويني والآمدي والمجد ابن تيمية والتلمساني. انظر : العدة (٢/٦٢٨) ، والتلخيص (٢/١٦٦) ، والإحكام (٣/١٧٥٠) ، والمسودة (١/٣٣٤) ، مفتاح الوصول=

الحالة الثانية : أن يختلفا في الحكم والسبب : كقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وقول الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [2] فكلمة الأيدي في آية السرقة مطلقة ، وفي آية الوضوء مقيدة بالمرافق ، ولكن حكمهما مختلف ، ففي الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل ، وكذلك سببهما مختلف ، ففي الأولى السرقة ، وفي الثانية إرادة الصلاة ، وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء [3] .

الحالة الثالثة : أن يختلفا في الحكم ، ويتحدا في السبب :كقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[4] فسببهما واحد وهو إرادة الصلاة ، والحكم مختلف ، ففي الأولى وجوب غسل اليد ، وفي الثانية وجوب المسح ، وفي هذه الحال لا يحمل المطلق على المقيد على الصحيح من قولي العلماء ، بل يعمل بكل واحد منهما في موضوعه [5] .

=ص٨٥ . إلا إن كان المقيد آحاد والمطلق متواتر فتنبني على مسألة الزيادة على النص و هل هي نسخ أو لا ؟ مع مسألة : نسخ المتواتر بالآحاد .

(١) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) حكى الاتفاق فيها الجويني وابن العربي والرازي والقرافي والتلمساني. انظر : التلخيص (١٦٦/٢) ، والمحصول لابن العربي ص١٠٨ ، والمحصول للرازي (١٤١/٣) وتنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص٢٣٨ ، ومفتاح الوصول ص٨٦ .

(٤) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) انظر : العدة (٦٣٦/٢) ، وروضة الناظر (٧٩٦/٢) ، والمحصول لابن العربي ص ١٠٨ ، وحكى الاتفاق=

الحالة الرابعة : أن يتحدا في الحكم ، ويختلفا في السبب : كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [1]وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [2] فالحكم واحد وهو تحرير رقبة ، وهي في الأولى مطلقة عن أي وصف ، وفي الثانية مقيدة بوصف الإيمان ، والسبب مختلف ، ففي الأولى الظهار ، وفي الثانية القتل ، وهذه الحالة هي المرادة بالبحث هنا .

الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب على قولين :

القول الأول : إن المطلق يحمل على المقيد ، **ثم اختلفوا** في طريق الحمل :

فذهب المالكية[3] ، وأكثر الشافعية [4] ، وبعض الحنابلة[5] على أن طريق الحمل هو القياس .

وذهب أحمد في رواية[6]، وبعض الشافعية[7] إلى الحمل من جهة اللغة .

القول الثاني : يبقى المطلق على إطلاقه ، ولا يحمل على المقيد ، وهو قول

=فيها الرازي والآمدي . انظر : المحصول (١٤١/٣) ، والإحكام (١٧٥٠/٣) وحكاية الاتفاق مستغربة فالخلاف فيها معروف .

(١) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي (١٤٤٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٠ ، و إيضاح المحصول للمازري ص ٣٢٦ ، ومفتاح الوصول ص٨٦ .

(٤) انظر : التبصرة للشيرازي ص٢١٥ ، والتلخيص للجويني (١٦٧/٢) ، والبرهان له (١٦٢/١) ، والقواطع (٣٥٣/١) ، والمستصفى (١٩١/٢) ، والمحصول للرازي (١٤٥/٣) ، والإحكام للآمدي (١٧٥٤/٣) .

(٥) انظر : التمهيد (١٨٢/٢) ، وشرح مختصر الروضة (٦٤١/٢) .

(٦) انظر : العدة (٦٨٣/٢) ، والتمهيد (١٨٠/٢) .

(٧) انظر : التلخيص للجويني (١٦٧/٢) ، والبرهان له (١٥٨/١) ، والإحكام للآمدي (١٧٥٣/٣) .

الحنفية [1]، وبعض المالكية [2]، ورواية عن أحمد [3] -رحمه الله- .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول -القائلون بحمل المطلق على المقيد- ، ونص على الاحتياط فيها جلال الدين المحلي ، وابن الهمام ، وابن الفركاح الشافعي -رحمهم الله-.

قال جلال الدين المحلي -رحمه الله- : (فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً)[4] .

وقال ابن الهمام -رحمه الله- : (ولأن فيه -أي حمل المطلق على المقيد- احتياطاً ؛ لأنه قد يكون مكلفاً بالقيد ، واعتبار المطلق لا يتيقن معه بفعله)[5] .

وقال ابن الفركاح -رحمه الله- : (وجوب حمل المطلق في الظهار على المقيد في القتل ؛ احتياطاً للخروج عن العهدة)[6] .

وجه الاحتياط :

إن من عمل بالمقيد خرج عن عهدة التكليف بيقين ؛ لأنه إن كان التكليف بالمقيد فقد فعله ، وإن كان التكليف بالمطلق فقد أتى بالمطلق ، فيلزم الخروج عن العهدة بيقين [7] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١/٢٦٧) ، وأصول البزدوي ص١٣٢ ، وكشف الأسرار (٢/٢٨٩) ، التوضيح مع حاشية التلويح (١/١٢١) ، والتقرير والتحبير (١/٢٩٤) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٢٤٠ ، ورفع النقاب للرجراجي (٤/٢٤٨) .

(٣) انظر : العدة (٢/٦٣٨) ، والتمهيد (٢/١٨٠) ، وشرح مختصر الروضة (٢/٦٤٠) .

(٤) شرح الورقات مع حاشية الدمياطي ص١٤ ، ونقلها الحطاب في شرحه للورقات المسمى بـ : قرة العين مع حاشية السوسي ص١٠٦.

(٥) التحرير مع شرحه التقرير (١/٢٩٥) .

(٦) شرح الورقات ص١٩٤ .

(٧) انظر : رفع الحاجب (٣/١٠٠) ، وبيان المختصر (٢/٣٥٢) ، وحاشية السوسي على قرة العين ص١٠٦ ، وحاشية الدمياطي على شرح المحلي ص١٤ .

مناقشة دليل الاحتياط :

أنه بعمله بالمقيد ، وحمله المطلق عليه ، إبطال لدليل من أدلة الشريعة ، وهو دليل المطلق، مع ما في هذا الحمل من تضييق وتشديد على المكلف ، وهو مناف لقواعد الشريعة[1] .

ويجاب عما أوردوه من مناقشة ، بأنا لم نبطل العمل بالمطلق مطلقاً ، بل عملنا به في صورة من صوره ، دلَّ عليها القياس الشرعي المعتبر ، وأما الحرج في الحمل فهو على القول بالحمل من جهة اللغة ، وأما المحققون من أهل العلم فيحملون المطلق على المقيد بدليل شرعي وهو القياس المعتبر ، فلا وجه حينئذٍ للحرج والمشقة [2] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

ترجح وجوب حمل المطلق على المقيد ، ويكون الحمل فيه عن طريق القياس ؛ لأنه دليل شرعي معتبر فيجب العمل بمقتضاه ؛ ولأن فيه إعمال للدليلن معاً ، فالعامل بالمقيد عامل بالمطلق بخلاف العكس ، ؛ ولأن التخصيص بالقياس جائز مع ما فيه من إنقاص من العموم، فكذلك هنا من باب أولى [3] .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية متعددة ، فمن ذلك :

تقييد الرقبة في كفارة الظهارة بالإيمان قياساً على كفارة القتل عند من يرى حمل المطلق على المقيد ، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد لا يقيد الرقبة بالإيمان ، فله أن يعتق رقبة كافرة[4].

كافرة[4].

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (٢٩٥/١) ، والمطلق والمقيد لحمد الصاعدي ص٢٥٨ .

(٢) انظر : المطلق والمقيد لحمد الصاعدي ص ٢٥٩ .

(٣) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص٢٤٠ ، ورفع النقاب للرجراجي (٢٥٤/٤) ، وضوابط حمل المطلق على المقيد لعديله عيسى ص ٨٩ .

(٤) انظر : المغني (٥٨٥/٥) .

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف في المسألة يرجع لأمور :

١- إن المطلق هل هو نص فيما يشتمله أو ظاهر فيه ؟ فإن قلنا إنه نص فلا يحمل على المقيد بالقياس ؛ لأنه يكون نسخا ، والنسخ لا يكون بالقياس [١] .

٢- الزيادة على النص هل هي نسخ أولا ؟ فمن اختار أن الزيادة على النص نسخ –وهم الحنفية- ، لم يحملوا المطلق على المقيد ؛ لأن الحمل عند المحققين بطريق القياس ، والنسخ لا يقع بالقياس ، ومن قال بأن الزيادة على النص ليست بنسخ ، حمل المطلق على المقيد [٢] .

---

(١) انظر : التحبير للمرداوي (٦/٢٧٣٢) .

(٢) انظر : إيضاح المحصول للمازري ص ٣٢٦ .

المبحث السابع : حمل المشترك على معنييه .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن القرينة إذا حددت أحد المعاني فيعمل بها [(١)] .

واتفقوا على أنه إذا امتنع الجمع بين المعنيين كالنقيضين ، فلا يجوز حمله عل معنييه [(٢)].

واتفقوا على جواز حمله على معنييه إذا نطق به شخصان ، أو شخص في وقتين [(٣)].

والخلاف في حمل المشترك على معنييه جميعاً من متكلم واحد ، وفي وقت واحد.

الأقوال في المسألة :

اختلف أهلم العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز حمل المشترك على جميع معانيه . وهو مذهب الشافعي[(٤)] –رحمه الله- ، واختاره بعض الشافعية[(٥)] ، وأكثر الحنابلة[(٦)] ، والقاضي أبو بكر الباقلاني[(٧)] –رحمه الله-.

واختار الغزالي والرازي –رحمهما الله- جوازه من جهة الإرادة والقصد لا في اللغة[(٨)] .

واختار البعض جوازه في الجمع دون المفرد [(١)].

---

(١) انظر : نهاية الوصول (١/٢٢٣) .

(٢) انظر : الفائق (١/٢٤٠) ، والإبهاج (٣/٦٥٢) ، والسراج الوهاج (١/٣٣٠) .

(٣) انظر : نهاية السول (١/٢٦٤) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (١/٢١٥) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/١٤١) ، وشرح اللمع (١/٤٥٦) ، والمحصول (١/٢٦٨) ، والإحكام (٣/١٧٩) ، والمنهاج مع شرح الأصفهاني (١/٢١٤) ، والتنقيحات ص٧٨ ، والحاصل (١/٣٢٩) .

(٥) كالسمعاني والبيضاوي والإسنوي . انظر : القواطع (١/٤٢٢) ، والمنهاج مع شرح الأصفهاني (١/٢١٤) ، والتمهيد ص١٧٦ .

(٦) انظر : العدة (٢/٧٠٣) ، وأصول ابن مفلح (٢/٨١٤) ، والتحبير (٥/٢٤٠٥) .

(٧) انظر : المستصفى (٢/١٤١) ، ونهاية السول (١/٢٦١) .

(٨) المنخول ص١٤٧ ، والمحصول (١/٢٦٩) .

واختار آخرون جوازه في النفي دون الإثبات(٢) .

القول الثاني : وجوب حمل المشترك على معانيه . ونقل عن الشافعي والباقلاني –رحمهما الله–(٣).

القول الثالث : منع حمل المشترك على جميع معانيه . وهو مذهب الحنفية (٤).

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الثاني – القائلون بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه – ، ونص على الاحتياط فيها البيضاوي، وصفي الدين الهندي، وابن السبكي، والإسنوي –رحمهم الله– .

قال البيضاوي –رحمه الله– : (ونقل عن الشافعي ﷺ والقاضي : الوجوب حيث لا قرينة ؛ احتياطاً) (٥) .

وقال الهندي –رحمه الله– : (وذهب الشافعي والقاضي منا إليه –أي : الوجوب– تكثيراً للفائدة ، ودفعاً للإجمال ، ومصيراً إلى الاحتياط) (٦) .

وقال ابن السبكي –رحمه الله– : (وجوب الحمل عند القائل به ، هل هو للاحتياط ، أو لأنه عنده من باب العموم ؟ ... والمختار عندنا أنه للاحتياط)(٧) .

وقال الإسنوي –رحمه الله – : (فهل يجب حمل اللفظ الصالح للمعنيين عليهما معاً إذا لم تقم

(١) انظر : المحصول (١/٢٧٣) ، والتمهيد للإسنوي ص١٧٦ ، والتحبير (٥/٢٤٠٥) .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي ص١٧٦ ، والتحبير (٥/٢٤٠٥) .

(٣) انظر : المحصول (١/٢٦٨) ، والحاصل (١/٣٢٩) ، والتحصيل (١/٣٣٢) .

(٤) انظر : أصول الشاشي ص٣٩ ، وكشف الأسرار (١/٤٠) ، وتيسير التحرير (١/٢٣٥) .

(٥) المنهاج مع شرح الأصفهاني (١/٢٢٢) .

(٦) الفائق (١/٢٤٦) .

(٧) الإبهاج (٣/٦٨١-٦٨٣) .

قرينة على شيء ؟ فيه مذهبان . مذهب الشافعي أنه يجب احتياطاً في تحصيل مراد المتكلم)[1].

وجه الاحتياط :

إنه لو لم يجب الحمل على المجموع ، فإما أنه لا يحمل على واحد من المعاني فيلزم الإهمال المخالف للوضع ، أو أنه يحمل على واحد من المعاني تحكماً بلا دليل ، وهو محال ، فيلزم حمله على الجميع حينئذٍ [2].

مناقشة دليل الاحتياط :

نوقش الاحتياط بأنه إن كان موضوعاً للمجموع فهو كذلك موضوعاً للأفراد ، واللفظ إذا دار بين كونه للمجموع وكونه للأفراد فيكون الجزم بإرادته للمجموع ترجيحا لأحد الجائزين على الآخر من غير مرجح ، وهو محال [3] .

ثم إن كان الحمل التفاتا إلى العموم فيه كما يفيده تقرير الجويني[4] والغزالي[5] –رحمهما الله– ، ، فلا معنى للاحتياط حينئذ ؛ فإن الاحتياط ارتكاب زيادة على مدلول اللفظ ؛ لأجل الضرورة، ومقتضى العموم بخلاف ذلك ، فلا زيادة على مدلوله[6] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

ترجح جواز حمل المشترك على معنيه ؛ يدل عليه الوقوع ، فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[7] فالصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار[1]،

(١) التمهيد ص١٧٧.

(٢) انظر : شرح الأصفهاني على الإبهاج (١/ ٢٢٢) ، والإبهاج (٦٧٨/٣) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢٧٤) ، والتحصيل (١/ ٢١٧) ، والحاصل (١/ ٣٣٢) .

(٤) البرهان (١/ ٣٤٣) .

(٥) المستصفى (١٤١/٢) .

(٦) نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٧) من الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .

وهما معنيان متغايران ، فدل ذلك على صحة استعمال المشترك على معنييه ؛ وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾(٢) فقد أسند الله السجود إلى المذكورين ، وسجود الناس بالجباه ، وسجود المخلوقات بالخضوع لله ، وهما معنيان متغايران(٣) .

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، و له ثمرات فقهية ، فمن ذلك :

لو وقف على مواليه ، وله موالٍ من أعلى ومن أسفل ، فهل يصح وقفه ؟ خلاف بناء على هذه القاعدة ، فمن جوز حمل المشترك على معنييه صحح الوقف وقسم المال بينهم، ومن لا يجوز أبطل الوقف (٤) .

سبب الخلاف :

الخلاف في المسألة له التفات في بعض صوره إلى خلاف في مسألة نحوية ، وهي : هل يجوز جمع المشترك أو تثنيته باعتبار معانيه أو معنييه ، أو لا يجوز ؟ فقيل : بجوازه مطلقاً ، وقيل : بعدم الجواز ، وقيل : بجوازه إن اتحد المعنى الموجب للتسمية (٥) .

---

(١) انظر : تفسير السمعاني (١/ ٤٤) ، وتفسير البغوي (١/ ٨٥) .

(٢) من الآية (١٨) من سورة الحج .

(٣) انظر : الإحكام (٣/ ١٧٩١) ، والمهذب للنملة (٣/ ١٠٩٩) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ٦٨٥) .

(٥) انظر : سلاسل الذهب ص١٩٥ .

الفصل السادس:

الأخذ بالاحتياط في مباحث الاجتهاد والتقليد.

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : عدد آيات وأحاديث الأحكام .

المبحث الثاني : تكرار النظر عند تجدد الواقعة .

المبحث الثالث : تغليظ المجتهد في اجتهاده إن كان له وجه .

المبحث الرابع : هل يلزم العامي الجمع بين القولين ؟

المبحث الخامس : مطالبة العالم بالدليل .

المبحث السادس : إن لم يغلب على ظن العامي صدق العالم .

المبحث الأول : عدد آيات وأحاديث الأحكام .

تمهيـد :

اشترط أهل العلم للمجتهد شروطاً ، منها : أن يكون عالماً بالكتاب والسنة ؛ لأنهما المدارك المثمرة للأحكام ؛ ولأنه قد يكون الأصل الذي يرد الفرع إليه من القرآن ، فإذا لم يعرفه لم يمكنه الاجتهاد فيه ، وهذا الشرط مما أجمع عليه العلماء (١).

ولا يشترط معرفة جميع القرآن ، بل ما تتعلق به الأحكام منه (٢).

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزمه أن يكون حافظاً للقرآن كله ؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه (٣).

و قيل : يجب عليه حفظ آيات الأحكام فقط ، واختاره ابن عقيل (٤).

والصحيح أنه لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عالماً بواضعها بحيث يطلب الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة فيجدها ؛ لأن القدرة على الاجتهاد لا تتوقف على حفظ نصوص القرآن ، بل المقصود بالاجتهاد إثبات الحكم بدليله ويحصل بعدم الحفظ (٥).

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٩٧٧/٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٩ ، والمعتمد (٩٢٩/٢) ، والعدة (١٥٩٤/٥) ، وكتاب الاجتهاد من التلخيص للجويني ص ١٢٤ ، والمستصفى (٣٨٣/٢) ، وشرح اللمع (١٠٣٣/٢) ، والقواطع (١١٧٢/٣) ، والتمهيد (٣٩٠/٤) ، و الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢) ، وشرح المحلي بحاشية الأنصاري (١١٧/٤) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٨٣٢/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٦٠/٤) ، وإرشاد الفحول (٨٣٤/٣) .

(٢) انظر : العدة (١٥٩٤/٥) ، والمستصفى (٣٨٣/٢) ، والبحر المحيط (١٩٩/٦) .

(٣) انظر : القواطع (١١٧٢/٣) ، والواضح لابن عقيل (١٥٠/١) .

(٤) الواضح لابن عقيل (١٥٠/١) .

(٥) انظر : المستصفى (٣٨٣/٢) ، و القواطع (١١٧٢/٣) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٨٣٢/٢) ، وروضة الناظر (٩٦٠/٣) ، و شرح مختصر الروضة (٥٧٨/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٤) ، والمذكرة للشنقيطي ص٥٢٧ .

ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث المتعلقة بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها [1].

ولا تشترط الإحاطة بجميع الأحاديث ؛ لئلا ينسد باب الاجتهاد [2].

قال الشيرازي –رحمه الله– : (وأما السنة فيعرف أولا طريق الروايات ، ومن يقبل خبره ومن لا يقبل خبره ، وما صح من الأخبار ، وما تكلم فيه الناس ولم يصح ، ويعول في ذلك كله على قول أئمة أصحاب الحديث كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقوِّمين في ما يخبرون من القيمة حيث كانوا من أهل المعرفة بذلك ، وهذا لأنا لو أوجبنا على كل مجتهد معرفة ذلك بطريقه لأدى إلى المشقة العظيمة ؛ لأن ذلك يستغرق العمر)[3] .

ولا يلزمه حفظ الأحاديث عن ظهر قلبه ، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل[4] .

واختلف أهل العلم في عدد الآيات والأحاديث المختصة بالأحكام ، وهي المسألة التي سنذكرها في هذا المبحث .

الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في تحديد آيات الأحكام على أقوال :

القول الأول : إنها مئة آية [5].

القول الثاني : إنها مئة وخمسون آية[1].

---

(١) انظر : المستصفى (٢/٣٨٤) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٢/٨٣٢) .

(٢) انظر : أصول الجصاص (٤/٢٧٤) ، والبحر المحيط (٦/٢٠٠) .

(٣) شرح اللمع (٢/١٠٣٣) . ونحوه في : شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٢) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/٣٨٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠ ، وإيقاظ الوسنان للسنوسي ص٦٧ ، والمذكرة للشنقيطي ص٥٢٧ .

(٥) انظر : التحبير للمرداوي (٨/٣٨٧١) ، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (٤/١١٩) ، وإيقاظ الوسنان للسنوسي ص٦٧ .

القول الثالث : إنها خمسمائة آية . وهو قول الغزالي وابن العربي وابن تيمية وجماهير الأصوليين(٢).

القول الرابع : إنها ألف آية ، وهو مروي عن الضحاك –رحمه الله– (٣).

واختلفوا في تحديد أحاديث الأحكام على أقوال :

القول الأول : إنها خمسمائة حديث (٤).

القول الثاني : إنها تسعمائة حديث ، وروي عن ابن المبارك (٥) .

القول الثالث : إنها ألف ومئتان حديث ، روي عن أبي يوسف (٦).

القول الرابع : إن المجتهد يكفيه سنن أبي داود أو سنن البيهقي . وهو اختيار الغزالي ، حيث قال : (يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع الأحاديث المتعلقة

---

(١) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١٩٢٨/٥) .

(٢) انظر : المستصفى (٣٨٣/٢) ، والمحصول ص١٣٥ ، ومجموع الفتاوى (٤٠٢/١٧) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٨٣٢/٢) ، وروضة الناظر (٩٦٠/٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠ ، وإرشاد الفحول (٨٣٤/٣) . ولعلهم قالوا ذلك ؛ لأن مقاتل بن سليمان أول من أفرد التصنيف في أحكام القرآن ، وذكر خمسمائة آية ، ولعله أراد الآيات الظاهرة في الأحكام ، ولم يرد الحصر ؛ فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ، وقد قصدوا بآيات الأحكام : الآيات التي تدل بدلالة أولية مطابقة ، لا بالتضمن والالتزام . انظر : البحر المحيط (١٩٩/٦) ، والإتقان في علوم القرآن (١٩٢٨/٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤٦٠/٤) .

(٣) انظر : تفسير البغوي (٣٣٤/١) ، والتحبير للمرداوي (٣٨٧١/٨) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (٨٣٤/٣) وقال الشوكاني –رحمه الله–: (وهذا من أعجب ما يقال ، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة) .

(٥) انظر : إيقاظ الوسنان للسنوسي ص٦٧ .

(٦) المرجع السابق .

بالأحكام)[١] .

القول الخامس : إنها ثلاثة آلاف حديث . وهو قول ابن العربي –رحمه الله– [٢].

القول السادس : إن المجتهد لا بد وأن يعرف أربعمائة ألف حديث أو أكثر من ذلك . روي هذا عن أحمد –رحمه الله– حيث سئل عن الرجل يحفظ مائة ألف حديث هل يكون فقيهاً ؟ قال : لا . قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا . قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا . قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا ، وحرَّك يده [٣] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في المسألة من يقول بأن المجتهد يلزمه معرفة أربعمائة ألف حديث أو أكثر، وذَكَر الاحتياط فيها أبو يعلى –رحمه الله – ، حيث قال بعد أن ذكر رواية الإمام أحمد المتقدمة : (وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى)[٤] .

ونقل هذه العبارة ابن تيمية[٥]، والزركشي[٦]، وابن أمير الحاج[٧] ، والشوكاني[٨] وأمير بادشاه[٩]–رحمهم الله– .

---

(١) المستصفى (٢/٣٨٤) . ونازعه النووي وابن دقيق العيد ؛ لأمرين : أن سنن أبي داود لا يحوي كل السنن المحتاج إليها ؛ ولأن فيه ما لا يحتج به من الأحاديث . انظر : روضة الطالبين للنووي (١١/٩٥) ، والبحر المحيط (٦/٢٠١) ، وإرشاد الفحول (٣/٨٣٥) .

(٢) المحصول ص١٣٥ .

(٣) انظر : العدة (٥/١٥٩٧) ، والفقيه والمتفقه (٢/٣٤٥) .

(٤) العدة (٥/١٥٩٧) .

(٥) المسودة (٢/٩٢٦) .

(٦) البحر المحيط (٦/١٩٩) .

(٧) التقرير والتحبير (٣/٢٩٣) .

(٨) إرشاد الفحول (٣/٨٣٥) .

(٩) تيسير التحرير (٤/١٨١) .

وجه الاحتياط :

إن حفظ هذا الكم من الأحاديث يجعله قادراً على إصابة الحق في الاجتهاد ؛ لأنه لن يغيب عنه حديث قد يؤخذ منه حكم فقهي [1] .

مناقشة دليل الاحتياط :

كلام الإمام أحمد المتقدم محمول على ثلاثة أوجه ذكرها العلماء ، وهي :

١- إن الإمام أحمد أراد بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ؛ يدل عليه أنه قال -رحمه الله- : (من لم يجمع طرق الحديث ، لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به) [2] .

وقال ابن تيمية -رحمه الله- : (لفظ الحديث عندهم يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون كالكتب المصنفة)[3] .

وقال الذهبي -رحمه الله- : (وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك ، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك)[4] .

٢- إن الإمام أحمد -رحمه الله- أراد وصف أكمل الفقهاء ، وأعلاهم مرتبة ، لا اشتراطه في كل مجتهد ومفتي [5] .

٣- أن يحمل كلامه على الاحتياط والتغليظ في شأن الفتوى[6] .

ولذا قال أحمد -رحمه الله- : (الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون

---

(١) انظر : الواضح (٤/٢/٤٧٧) .

(٢) البحر المحيط (٦/٢٠٠) .

(٣) المسودة (٢/٩٢٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٧) .

(٥) انظر : العدة (٥/١٥٩٧) ، و المسودة (٢/٩٢٦) ، والبحر المحيط (٦/٢٠٠) ، وإرشاد الفحول (٣/٨٣٥).

(٦) انظر : العدة (٥/١٥٩٧) ، و المسودة (٢/٩٢٦) ، والبحر المحيط (٦/٢٠٠) ، وإرشاد الفحول (٣/٨٣٥).

ألفاً أو ألفاً ومائتين) [1] .

قال أبو يعلى –رحمه الله– : (وهذه الرواية تؤيد صحة التأويل لقول أحمد –رحمه الله– : (لا يفتي إلا وقد حفظ مائة ألف ومائتي ألف) على طريق الاحتياط ؛ لأنه قد حرر الأخبار التي تدور عليها العلم ، يعني الحلال والحرام ، بألف أو ألف ومائتين) [2].

وعليه فكلام الإمام لا يحمل على أنَّ المجتهد أو المفتي الذي لم يحصل هذا القدر من الأحاديث أنه لا تحل له الفتوى ولا الاجتهاد ، بل أراد وصف مرتبة عليا في الاجتهاد والفتوى .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

الصحيح أنه لا يمكن حصر آيات الأحكام وأحاديثها التي يشترط للاجتهاد معرفتها ، لأمرين:

١- إن الحكم قد يستنبط من غير آيات الأحكام كالقصص والأمثال ونحوها .

٢- إن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ، ولا يمكن للمجتهد تقليد غيره في تمييزها [3] .

بل الواجب على المجتهد معرفة معاني القرآن ، و معرفة أحاديث السنة الواردة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد .

قال الطوفي –رحمه الله– : (والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر ، وأن مقدار أدلة الأحكام غير منحصر ؛ فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي ، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها ... وإذا أردت تحقيق هذا ، فانظر إلى كتاب (أدلة الأحكام)[4]

---

(١) العدة (١٥٩٧/٥) ، والبحر المحيط (٢٠٠/٦) ، وإرشاد الفحول (٨٣٥/٣) .

(٢) العدة (١٦٠٠/٥) .

(٣) انظر : شرح الكوكب الساطع للسيوطي (١١٩/٤) .

(٤) اسم الكتاب : الإمام في بيان أدلة الأحكام ، وقد حقق في رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى من الطالب / رضوان مختار بن غريبة ، وإشراف الأستاذ الدكتور / نزيه حمَّاد .

للشيخ عز الدين بن عبدالسلام) [1] .

وقال الشوكاني –رحمه الله– : (من له فهم صحيح ، وتدبر كامل ، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال) .

وقال –رحمه الله– : (ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط . والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن ، كالأمهات الست ، وما يلتحق بها: مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات ، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح)[2] .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٥٧٨/٣) .

(٢) إرشاد الفحول (٨٣٥/٣) .

المبحث الثاني : تكرار النظر عند تجدد الواقعة .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على جواز تكرار النظر في المسألة عند تجدد الواقعة [1] .

واتفقوا على أنه إذا لم يذكر اجتهاده الاول وجب عليه إعادة الاجتهاد [2] .

واتفقوا على أنه إن طرأ عليه ما يقتضي رجوعه عن اجتهاده وجب عليه تكرار النظر [3].

واختلفوا في وجوب إعادة الاجتهاد إذا لم يطرأ عليه ما يقتضي الإعادة ، وكان ذاكراً لاجتهاده.

الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن المجتهد يلزمه إعادة النظر والاجتهاد مطلقاً عند تكرر الواقعة . وقال بهذا القول الحنابلة[4] ، وبعض الشافعية[5] .

القول الثاني : إنه لا يلزمه إعادة النظر والاجتهاد مطلقاً عند تكرر الواقعة ، بل يكتفي باجتهاده الاول . وقال بهذا القول ابن الحاجب[6] و السمعاني[7] –رحمهما الله– ، و بعض الحنابلة [8] .

---

(١) انظر : تغير الاجتهاد للدكتور أسامة الشيبان (٢١٨/١) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٤٢٧/٢) ، وهداية العقول (٦٦٦/٢) .

(٣) انظر : هداية العقول (٦٦٦/٢) .

(٤) انظر : العدة (١٢٢٨/٤) ، والواضح (٣٣٥/٢/٤) ، والمسودة (٨٥٩/٢) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٥١/٤) ، والتحبير (٤٠٥٥/٨) ، وشرح الكوكب المنير (٥٥٣/٤) ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٧.

(٥) انظر : شرح اللمع (١٠٣٦/٢) ، و قواطع الأدلة (١٢٥١/٣) ، وغاية الوصول ص ١٨٩ .

(٦) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٥٩٦/٤) .

(٧) قواطع الأدلة (١٢٥١/٣) .

(٨) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٥٥١/٤) ، والتحبير (٤٠٥٥/٨) ، وشرح الكوكب المنير (٥٥٣/٤)=

القول الثالث : إن المجتهد إذا تكررت عليه الواقعة وكان ذاكراً لمستند اجتهاده لا يلزمه إعادة النظر والاجتهاد ، وإن لم يكن ذاكراً لمستندها لزمه إعادة النظر والاجتهاد فيها . وقال بهذا القول أبو الحسين البصري[1] وأكثر الشافعية كالرازي[2] والنووي[3] وابن الصلاح[4] والآمدي[5] –رحمهم الله– ، ومن الحنابلة : أبو الخطاب [6]–رحمه الله– .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بوجوب إعادة النظر عند تجدد الواقعة مطلقاً– ، ونص على الاحتياط فيها ابن الهمام –رحمه الله– حيث قال : (وقيل : يلزمه –أي : إعادة النظر– ؛ لأن الاجتهاد كثيراً ما يتغير ، وليس إلا بتكريره ، فالاحتياط ذلك)[7] .

وجه الاحتياط :

ظهر وجه الاحتياط من كلام ابن الهمام –رحمه الله– وهو أن الاجتهاد كثيراً ما يتغير ، وبخاصة حين يطلع المجتهد على ما لم يكن اطلع عليه من قبل ، فلا يؤمن والحالة هذه أن يكون الحكم في المسألة قد تغير ، فيلزم إعادة النظر وتكراره [8] .

=واختاره المطيعي –رحمه الله– . انظر : سلم الوصول (٤/٦٠٩) .

(١) المعتمد (٢/٩٣٣) .

(٢) المحصول (٦/٦٩) .

(٣) مقدمة المجموع (١/٨١) .

(٤) أدب المفتي والمستفتي ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٥٢) .

(٥) الإحكام (٥/٢٩٣٣) .

(٦) التمهيد (٤/٣٩٤) .

(٧) التحرير مع تيسير التحرير (٤/٢٣١) .

(٨) انظر : الواضح (٤/٢/٣٣٥) ، والتقرير والتحبير (٣/٤٤٣) ، وسلم الوصول (٤/٦٠٨) .

مناقشة دليل الاحتياط :

نوقش هذا الاحتياط من وجهين :

الوجه الأول : إن الأصل بقاء ما اطلع عليه المجتهد في اجتهاده الأول ، وعدم تغيره (١).

الوجه الثاني : إنه يلزم على قولكم تكرار الاجتهاد والنظر دائماً في سائر المسائل ؛ لأن احتمال تغير الحكم ليس قاصراً على تكرر الواقعة ، واللازم باطل ، فيبطل الملزوم (٢).

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح أنَّ المجتهد إن كان ذاكراً لاجتهاده في المسألة الأول فلا يجب عليه إعادة النظر إذا تكررت ؛ لأن القول بوجوب تكرار النظر ، وإعادة البحث في كل مسألة تعرض للمجتهد يوجب حرجاً عظيماً ، وقد يؤدي إلى ترك الإفتاء في المسألة ؛ ولأن العمل بغلبة الظن في الشريعة واجبة ، وغلبة ظن المجتهد هنا صحة اجتهاده الأول ، وأنه بناه على مستند صحيح ، فيبقى على ما هو عليه .

وأما تذكره للدليل أو عدم تذكره فلا يضر في فتواه ؛ لأن تذكر الحكم المطلوب كافٍ في المسألة، والله أعلم (٣).

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية متعددة ، فمن ذلك :

١- إنه لو اجتهد في تحديد القبلة فصلى ، ثم حضرت الصلاة الثانية فعليه أن يعيد اجتهاده بناء على القول بتكرار النظر عند تجدد الواقعة (٤) .

---

(١) انظر : شرح المختصر للشيرازي (٥/٢٣٨) ، وفواتح الرحموت (٢/٤٢٧) .

(٢) انظر : رفع الحاجب (٤/٥٩٦) ، وبيان المختصر (٣/٣٦٢) ، والردود والنقود (٢/٧٢٦) .

(٣) انظر : شرح المختصر للشيرازي (٥/٢٣٨) ، وفواتح الرحموت (٢/٤٢٧) ، وسلم الوصول (٤/٦٠٨) .

(٤) انظر : العدة (٤/١٢٢٨) ، والواضح (٤/٢/٣٣٥) .

٢- إنه لو طلب الماء فلم يجده ثم تيمم وصلى ، فهل يلزمه إعادة الطلب مرة ثانية إذا حضرت صلاة فرض أخرى ؟ خلاف مبني على هذه المسألة [1].

(١) انظر : المجموع (١/٨١) ، والتمهيد للإسنوي ص ٥٢٩ .

المبحث الثالث : تغليظ المجتهد في اجتهاده إن كان له وجه .

تمهيـد :

قبل الدخول في المسألة ، لابد من التنويه أنَّ هذه المسألة فرع لمسألة أصولية اختلف فيها أهل العلم ، وهي : حكم تتبع الرخص ؟ والذي يهمنا هنا ، هو تتبع الرخص للمفتي .

والمراد بالرخصة في هذه المسألة ، هي الرخصة بالمعنى اللغوي ، الذي هو : السهولة واليسر ، وليست الرخصة المقابلة للعزيمة .

قال البناني –رحمه الله- : (الرخصة هنا بمعناها اللغوي ، وهي السهولة سواء أنطبق عليها حد الرخصة اصطلاحاً أم لا)[1] .

والمراد بتتبع الرخص مطلقاً : أن يختار في كل مذهب فقهي ما هو الأهون والأيسر عليه[2].

وعليه فتتبع الرخص للمفتي : أن يجيب المستفتي بما هو الأهون والأيسر عليه في المذاهب الفقهية .

وقد اختلف أهل العلم في حكم تتبع الرخص بعد اتفاقهم على منعه إن كان على سبيل التلهي والتشهي ، وإذا أفضى إلى ما ينقض به حكم الحاكم من مخالفة نص أو قياس جلي [3].

وفيما عدا ذلك اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الاول : تحريم تتبع الرخص ، والمنع منها . وهو قول جماهير أهل العلم[4] .

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٤٠٠) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٦/٣٢٥) ، والتقرير والتحبير (٣/٣٥١) ، والأخذ بالرخص الشرعية لوهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٢/١٥٥٧١) .

(٣) انظر : التمذهب للدكتور خالد الرويتع (٢/٩٩٨) .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٢/٤٦٩) ، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣/١٢٤٦) ، وتقريب الوصول لابن جزي ص١٥٩ ، والمسودة (٢/٩٢٩) ، وإعلام الموقعين (٦/١٤٢) ، والبحر المحيط (٦/٣٢٥) ، والموافقات للشاطبي (٥/٨٢) ، ورفع النقاب (٦/٥٤) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٣) ، والتحبير للمرداوي=

القول الثاني : جواز تتبع الرخص . وهو منسوب لأبي إسحاق المروزي [1]، واختاره جمع من الأصوليين [2].

القول الثالث : جواز تتبع الرخص بضوابط ، وقد اختلفوا في هذه الضوابط على آراء :

الرأي الأول : يجوز تتبع الرخص بشرط ألا يترتب عليه ما ينقض فيه قضاء القاضي وهي : مخالفة الإجماع أو القواعد أو النص الذي لا يحتمل التأويل أو القياس الجلي ، وهو اختيار القرافي –رحمه الله–[3] .

الرأي الثاني : جواز تتبع الرخص بشرط أن يكون في نطاق المذاهب الأربعة فقط ، وألَّا يترك العزائم رأساً ، وأن يراعي ما اعتبره المجتهد في المسألة مما يتوقف عليه صحتها [4].

الرأي الثالث : وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي فأنقله بنصه حيث قرر ما يلي :

لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

=(٨/٤٠٩٠) ، وشرح غاية السول لابن المبرد ص ٤٤٤ ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧) ، والتقليد وأحكامه لسعد الشثري ص١٥٤ ، والتقليد والإفتاء والاستفتاء لعبدالعزيز الراجحي ص ١٦٧ .

(١) انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٤٠٠) ، والتحبير للمرداوي (٨/٤٠٩٣) ، وإجابة السائل للصنعاني ص٤١٣ .

(٢) كالسبكي وابن الهمام وابن عبدالشكور والصنعاني . انظر : فتاوى السبكي (١/١٤٧) ، و التحرير مع التيسير (٤/٢٤٥) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٤٣٨) ، وإجابة السائل ص ٤١٣ .

(٣) نفائس الأصول (٩/٣٩٦٥) ، والفروق (٢/١٠٩) .

(٤) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي (٢/٦٨٥) .

ب– أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج– أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د–ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع .

ه– ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و– أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة[١] .

والذي يهمنا هنا القول بتحريم تتبع الرخص ، والإفتاء بها ، وأصحاب هذا القول وصفوا المفتي الذي يأخذ بالرخص ويتتبعها بـ (المتساهل) ، وعدوا من شروط المفتي : عدم التساهل ، وأن المتساهل لا يحل له الفتوى ، ولا يحل استفتاؤه .

قال ابن السمعاني –رحمه الله– : (و للمتسهل حالتان : إحداهما : أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ، فلا يحل له أن يفتي ، ولا يجوز أن يستفتى) ، إلى أن قال : (والحالة الثانية : أن يتسهل في طلب الرخص ، وتأول الشبه ، ويمعن في النظر ليتوصل إليها ، ويتعلق بأضعفها . فهذا متجوز في دينه ، متعد في حق الله تعالى ، وغار لمستفتيه ، عادل عما أمر الله سبحانه به في قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [٢] وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه في الأولى ؛ لأنه في الحالة الأولى مقصر ، وفي الحالة الثانية متعدٍ ، وإن كان في

---

(١) قرار رقم (٧٠) في الدورة الثامنة في شهر محرم لعام ١٤١٤هـ بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه ، منشور في موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي : http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8-1.htm

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

الحالتين آثما متجوزاً ، لكن الثاني أعظم) [1].

وقال ابن حمدان –رحمه الله– : (يحرم التساهل في الفتوى ، واستفتاء من عرف بذلك ، إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر ، أو لظنه أن الإسراع براعة وتركه عجز ونقص ، فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعا جاز ، وإن تتبع الحيل المحرمة كالسريجية [2] ، أو المكروهة ، أو الرخص لمن أراد نفعه ، أو التغليظ على من أراد مضرته فسق) [3].

وقال ابن القيم –رحمه الله– : (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق ، وحرم استفتاؤه) [4] .

وقال ابن فرحون –رحمه الله– : (واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى) [5] .

وعليه فإن المفتي إنما يفتي بنحو ما أدَّى إليه اجتهاده ، ولا يجوز له أن يفتي إلا بالحق الذي يعتقده ، وهذا محل إجماع عند العلماء [6] .

---

(١) قواطع الأدلة (١٢٤٦/٣) .

(٢) المسألة السريجية هي أن يقول الزوج : كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ، أو يقول : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً . وسميت سريجية نسبة لابن سريج أبي العباس الشافعي أول من قال بها ، فقال : لا تطلق أبدا ؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها ، وذلك يمنع وقوعها ، فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت. ولأهمية هذه المسألة أفردها جماعة بالتصنيف كالغزالي وأبي بكر الشاشي وإلكيا الهراسي وغيرهم . انظر :الحاوي للماوردي (٢٢٤/١٠) ، والمهذب للشيرازي (٤٠/٣) ، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٨١/٤) ، وكشاف القناع (٣٢٥/١٢) ، ومطالب أولي النهى (٤٢٣/٥) .

(٣) صفة الفتوى ص ٣١ .

(٤) إعلام الموقعين (١٤٢/٦) .

(٥) تبصرة الحكام (٧٤/١) ، وانظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٥٧٦/٤) ، ومنار أصول الفتوى للقاني ص ٢٩٣ ، والفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي ص ٧٦ .

(٦) انظر : الموافقات للشاطبي (٩١/٥) .

فإن أدى اجتهاده إلى الاخذ بالرخصة أخذ بها ، وإن أدى اجتهاده إلى التغليظ أخذ به.

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في المسألة ابن السمعاني –رحمه الله- حيث قال : (وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه ، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد ، وليعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحه النظر من الحكم الذى تقتضيه الأدلة الصحيحة ، فإن دلت على التغليظ أجاب ، وإن دلت على الترخيص أجاب به ، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد ذكره بعد ذكر الرخصة على وجه الاحتياط ، وإن لم يكن للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره) (١) .

وجه الاحتياط :

لعل وجه الاحتياط في رأي ابن السمعاني – بإرداف التغليظ بعد الترخيص إن كان له وجه صحيح في الاجتهاد - : أن المفتي لو أفتى بالرخصة مطلقاً قد يتشبث بها المستفتي ، ويعتمد عليها ، ظاناً أن ليس في المسألة إلاَّ الترخص ، وأن مبناها على التخفيف المطلق ، وأنها كلما تكررت كان المعتمد على التيسير فيها ، ولا يتطرق إليها عزم أو تغليظ .

فتنبه ابن السمعاني –رحمه الله- لهذا الاحتمال من الظن الخاطئ ، الناشئ عن إطلاق المفتي للرخصة ، فبيّن أنه يَحسُن للمفتي أن يذكِّر المستفتي بالتغليظ الوجيه في المسألة بعد افتائه بالرخصة ، حتى لا يتمادى في الرخصة ، فتخرج به عن ربقة التكليف ، والمطلوب من المفتي أن يتوسط بين الأخذ بالرخص ، وطلب التغليظ ؛ فإن الشريعة الحقة وسط بين طرفين : طرف التشديد وطرف الانحلال ، والميل عن الوسط إلى أحد الطرفين ظلم .

قال الشاطبي –رحمه الله- : (الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف ؛ وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ، ومخالف للهوى . ولا على مطلق التشديد، فليأخذ

(١) قواطع الأدلة (١٢٤٧/٣) . والعبارة فيها سقط في تحقيق محمد الشافعي للكتاب ، وهي مثبتة في تحقيق عبدالله الحكمي وصالح سهيل ، فتنبه .

الموفق في هذا الموضوع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه)[1].

(١) الموافقات (٥/٢٧٨).

المبحث الرابع : هل يلزم العامي الجمع بين القولين ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن العامي إن استفتى عالمين أو أكثر واتفقت فتاواهم فإنه يجب عليه اتباع رأيهم (1) .

واتفقوا على أن المستفتي إذا قدر أن يجمع بين القولين ، فإنه يجمع بينهما خروجاً من الخلاف، كأن يفتيه عالم بأن يمسح على جميع رأسه ، وأفتاه آخر أنه يكفيه المسح على بعض رأسه ، فإنه يمسح جميع رأسه ؛ لأنه يكون مؤدٍ فرضه على القولين (2) .

واختلفوا في العامي إذا اختلفت عليه فتاوى أهل العلم في حكم الحادثة ، ولم يقدر على الجميع بينها .

الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في المسألة على سبعة أقوال :

القول الأول : إن المقلد يأخذ بأغلظ الأقوال وأشدها (3) .

القول الثاني : يأخذ بأيسر الأقوال وأخفها (4) .

---

(1) انظر : المعتمد (٢/٩٣٩) ، وشرح اللمع (٢/١٠٣٩) ، و قواطع الأدلة (٣/١٢٥٢) ، و المحصول (٦/٨٢).

(2) الفقيه والمتفقه ص ٧٦٨ . وهذا إن كان الجمع بين القولين بفعل واحد ، وأما إن احتاج إلى فعلين كاختلاف الثقات في تحديد القبلة بالنسبة للمقلد فليس من محل الاتفاق ، بل هو خلاف بين العلماء . انظر : البحر المحيط (٦/٣١٤) . والخروج من الخلاف الذي ذكره الخطيب قاعدة اتفق العلماء على استحباب العمل بها . انظر : الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه للدكتور محمد المبارك ، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٥١ ص ٣٢٨، والخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه للدكتور عبدالمجيد صلاحين ص ٢٥١.

(3) انظر : الفقيه والمتفقه ص ٧٦٨ ، وشرح اللمع (٢/١٠٣٩) ، وأدب المفتي والمستفتي ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٨٩) ، ومقدمة المجموع (١/٥٥) ، وذخر المحتي ص ١٥٨ .

(4) انظر : الفقيه والمتفقه ص ٧٦٨ ، و أدب المفتي والمستفتي ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٨٩) ، ومقدمة المجموع (١/٥٥) ، و إعلام الموقعين (٦/٢٠٥) ، وذخر المحتي ص ١٥٨ .

القول الثالث : يتخير بين الأقوال ، فيأخذ بما يناسبه . واختار هذا القول أكثر الحنابلة[١]، و بعض الشافعية كالخطيب البغدادي[٢] والشيرازي[٣]والنووي[٤] –رحمهم الله- .

القول الرابع : يجتهد في معرفة الأعلم والأوثق ، فيأخذ بقوله . وهو ظاهر قول الشافعي[٥] –رحمه الله- ، واختاره أبو الحسين البصري[٦] و الجويني في البرهان [٧] وابن السمعاني[٨] والغزالي[٩] والرازي [١٠] وابن قدامة [١١]–رحمهم الله- وغيرهم[١٢].

القول الخامس : يسأل مجتهداً آخر ، فأي الأقوال وافق أخذ به . واختار هذا القول ابن الصلاح[١٣] وابن حمدان[١٤] –رحمهما الله- .

---

(١) انظر : العدة ١٢٢٧/٤) ، والتمهيد (٤/ ٤٠٦) ، والمسودة (٩٣١/٢) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٢/٤) ، والتحبير (٤٠٩٨/٨) ، وشرح الكوكب المنير (٥٨٠/٤) .

(٢) الفقيه والمتفقه ص ٧٦٨ .

(٣) شرح اللمع (١٠٣٩/٢) .

(٤) مقدمة المجموع (٥٥/١) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣١٣/٦) .

(٦) المعتمد (٩٣٩/٢) .

(٧) (١٣٥١/٢) إلَّا أنه اختار أنه إذا تساويا في العلم والفضل والعدل سقط عن المقلد التكليف . وسيأتي قول ثانيا ثانيا له في المسألة .

(٨) قواطع الأدلة (١٢٥٢/٣) .

(٩) المستصفى (٤٦٩/٢) واختار أنه إن تساويا في العلم تخير المقلد بين الأقوال .

(١٠) المحصول (٨٢/٦) . واختار أنه إن تساويا في العلم قدَّم الأتقى .

(١١) روضة الناظر (١٠٢٥/٣) .

(١٢) انظر : التحصيل (٣٠٥/٢) ، والحاصل (١٠٢٦/٢) ، وإرشاد المقلدين لباب الشنقيطي ص ١١٠ .

(١٣) أدب المفتي والمستفتي ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٨٩/١) .

(١٤) صفة الفتوى ص ٨٠ .

وفصّل الطوفي –رحمه الله – تفصيلا جميلاً حيث ذكر أنه إن اختلفت فتوى العالمين وقلنا له : استفت ثالثاً ، =

القول السادس : يتحرى أقربهما للحق فيأخذ به [1] .

القول السابع : يبحث عن أرجح الأقوال ، وأقربها للدليل ، فيتبعه .

واختار هذا القول ابن القيم[2] وصديق حسن خان[3] –رحمهما الله-.

القول الثامن : يأخذ بقول من استفتاه أولاً . [4] واختاره الجويني –رحمه الله- في التلخيص حيث قال : (فإن قال قائل : فلو تعارض فتوتان في تحريم وتحليل فبم يأخذ المستفتي ؟ قلنا : يأخذ بأسبقهما إليه)[5] .

القول التاسع : يأخذ بقول من يبني على الأثر دون الرأي [6].

القول العاشر : إذا كانت المسألة في حق الله أخذ بالأيسر ، وإن كانت في حق العباد أخذ بالأغلظ .[7] .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

ورد الاحتياط في المسألة في موضعين :

=فإن أفتاه بقول ثالث مختلف أخذ به ، وكان قول المفتي الثالث هو مستند العمل . فإن وافق أحد القولين فهل تكون فتياه مستقلة باستناد عمل المقلد إليها ، أو تكون مؤكدة لما وافقها ؟ خلاف . ينبني عليه ما لو تبين أنهما ليسا أهلا للفتيا ، وتضمن العمل بالفتيا ما يوجب الضمان ، فهل يكون الضمان على الأول ، أو الثالث ، أو عليهما ؟ اختار الطوفي –رحمه الله- أنه عليهما نصفين ؛ لاشتراكهما في سبب الإتلاف . (شرح مختصر الروضة ٣/٦٧١) .

(١) انظر : إعلام الموقعين (٦/٢٠٥) ، وذخر المحتي ص ١٥٨ .

(٢) إعلام الموقعين (٦/٢٠٥) .

(٣) ذخر المحتي ص ١٥٨ .

(٤) انظر : البحر المحيط (٦/٣١٤) .

(٥) كتاب الاجتهاد من التلخيص ص ١٣٢ .

(٦) انظر : البحر المحيط (٦/٣١٤) .

(٧) نُسِب هذا القول للكعبي . انظر : البحر المحيط (٦/٣١٤) .

الأول : الاحتياط في تحرير محل النزاع في المسألة ، وذكره الخطيب البغدادي –رحمه الله– حيث قال : (إذا اختلف جواب المفتين على وجهين ، فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين ، إذا أمكنه ذلك ؛ للاحتياط والخروج من الخلاف) (١) .

الثاني : الاحتياط في القول الأول – القائل بالأخذ بالأغلظ والأثقل – ، وذكره ابن الصلاح وابن حمدان –رحمها الله– .

قال ابن الصلاح –رحمه الله– : (أنه يأخذ بأغلظهما ، فيأخذ بالحظر دون الإباحة ؛ لأنه الأحوط ؛ ولأن الحق ثقيل) .

وقال : (اختار جانب الحظر وترك غيره ، فإنه أحوط) (٢).

وقال ابن حمدان –رحمه الله– : (أنه يأخذ بأشدهما وأغلظهما ، فيأخذ بالحظر دون الإباحة وغيرها ؛ لأنه أحوط ؛ ولأن الحق ثقيل مرئ ، والباطل خفيف وبيء) (٣).

وجه الاحتياط :

أما الموضع الأول فوجه الاحتياط فيه : أن المكلف إذا عمل بكلا القولين فإنه يقطع أنه أصاب الحق، ويجزم بإدراك الحكم ، ويبرئ ذمته بيقين .

وأما الموضع الثاني : فلأن حكم الله يغلب على الظن أن يكون في الأثقل والأشد من القولين ، فقد قال ابن مسعود ﷺ : " إن الحق ثقيل مريء ، وإن الباطل خفيف وبيء ، ورب شهوة تورث حزناً طويلاً "(٤) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ص٧٦٨ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٨٩) .

(٣) صفة الفتوى ص ٨٠ .

(٤) أخرجه ابن المبارك وهناء الموصلي والخطيب البغدادي .

ابن المبارك في الزهد ص ٩٨ ، برقم (٢٩٠) ، وهناء في الزهد (١/٢٨٧) برقم (٤٩٩) ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ص ٧٦٨ ، برقم (١٢١٥) . ومعنى وبيء : لا تحمد عقباه . انظر : لسان العرب (١/١٨٩)=

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ : " ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما " (١)

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ بالأقوى والأغلظ يحصل به غلبة الظن بإصابة الحق .

مناقشة دليل الاحتياط :

أما الموضع الأول : فإن حملنا الاحتياط فيه على الاستحباب وهو ظاهر مراد الخطيب البغدادي –رحمه الله– فهو احتياط صحيح ؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب باتفاق العلماء. قال النووي –رحمه الله– : (فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر)(٢) .

أما الموضع الثاني : فغير مسلّم ؛ لأن غلظ القول وشدته ليس علامة على رجحان القول ؛ بل لو قال قائل : إن يسر القول وسهولته علامة على رجحانه ما أبعد النجعة ؛ لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (٤) ، (فالثقل ليس علامة للصحة ، فرب ثقيل باطل ، ورب سمح صحيح)(٥) . ولا أقل من أن يقال : تعارض القول بالأشد مع القول بالأخف فيسقطان (٦) .

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فيمكن الجواب عنه : بأنه يريد بالحق المقابل للباطل ، وبثقل الحق المقابل لسهولة المعصية ، يدل عليه قوله رضي الله عنه بعدها : " ورب شهوة تورث حزناً طويلاً " ،

=وتاج العروس (١/٤٧٩) .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب المناقب (٧/٣٥٩) ، برقم ٨٢١٨ . وسيأتي الكلام على الحديث .

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/٢٣) .

(٣) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٢٨) من سورة النساء .

(٥) من عبارة الجويني في كتاب الاجتهاد من التلخيص ص ١٣٢ .

(٦) انظر : العدة (٤/٢٢٨) ، و روضة الناظر (٣/١٠٢٦) .

وهذا مما لا شك فيه ، وتخفيفات الشريعة وإن كانت ميسرة ، إلَّا أنها ثقيلة مقابل المعصية .

وأما حديث عائشة ﵂ فإن الرواية المشهورة فيها : " إلا اختار أرشدهما " أو " الأرشد منهما "(١) .

وأرشد الأمرين هو : أصوبهما وأقربهما إلى الحق ، وهذا لا يقتضي اتباع الأشد والأقوى(٢) .

ثم إن خبر عمار ﵁ يخالف ما ثبت من حديث عائشة ﵂ : " أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً "(٣) .

ويحتمل أن عماراً فعل ذلك ؛ لأنه يرى في الأيسر إثماً فيأخذ بالأشد(٤) .

وعمار ﵁ له ميزة تخصه عن غيره بأن النبي ﷺ قد أجاره من الشيطان(٥) ، ولذلك كان يأخذ

---

(١) أخرج هذه الرواية أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن عساكر .

أحمد في المسند (٣٢٢/٤١) ، برقم (٢٤٨٢٠) ، والترمذي في السنن ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب مناقب عمار بن ياسر ، ص ٨٥٧ ، برقم (٣٧٩٩) ، وفي نسخة أخرى بتحقيق إبراهيم عوض " أسدهما" (٦٦٨/٥) ، وابن ماجه في السنن ، المقدمة ص ٤١ ، برقم (١٤٨) ، والحاكم في المستدرك (٣٨٨/٣) ، برقم (٥٦٦٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٧/٤٣) برقم (٤٥٨٩٤) . ورواية " أشدهما " تفرد بها أحمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه خالف الثقات الذين رووا عن عبيد الله بن موسى كالإمام أبي بكر بن أبي شيبة والقاسم بن دينار وسعيد بن مسعود وعثمان بن المبارك الأنباري . انظر: تسمية شيوخ النسائي ص ٥٦ ، وتاريخ بغداد (٢٨٨/١١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٠٤/١٢) ، وتقريب التهذيب (١٢٤/٢).

(٢) انظر : جامع الأصول لابن الأثير (٤٦/٩) ، وفيض القدير للمناوي (٢٨٧/٢) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، (١٦٠/٨) ، برقم (٦٧٨٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام ، ص ٨٨٦ ، برقم (٢٣٢٧) .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣١٥/٤) .

(٥) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمار وحذيفة ﵄ ، (٢٥/٥) ، برقم (٣٧٤٣) ، من حديث أبي الدرداء ﵁ أنه قال لعلقمة : " أليس فيكم أو منكم –يعني أهل الكوفة– الذي=

بالحزم والشدة.

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح :

الذي يترجح هو التفصيل في المسألة ، فيقال : إن العامي إذا اختلفت عليه فتاوى العلماء فإنه يسلك تجاهها المسالك التالية ، وهي على الترتيب :

١ - ألاَّ يتبع العامي زلة العالم ، فإن كان أحد القولين زلة من عالم فإنه لا يجوز له اتباعه فيها ، وأعني بزلة العالم : القول الشاذ الذي أخطأ فيه العالم من غير قصد [(١)].

قال ابن القيم –رحمه الله- : (إذا عُرِف أنها زلة لم يجز أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين ، فإنه اتباع للخطأ عن عمد) [(٢)] .

وقد حذر السلف –رحمهم الله- من اتباع زلة العالم ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : "ثلاثة يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال المنافق ، وأئمة مضلون "[(٣)] .

وقال إبراهيم بن علية –رحمه الله- : "من تبع شواذ العلم ضل "[(٤)] .

وقال الأوزاعي –رحمه الله- : "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام " [(٥)].

=أجاره الله على لسان نبيه ﷺ يعني من الشيطان ، يعني عماراً " .

(١) ومن ضوابط معرفة القول الشاذ : أن يخالف القول نصاً قطعياً من القرآن أو السنة ، أو يخالف إجماع العلماء ، أو يكون الحكم مصادماً لمعلوم في الدين بالضرورة ، أو مصادماً لمقاصد الشرع وقواعده ومبادئه ، أو يقول به نفر قليل من الأمة ويخالف به عامة أهل العلم مع ضعف مأخذهم ، او يقول بقول هجره العلماء . انظر : القول الشاذ وأثره في الفتيا للدكتور أحمد المباركي ص٧٧ ، و الفتاوى الشاذة وخطورتها للدكتور عجيل النشمي ص ١١ . ويمكن للعامي معرفة القول الشاذ بأن ينص عدد من العلماء المعتبرين عنده بأن هذا القول شاذ لا تجوز متابعته .

(٢) إعلام الموقعين (٣/٤٥٤) .

(٣) انظر : سنن الدارمي (١/٧١) ، وجامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٥) .

(٤) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٨٧ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٧/١٢٦) .

٢- إن كان الخلاف من قبيل الخلاف السائغ فإن العامي إن كان يستطيع أن يميز بين أقوال العلماء ، وله فهم يستطيع به إدراك أدلتهم ، وفهم عللهم ، فإنه ينظر فيها ويرجح ما يراه الأقرب إلى الأدلة .

قال الخطيب البغدادي-رحمه الله- : (إن كان العامي يتسع عقله ويكمل فهمه ، إذا عقل أن يعقل ، وإذا فهم أن يفهم ، فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم وعن حججهم ، فيأخذ بأرجحهما عنده . فإن كان عقله لم ينقص عن هذا ، وفهمه لم يكمل له ، وسعه التقليد لأفضلهما) [(١)] .

٣- أن يأخذ بقول من يراه الأعلم والأتقى من المجتهدين ؛ لأنه يغلب على ظنه إصابة الحق عند اتباعه للأفضل .

٤- إذا تساووا في نظره في العلم والتقوى فإنه يتخير من الآراء ما هو الأنسب له ؛ لأن الشريعة مبناها على اليسر والسهولة فقد قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [(٢)] وقال ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [(٣)] وقال النبي ﷺ : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا " [(٤)]

سبب الخلاف :

يرجع هذا الخلاف إلى مسألة : التصويب والتخطئة ، فمن قال : بأن كل مجتهد مصيب ، جوز للعامي عند الاختلاف أن يتخير بين أقوال المجتهدين ، ومن قال : المصيب واحد ، أوجب

---

(١) الفقيه والمتفقه ص ٧٧١ .

(٢) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، (١٦/١) ، برقم (٣٩) .

على العامي الاجتهاد في معرفة الأفضل من المجتهدين [1].

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٥).

المبحث الخامس : مطالبة العالم بالدليل .

الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم مطالبة المقلد للعالم بالدليل على أربعة أقوال :

القول الأول : جواز مطالبة العالم بالدليل ، وهو قول ابن السمعاني[1]، وابن برهان[2]، والبرماوي[3]، والزركشي[4]، والسيوطي[5]، والأمين الشنقيطي[6]، –رحمهم الله– .

واشترط الأمين الشنقيطي –رحمه الله– عدم التعنت في سؤاله ، وإظهاره عجز المفتي وخطئه .

القول الثاني : المنع من مطالبة العالم بالدليل ، وهو قول الخطيب البغدادي[7]، و ابن الصلاح[8]، والنووي[9]، وابن حمدان[10]، وابن تيمية[11]، والمرداوي[12]، وابن النجار [1]

---

(١) قواطع الأدلة (١٢٥٣/٣) .

(٢) الوصول إلى الأصول (٣٥٨/٢) .

(٣) انظر : التحبير (٤١٠٧/٨) .

والبرماوي هو: محمد بن عبدالدائم بن موسى شمس الدين البرماوي المصري الشافعي ،ولد سنة ٧٦٣هـ ، وتتلمذ على البلقيني وابن الملقن وغيرهما ، ومن مؤلفاته : شرح العمدة للشاشي في الفقه ، ومنظومة في أصول الفقه باسم : النبذة الألفية في الأصول الفقهية ، وتوفي سنة ٨٣١هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠١/٤) ، و الضوء اللامع (٢٨٠/٧) .

(٤) البحر المحيط (٢٨٤/٦) .

(٥) الكوكب الساطع (١٦٦/٤) .

(٦) شرح مراقي السعود (٦٧٨/٢) .

(٧) الفقيه والمتفقه ص٧٣٥ .

(٨) أدب المفتي والمستفتي ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٩٢/١) .

(٩) مقدمة المجموع شرح المهذب (٥٧/١) .

(١٠) صفة الفتوى ص ٨٤ .

(١١) المسودة (٩٧٤/٢) .

(١٢) التحبير (٤١٠٧/٨) .

-رحمهم الله- .

وهذا المنع للكراهة وليس للتحريم [٢] ، وهو من الأدب مع المفتي .

ولذا قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- : (فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك ، سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثانٍ أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة)[٣] .

القول الثالث : وجوب مطالبة العالم بالدليل ، وهو قول من منع التقليد كمعتزلة بغداد[٤] ، وابن حزم [٥]، والشوكاني[٦] -رحمهم الله- .

القول الرابع : وجوب المطالبة بالدليل في المسائل الظاهرة ، دون المسائل الخفية [٧].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة القول الأول -القائلون بجواز مطالبة العالم بالدليل - ، ونص على الاحتياط فيها ابن السمعاني -رحمه الله- فقال : (فإن قال قائل : هل يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب ؟ قلنا : لا يمنعه أن يطالب به ؛ لأجل احتياطه لنفسه)[٨] .

وجه الاحتياط :

إن العامي لو عرف الدليل في المسألة سكنت نفسه للفتوى ، وغلب على ظنه صحتها ، وعدم

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٩٣) .

(٢) انظر : التقليد وأحكامه للدكتور سعد الشثري ص ١٩٩ .

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/٣٨٣) .

(٤) انظر : المعتمد (٢/٩٣٤) ، والإحكام للآمدي (٥/٢٩٢٥) ، والبحر المحيط (٦/٢٨٤) .

ومن أشهر معتزلة بغداد : أبو القاسم الكعبي والإسكافي وجعفر بن مشبب وجعفر بن حرب . انظر : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين المَلَطي ص ٣٤ .

(٥) الإحكام (٢/٣٠٧) .

(٦) إرشاد الفحول (٣/٨٧٥) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٦/٢٨٤).

(٨) قواطع الأدلة (٣/١٢٥٣) .

خطأ المفتي فيها ، وهذا الاحتياط هو من قبيل الندب والاسترشاد وزيادة العلم ، وإلا فلا يجب على العامي معرفة الدليل ، ولا يجب على المفتي ذكر دليله في المسألة ، وإن ذكر العالم دليله كان أحسن وأجود [1] .

مناقشة دليل الاحتياط :

ناقش هذا الاحتياط فريقان :

١- من قال بالمنع من المطالبة بالدليل يقول : إن من كمال الأدب مع المفتي ألا يطالبه بالدليل، حتى لا يشعر بعدم قبوله لفتواه ، وواجب المقلد هو التقليد [2] .

٢- من قال بوجوب المطالبة بالدليل يقول : أنه يجب حمل الاحتياط على الوجوب لا الندب؛ لأنَّه لو لم يعرف دليل المفتي جائز أن يكون قد أخطأ في الفتوى ، فيتبعه على خطئه ، وجائز أن لا ينصح المفتي ويصدق في فتواه ، فلذلك أوجبنا المطالبة بالدليل[3] .

ويمكن القول بأن الاحتياط في المسألة إن حمل على الندب كما يفهم من كلام ابن السمعاني -رحمه الله- فهو احتياط صحيح ، وأما ما أورد عليه من مناقشة فيجاب عنه بما يأتي :

مناقشة من قال بالمنع :

يقال لهم إنَّ التزام الأدب مع المفتي في طريقة عرض السؤال وليس في المطالبة بالدليل ، ومن العجب أن يكون معرفة حكم الله وحكم رسوله ﷺ عيباً ، وقلة احترام للعالم.

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٦/٢٠٠) .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (٢/٣٨٣) ، والمعتمد (٢/٩٣٤) ، وصفة الفتوى ص ٨٤ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٣/١٢٦٣) ، وفواتح الرحموت (٢/٤٣٤) .

قال ابن القيم : (عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى ، وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة – رضوان الله عليهم – والقياس الصحيح عيبا ؟!)[1] .

مناقشة من قال بالوجوب :

إنه حتى لو عرف دليل المفتي فإنه قد يكون أخطأ فيه ؛ لأن بيان الدليل ظني كما أن الفتوى ظنية ، والخطأ فيهما وارد .

وأما عدم النصح من المفتي فممنوع ؛ لأنه إذا اجتمعت شروط الاجتهاد في المجتهد منعه ذلك من عدم النصح للمستفتي ، ويمنع المستفتي هذا التوهم ؛ كالراوي الثقة تمنعه عدالته من هذا التوهم فيه [2] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح جواز مطالبة العالم بالدليل حتى يغلب على ظنه صدق المفتي ، وصحة فتواه ، ولتطمئن نفسه للعمل بها .

قال ابن القيم –رحمه الله– : (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها ، فيقول : قال الله كذا ، وقال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، فيشفي السائل ، ويبلغ القائل ، وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تأملها ، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة ، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل ، ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم ، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ، ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذا ، ويعترف بقصوره وفضل

---

(١) إعلام الموقعين (٦/ ٢٠٠) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٣/ ١٢٦٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٣٤) ، وحاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي (٤/ ١٤٨) ، وحاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٦٦٩) .

من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان) (١).

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى مسألة حكم التقليد ، وقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال :

١- وجوب تقليد العامي للعالم وهو قول جمهور اهل العلم ، و حُكِي إجماعاً (٢) .

٢- عدم جواز التقليد ، وهو قول ابن حزم والشوكاني ومعتزلة بغداد (٣) .

٣- جواز التقليد في المسائل الاجتهادية دون غيرها كالعبادات (٤) .

٤- جواز التقليد في المسائل الخفية دون الظاهرة (٥) .

فمن قال بوجوب التقليد وهم جمهور أهل العلم قال بجواز مطالبة العالم بالدليل أو المنع من ذلك ، ومن قال بعدم جواز التقليد قال بوجوب مطالبة العالم بالدليل .

ويرجع رأي معتزلة بغداد في وجوب مطالبة العالم بالدليل إلى مسألة وجوب الحكمة ورعاية المصلحة ؛ لأنه لما كان تقليد العامي للمجتهد لا يعطي ضماناً بنصح المجتهد ، لم يصح التقليد

---

(١) إعلام الموقعين (٦/ ٢٠٠) .

(٢) حكى الإجماع ابن القصار والبصري والجويني وابن عبدالبر والرازي والآمدي وابن عقيل وغيرهم . انظر : مقدمة ابن القصار ص٢١ ، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٥) ، و المعتمد (٢/ ٩٣٤) ، وكتاب الاجتهاد من التلخيص للجويني ص١٢٧ ، والمستصفى (٢/ ٤٦٦) ، وقواطع الأدلة (٣/ ١٢٦١) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٥٨) ، والمحصول (٦/ ٧١) ، والإحكام للآمدي (٥/ ٢٩٢٥) ، والفائق للهندي (٥/ ٩٣) ، والإبهاج (٦/ ٢٩٤٧) ، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٦٦٩) ، والعدة (٥/ ١٦٠١) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩) ، و شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٩) .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٠٧) ، وإرشاد الفحول (٣/ ٨٧٥) ، والمعتمد (٢/ ٩٣٤) .

(٤) نسب لأبي علي الجبائي . انظر : المعتمد (٢/ ٩٣٤) ، والمحصول (٦/ ٧١) ، والإحكام للآمدي (٥/ ٢٩٢٥) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٦/ ٢٨٤) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٩) .

حتى يقف على الدليل بنفسه [1] .

(١) انظر : آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي الضويحي ص ٦١٩ .

المبحث السادس : إن لم يغلب على ظن العامي صدق العالم .

تمهيد :

لابد قبل الخوض في المسألة أن نبين مسألة : الحكم إذا تعدد المجتهدون ؛ لأن مسألتنا مبنية عليها ، فنقول :

اتفق أهل العلم على أن العامي لا يجوز له أن يسأل من يظنه غير عالم ، ولا متدين [(١)].

واتفقوا على أنه إذا كان في البلد مفت واحد وجب عليه الرجوع إلى قوله والأخذ به [(٢)].

واتفقوا على أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا ، وإنما خلافهم في أعلم أهل القطر أو البلد [(٣)] .

واتفقوا على أنَّه إن نزلت على العامي نازلة ، وضاق الوقت عن الاجتهاد في أعيان العلماء ، فيستفتي من شاء من العلماء [(٤)] .

واتفقوا على أن العامي إذا اتبع مجتهداً في حكم حادثة وعمل بفتواه ، فلا يجوز له الرجوع عن فتواه ، وسؤال غيره [(٥)].

واختلفوا في العامي الذي نزلت به الحادثة ، واتسع الوقت للاجتهاد في أعيان المفتين ، وكان في البلد مفتيان أو أكثر ، ولم يعمل بفتوى أحد منهم ، فهل يجب عليه سؤال الأعلم والأتقى منهم ، أو يتخير في سؤال أحدهم ؟ على ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢/٩٨٥) ، والمحصول للرازي (٦/٨١) ، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٠٤) ، و اختلاف المفتين للدكتور حاتم العوني ص٢٣٨ .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي (٢/٩٨٥) ، والمستصفى للغزالي (٢/٤٦٨) ، والإحكام للآمدي (٥/٢٩٤٣).

(٣) انظر : التقرير والتحبير (٣/٣٤٩) ، وتيسير التحرير (٤/٢٥١) .

(٤) انظر : رفع النقاب للرجراجي (٦/١٥٠) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٥/٢٩٤٦) ، والمسودة (٢/٩٣١) ، ونهاية السول (٢/١٠٥٦) .

القول الأول : جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل ، فيتخير العامي من شاء من المفتين ، بعد أن يتحقق من كونه مفتياً . وهذا قول جمهور أهل العلم [(١)] .

القول الثاني : يجب على العامي سؤال الأعلم والأتقى من المفتين ، ولا يجوز سؤال المفضول مع وجود الفاضل . وهو منسوب للإمام مالك –رحمه الله- [(٢)] واختاره بعض أصحابه[(٣)] ، وبعض الشافعية[(٤)] ، ورواية عن أحمد [(٥)]، اختارها ابن عقيل[(٦)] وابن القيم[(٧)] وابن بدران[(٨)] بدران[(٨)] –رحمهم الله-.

القول الثالث : جواز سؤال المفضول إذا اعتقد العامي أنه فاضل أو مساوٍ لغيره ، وإن كان في

---

(١) انظر : فواتح الرحموت (٤٣٦/٢) ، و التقرير والتحبير (٣٤٩/٣) ، وتيسير التحرير (٢٥١/٤) ، وإحكام الفصول للباجي (٩٨٥/٢) ، ولباب المحصول لابن رشيق (١٠٨١/٢) ، والتوضيح لحلولو (٩٣٧/٢) ، وتحفة المسؤول للرهوني (٣٠١/٤) ، ونشر البنود للشنقيطي (٣٤٢/٢) ، و البرهان (١٣٤٣/٢) ، وقواطع الأدلة (١٢٣١/٣) ، وشرح اللمع (١٠١١/٢) ، والمستصفى (٤٦٨/٢) ، والمنخول ص٤٨٣ ، والإحكام للآمدي (٢٩٤٤/٥) ، وشرح المختصر للشيرازي (٢٤٩/٥) ، و زوائد الأصول ص٤٤٤ ، والبحر المحيط (٣١١/٦) ، وسلم الوصول (٦١١/٤) ، والعدة (١٢٢٦/٤) ، والتمهيد (٤٠٤/٤) ، وروضة الناظر (١٠٢٤/٣) ، والتحبير (٤٠٨٠/٨) .

(٢) نسبه إليه ابن القصار –رحمه الله-. انظر : المقدمة في الأصول ص ٢٦ .

(٣) كابن القصار وابن العربي –رحمهما الله- . انظر : المقدمة في الأصول ص ٢٦ ، والمحصول ص ١٥٤ .

(٤) كأبي العباس ابن سريج والقفال الشاشي والاسفرائيني والكيا الهراسي والسمعاني . انظر : قواطع الأدلة (١٢٣١/٣) ، وشرح اللمع (١٠١١/٢) ، والإحكام للآمدي (٢٩٤٣/٥) ، ونهاية الوصول (٣٩٠٥/٨) ، والبحر المحيط (٣١١/٦) .

(٥) انظر : التحبير للمرداوي (٤٠٨٠/٨) ، وشرح الكوكب المنير (٥٧٢/٤) .

(٦) الواضح لابن عقيل (٤٥٢/٢/٤) .

(٧) إعلام الموقعين (٢٠٣/٦) .

(٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٠ .

حقيقة الأمر مفضولاً ، فأما إذا علمه مفضولاً فلا يجوز سؤاله . وهو اختيار ابن السبكي[١] –رحمه الله– ، وتبعه جلال الدين المحلي[٢] وزكريا الأنصاري[٣] –رحمهم الله– .

والفرق بين القول الثالث والثاني : أن أصحاب القول الثالث لا يوجبون البحث عن أفضيلة المفتي ، بل يكفي عندهم مجرد الاعتقاد بأنه الأفضل ، وأصحاب القول الثاني يوجبون البحث عن الافضل [٤] .

ويترجح صحة القول الأول – القائل بجواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل–؛لأن الحاكم يجوز له العمل بشهادة المفضول في العدالة والعلم مع وجود من هو أفضل منه ، فكذلك العامي ؛ ولأن تحديد الأعلم في المسألة التي يراد الاستفتاء فيها أمر عسير ، فعلوم المجتهدين تتفاوت في المسائل؛ ولأنه لم يجب عليه الاجتهاد في الحكم فلا يجب عليه الاجتهاد في أعيان المفتين [٥] .

وبعد هذا البيان والتفصيل لهذه المسألة نرجع إلى مسألتنا المبنية على ما سبق ذكره ، وذلك أن من يقول بعدم جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، أوجب على المقلد النظر في أحوال المفتين ، والاجتهاد في معرفة الأعلم والأوثق منهم ، والبحث عن الفاضل فيتميز عن المفضول، ليسأله ويستفتيه ، ويأخذ بقوله وفتواه .

فاعترض من يقول بجواز تقليد المفضول : بأن هذا النظر من العامي في أحوال المجتهدين عسر عليه وصعوبة .

---

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الأنصاري (٤/١٥٣) .

(٢) شرح المحلي مع حاشية الأنصاري (٤/١٥٤) .

(٣) غاية الوصول ص١٥٩ .

(٤) انظر : شرح المحلي مع حاشية الأنصاري (٤/١٥٤) ، وحاشية العطار على شرح المحلي (٢/٦٧٤) .

(٥) انظر : رسالة في أصول الفقه للعكبري بشرح سعد الشثري ص١٦٣ ، والعدة (٤/١٢٢٦) ، والتمهيد (٣/٤٠٥) ، و لباب المحصول (٢/١٠٨٢) .

فقال ابن برهان –رحمه الله– مشيراً لصعوبة موقف العامي عند من يوجب اتباع الأفضل: (ولا يتأتى للعامي الخلاص من هذه الورطة إلا أن يصير مجتهداً ، فيصير حينئذٍ عارفاً بالمجتهدين، وإذ ذاك يستغني عن التقليد) [1] .

وقال ابن قدامة –رحمه الله– : (العامي لا يعلم الأفضل حقيقة ، بل يغتر بالظواهر ، وربما يقدم المفضول ؛ فإن لمعرفة الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام)[2] .

وقال ابن الحاجب –رحمه الله– في مختصره : (العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره)[3] .

وأجاب من يقول بوجوب تقليد الأعلم والأتقى : أنَّ معرفة العامي للأعلم من المجتهدين سهلة و يسيرة عليه .

وذكروا طرقاً لمعرفة الأعلم والأفضل من المجتهدين ، وهي كالتالي :

الطريقة الأولى : أن يتعرف العامي على الأعلم من المجتهدين بشواهد حاله ، وبأمارات صلاحه ، وقرائن تدل على علمه وتقواه ، كحسن هيئته ، وعبادته ، وإتقانه لصنعته[4] .

ويمكن القول : بأن هذه الطريقة غير سديدة ؛ لأن التفاضل بين المجتهدين بالنسبة لتقليد العامي إنما هو في الأعلم منهم ، وليس في الأورع والأتقى ، فمن كان أعلم قدِّم قوله وإن كان أقل في الورع والتقوى ؛ لأن الحكم مستفاد من علمه لا من ديانته [5] .

والعامي لا يقدر على تمييز الأعلم منهم بالقرائن والأمارات .

---

(١) الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٥) .

(٢) روضة الناظر (٣/١٠٢٥) .

(٣) المختصر مع شرح الشيرازي (٥/٢٤٨) .

(٤) انظر : مقدمة ابن القصار ص ٢٦ ، وقواطع الأدلة (٣/١٢٥٣) ، والمحصول للرازي (٦/٨٣) ، و روضة الناظر (٣/١٠٢٦) .

(٥) انظر : المحصول (٦/٨٢) ، والتحصيل (٢/٣٠٥) ، والحاصل (٢/١٠٢٦) .

الطريقة الثانية : أن يسأل من يثق بصدقه وتقواه عن الأعلم والأفضل من المجتهدين (1) .

الطريقة الثالثة : أن يختبر العامي المجتهدين ليتعرف على الأعلم والأفضل منهم .

و طريقة الاختبار : أن يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج إليه المفتي ، أو يتحفظ مسائل من كل باب في الفقه ، فيعرضها على المجتهدين ، ويسمع أجوبتهم فيها ، فمن أصاب في الكل ، أو كان أكثر صواباً فيها ، اتبعه في الفتوى (2) .

و قد انتقد أهل العلم هذه الطريقة بأمرين :

١ - أن العامة في زمن الصحابة وبعدهم كانوا يستفتون العلماء دون اختبار الأعلم منهم، وما كان السلف يأمرونهم باختبار المفتين حتى يعلموا الأفضل والأوثق (3) .

٢ - أن العالم قد يكون اجتهاده مخالفا لما تحفظه العامي من المسائل ، فيسأله العامي فيجيبه باجتهاده ، فيظن العامي أنه أخطأ ، وهو ليس كذلك (4).

مع ما في هذه الطريقة من سوء أدب مع العلماء ، فطالب العلم فضلاً عن العامي يجب عليه احترام العالم ، وألّا يسأله سؤال تعنت واختبار (5).

الطريقة الرابعة : أن يظهر للعامي الأعلم منهم باشتهاره بين الناس ، وانتشار صيته بينهم(6).

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (١٢٥٣/٣) ، ونهاية الوصول (٣٩٠٦/٨) ، و روضة الناظر (١٠٢٦/٣) ، والبحر المحيط (٣١١/٦) . وسيأتي تفصيل هذه الطريقة ؛ لأن الاحتياط ورد فيها .

(٢) انظر : البرهان (١٣٥٠/٢) ، والوصول لابن برهان (٣٦٤/٢) ، والإحكام للآمدي (٢٩٤٣/٥) .

(٣) انظر : البرهان (١٣٥٠/٢) ، والوصول لابن برهان (٣٦٤/٢) .

(٤) انظر : الوصول لابن برهان (٣٦٤/٢) .

(٥) انظر : مفتاح دار السعادة ص ١٦٨ ، وحلية طالب العلم لبكر أبو زيد ص ٦٧ .

(٦) انظر : الواضح لابن عقيل (٤٥٣/٢/٤) ، والإحكام للآمدي (٢٩٤٣/٥) ، و نهاية الوصول (٣٩٠٦/٨) ، ، وشرح المحلي على الجمع مع حاشية الأنصاري (١٥٣/٤) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٤٣/٣) ، وهداية العقول (٦٨٢/٢) .

وانتقد ابن برهان –رحمه الله– هذه الطريقة بقوله : (ولأن الإنسان يشيع اسمه في قريته وبلدته ؛ لصغرها ، وقلة علمائها ، ثم لا يكون من أهل الاجتهاد ، فلا يكتفي بالاسم)[1].

الطريقة الخامسة : أن يذعن المفضول للفاضل ، فيدل على أنَّ المذعون له هو الأفضل[2] .

الطريقة السادسة : أن يقبل الناس على أحد المجتهدين في الفتوى ، ويتركون ما سواه ، فيدل على أنه هو الأعلم والأفضل [3] .

ويمكن القول : أنَّ هذه الطريقة غير سديدة ؛ لأنا نرى العامة تقبل على استفتاء المفضول من المجتهدين إما لتعسر الوصول للأفضل ، أو لأخذ المفضول بالرخص ، أو لصفة فيه ونحو ذلك، فليس إقبالهم على عالم دليل على أنه الأفضل والأعلم .

ولذا قال ابن حمدان –رحمه الله– : (ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى، واشتهاره بمباشرتها ، إلا بأهليته لها) [4] .

الطريقة السابعة : أن يعظم العامة عالماً من العلماء ؛ لعلمه وورعه ، فيقبلون عليه ويبجلونه ويرفعونه ، من غير جاه ولا منصب [5] .

ويقال في هذه الطريقة ما قيل في سابقتها ، بأن العامة لا تمييز صحيح عندهم ، فإنا نعلم يقيناً

---

(١) الوصول لابن برهان (٣٦٤/٢) . قال الدكتور عبدالحميد أبو زنيد معقباً : (كم من شخص تربع على سدة الفتوى في القرى والبوادي وهو لا يحسن القراءة والكتابة ، معتمداً على كتب جمعت بين الغث والسمين ، وصار لهذا الشخص أتباع ، ينزلون قوله منزلة المعصوم ، ويرفضون كل قول سواه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون) .

(٢) انظر : المحصول (٨٣/٦) ، و روضة الناظر (١٠٢٦/٣) .

(٣) انظر : نهاية الوصول (٣٩٠٦/٨) ، وحاشية الأنصاري على شرح المحلي (١٥٣/٤) ، وحاشية العطار على شرح المحلي (٦٧٤/٢) ، وقمع أهل الزيغ والإلحاد لابن مايابي الشنقيطي ص ٣٦ ، ونثر الورود (٦٧٤/٢).

(٤) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٩ .

(٥) انظر : نهاية الوصول (٣٩٠٦/٨) .

تعظيم العامة لكثير من المبتدعة والجهَّال ومن ليسوا بمتدينين فضلاً عن أن يكونوا علماء ومجتهدين .

الطريقة الثامنة : أن يرجع العلماء على عالم منهم ، فيسألونه ويعظمونه ، ويصدرون عن رأيه، فيدل على أنه أعلمهم وأفضلهم (١) .

ويتبين بعد ذكر الطرق ، وما أورد عليها أو يمكن إيراده من اعتراضات ، أن الصحيح من هذه الطرق هي ثلاثة :

١ – سؤال من يثق بصدقة وتقواه .

٢ – إذعان المفضول للفاضل .

٣- رجوع العلماء إليه .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

ورد الاحتياط في المسألة عند ذكر الطريقة الثانية ، وهي : أن يسأل من يثق بصدقه وتقواه عن الأعلم والأفضل .

ونص على الاحتياط فيها ابن السمعاني –رحمه الله – حيث قال : (فإن قال قائل : قد اخترتم أن يكون على العامي الاجتهاد في أعيان الفقهاء فأيش يجب عليه من ذلك؟

الجواب: أن الذى عليه في الإخبار والاستخبار أن يعرف شواهد حاله ، ويسأل عنه من يثق بصدقه ، ويجب على من استخبر عنه أن يخبر على ما عرفه من حاله ، فإن لم يغلب على ظنه صدق الواحد والاثنين استزاد ، والاحتياط أن يزيد بقدر ما يمكنه ، ليزداد ثقة وطمأنينة) .

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/٦٤٣) ، وحاشية الأنصاري على شرح المحلي (٤/١٥٣) ، وحاشية العطار على شرح المحلي (٢/٦٧٤) ، وقمع أهل الزيغ والإلحاد لابن مايابي الشنقيطي ص ٣٦ ، ونثر الورود (٢/٦٧٤) .

وجه الاحتياط :

إن من الطرق الصحيحة التي ذكرت في معرفة الأفضل من المجتهدين : سؤال الثقة عن الأعلم .

وكلما تكثَّر العامي من سؤال الثقات الأثبات عن الأعلم ، حصل له طمأنينة ويقين بأن من اجتمعت كلمة الثقات عليه ، أو كان الغلبة له ، أنه هو الأفضل من المجتهدين .

وبهذا يحصل للعامي غلبة الظن بإصابة الحق في الحادثة التي يسأل عنها ؛ كالمجتهد يتكثَّر من القرائن في ترجيح أحد الدليلين على الآخر .

ولذلك عبَّر صفي الدين الهندي –رحمه الله– عن هذه الطريقة بقوله : (وبكثرة المسألة من أهل الخبرة عن أعلمهم وأورعهم)[1] . فذكر الكثرة من السؤال .

وقال الزركشي –رحمه الله– : (يتوصل إليه بالسماع من الثقات)[2] .

مناقشة دليل الاحتياط :

ما ذكروه من التكثر من سؤال الثقات وأهل الخبرة حتى يقع على أفضل المجتهدين هو صحيح لولا مخالفته للإجماع الذي سبق ذكره في المسألة السابقة من أنَّ السلف لم يوجبوا سؤال الأعلم، بل كان يسأل المفضول من الصحابة مع وجود الفاضل ، ولا ينكر عليه ، فكان إجماعاً .

وعليه فهذه الطرق التي ذكروها لا وجه لها على ما سبق ترجيحه من جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل .

---

(١) نهاية الوصول (٣٩٠٦/٨) .

(٢) البحر المحيط (٣١١/٦) .

الفصل السابع:

الأخذ بالاحتياط في مباحث التعارض والترجيح.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأخذ بالاحتياط في مسائل تعارض الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني : الأخذ بالاحتياط في مسائل تعارض الأدلة .

المبحث الأول :

الأخذ بالاحتياط في مسائل تعارض الأحكام الشرعية .

وفيه اثنا عشر مطلباً :

المطلب الأول : تعارض الإيجاب والاستحباب .

المطلب الثاني : تعارض الإيجاب والإباحة .

المطلب الثالث : تعارض الإيجاب والكراهة .

المطلب الرابع : تعارض الإيجاب والتحريم .

المطلب الخامس : تعارض الاستحباب والإباحة .

المطلب السادس : تعارض الاستحباب والكراهة .

المطلب السابع : تعارض الاستحباب والتحريم .

المطلب الثامن : تعارض الإباحة والكراهة .

المطلب التاسع : تعارض الإباحة والتحريم .

المطلب العاشر : تعارض الإباحة والتحريم فيما أصله مباح .

المطلب الحادي عشر : تعارض الكراهة والتحريم .

المطلب الثاني عشر : تعارض الصحة والفساد .

المطلب الأول :تعارض الإيجاب والاستحباب .

إذا دار حكم الشيء بين الوجوب والاستحباب فإنه يقدم الوجوب ، وهذا من قبيل الاحتياط لتحقيق مصلحة الواجب ، " فإن تردد بين الواجب والندب ، أو الواجب والمباح أتي به على صفة الواجب ؛ تحصيلا لما يتوهم من مصلحة الإيجاب "(١) .

وهذا التقديم هو الغالب إلا أنه قد يقتضي الأمر في بعض الأحوال ترجيح المندوب على الواجب وذلك إذا اقترن بالمندوب مصلحة أعظم من مصلحة الواجب كما يقول القرافي – رحمه الله– : (أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا فإنا نقدم المندوب على الواجب كما تقدم في الخشوع وغيره)(٢).

ويشير بالخشوع إلى مثال ذكره وهو : أن الخشوع في الصلاة مندوب إليها وليس بواجب ، وقد جاء في السنة أن النبي ﷺ قال : " إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا "(٣) ، فقد ترك الواجب في الحديث وهو إدراك الجماعة لمصلحة الخشوع الذي هو ندب ، فانظر كيف فضل الندب الواجب في هذه الصورة على خلاف القاعدة(٤).

وقد قال السيوطي –رحمه الله– في مسائل النفل التي تقدم على الفرض :

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر

---

(١) انظر : شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبدالسلام ص ٣٧٦ .

(٢) الفروق (٢/٢٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ، (١/١٢٩) ، برقم (٦٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، ص٢١٤ ، برقم (٦٠٢) .

(٤) الفروق (٢/٢٤٥) .

إلا التطهر قبل وقت وابتداء ... للسلام كذاك إبرا معسر[1].

وقد تعقب ابن الشاط –رحمه الله– القرافي في كلامه وبين أن القاعدة مطردة في تقديم الواجب على الندب، وأجاب عن جميع الصور التي أوردها القرافي والتي قال فيها : إن المندوب يقدم على الواجب بكلام طويل يراجع في مظانه[2].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص عدد من الأصوليين على الاحتياط في هذه القاعدة ، ومنهم : أبو الحسين البصري، والعز بن عبدالسلام، و جلال الدين المحلي، والعضد الإيجي، والمرداوي، وابن النجار، وابن أمير الحاج، والشنقيطي –رحمهم الله– .

قال أبو الحسين البصري –رحمه الله– : (وأما الترجيح بما يرجع إلى الحكم فبأن يكون أحد الحكمين أحوط نحو: أن يكون أحدهما وجوبا والآخر ندبا)[3].

وقال العز بن عبدالسلام –رحمه الله– : (الضرب الثاني من الاحتياط : ما يجب لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريمه ، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب ؛ لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة)[4] .

وقال جلال الدين المحلي –رحمه الله– : (والوجوب والكراهة على الندب ؛ للاحتياط في الأول ؛ ولدفع اللوم في الثاني)[5] .

وقال العضد الإيجي –رحمه الله– : (يقدم الوجوب على الندب لأنه أحوط)[6] .

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٤٦ .

(٢) انظر : إدرار الشروق مع الفروق (٢/٢٣٣-٢٤٧) .

(٣) المعتمد (٢/٤٥٨) .

(٤) القواعد الكبرى (٢/٢٥) .

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/٦٣٨) .

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٦٦٤) .

وقال المرداوي –رحمه الله- : (ويرجح أيظا وجوب على ندب للاحتياط في العمل به)[1] .

وقال ابن النجار –رحمه الله- : (يرجح ما مدلوله وجوب أو كراهة على ما مدلوله الندب ؛ لأن ترجيحهما عليه أحوط في العمل)[2].

وقال ابن أمير الحاج-رحمه الله- : (والوجوب يرجح على ما سوى التحريم من الكراهة والندب والإباحة للاحتياط)[3].

وقال الشنقيطي –رحمه الله- : (الدال على الوجوب مقدم على الدال على الندب ؛ احتياطاً لبراءة الذمة)[4] .

وجه الاحتياط :

لما في تقديم الواجب من إبراء الذمة فإن الفعل لو كان واجباً فقد حصل مصلحته ، ولو كان ندباً فقد حصل ثوابين : ثواب فعل الندب وثواب نية الواجب كما ذكره العز بن عبدالسلام –رحمه الله- [5].

أمثلة فقهية :

١- صوم يوم الشك دائر بين الاستحباب والوجوب ، فالاستحباب لاحتمال كونه من شعبان، والوجوب لاحتمال كونه من رمضان ، وحينئذ فالاحتياط صيام هذا اليوم الذي يشك فيه[6].

٢- إذا ضاق الوقت بين أداء فريضة الصلاة أو النفل فإنه يقدم الفرض على النفل ؛ احتياطاً

---

(١) التحبير (٤١٨٦/٨) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤) .

(٣) التقرير والتحبير (٢٩/٣) .

(٤) نشر البنود (٣٠٢/٢) .

(٥) انظر : القواعد الكبرى (٢٥/٢) .

(٦) انظر : الفروق للقرافي (٣٣٥/٢) .

لأمر الوجوب وتقديما له على النفل [1].

٣- إذا كان عند مال يريد إنفاقه وتعارض عنده نفقته على حج نفل أو في مواجهة عدو داهم المسلمين ، فإنه يجب عليه أن ينفقه في الثاني ، ويقدم الواجب على النفل[2].

---

(١) انظر : منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها للشيخ محمد العثيمين ص ١٤٣ .

(٢) انظر : بحث ضوابط فقه الموازنات للدكتور محمود مهدي ضمن بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ص ١٣٨١ .

المطلب الثاني : تعارض الإيجاب والإباحة .

ذهب أكثر الأصوليين إلى تقديم الإيجاب على الإباحة عند التعارض بينهما ؛ وذلك لما في تقديم الواجب من إبراء الذمة وإسقاط الطلب القائم ، وقيل : يقدم الإباحة على الإيجاب ؛ لأن الإباحة معتضدة بالأصل ، وهو عدم إيجاب الشيء حتى يتثبت بدليل ، فنبقى عليه حتى يأت المغير(١).

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط من قدم الإيجاب على الإباحة ، ونص على الاحتياط فيها العضد الإيجي، وأمير بادشاه، والسيناوني –رحمهم الله– .

قال العضد الإيجي –رحمه الله– : (الترجيح بحسب المتن من وجوه ... الثاني : أن يكون مدلوله أمراً ومدلول الآخر إباحة ؛ للاحتياط)(٢) .

وقال أمير بادشاه –رحمه الله– : ((والوجوب) يرجح (على ما سوى التحريم) من الكراهة والندب ؛ للاحتياط ، (والكراهة) ترجح (على الندب) ؛ لما ذكر (والكل) من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يرجح (على الإباحة) ؛ لما ذكر أيضا)(٣).

وقال السيناوني المالكي –رحمه الله– : (والأمر على الإباحة ؛ للاحتياط بالطلب)(٤).

وجه الاحتياط :

إن في تقديم الإيجاب والعمل به سلامة المرء في دينه وإبراء لذمته ، فإنه لو كان واجبا في حقيقة

---

(١) انظر : شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (٤١٣/٢) ، وبيان المختصر للأصفهاني (٤١٩/٢) ، وغاية الوصول ص ١٥٢ ، وحل العقد والعقل للاستراباذي ، تحقيق د . علي باروم (١٠٠٢/٢) ، والردود والنقود (٧٤٥/٢) ، والتعارض والترجيح للحفناوي ص ٣٦٦ .

(٢) شرح العضد (٦٥٥/٣) .

(٣) تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

(٤) الأصل الجامع (٧٥/٢) .

أمره لكان مؤديا له ، ولو كان مباحا في حقيقة أمره فقد استظهر لنفسه واحتاط[١].

مثال فقهي :

مَن نزلت لحيته عن حد الوجه هل يجب غسله أو لا ؟ قولان ، أحدهما : يجب غسله؛ لأنه نابت على ظهر بشرة الوجه فيجب غسله كشعر الخد ، والثاني : لا يجب؛ لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض ، فمن رجح الأول رجحه بناء على الاحتياط لأمر العبادة[٢] .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٩٥٩) ، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/٤١٩) ، والردود والنقود (٢/٧٤٥).

(٢) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/٢٤٧) .

المطلب الثالث: تعارض الإيجاب والكراهة .

إذا تعارض الإيجاب والكراهة فإنه يقدم الإيجاب ؛ احتياطاً له .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في المسألة أمير حاج، وأمير بادشاه–رحمهما الله– .

قال أمير حاج –رحمه الله– : (والوجوب يرجح على ما سوى التحريم من الكراهة والندب والإباحة للاحتياط)[1] .

وقال أمير بادشاه –رحمه الله– : ((والوجوب) يرجح (على ما سوى التحريم) من الكراهة والندب ؛ للاحتياط)[2].

وجه الاحتياط :

إن مصلحة الواجب آكد ، والمكروه في حكم الجواز ؛ وذلك لأنه يخشى في ترك الواجب التعرض للإثم والحرج ، وأما الكراهة فليس في فعلها إثم ولا تعرض لذم[3].

---

(١) التقرير والتحبير (٣/٢٢) .

(٢) تيسير التحرير (٣/١٥٩) .

(٣) انظر : الاحتياط حقيقته وحجيته لإلياس بلكا ص ٤٢٩ ، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/٢١٥) .

المطلب الرابع : تعارض الإيجاب والتحريم .

اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض دليل يفيد التحريم ودليل يفيد الإيجاب ، أيهما يقدم ؟ وقد اختلفوا على قولين :

القول الأول : تقديم ما يفيد التحريم ، وهو اختيار الآمدي[1]، وابن الحاجب[2] -رحمهما الله- .

القول الثاني : تساوي الدليلين فلا يرجح أحدهما على الآخر ، وهو اختيار الرازي[3]، والبيضاوي[4]، والزركشي[5]-رحمهم الله- .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بتقديم ما يفيد التحريم على الإيجاب- ونص على الاحتياط فيها ابن الهمام، والمطيعي [6]-رحمهما الله- .

قال ابن الهمام -رحمه الله- : (والتحريم على غيره في المشهور احتياطاً) [7] .

ومعنى على غيره كما وضحه أمير بادشاه -رحمه الله- : (من الوجوب والندب والإباحة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٢٩٩٤) .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني (٢/٤٢٣) .

(٣) المحصول (٥/٤٣٧) .

(٤) المنهاج مع سلم الوصول (٤/٥٨٦) .

(٥) البحر المحيط (٦/١٧٢) ، والمنثور (١/١٣٢) .

(٦) هو : محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، ولد بناحية المطيعة بمديرية اسيوط في مصر في ١٠ المحرم سنة ١٢٧١هـ، وتعلم بالأزهر ودرس فيه، ثم عمل في القضاء الشرعي، واتصل بجمال الدين الافغاني، وعين مفتيا للديار المصرية، وهو فقيه حنفي و مشارك في علوم ، ومن مؤلفاته : حقيقة الاسلام وأصول الحكم، القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع، القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في عالم التوحيد ، وتوفي بالقاهرة في ٢١ رجب سنة ١٣٥٤هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٦/٢٧٤) ، ومعجم المؤلفين (٩/٩٨) .

(٧) التحرير مع التيسير (٣/١٥٩) .

والكراهة)[١] .

وقال المطيعي –رحمه الله– جواباً عن الخصم : (لا نسلم أنه ليس هاهنا احتياط وأنّ ترك الواجب وارتكاب الحرام بمنزلة واحدة ؛ لأن ارتكاب الحرام من قبيل فعل المفسدة وترك الواجب من قبيل المصلحة)[٢] .

وجه الاحتياط :

إن اعتناء الشرع بدفع المفسدة أولى من اعتنائه بجلب المصلحة ، ولهذا فإن بواعث النفس تنبعث لدفع المفاسد ولو كانت قليلة ولا تنبعث لتحصيل المصالح إلا إذا كانت معتبرة[٣] .

ونوقش : بأن الاحتياط في المسألة متعذر ؛ لأن الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل ، والخبر الموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك فيتساويان ، ولا يرجح أحدهما على الآخر[٤] .

وأجيب عنه بجوابين :

١– ما تقدم ذكره من أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح في الشريعة[٥] .

٢– إن ترك الواجب وفعل الحرام إذا تساويا في داعية الطبع إليها فالترك يكون أسهل وأيسر من الفعل ؛ لتضمن الفعل مشقة الحركة وعدم المشقة في الترك ، وما يكون حصول مقصوده أوقع يكون أولى بالمحافظة من هذه الجهة ، ومن جهة أن إفضاء الحرمة إلى مقصوده أتم من إفضاء الواجب ؛ لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك ، والترك كاف مع القصد أو الغفلة بخلاف

---

(١) تيسير التحرير (٣/١٥٩) .

(٢) سلم الوصول (٤/٥٩٠) .

(٣) انظر : بيان المختصر للأصفهاني (٢/٤٢٣) ، ونهاية السول مع سلم الوصول (٤/٥٩٠) ، ونهاية الوصول (٩/٣٧٣١) .

(٤) انظر : نهاية السول مع سلم الوصول (٤/٥٩٠) ، و البحر المحيط (٦/١٧٢) .

(٥) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٥ .

الواجب[1] .

أمثلة فقهية:

تختلف الأمثلة المتعارضة في الحكم عليها وذلك فيما يظهر لاختلاف منزلة المصالح والمفاسد المتعارضة فتارة يرجح جانب مصلحة الواجب على مفسدة فعل المحرم ؛ لكون المصلحة فيها أعظم ، من ذلك :

١- قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها[2] ؛ لعموم حديث : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "[3] .

٢- تجب الهجرة على المرأة من بلاد الكفار بدون محرم ، وإن كان سفرها لوحدها محرم[4] .

وتارة يرجح جانب ترك مفسدة فعل المحرم وتفويت مصلحة فعل الواجب ؛ لكون المفسدة فيها أعظم ، ومن ذلك : وجوب إخراج زكاة الصبي مع أن التصرف في ماله محرم [5].

ولذلك يقول الدكتور الريسوني –حفظه الله- : (ما كان أكبر قدرا من المصالح قدم جلبه ، وما كان مقداره أكبر من المفاسد قدم دفعه ، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم منهما الأكبر قدراً ، فإذا تعادلتا فدفع المفسدة أولى) [6] .

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩٩٥/٥) .

(٢) انظر : المبدع (٤٣/٢) ، والروض المربع ص ١٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، (١٢٢/١) ، برقم (٥٩٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ص٤٧١، برقم (٦٨٠) .

(٤) انظر : المنثور في القواعد (١٣٣/١) .

(٥) انظر : الإبهاج (٢٣٥/٣) .

(٦) نظرية التقريب والتغليب ص ٣٦٧ .

المطلب الخامس : تعارض الاستحباب والإباحة .

اختلف الأصوليون في تعارض الاستحباب مع الإباحة أيهما يقدم ؟ فقال الأكثر : يقدم الاستحباب على الإباحة ، وقيل : يقدم الإباحة ، وقد أخذ بالاحتياط من قال بتقديم الاستحباب[1].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط أصحاب القول الأول –القائلون بتقديم الاستحباب على الإباحة، ونص على الاحتياط فيها المحلي، والأزهري[2]، وأمير حاج، وأمير بادشاه –رحمهم الله- .

قال جلال الدين المحلي –رحمه الله- : ((والندب على المباح في الأصح) للاحتياط بالطلب)[3] ، ونقله الأزهري [4] .

وقال أمير حاج –رحمه الله- : (والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يرجح على الإباحة للاحتياط)[5] ، وقال نحوه أمير بادشاه[6].

وجه الاحتياط :

الاحتياط فيه من وجهين :

---

(١) انظر : المسودة (٧٣٤/٢) ، و التحبير للمرداوي (٤١٨٥/٨) ، وشرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤) ، وتشنيف المسامع (١٨٩/٢) ، الغيث الهامع ص ٦٨٢ .

(٢) هو : خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجي المصري الأزهري الشافعي ، أبو الفضل ، يعرف بالوقاد لأنه كان في بادئ أمره يشتغل وقاداً بالأزهر ، تتلمذ على المناوي والتقي الحصني والسخاوي وغيرهم ، وبرع في العربية والنحو ، ومن مؤلفاته : إعراب الآجرومية ، والألغاز النحوية ، والتصريح بمضمون التوضيح ، وتوفي سنة ٩٠٥هـ . انظر : الضوء اللامع (١٧١/٣) ، وشذرات الذهب (٢٦/٨) .

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار (٦٣٨/٢) .

(٤) انظر : الثمار اليوانع (٤١٥/٢) .

(٥) التقرير والتحبير (٢٢/٣) .

(٦) انظر : تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

١- إن فعل المندوب يحصل به الثواب والخلاص من اللوم ، والمباح لا يتعلق به ثواب ولا خلاص من لوم ، فكان الاستحباب أولى بالمراعاة [١] .

قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله- : (وإن تردد بين المندوب والمباح أتي به على صفة المندوب ؛ تحصيلاً لما يتوهم من مصلحة الندب)[٢] .

٢- إن الندب فيه إباحة وزيادة فكان فعله أولى[٣].

مثال فقهي :

من نسي ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم أهي سنة الفجر أم سنة الظهر مثلا ، فإنه يأتي بالسنتين ليحصل على المنسية منهما[٤] .

---

(١) انظر : حاشية البناني (٢/٣٧٤) .

(٢) شجرة المعرف والأحوال ص ٣٧٦ .

(٣) انظر : التمهيد (٤/٢٤٢) ، والمسودة (٢/٧٣٤) .

(٤) انظر : القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (٢/٣٠) .

المطلب السادس: تعارض الاستحباب والكراهة.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه عند تعارض ما يقتضي الاستحباب وما يقتضي الكراهة فإنه يقدم ما يقتضي الكراهة على ما يقتضي الاستحباب[1].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة:

نص على الاحتياط في المسألة ابن النجار وأمير بادشاه وأمير حاج وأحمد القباب[2] -رحمهم الله-.

قال ابن النجار -رحمه الله-: (يرجح ما مدلوله وجوب أو كراهة على ما مدلوله الندب؛ لأن ترجيحهما عليه أحوط في العمل)[3].

وقال أمير بادشاه -رحمه الله-: (والكراهة ترجح على الندب لما ذكر)[4] أي: للاحتياط لقوله قبلها: (والوجوب يرجح على ما سوى التحريم من الكراهة والندب للاحتياط، والكراهة ترجح ..).

وقال أمير حاج -رحمه الله-: (والكراهة ترجح على الندب؛ لأنها أحوط)[5].

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٦٨٢/٢)، وتشنيف المسامع (١٨٩/٢)، و الثمار اليوانع (١٢٦/٢)، والتحبير للمرداوي (٤١٨٦/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤)، والمعيار المعرب للونشريسي (٨٦/٧)، وشرح الكوكب الساطع(٩٨/٤).

(٢) هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، أبو العباس الشهير بالقَبَّاب، فقيه مالكي، وقاض، ومولده بفاس سنة ٧٢٤هـ، ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتح ثم اعتزل وعكف على التدريس في (المدينة البيضاء) فالجامع الأعظم بفاس، وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع، ومن مؤلفاته: شرح قواعد عياض، واختصار إحكام النظر لابن القطان، وله فتاوي كثيرة مجموعة أثبت بعضها الونشريسي في المعيار، وتوفي بفاس سنة ٧٧٨هـ. انظر: الديباج المذهب (١٨٧/١)، وشجرة النور الزكية (٣٣٨/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤).

(٤) تيسير التحرير (١٥٩/٣).

(٥) التقرير والتحبير (٢٢/٣).

وقال أحمد القباب –رحمه الله– : (القاعدة أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب)[1].

وجه الاحتياط :

الاحتياط يكون من وجهين :

١ – إن بترك المكروه يدفع اللوم عنه ، ودفع اللوم أولى من فعل المستحب[2].

٢– إن اعتناء الشارع الحكيم بجانب المناهي وتركها ، أولى من اعتنائه بجانب الأوامر وفعلها[3].

---

(١) انظر : المعيار المعرب للونشريسي (٨٦/٧) .

(٢) انظر : شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (٦٣٨/٢) .

(٣) انظر : بحث الخروج من الخلاف للدكتور عبدالمجيد صلاحين ص ٢٣٩ .

المطلب السابع : تعارض الاستحباب والتحريم .

إذا تعارض ما يقتضي الاستحباب مع ما يقتضي التحريم فإنه يقدم التحريم ؛ احتياطاً [(١)].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في المسألة : البيضاوي واللكنوي وابن الهمام والفناري[(٢)] –رحمهم الله– .

قال البيضاوي –رحمه الله– : (والمحرم على المبيح ؛ لقوله ﷺ : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال "[(٣)] ، وللاحتياط)[(٤)].

ولتوضيح العبارة قال شارحه الإسنوي –رحمه الله– : (والمراد بالإباحة هنا جواز الفعل والترك ، ليدخل فيه : المكروه والمندوب والمباح في المصطلح عليه ؛ لأن التحريم مرجح على الكل ، كما ذكره ابن الحاجب ؛ ولأن الدليلين المذكورين في الكتاب يقتضيان ذلك أيضاً) [(٥)].

وقال عبدالعلي اللكنوي –رحمه الله– : (والتحريم يترجح على غيره من الأحكام لذلك والاحتياط)[(٦)].

و قال ابن الهمام –رحمه الله– : (والتحريم على غيره في المشهور احتياطاً) [(٧)].

---

(١) انظر : المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج (٢٨١٥/٧) ، و نهاية السول مع سلم الوصول (٥٨٩/٤) ، و التحبير للمرداوي (٤١٨٥/٨) ، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢١٢/٢) .

(٢) هو : محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفَنَاري أو الفَنَري الرومي ، ولد سنة ٧٥١هـ ، وهو عالم بالمنطق والأصول ، ولي قضاء بروسة ، ومن مؤلفاته : شرح إيساغوجي ، وعويصات الأفكار في العلوم العقلية ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ، وأنموذج العلوم ، وتوفي سنة ٨٣٤هـ . انظر : بغية الوعاة (٩٧/١) ، وشذرات الذهب (٢٠٨/٧).

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٥٢ .

(٤) المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج (٢٨١٥/٧) .

(٥) نهاية السول مع سلم الوصول (٥٨٩/٤) .

(٦) فواتح الرحموت (٢٥٣/٢) .

(٧) التحرير مع التيسير (١٥٩/٣) .

ومعنى على غيره كما وضحه أمير بادشاه –رحمه الله– : (من الوجوب والندب والإباحة والكراهة)[1].

وقال الفناري –رحمه الله– : (الحظر على الندب كالوجوب عليه وعلى الكراهة ، الكل للاحتياط) [2].

وجه الاحتياط :

الاحتياط من وجهين :

١- إن الندب فيه تحصيل مصلحة الفعل ، والحظر فيه دفع مفسدة متحققة ، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء[3].

٢- إن في فعل المحرم تعرض للإثم والعقاب ، وليس في ترك المندوب تعرض لذلك ، فكان اجتناب المحرم أولى .

مثال فقهي :

عدم جواز صلاة النافلة في الأوقات المنهي عنها ؛ تغليبا لجانب الحظر[4].

---

(١) تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

(٢) فصول البدائع (٤٦٦/٢) .

(٣) انظر : شرح المختصر للعضد (٦٦٤/٣) ، والتحبير للمرداوي (٤١٨٥/٨) .

(٤) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢١٢/٢) .

المطلب الثامن : تعارض الإباحة والكراهة .

عند تعارض مايقتضي الإباحة وما يقتضي الكراهة ، فإنه يقدم ما يقتضي الكراهة على ما يقتضي الإباحة [1] ، وبناء على الخلاف تعارض المباح مع المحرم الذي سيأتي ذكره قد يقال بورود الخلاف هنا كذلك من باب أولى .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في المسألة ابن أمير حاج ، وأمير بادشاه –رحمها الله– .

قال ابن أمير حاج –رحمه الله– : (والكل من الكراهة والتحريم واوجوب والندب يرجح على الإباحة للاحتياط)[2] .

ونقل نحوه أمير بادشاه –رحمه الله– [3].

وجه الاحتياط :

الاحتياط من وجهين :

١– إنه بترك المكروه يدفع اللوم عنه ، ودفع اللوم أولى من فعل المباح [4].

٢– إن اعتناء الشارع الحكيم بجابن المناهي وتركها أولى من اعتنائه بجانب الأوامر وفعلها ، فضلاً عن جانب المباحات [5].

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (٢٢/٣) ، وتيسير التحرير (١٥٩/٣) .

(٢) التقرير والتحبير (٢٢/٣) .

(٣) تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

(٤) انظر : شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (٦٣٨/٢) .

(٥) انظر : بحث الخروج من الخلاف للدكتور عبدالمجيد صلاحين ص ٢٣٩ .

المطلب التاسع : تعارض الإباحة والتحريم .

صورة المسألة :

المراد بالإباحة في المسألة : جواز الفعل والترك ، فيدخل في المسألة المكروه والمندوب والمباح الاصطلاحي ؛ لأن الجميع يجوز فعله ، ويجوز تركه [١] .

الأقوال في المسألة :

اختلف الأصوليون في تعارض الإباحة والتحريم أيهما يقدم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تقديم الحظر على الإباحة ، وقالوا : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، وهذا قول جمهور الأصوليين [٢] .

القول الثاني : تقديم الإباحة على الحظر ، وهو اختيار القاضي عبدالوهاب[٣]، واحمد بن حمدان[٤] –رحمهما الله– .

القول الثالث : إنهما يتساويان فلا يقدم أحدهما على الآخر ، وهو اختيار عيسى بن أبان [٥] ، والباجي [٦] ، والغزالي [٧] –رحمهم الله– .

---

(١) انظر : نهاية السول مع سلم الوصول (٥٨٩/٤) .

(٢) انظر : المعتمد (١٨٢/٢) ، والإحكام للآمدي (٢٩٩٢/٥) ، ونهاية السول مع سلم الوصول (٥٨٩/٤) ، والمجموع المذهب للعلائي (٦٢٣/٢) ، والبحر المحيط (١٧٠/٦) ، وشرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٢/٢٠) ، وفواتح الرحموت (٣٨٧/٢) ، وبيان المختصر (٤٢١/٢) ، وترتيب اللآلي لناظر زاده (٢٩١/١) ، وجعل زاده تقديم الدليل الذي يقتضي التحريم على الذي يقتضي الإباحة من فروع قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٧٠/٦) .

(٤) انظر :شرح الكوكب المنير (٦٨٠/٤) .

(٥) انظر : المحصول (٤٤٠/٥) ، والإحكام للآمدي (٢٩٩٢/٥) ، وشرح المختصر للأصفهاني (٣١٣/٥) .

(٦) انظر : إحكام لفصول (١٠١٨/٢) .

(٧) انظر :المستصفى (٤٨٢/٢) .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول –القائلون بتقديم الحظر على الإباحة– ، ونص على الاحتياط فيها جماعة من الأصوليين وهم : الجصاص ، والسرخسي ، وسليم الرازي[(١)] ، والشيرازي ، والرازي ، والآمدي ، وابن تيمية ، والعضد الإيجي ، والإسنوي ، وابن السبكي ، و جلال الدين المحلي ، والسيوطي ، وابن النجار ، وابن الهمام –رحمه الله– .

قال الجصاص –رحمه الله– : (الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى إذا تساوى سبباهما وكذلك يجب أن يكون حكمهما في الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب أصحابنا يدل على أن ذلك قولهم وقد بيناه في أصول الفقه ... ومما يدل على أن التحريم أولى... أن فعل المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب والاحتياط الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به فهذه قضية واجبة في حكم العقل)[(٢)] .

و قال السرخسي–رحمه الله– : (لأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخرا والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع)[(٣)] .

وقال الزركشي –رحمه الله– عن سليم الرازي قوله : (وإن لم يكن له أصل من حظر ولا إباحة

---

(١) هو : سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، يكنى بأبي الفتح ، فقيه شافعي ، وتفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، ثم سافر إلى بغداد، واشتغل بالفقه عند الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، ثم صار إماماً في الفقه ، ومن مؤلفاته : كتاب التفسير سماه ضياء القلوب ، و الفروع ، و رؤوس المسائل في الخلاف ، و الكافي ، وتوفي سنة ٤٤٧هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٧٩/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي(٣٨٨/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) .

(٢) أحكام القرآن (٧٤/٣) .

(٣) أصول السرخسي (٢١/٢) .

فيرد خبر يقتضي الإباحة، وآخر الحظر، فوجهان: (أحدهما) أن الحظر أولى للاحتياط، ولأن الحرام يغلب. و (الثاني) أنهما سواء)[1] .

وعنون الزركشي للمسألة بقوله : (أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط ، بأن يقتضي الحظر والآخر الإباحة)[2] .

وقال الشيرازي –رحمه الله- : (ويدل عليه أن الحظر أحوط ؛ لأن في الإقدام على المحظور إثماً، وليس في ترك المباح إثم ، فكان تقديم الحظر أولى)[3] .

وقال الرازي –رحمه الله- : (دار بين أن يرتكب الحرام أو يترك المباح وترك المباح أولى فكان الترجيح للمحرم احتياطا)[4].

وقال الآمدي –رحمه الله- : (والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط)[5] .

وقال ابن تيمية –رحمه الله- : (وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا)[6] .

وقال العضد الإيجي –رحمه الله- : (يقدم الحظر على الإباحة ؛ للاحتياط)[7] .

وقال الإسنوي –رحمه الله- : (أن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأن ذلك الفعل إن كان

---

(١) انظر :البحر المحيط (٦/١٧١) .

(٢) المرجع السابق (٦/١٧٠) .

(٣) شرح اللمع (٢/٩٦٠) .

(٤) المحصول (٥/٤٤٠) .

(٥) الإحكام (٥/٢٩٩٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٩) .

(٧) شرح المختصر (٣/٦٦٤) .

حراما ففي ارتكابه ضرورة، وإن كان مباحا فلا ضرر في تركه)[1] .

و جعل ابن السبكي –رحمه الله– قاعدة تغليب الحرام على الحلال من القواعد المتفرعة على الاحتياط [2] .

وقال جلال الدين المحلي –رحمه الله– : (وخبر الحظر على الإباحة ؛ لأنه أحوط)[3] .

وقال السيوطي –رحمه الله– : (ويقدم الحظر على الإباحة ؛ لأنه أحوط) [4] .

وقال ابن النجار –رحمه الله– : (يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة ... ؛ لأنه أحوط)[5] .

وقال ابن الهمام –رحمه الله– : (والتحريم على غيره في المشهور ؛ احتياطاً)[6] .

ومعنى على غيره كما وضحه أمير بادشاه –رحمه الله– : (من الوجوب والندب والإباحة والكراهة) [7] .

وجه الاحتياط :

الاحتياط في المسألة من وجهين :

١– إن اهتمام الشرع بجانب المحرم أكثر من اهتمامه ومراعاته لجانب المباحات ، ولذلك قال القرافي –رحمه الله– : (يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من

---

(١) نهاية السول مع سلم الوصول (٥٩٠/٤) .

(٢) الأشباه والنظائر (١١٧/١) .

(٣) شرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (٦٣٨/٢) .

(٤) شرح الكوكب الساطع (٩٦/٤) .

(٥) شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤) .

(٦) التحرير مع التيسير (١٥٩/٣) .

(٧) تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

الإباحة إلى الحرمة ؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط) [1] .

٢- إن العاقل لو خير بين أمرين وقيل له : إن في أحدهما ضرر متحقق في الآجل ، والآخر لا ضرر ولا نفع فيه في الآجل ، رجح جانب الترك دفعا للضرر المتحقق ، وكذلك الحال في المحرم والمباح إذا تعارضا [2] .

ونوقش الاحتياط من وجهين :

١- إن الاحتياط في المسألة ممنوع ؛ لأنه لا مزية لأحد الحكمين على الآخر من جهة أن الله كما حرم الحرام فهو الذي أحل الحلال ، ولذا لا يجوز لنا تحريم ما أحله الله لنا ، كما لا يجوز تحليل ما حرمه الله علينا [3] .

٢- أن باعتقاد المباح حراماً يكون قد ارتكب جهالة ، واعتقد ماليس حراما حرام ، فيكون الاحتياط حينئذ مننوعاً [4] .

وأجيب عن الوجه الأول : أنهما وإن تساويا من جهة الحاكم به وهو الله سبحانه ، إلا أن للحظر مزية ليست موجودة في المباح ، من جهة أن الإنسان يأثم بفعله ، ولا يأثم بترك المباح ولا فعله ، فكان تقديم الحظر أولى من هذه الجهة[5].

وأجيب عن الثاني : بأنه إذا استباح المحظور وقع في خطرين : فعل المحظور ، واعتقاد حله ، وأما إذا امتنع من المباح لاعتقاد تحريمه يقع في خطر واحد هو : اعتقاد المباح محظوراً ،

---

(١) الفروق (٣/٢٥٤) ، وانظر : البحر المحيط (٦/١٧٠) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/٩٦٠) ، و نهاية السول مع سلم الوصول (٤/٥٩٠) ، وشرح المختصر للأصفهاني (٥/٣١٣) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (٢/١٠١٨) .

(٤) انظر : المحصول (٥/٤٤٠) .

(٥) انظر : شرح اللمع (٢/٩٦٠) .

واجتناب خطرين أولى من اجتناب خطر واحد[1].

أمثلة فقهية :

١- لو اختلطت محرمة بأجنبيات محصورات فلا يجوز للرجل أن يتزوج منهن ؛ تغليباً لجانب الحرمة على الإباحة . [2]

٢- إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم نسيها ، فإنه يحرم وطء الجميع تقديماً للحظر على الإباحة[3].

---

(١) انظر : المحصول (٥/٤٤٠) .

(٢) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/٢١١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٥/٢٩٩٣) .

المطلب العاشر : تعارض الإباحة والتحريم فيما أصله مباح .

صورة المسألة : لو كان الأصل هو الإباحة ، وجاء خبر مقرر لحكم هذا الأصل ، وكان الناقل يقتضي الحظر ، فمالذي يقدم منهما ؟ هل تقدم الإباحة بناء على أنها مقررة لحكم الأصل ، أو يقدم الحظر بناء على أنه ناقل لحكم الأصل ، وأن يقتضي الحظر ؟

وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى وهي: ترجيح الناقل عن الأصل على المقرر ، وقد اختلف الأصوليون فيها على قولين :

القول الأول : ترجيح الناقل عن حكم الأصل على المقرر لحكم الأصل ، وبه قال جمهور الأصوليون [1].

القول الثاني : ترجيح المقرر لحكم الأصل على الناقل عنه ،واختاره سليم[2] ، والرازي[3] ، والطوفي[4] ، والبيضاوي[5] –رحمهم الله- .

والذي يترجح في هذه المسألة : تقديم الحظر على الإباحة فيما كان الأصل فيه الحظر ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : إن الخبر الناقل عن الأصل يفيد فائدة جديدة ، وهو حكم شرعي جديد ، ومايفيد أولى مما لا يفيد ، ولأن الحكم بترجيح المقرر لحكم الأصل يستلزم منه تكرارا النسخ ، والأصل عدمه [6] .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٦/١٦٩) ، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧) ، وشرح المحلي على الجمع مع حاشية العطار (٢/٦٣٦) ، وإرشاد الفحول (٢/١١٣٧) ، ونزهة الخاطر (٢/٤٦١) .

(٢) نقله الزركشي عنه في البحر المحيط (٦/١٧٠) .

(٣) المحصول (٥/٤٣٣) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٢) .

(٥) المنهاج مع نهاية السول (٢/١٠٠٠) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/١٠٠١) .

الوجه الثاني : إن الاحتياط يكون بتقديم الحظر ، وقد تقدم ذكر النص على الاحتياط ، ووجهه في المسألة السابقة .

تنبيه : لا يرد الخلاف الذي سبق ذكره في مسألة : تعارض الحظر والإباحة هنا ؛ لوجود القرينة المرجحة لجانب الحظر ، كما قال ابن السبكي –رحمه الله– في مسألة تعارض الحظر والإباحة : (والخلاف فيما إذا لم يكن للشيء اصل من حظر ، ولا إباحة ، واقتضى أحد الخبرين الحظر، والآخر الإباحة .... أما إذا كان لذلك الشيء أصل إباحة ، وأصل حظر ، وأحد الخبرين يوافق ذلك الأصل ، والآخر مخالفه كان الناقل عن ذلك الأصل أولى ، كتقديم الخبر في تحريم النبيذ على الخبر في تحليله)[1] .

أمثلة فقهية :

١- إن الأصل في المطعومات الحل، فلو ورد بإباحة الثعلب حديث ؛ وحديث بتحريمه ؛ فهل يرجح دليل الإباحة لموافقته أصل الحل واعتضاده به، فهما دليلان، فيرجحان على دليل واحد، وهو دليل الحظر، أو يرجح الحاظر؛ لأنه ناقل عن أصل الحل، فهو مفيد فائدة زيادة، وهي التحريم؟ فيه هذا الخلاف[2] .

٢- ورد في الضبع أنها صيد تجب فيه الفدية في الإحرام، وهو يفيد إباحتها، وثبت أن النبي ﷺ: "نهى عن كل ذي ناب من السباع " [3] ، وهي ذات ناب، وهو يفيد تحريمها، فالأول مقرر

---

(١) رفع الحاجب (٤/٦٢٧) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، (٧/٩٥) ، برقم (٥٥٢٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ص٧٤٧ ، برقم (١٩٣٢).

لإباحتها الأصلية، والثاني ناقل عن أصل الإباحة، فأيهما يقدم؟ فيه الخلاف المتقدم[1].

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧).

المطلب الحادي عشر : تعارض الكراهة والتحريم .

عند تعارض الكراهة والتحريم يرجح ما يقتضي التحريم على ما يقتضي الكراهة[1] .

ويدخل في المسألة كذلك : عند ورود دليل يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم ، فإنه يرجح جانب التحريم احتياطاً ، كحمل حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ : " نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " [2]على التحريم مع احتمال إرادة الكراهة[3].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في المسألة العضد الإيجي ، وابن السبكي ، وابن الهمام ، وابن مفلح ، والفناري ، والمرداوي –رحمهم الله– .

قال العضد الإيجي –رحمه الله– : (يقدم الحظر على الكراهة ؛ لأنه أحوط) [4].

وقال ابن السبكي –رحمه الله– شارحا لعبارة المختصر : ((الحظر على الإباحة ، وقيل : بالعكس ، وعلى الندب ؛ لأن دفع المفاسد أهم ، وعلى الكراهة) ؛ للاحتياط) [5] .

قال ابن الهمام –رحمه الله– : (والتحريم على غيره في المشهور احتياطاً) [6] .

ومعنى على غيره كما وضحه أمير بادشاه –رحمه الله– : (من الوجوب والندب والإباحة

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٩٩٥/٥) ، وشرح المختصر للعضد (٦٤٤/٢) ، ورفع الحاجب (٦٢٧/٤) ، وبيان المختصر (٤٢٣/٢) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١٦٠٢/٤) ، وفصول البدائع (٤٦٦/٢) ، والتحبير (٤١٨٤/٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ص٥٦٦ ، برقم (٨٢٥)

(٣) انظر : التعرض والترجيح للبرزنجي (٢١٥/٢) .

(٤) شرح المختصر (٦٤٤/٢) .

(٥) رفع الحاجب (٦٢٧/٤) .

(٦) التحرير مع التيسير (١٥٩/٣) .

والكراهة)[1] .

وقال ابن مفلح –رحمه الله- : (ويرجح الحظر ... على الكراهة ؛ لأنه أحوط)[2] .

وقال الفناري –رحمه الله- : (الحظر على الندب كالوجوب عليه ، وعلى الكراهة ؛ الكل للاحتياط)[3] .

وقال المرداوي –رحمه الله- : (ويرجح الحظر أيضاً على الكراهة ... ؛ لأنه احوط)[4] .

وجه الاحتياط :

الاحتياط من وجهين :

١- إن التحريم مساوٍ للمكروه في كونهما يقتضيان طلب الترك ، والمحرم يزيد على المكروه في اللوم عند الفعل ، فصار الاحتياط لهذه الزيادة مطلب[5].

٢- إن المقصود من المحرم والمكروه هو الترك ؛ لما فيهما من دفع مفسدتهما الملازمة للفعل ، والحرمة أولى بتحقيق هذا المقصود ، فكان اجتنابه أولى[6].

---

(١) تيسير التحرير (١٥٩/٣) .

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (١٦٠٢/٤) .

(٣) فصول البدائع (٤٦٦/٢) .

(٤) التحبير (٤١٨٤/٨) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢٩٩٥/٥) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢٩٩٦/٥) .

المطلب الثاني عشر : تعارض الصحة والفساد .

صورة المسألة :

إذا تعارض في العبادة الحكم بصحتها وفسادها ، أو تعارض في عقد الحكم بصحته وفساده ، فإن الذي يقدم فيهما هو الحكم بفساده .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

نص على الاحتياط في هذه المسألة : الكرخي ، وعلاء الدين السمرقندي –رحمهما الله– .

قال الكرخي –رحمه الله– : (إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الاداء لانه لو أدى ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه)[1] .

وقال علاء الدين السمرقندي –رحمه الله– : (إذا كان أحدهما يوجب جواز العبادة ، والآخر يوجب الفساد ، فالموجب للفساد أولى احتياطاً)[2] .

وجه الاحتياط :

وجهه الخروج عن العهدة بيقين ، فإنه لو حكم بصحة العبادة فبان فسادها ؛ لانشغلت ذمته بالواجب ، وأما لو حكم بفسادها وأعادها ، فلو بان صحتها لم يضره ذلك .

أمثلة فقهية :

١ - رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته؛ لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من إحدى الركعتين الأوليين؛ لأنه زاد ركعة كاملة وعليه ركن من أركان الفريضة، ولا تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة؛ لأن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة، فيحكم بالفساد احتياطاً[3] .

---

(١) أصول الكرخي ملحقة مع أصول البزدوي ص ٣٧٠ .

(٢) ميزان الأصول ص ٧٣٨ .

(٣) انظر : فتح القدير (٥٢٢/١) ، والمحيط البرهاني (٢٣١/٢) .

٢- يجوز النفل في جوف الكعبة ولا يجوز الفرض، و الصلاة فيها جائزة من حيث إنه استقبل بعضا، وفاسدة من حيث إنه استدبر آخر، والترجيح لجانب الفساد احتياطا في أمر العبادة [١].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١٥١/٢).

المبحث الثاني :

الأخذ بالاحتياط في مسائل تعارض الأدلة .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : كون أحد الراويين أورع .

المطلب الثاني : تعارض القول والفعل .

المطلب الثالث : ترجيح ما اشتمل على وعيد .

المطلب الرابع: تقديم الأثقل على الأخف .

المطلب الخامس : تقديم العام على الخاص .

المطلب السادس : تقديم العلة الحاظرة .

المطلب الأول : كون أحد الراويين أورع .

تكلم الأصوليون عن طرق الترجيح بين الأدلة النقلية ، وقسمها بعضهم إلى ما يعود إلى السند، وما يعود إلى المتن ، وما يعود إلى المدلول ، وما يعود إلى أمر خارج .

والترجيحات التي تعود إلى السند على أوجه : منها ما يعود إلى الراوي كالكثرة والعلم ، ومنها ما يعود إلى الرواية كالتواتر والإسناد ، ومنها ما يعود إلى المروي كالسماع من النبي ﷺ ، ومنها ما يعود إلى المروي عنه كأن ينكر الأصل رواية الفرع.

والذي يهمنا هنا : الترجيحات التي تعود إلى الراوي ، وقد ذكر الأصوليون جملة من الترجيحات ، منها : أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من الآخر ، أو راوي أحد الخبرين مشهوراً بالعدالة والثقة ، أو أعلم وأضبط من الآخر ، أو يكون حال روايته حافظاً لها غير معتمد على كتاب ، أو عمل بما روى ، أو أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، أو مباشراً لما رواه ، أو صاحب القصة ، أو أقرب إلى النبي ﷺ ، أو من كبار الصحابة ﷺ ، أو متقدم في الإسلام على غيره ، أو فقيهاً ، أو أفطن وأذكى ، أو غير ذلك[1] .

وضابط الترجيح في هذه الصور : أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقدمه ، ويغلب جانبه ، وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن ، أفاد ترجيحه على الدليل الآخر[2].

والمسألة التي ذُكِر فيها الاحتياط هي أحد صور الترجيح التي تعود إلى الراوي ، وهي الترجيح بالأورع من الراويين .

والمراد بالورع عند الراوي : اتيانه بالواجبات والمندوبات ، واجتنابه للمحرمات

---

(١) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٢٢١ ، والعدة لأبي يعلى (١٠١٩/٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٠٦/٣) ، والإحكام للآمدي (٢٩٥٦/٥) ، وشرح المختصر للشيرازي (٢٦٧/٥) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٦/٤) ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني (٦٤٩/٣) ، ورفع الحاجب (٦١٠/٤) ، والردود والنقود (٧٣٦/٢) ، وبيان المختصر (٣٧٦/٣) ، والتحبير (٤١٥٢/٨) ، والتذكرة في أصول الفقه ص٩٧ .

(٢) انظر : شرح الكوكب الساطع (١١٢/٤) ، وإرشاد الفحول (٨٩٨/٣) ، ومعالم أصول الفقه ص ٢٧٥ .

والمكروهات [1].

والأورع من الراويين : الأكثر تحقيقاً لهذه الصفة .

ولمعرفة الأورع من الراويين ذكر الأصوليون طرقاً ، هي :

١- الاختبار لكل الراويين في ورعه وتقواه .

٢- اشتهار أحد الراويين بالورع ، فإن كونه أشهر من الآخر دليل في الغالب على رجحان ورعه وتقواه .

٣- تزكية المعدِّل له [2] .

الأقوال في المسألة :

اختلف أهل العلم في الترجيح بالورع على ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (٣٦/٣) ، وتيسير التحرير (١٦٣/٣) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٥٩/٥) ، شرح العضد مع حاشية التفتازاني (٦٤٨/٣) ، ورفع الحاجب (٦١١/٤)، وتحفة المسؤول للرهوني (٣٠٦/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٦٣٥/٤) .

وقد قسم الرازي –رحمه الله– الترجيح بالورع إلى ثمانية أقسام ، وهي :

١- ترجيح رواية من ظهرت عدالته على رواية مستور الحال.

٢- ترجيح رواية من عرفت عدالته بالاختبار على من عرفت عدالته بالتزكية .

٣- ترجيح رواية من عرفت عدالته بتزكية جمع كثير على من عرفت عدالته بتزكية جمع قليل .

٤- ترجيح رواية من عرفت عدالته بتزكية من كان أكثر بحثا في أحوال الناس واطلاعا عليها على من عرفت عدالته بتزكية من لم يكن كذلك .

٥- ترجيح رواية من عرفت عدالته بتزكية الأعلم الأورع على من عرفت عدالته بتزكية العالم الورع . المعدِّل بحرواية خبره .

٦- ترجيح رواية من عرفت عدالته بتزكية المعدِّل مع ذكر أسباب العدالة على من زكاه المعدِّل بدون ذكر أسباب العدالة .

٧- ترجيح رواية من عمل المعدِّل بروايته على مالم يعمل بها .

٨- ترجيح رواية العدل الغير مبتدع على العدل المبتدع . انظر : المحصول (٤١٨/٥) ، الحاصل (٩٧٦/٢) .

القول الأول : صحة الترجيح بالورع مطلقاً ، وقال به جماهير أهل العلم[1] .

القول الثاني : صحة الترجيح بالورع إن كانت الرواية بالمعنى ، وأما إن كانت الرواية باللفظ فلا يرجح بالورع[2] .

القول الثالث : لا يصح الترجيح بالورع . وقال به ابن حزم –رحمه الله–[3].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط أصحاب القول الأول – القائلون بصحة الترجيح بالورع – ، ونص على الاحتياط فيها الشيرازي والسمعاني وأبو المحاسن ابن تيمية[4] –رحمهم الله– .

قال الشيرازي –رحمه الله– : (أن يكون أحد الراويين أشد احتياطاً في ما يروي فتقدم روايته؛

---

(١) انظر : المعتمد (٦٧٥/٢) ، والعدة لأبي يعلى (١٠١٩/٣) ، وشرح اللمع (٦٥٩/٢) ، وقواطع الأدلة (٦٢٩/٢) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٠٦/٣) ، والمحصول للرازي (٢٩٥٩/٥) ، والإحكام للآمدي (٢٩٥٦/٥) ، ومنتهى السول له ص ٢٦٢ ، وروضة الناظر (١٠٣٣/٣) ، وشرح مختصر الروضة (٦٩٤/٣)، ومختصر ابن الحاجب (١٢٦٩/٢) ، وشرح المختصر للشيرازي (٢٦٧/٥) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٦/٤) ، والتوضيح شرح التنقيح (٨٥٥/٢) ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني (٦٤٩/٣) ، ورفع الحاجب (٦١٠/٤) ، وزوائد الأصول ص ٤٠٥ ، والردود والنقود (٧٣٦/٢) ، وبيان المختصر (٣٧٦/٣) ، وتحفة المسؤول للرهوني (٣٠٦/٤) ، والتحبير (٤١٥٣/٨) ، و شرح الكوكب المنير (٦٣٥/٤)، ومقبول المنقول لابن عبدالهادي ص٢٤٢ ، وتيسير التحرير (١٦٣/٣) .

(٢) انظر : شرح الكوكب الساطع (٧٣/٤) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٣٧/١) .

(٤) هو : عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية ، شهاب الدين ، أبو المحاسن ، والد شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولد سنة ٦٢٧ هـ ، وقرأ على والده المجد ابن تيمية حتى أتقن المذهب الحنبلي ، وكان نجماً في العلم ، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس ، أي بين والده المجد ، وابنه تقي الدين ، وتوفي سنة ٦٨٢هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٨٥/٤) ، والمقصد الأرشد (١٦٦/٢) ، والمنهج الأحمد (٣٢٤/٤) .

لاحتياطه في النقل)[1] .

وقال : (أن يكون أحدهما أورع وأشد احتياطاً في الحديث فيقدم ؛ لأنه أوثق)[2].

وقال ابن السمعاني –رحمه الله– : (أن يكون أحد الراويين أورع وأشد احتياطاً فيما يوري فتقدم روايته ؛ لاحتياطه في النقل)[3].

وقال أبو المحاسن ابن تيمية –رحمه الله– : (ويقدم أحدهما بكونه أورع وأشد احتياطاً للحديث)[4] .

وجه الاحتياط :

إن كون أحد الراويين أورع من الآخر توجب زيادة الظن بصحة الخبر ؛ لأنه أبعد عن الكذب والتساهل فيحصل بها سكون النفس وطمأنينتها أكثر من الدليل الآخر[5].

ونوقش الاحتياط من وجهين :

الأول : أن الله أمرنا بقبول خبر العدل ، ولم يفرق بين خبر عدل وأعدل منه ، فالترجيح بناء على العدالة والورع والتقوى زيادة على ما جاء به القرآن ، فيكون باطلاً .

الثاني : أن الأقل عدالة وورعاً قد يكون معه من زيادة العلم ما ليس مع الأعدل والأورع، فلا معنى للترجيح بهذه الصفة[6] .

---

(١) شرح اللمع (٢/٦٥٩) .

(٢) المعونة في الجدل ص ٢٧٤ .

(٣) قواطع الأدلة (٢/٦٢٩) .

(٤) المسودة (١/٦٠٣) .

(٥) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٠٦) ، والمسودة (١/٦٠٣) ، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٩٤) ، وشرح الشيرازي على المختصر (٥/٢٦٩) ، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني (٣/٦٤٨) ، وحل العقد والعقل للاستراباذي (٢/٩٩٣) رسالة دكتوراه بتحقيق / علي باروم .

(٦) انظر : الإحكام لابن حزم (١/١٣٨) .

وأجيب عن هذه المناقشات بما يأتي:

أما الأول: فقد أشار القرآن إلى الترجيح بالأعدل في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

وجه الاستشهاد: أن الله سبحانه قدم أيمان الورثة على أيمان الشهود مع أنهم عدول؛ لزيادة الثقة بهما، فهذا يدل على الترجيح بين العدول[2].

الذي يظهر أن هذا الجواب لا يصح؛ لأن أيمان الورثة تقدم في حال سقوط عدالة الشهود كما قال تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾، أي: اشتهر وظهر أنهما خانا أو غلا شيئا من المال الموصى به إليهما[3]، وعليه فلا تقديم للأعدل حينئذ.

ولكن يمكن الجواب: بأن الله سبحانه أمر بقبول خبر العدل إذا لم يعارضه خبر عدل آخر، فإن عارضه فإننا نجتهد في الترجيح بينهما.

وأما الثاني: فلا نزاع فيه، ولكن كلامنا فيما إذا استويا في العلم فإننا نرجح الأعدل والأورع منهما[4].

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

يترجح صحة الترجيح برواية الأورع والأتقى؛ لما فيها من زيادة الظن بصحة خبره.

---

(١) الآية (١٠٧) من سورة المائدة.

(٢) انظر: مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم، رسالة ماجستير لعلي باروم ص ١٩٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٨/٣/٢) بتحقيق سامي السلامة.

(٤) انظر: مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم، رسالة ماجستير لعلي باروم ص ٢٠٠.

المطلب الثاني : تعارض القول والفعل .

هذه المسألة من المرجحات التي ينظر فيها للمتن ، وقد ذكر الأصوليون جملة منها كالترجيح بأن أحد الخبرين عمل به الأئمة ، أو حظر على إباحة، أو مثبت على نافي ، أو ناقل عن الأصل على المبقي عليه ، أو الدارئ للحد ، أو أحدهما ورد على سبب والآخر لم يرد على سبب ، أو أحد الخبرين قضي به على الآخر ، أو موافقاً لدليل آخر(١).

ويشترط لتحقق التعارض بين الفعل والقول شروطاً ، وهي :

الشرط الأول : قيام دليل خاص على وجوب التأسي بالفعل : وهذا الشرط يخرج الفعل الذي يكون من قبيل الجبلي أو الخاص بالنبي ﷺ .

وأما الفعل المجرد فلا يشترط فيه قيام دليل خاص على وجوب التأسي ؛ لأنه دليل في حق الأمة، كما قال الشوكاني –رحمه الله– : (واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢) ، وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار بأمره والانتهاء بنهيه ، ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي به في كل فعل من أفعاله ، بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة) (٣) .

---

(١) انظر هذه المرجحات وغيرها في : شرح اللمع (٢/ ٦٦٠) ، والعدة (٣/ ١٠٣٤) ، وقواطع الأدلة (٢/ ٦٣٠) ، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ١٠٠٦) ، والمستصفى (٢/ ٤٧٦) ، والواضح لا بن عقيل (٤/ ٢/ ٢٣٦) ، وغاية السول ص ٤٥١ ، وفصول البدائع للفناري (٢/ ٤٦٥) ، وضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لبنيونس الولي ص٣١٣ .

(٢) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٢٢٠) .

الشرط الثاني : أن يدل دليل على وجوب تكرار الفعل ، وذكر هذا الشرط الآمدي[1] وابن الحاجب [2] ، وهذا الشرط منتقض بما تقدم ذكره من أن الفعل بمجرده دليل شرعي ولا حاجة فيه إلى التكرار ، كما قال الشربيني –رحمه الله- : (هو تقييد لا حاجة إليه ؛ لأن فعله عليه السلام غير الجبلي إنما يكون للتشريع ، ومتى كان دوام مقتضاه حتى يرفعه خلافه) [3].

الشرط الثالث : أن يكون كلاً من القول والفعل ثابتا من حيث النقل ، فلا تقع المعارض بين الصحيح والضعيف [4].

وللتعارض بين القول والفعل صورتان :

الصورة الأولى : أن يرد قول عام بالنسبة إلى المخاطبين مع فعل معارض له في بعض تلك الأحوال ، وقد اختلفوا في حكم هذه الصورة على أقوال :

القول الأول : تخصيص عموم القول بالفعل المعارض له ، وهو قول جمهور الشافعية [5].

القول الثاني : جعل الفعل مختصاً بالنبي ﷺ غير متعد لأمته ، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي[6] –رحمه الله- .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٦٠٨/١) .

(٢) انظر : المختصر مع شرحه للشيرازي (١٣٦/٣).

(٣) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٣١/٢) .

والشربيني هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعيّ وأصولي ، ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٤ هـ ، ومن مؤلفاته : تقرير على جمع الجوامع ، و فيض الفتاح تقرير على شرح تلخيص المفتاح في البلاغة ، وتوفي سنة ١٣٢٦هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٣٣٤/٣) ، ومعجم المؤلفين (١٦٨/٥) .

(٤) انظر : التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر للباحث خالد قادري ص٢٩ .

(٥) انظر : والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة ص ٤٩٤ ، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٧٩ ، والبحر المحيط للزركشي (١٩٧/٤) .

(٦) انظر : المعتمد لأبي الحسين (٣٩١/١) ، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٨٢ ، والبحرا لمحيط للزركشي (١٩٨/٤) .

القول الثالث: التوقف في المسألة، وهو اختيار القاضي عبدالجبار[1] -رحمه الله- من المعتزلة.

الصورة الثانية: ألا يدل دليل على تقدم القول ولا تأخر الفعل، بل يجهل التاريخ، فقد وقع فيه خلاف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القول مرجح على الفعل، وهو مذهب جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني: ترجيح الفعل على القول، وهو قول بعض الشافعية [3].

القول الثالث: أن القول والفعل سواء، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وهو اختيار الباقلاني[4]، والسمعاني[5]، والغزالي[6] -رحمهم الله-.

القول الرابع: التفريق بين أن يكون التقابل في حقه ﷺ فيترجح التوقف، وبين أن يكون التقابل في حق الأمة فيترجح العمل بالقول، وهذا اختيار الدكتور محمد الأشقر[7] - رحمه الله- من المعاصرين.

القول الخامس: تقديم ما يفيد الاحتياط من القول أو الفعل، فإذا عرفت صفة الفعل من

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٣٩١/١)، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٨٣، والبحر المحيط للزركشي (١٩٨/٤).

(٢) انظر: شرح اللمع (٥٥٧/١)، والإحكام للآمدي (٦٠٧/١)، والواضح لابن عقيل (٢٣٧/٢/٤)، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة ص ٤٩٤، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ١٠٤، ومفتاح الوصول ص ١١٧، والبحر المحيط للزركشي (١٩٨/٤)، وضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لبنيونس الولي ص٣١٤، وبحث: تعارض السنة القولية والفعلية للدكتور خالد الحامد، منشور في مجلة العدل، العدد ٤٩، ص٣٩.

(٣) انظر: شرح اللمع (٥٥٧/١)، و قواطع الأدلة (٤٧٦/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٩٨/٤).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٩٨/٤).

(٥) قواطع الأدلة (٤٧٦/٢).

(٦) المستصفى (٢٣٣/٢).

(٧) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٠٤/٢).

وجوب أو ندب فإنه يقدم على القول المبيح ، وكذا لو كان القول دالاً على تحريم أو كراهة قدم على الفعل المبيح[1].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

ذُكر الاحتياط في تعارض القول والفعل في الصورة الثانية ، وأخذ به أصحاب القول الخامس -القائلون بتقديم ما يفيد الاحتياط منهما - ، ونص على الاحتياط فيها ابن الهمام -رحمه الله حيث قال : ((ملاحظة أن الاحتياط يقع فيه على تقدير) تقديم (القول أو الفعل فيقدم ذلك) الذي فيه الاحتياط (كفعل عرفت صفته وجوب أو ندب أو حكم فيه بذلك) أي بالوجوب أو الندب إذا كان التاريخ مجهولا (يقدم) الفعل المذكور (على القول المبيح وقلبه القول) فيقدم القول المبيح على فعل عرفت صفته من وجوب أو ندب أو حكم فيه بذلك (وكذا القول) حال كونه (محرما مع الفعل مطلقا) يقدم على الفعل مطلقا (وقول كراهة مع فعل إباحة) يقدم الأول على الثاني (وقس) على هذه أمثالها)[2] .

وجه الاحتياط :

إن القول والفعل كلاهما دليلان على حكم الشرع ، فتقديم أحدهما على الآخر تحكم بلا دليل، ولذا طلبنا مرجح آخر غير القولية والفعلية ، وهو الاحتياط لأمر الدين ، فما كان أقرب لإبراء الذمة من شغلها بالتكليف قدِّم عن التعارض .

ويمكن مناقشة الاحتياط بأن يقال : إنّ هذين الدليلين ليسا بمنزلة واحدة ، فالقول أقوى من الفعل ؛ لأن الفعل يرد عليه احتمال خصوصيته بالنبي ﷺ بهذا الفعل ، أو عدم دخوله في القول، والقول لا يرد عليه ذلك ، وعند تعارض الأدلة يرجح الأقوى منهما ، كما قال الشوكاني -رحمه الله- : (واعلم : أن وجوه الترجيح كثيرة ، وحاصلها : أن ما كان أكثر إفادة

(١) انظر : التقرير والتحبير (١٦/٣) ، وتيسير التحرير (٢١٨/٣) .

(٢) انظر : التقرير والتحبير (١٦/٣) .

للظن فهو راجح ، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات ، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها) (١) .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح في **الصورة الأولى** من التعارض بين القول والفعل : تخصيص عموم القول بالفعل في حقه ﷺ وحقنا ؛ لما في ذلك من إعمال سائر الدليلين ، وذلك بإعمال القول في بعض صوره ، وإعمال لدليل التأسي بفعله ﷺ ؛ ولأن الأصل مشاركة الأمة للنبي ﷺ في الأحكام إلا ما دلّ الدليل على إختصاصه به (٢).

وأما في **الصورة الثانية** : فيقدم القول على الفعل ؛ وذلك لأن القول أقوى في البيان من الفعل؛ لأنه يدل بنفسه من غير واسطة ، والفعل لا يدل إلا بواسطة ؛ ولأن القول متفق على كونه دليلاً شرعياً ، وأما الفعل فمختلف فيه مع احتمال كونه خاصاً بالنبي ﷺ (٣).

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، فمن ذلك :

١- ترجيح حديث عثمان ؓ أن النبي ﷺ قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " (٤) ، على حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم (٥) .

---

(١) إرشاد الفحول (١١٣٢/٢) .

(٢) انظر : تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ص ٨٥ .

(٣) انظر : شرح اللمع (٥٥٧/١) ، والإحكام للآمدي (٦٠٩/١) ، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ص ١٠٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ص ٥١١ ، برقم (١٤٠٩) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري كتاب الحج ، باب تزويج المحرم ، (١٥/٣) ، برقم (١٨٣٧) ، ومسلم كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ص ٥١١ ، برقم (١٤١٠) .

قال التلمساني –رحمه الله– : (وذلك أن الفعل يحتمل الخصوص به ، ولا يدل على دوام الحكم ، والقول بخلافه)[(١)].

٢– حكم قضاء النوافل في وقت النهي ، وقد تعارض في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس "[(٢)] ، مع حديث أم سلمة ﷺ أنها قالت : سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت: " قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه " ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : "يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان"[(٣)].

واختلف العلماء في هذا التعارض بين قوله ﷺ وفعله ، فمنهم من رجح القول فرأى عدم قضاء النوافل وقت النهي ، ومنهم من رجح الفعل فرأى جواز قضائها في وقت النهي[(٤)].

---

(١) مفتاح الوصول ص ١١٧ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، (١/ ١٢٠) ، برقم (٥٨٦) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ص٢٩٠ ، برقم (٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري كتاب الجمعة ، باب باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، (٢/ ٦٩) ، برقم (١٢٣٣) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، ٢٩٢، برقم (٨٣٤) .

(٤) انظر : بحث : تعارض السنة القولية والفعلية للدكتور خالد الحامد ، منشور في مجلة العدل ، العدد ٤٩ ، ص ٤٩ .

سبب الخلاف :

الخلاف في المسألة راجع إلى مسألتين:

المسألة الأولى : أفعال النبي ﷺ ودلالتها على التشريع ، وقد تقدم ذكر المسألة بالتفصيل ، فمن حمل فعل النبي ﷺ على الإباحة أو توقف فيه فلا شك عنده في تقديم القول مطلقاً ، ومن حمله على الوجوب اختلف قوله هاهنا(١) .

المسألة الثانية : هل يدخل المخاطِب في عموم خطابه ؟ فمن أدخله خصص العام بالفعل ، ومن لم يدخله اختلف قوله (٢).

---

(١) انظر : تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٥٦ ، والبحر المحيط للزركشي (١٩٩/٤) .

(٢) انظر : تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٨١ .

المطلب الثالث: ترجيح ما اشتمل على وعيد.

هذه المسألة من المرجحات التي ينظر فيها للمتن، وقد تقدم ذكر بعضها.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في الترجيح بما اشتمل على وعيد على قولين:

القول الأول: أنه يرجح ما اشتمل على وعيد على غيره، وهو قول الأكثر [1].

القول الثاني: لا يرجح بذلك [2].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة:

أخذ بالاحتياط أصحاب القول الأول – القائلون بترجيح ما اشتمل على وعيد –، ونص على الاحتياط فيها الطوفي –رحمه الله–، حيث قال: (وما اشتمل على حظر، أو وعيد على غيره احتياطا عند القاضي)[3].

وجه الاحتياط:

إن التهديد في أحد الخبرين يدل على تأكد الحكم الذي تضمنه، وتعرض تاركه للعقوبة، وهذا لا يوجد في الخبر المعارض، فكان تقديم التهديد أولى [4].

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

يترجح تقديم ما اشتمل على تهديد على غيره، لما تقدم ذكره من الاحتياط، ولأن الحظر مقدم على الإباحة كما تقدم، والوعيد والحظر متلازمان، إذ كل محظور متوعد عليه، وكل متوعد

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٤٣٢/٥)، وشرح مختصر الروضة (٧٠١/٣)، وفصول البدائع للفناري (٤٦٧/٢)، والغيث الهامع للعراقي ص ٦٧٨، والإبهاج لابن السبكي (٢٨١٤/٧)، ونهاية السول مع حاشية المطيعي (٥٠٠/٤)، وتشنيف المسامع للزركشي (١٨٥/٢)، وحاشية البناني (٣٦٧/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٧٠١/٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٦٩/٣)، ونقله المرداوي في التحبير (٤٢٠٥/٨).

(٤) انظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لبنيونس الولي ص ٣٢٥.

عليه محظور، لأن الوعيد من آثار الحظر، والحظر من أحكام الوعيد، فحصل التلازم بينهما لذلك[1].

نوع الخلاف :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله ثمرات فقهية ، فمن ذلك تقديم دلالة حديث عمار رضي الله عنه حيث قال : " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم " [2] ، فهو مقدم على الترغيب في صوم النفل[3] .

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في المسألة إلى مسألة عقدية وهي : هل وعد الشارع ووعيده متكافئان ؟ [4].

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٧٠١) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٧١ .

(٣) انظر : المحصول (٥/٤٣٢) ، والإبهاج لابن السبكي (٧/٢٨١٤) ، وتشنيف المسامع للزركشي (٢/١٨٥) ، وحاشية البناني (٢/٣٦٧) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٧٠١) .

المطلب الرابع : تقديم الأثقل على الأخف .

هذه المسألة من المرجحات التي ينظر فيها للمتن ، وقد تقدم ذكر بعضها .

الأقوال في المسألة :

اختلف الأصوليون في المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : تقديم الأثقل على الأخف ، واختاره أبو يعلى[1]، والزركشي[2] –رحمهما الله-.

القول الثاني : تقديم الأخف على الأثقل ، واختاره الإسنوي [3] ، وابن السبكي [4]، والمرادوي[5] ، وابن النجار[6] ، والشوكاني[7] –رحمهم الله- .

القول الثالث : المساواة بينهما ، فلا مزية لأحدهما على الآخر واختاره الغزالي [8]، وابن قدامة[9] ، وابن اللحام [10]-رحمهم الله- .

القول الرابع : ترجيح الأثقل والأشد في الأمور الاعتقادية ، وترجيح الأخف والأسهل في الأمور الفقهية ، واختاره البرزنجي من المعاصرين [11] .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٩) ، و التحبير (٨/٤٢٠٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٦/١٦٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/١٠٠٨) .

(٤) انظر : بيان المختصر (٣/٣٩٣) .

(٥) انظر : التحبير (٨/٤٢٠٤) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٢) .

(٧) انظر : إرشاد الفحول (٢/١١٣٧) .

(٨) انظر : المستصفى (٢/٤٩٠) .

(٩) انظر : روضة الناظر (٣/١٠٤٠) .

(١٠) انظر : مختصر ابن اللحام ص ١٦٨ .

(١١) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/٢٢٨) .

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط في المسألة أصحاب القول الأول – القائلون بتقديم الأثقل على الأخف- ، ونص على الاحتياط فيها الرازي –رحمه الله- حيث قال : (وها هنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط وهى إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل)[١] .

وجه الاحتياط :

إن الأثقل أولى بالاعتبار نظرا إلى أن الشريعة إنما يقصد بها مصالح المكلفين ، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف ؛ كما قال ﷺ " ثوابك على قدر نصبك " [٢] ، ولأن زيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه على مقصود الأخف، فالمحافظة عليه تكون أولى[٣] .

ونوقش الاحتياط : بأن مبنى الشريعة إنما هو على التخفيف ، كما قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤] ، وقال سبحانه : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾[٥] ، وقال سبحانه : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[٦] ، ، فإذا تعارض الأشد مع الأخف قدم الأخف مراعاة لأصل الشريعة وقاعدتها [٧].

---

(١) المحصول (٦/١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب أجر العمرة على قدر النصب ، (٣/٥) ، برقم (١٧٨٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ص ٤٣٥ ، برقم (١٢١١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٥/٣٠٠٢) ، والبحر المحيط (٦/١٦٣) ، والتحبير (٨/٤٢٠٥) .

(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٢٨) من سورة النساء .

(٦) من الآية (٦٦) من سورة الأنفال .

(٧) انظر : بيان المختصر (٣/٣٩٣) ، والتحبير (٨/٤٢٠٥) .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح تقديم الأخف على الأشد عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ، وذلك مراعاة لقاعدة الشريعة التي تقدم ذكرها ؛ ولما جاء في حديث عائشة ﵂ قالت : "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه " [(١)] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، (٨٩/٤) ، برقم (٣٥٦٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ، ص٨٨٦ ، برقم (٢٣٢٧) .

المطلب الخامس: تقديم العام على الخاص .

هذه المسألة من المرجحات التي ينظر فيها للمتن ، وقد تقدم ذكر بعضها .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز تخصيص العام بالخاص مطلقاً ، سواء كان العام مقدماً على الخاص، أو كان الخاص مقدماً على العام ، واختار هذا القول جماهير العلماء [١].

القول الثاني : التفصيل في المسألة ، فإن علم التاريخ فإن المتأخر ينسخ المتقدم[٢] ، فإن تأخر العام نسخ الخاص ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام قدر ما يدل عليه الخاص ، وبقي ما زاد على ذلك ، فإن جهل التاريخ فالتوقف أو تأخير العام والقضاء به على الخاص ، واختار هذا التفصيل الحنفية [٣] .

القول الثالث : التوقف عند تعارض العام والخاص ، وعدم العمل بهما ، ويجب الحكم من دليل آخر ، وهو اختيار الباقلاني [٤].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

---

(١) انظر : إحكام الفصول للباجي (٤١٢/١) ، رفع النقاب للرجراجي (٢٣٣/٣) ، المستصفى للغزالي (١٥٥/٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٣١٣/١) ، روضة الناظر لابن قدامة (٧٢٥/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٨/٢) أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٠/٣) ، شرح اللمع للشيرازي (٣٦٣/١) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٦٤٣/٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٥٩/٣) ، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين ليعقوب الباحسين (٥٢/٢) .

(٢) والنسخ بالمتأخر رواية عن أحمد ، ذكرها ابن قدامة في روضة الناظر (٧٢٥/٢) ، وانظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٩/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٢/٣) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٦٤٣/٦) .

(٣) انظر : أصول الجصاص (٣٨١/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٢/١) ، التقرير والتحبير (٢٤١/١) ، فواتح الرحموت (٣٥٩/١) .

(٤) المستصفى للغزالي (١٥٤/٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (٣١٣/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٣٦٣/١).

أخذ بالاحتياط أصحاب القول الثاني – القائلون بتأخير العام عند الجهل بالتاريخ والنسخ به- ، ونص على الاحتياط فيها علاء الدين البخاري –رحمه الله- فقال : (وإن لم يعلم تاريخهما، يجعل العام آخراً ؛ للاحتياط)[1] .

وجه الاحتياط :

إنّ العمل بالعام المتفق على قبوله ، أولى من العمل بالخاص المختلف في قبوله ؛ لأنهما لما تساويا رجح العام بكونه متفقاً عليه[2].

ونوقش الاحتياط : بأن الحديث الخاص له قوة من وجهين :

١ – أنه حديث ثابت عن رسول الله ﷺ.

٢- أنه أقوى دلالة على المسألة من العام ، فدخول المسألة في الخاص مستيقن ، ودخولها في العام مشكوك فيه .

فما كان بهذه القوة فلا يطرح ويترك ، خاصة إذا أمكن العمل بسائر الدليلين [3].

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح صحة القول الأول ، وأن الخاص يخصص العام سواء كان متقدماً عليه ، أو متأخراً عنه ؛ لأن تخصيص عام القرآن بالخاص ، فيه إعمال للدليلين ؛ لأنه سيعمل بالعام في غير ما تناوله المخصص ، ويعمل بالمخصص فيما دل عليه ، فكان العمل بالخاص أولى ؛ ولأن حال الصحابة والتابعين المسارعة إلى الحكم بالخاص على العام ، وما اشتغلوا بطلب التاريخ ، والتقدم والتأخر [4] .

---

(١) كشف الأسرار (١/٢٩٢) .

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩٢) .

(٣) شرح اللمع للشيرازي (١/٣٧٣) .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٢/١٥٥) .

المطلب السادس : تقديم العلة الحاظرة .

هذه المسألة من المرجحات التي ينظر فيها للعلة ، وقد ذكر الأصوليون جملة منها كأن تكون إحدى العلتين منتزعة من أصل مقطوع به كالإجماع أو نص كتاب ، أو تكون إحداهما عرف دليلها بالتفصيل ، أو أصل العلة عموماً لم يخص ، أو نص على القياس عليه ، أو من جنس الفرع المتنازع فيه ، أو أحدهما مردودة إلى أكثر من أصل ، أو يكون حكمها ذاتياً والأخرى حكمي ، أو منصوصاً عليها والأخرى مستنبطة ، أو إثباتاً والأخرى نفياً ، أو غير ذلك [(١)] .

الأقوال في المسألة :

اختلف الاصوليون في تقديم العلة التي تقتضي الحظر على العلة التي تقتضي الإباحة على قولين:

القول الأول : تقديم العلة التي تقتضي الحظر ، وهو قول الجمهور [(٢)].

القول الثاني : إنهما سواء فلا يقدم أحدهما على الآخر ، وقال به الباجي والغزالي –رحمهما الله–[(٣)].

نصوص العلماء على الاحتياط في المسألة :

أخذ بالاحتياط أصحاب القول الأول – القائلون بتقديم العلة التي تقتضي الحظر– ونص على الاحتياط فيها أبو الحسين البصري، والشيرازي، و ابن السمعاني –رحمهم الله– .

قال أبو الحسين البصري –رحمه الله– : (يكون أحد الحكمين في الفرع حظراً ، والآخر إباحة، فإنه إن كان الحظر شرعياً كان أولى فكانت علته أولى ؛ لأن الحكم الشرعي أولى ؛ ولأن الأخذ

---

(١) انظر : المستصفى (٤٨٣/٢) ، وشرح اللمع للشيرازي (٩٥٠/٢) ، والعدة (١٥٢٩/٥) ، وإحكام الفصول للباجي (١٠٢٠/٢) ، ونهاية السول (١٠١١/٢) ، والبحر المحيط (١٧٩/٦) ، وإرشاد الفحول (١١٤١/٢) ، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ص٢٤٠ .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٩٦٠/٢) ، والعدة (١٥٣٣/٥) .

(٣) انظر : إحكام الفصول للباجي (١٠٣٠/٢) ، والمستصفى (٤٨٢/٢) .

بالحظر أحوط)[1] .

وقال الشيرازي –رحمه الله– : (ويدل عليه أن الحظر أحوط)[2].

وقال ابن السمعاني –رحمه الله– : (والأصح أن التي تقتضي الحظر أولى ؛ لأنها أحوط)[3].

وجه الاحتياط :

إن في الإقدام على المحظور إثماً ، وليس في ترك المباح إثم ، فكان تقديم الحظر أولى[4].

ونوقش الاحتياط : بأن الحظر والإباحة حكمان شرعيان ، وتحليل الحرام كتحريم الحلال ، فإذا تعارضت علة مبيحة وحاظرة وجب أن يتساويا ، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر ؛ ولأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة [5] .

الراجح في المسألة ، وسبب الترجيح :

يترجح أن العلة التي تقتضي الحظر تقدم على العلة التي تقتضي الإباحة ؛ لأنه عند التعارض بينها يقع الاشتباه ، ومتى حصل الاشتباه بين الحاظر والمبيح قدم الحظر ؛ كالجارية المشتركة بين اثنين فإنه لا يحل لأحد أن يطأها [6].

نوع الخلاف ، وثمرته :

الخلاف في المسألة معنوي ، وله آثار فقهية ، منها :

١ – الحكم بتحريم شعر الميته ، تقديماً لعلة الحظر فيها [7] .

---

(١) المعتمد (٢/٨٤٨) .

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٢/٩٦٠) .

(٣) قواطع الأدلة (٣/١٠٨٧) .

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٩٦٠) .

(٥) انظر : إحكام الفصول (٢/١٠٣١) ، والمستصفى (٢/٤٨٢) .

(٦) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٩٦٠) .

(٧) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٩٦٠) .

٢- إذا أكل الكلب من الصيد هل يحرم أكله أو لا ؟ فذهب فريق من العلماء إلى عدم تحريم أكله ؛ لأنه جارح معلم ، فلم يحرم أكله كالبازي ، وذهب فريق آخر إلى أنه يحرم أكله ؛ كما لو تعمد إرساله من غير تسمية ، وقدموا العلة الحاظرة على المبيحة [1] .

(١) انظر: إحكام الفصول (١٠٣١/٢) .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على إتمامه ، وأشكره على عظيم إحسانه ، كما أسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه ، وفيما يأتي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

١. للاحتياط معاني لغوية متعددة، ولعل أقربها للمعنى الاصطلاحي أنه : الأخذ بالحزم والثقة.

٢. تعددت تعاريف العلماء للاحتياط ، ويرجع ذلك إلى أنهم أرادوا تعريف الاحتياط بحسب السياق الذي ورد فيه، ولم يقصدوا تعريف الاحتياط بمعناه الشمولي في الأغلب من تعريفاتهم.

٣. الذي ظهر لي من تعريف الاحتياط أنه : (القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهي عنه) .

٤. العلاقة بين الاحتياط واليقين عموم وخصوص وجهي ، فيجتمعان إن كان الأخذ باليقين أسلم للمرء في دينه ، وأبعد له من الإثم ، ويفترقان إن كان الأخذ بالاحتياط أسلم للمرء في دينه .

٥. العلاقة بين الاحتياط والورع هي العموم والخصوص المطلق ، فكل ورع احتياط ، وليس كل احتياط ورعاً ، إذ الاحتياط يشمل الفعل والترك ، والورع لا يكون إلا في الترك .

٦. الضابط المفرّق بين الاحتياط والوسوسة هو : أن الاحتياط يكون الشك فيه بعلامة ظاهرة تدل عليه ، وأما الوسوسة يكون الشك فيه بغير علامة ظاهرة ، وذلك بأن لا يعارض الأصل المستصحب شيء .

٧. الاحتياط أعم من سد الذريعة ؛ لأن الاحتياط يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه ، بينما يقتصر سد الذريعة على المحرم فقط .

٨. العلاقة بين الاحتياط والخروج من الخلاف علاقة العموم والخصوص المطلق ، فكل خروج من الخلاف احتياط ، وليس كل احتياط خروجاً من الخلاف ؛ لأن الخروج من

الخلاف يكون الشك فيه في أصل الحكم فقط ، بينما الاحتياط يكون الشك فيه في أصل الحكم، أو واقعه، أو مآله .

٩. قاعدة الاحتياط أصل من أصول الشريعة ، وقاعدة من قواعدها العظام ، وبنيت عليها كثير من الأحكام الشرعية ، وقد اعتمد الفقهاء عليه في تقرير أحكامهم .

١٠. اعتبر العلماء من مزايا المذهب الفقهي مراعاته لقاعدة الاحتياط ، ومن المعايب التي يسارعون في نفيها عن مذاهبهم ترك الاحتياط .

١١. صور الاحتياط في الشريعة متعددة ، فمن ذلك : سد الذرائع الموصلة إلى المحرم، واطراح الشك والبناء على اليقين، والتورع عما لا بأس به مخافة ما به بأس، وترك المندوبات إذا خُشِي اعتقاد وجوبها، والمعاملة بنقيض المقصود، وتنزيل الأمر الموهوم منزلة الأمر المعلوم.

١٢. من المقاصد التي اعتبرها الشارع في مشروعية الاحتياط : جلب المصالح ودرء المفاسد، وحصول الطمأنينة في القلب، وقيام الاحتياط مقام الدليل الشرعي، وتمرين النفس على امتثال التكاليف، وسلامة الدين والعرض.

١٣. الحكم بالاحتياط وجعله من أدلة الشرع إنما هو من باب التقديرات الشرعية، وهي: أن نعطي الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود .

١٤. ينقسم الاحتياط من حيث حكمه إلى واجب ومندوب ومحرم ومكروه .

١٥. يدخل في الاحتياط الواجب أربع قواعد مهمة ، وهي : اختلاط المباح بالمحظور حساً، واشتباه أحدهما بالآخر، والشك في العين الواحدة هل هي مباحة أو محظورة؟، وتنزيل الغالب منزلة المتحقق .

١٦. ضابط الاحتياط المندوب : ترك ما يستريب الإنسان ويشك فيه، وفعل ما يستيقن منه ويطمئن إليه .

١٧. من صور الاحتياط المندوب : الخروج من الخلاف، وفعل كل مصلحة متوهمة، واجتناب كل مفسدة متوهمة، وفعل الشيء إذا شك المكلف هل هو واجب أولا .

١٨. الاحتياط المكروه هو : الاحتياط الذي يؤدي لترك الرخص الشرعية .

١٩. الاحتياط المحرم هو : الاحتياط الذي يؤدي إلى التنطع والوسوسة .

٢٠. ينقسم الاحتياط من حيث ترتب المدح أو الذم إلى : احتياط ممدوح ، واحتياط مذموم.

٢١. الاحتياط الممدوح هو : الاحتياط الذي يؤدي لفعل واجب أو مندوب ، وهو الاحتياط الواجب والمندوب .

٢٢. الاحتياط المذموم هو : الاحتياط الذي يؤدي بالإنسان لترك الرخص الشرعية أو الوسوسة والتنطع في الدين ، وهو الاحتياط المكروه والمحرم .

٢٣. اتفق أهل العلم على الاحتجاج بقاعدة الاحتياط في الجملة ، وقد استعملها جميع الفقهاء.

٢٤. العمل بالاحتياط في الأحكام الشرعية مما لا ينبغي إنكاره ، فقد اشتهر العمل به في فتاوى الصحابة والتابعين ، و امتلأت مصنفات الفقهاء بالاحتياط ، وعمل به الأصوليون في تقرير قواعدهم .

٢٥. يبطل ابن حزم العمل بالاحتياط إن كان يتعلق بمآل الحكم .

٢٦. يترجح صحة إطلاق وصف الدليل على الاحتياط، لمسوغات عدة، منها: انطباق تعريف الاحتياط اصطلاحاً عليه، وإطلاق جمع من أهل العلم وصف الدليل على الاحتياط، واستخدام الفقهاء والأصوليين الاحتياط كدليل شرعي.

٢٧. يعد الاحتياط من الأدلة التبعية وليس من الأدلة الأصلية.

٢٨. الاحتياط إن أطلقنا عليه وصف الدليلية فتارة يكون مستقلاً في الدلالة، وتارة يكون مرجحاً بين الأدلة .

٢٩. الاحتياط وإن كان دليلاً فإنه لا يرقى لمصاف الأدلة المتفق عليها بين أهل العلم ، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، فإنه أضعف منهم .

٣٠. الاحتياط لا يصار إليه مباشرة ، بل يلتفت إليه عند انعدام الأدلة الشرعية .

٣١. يغتفر في الأمور المبنية على الاحتياط ما لا يغتفر في غيرها ، ويتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره .

٣٢. يعد الاحتياط من القواعد الفقهية التي يتخرج عليها قواعد وفروع فقهية .

٣٣. للاحتياط مع الأدلة الشرعية ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يوافق الاحتياط الأدلة الشرعية :فحينئذ يكون الاحتياط معتبراً لموافقته للأدلة الشرعية .

الصورة الثانية :أن يخالف الاحتياط الأدلة الشرعية :فإذا خالف الاحتياط الأدلة المعتبرة من القرآن أو السنة أو الاجماع فإنه ساقط لا يعتد به .

الصورة الثالثة : أن يوافق الاحتياط أدلة شرعية ويعارضها أدلة أخرى :وفي هذه الحالة يكون الاحتياط مرجحاً بين الأدلة .

٣٣. للاحتياط ضوابط لا بد من مراعاتها ، منها: ألّا يعارض الاحتياط نصاً من نصوص الشريعة، و أن تكون الشبهة التي أدت إلى الاحتياط قوية ظاهرة، و أن يكون الاحتياط فيما ثبت وجوبه وشك في إيقاعه ، أو كان بقاؤه هو الأصل، و ألا يكون المكلف في حالة الاشتباه مأموراً بغير الاحتياط، و ألا يوقع العمل بالاحتياط المستحب الناس في الحرج والمشقة، و ألا يتعارض العمل بالاحتياط مع الرخصة الشرعية، و ألا يعمل بالاحتياط في المسائل الاعتقادية، و ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوسوسة، و ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي، و أن يتحقق المقصود من الاحتياط، و أنه عند التعارض يقدم الاحتياط الأقوى في النظر والاجتهاد.

٣٤. الاستدلال بالاحتياط لإثبات القاعدة الأصولية أمر مشهور ، وطريقة معروفة ، لا يمكن إنكارها ، ولا ادعاء عدم فاعليتها وصحتها ، وهؤلاء أئمة أهل العلم ، وسادات علم الأصول، وكبار المنظرين والأصوليين ، على اختلاف مذاهبهم ، وتعدد طرائقهم ، وتباين

أزمانهم ، يثبتون القاعدة الأصولية بالاحتياط من غير نكير بينهم.

٣٥. اتفق الأصوليون على أن الاحتياط طريقة مستقلة بذاتها ، تدل على شيء معين .

٣٦. بالنظر إلى المدارس الأصولية ومدى أخذها بالاحتياط في التقعيد الأصولي ، نجد أن سائر هذه المدارس استعملت الاحتياط في التقعيد للقواعد الأصولية ، وإن كانت المدرسة الحنفية أو مدرسة الفقهاء قد أخذ علماؤها على مختلف الأزمنة بالاحتياط ، وامتازوا بالاعتماد عليه أكثر من غيرهم .

٣٧. الأبواب الأصولية الخمسة وأعني بها : الحكم الشرعي ، والأدلة الشرعية ، و دلالات الألفاظ، و الاجتهاد والتقليد ، و التعارض والترجيح ، ليست على درجة واحدة في الأخذ بالاحتياط .

٣٨. أكثر الأبواب الأصولية أخذاً بالاحتياط في مسائلها : باب سنة النبي ﷺ ، وباب التعارض والترجيح .

٣٩. سبب عدم الإفاضة في أحكام الاحتياط هو اكتفاؤهم بظهور معناه ، وعمل الفقهاء المتتابع عليه ؛ فإن عمل الاحتياط في الفروع أمر واضح جلي ، وقد استعمله الفقهاء في فروعهم ولم يحتاجوا إلى تأصليه؛ لسهولة أمره ، ووضوحه .

٤٠. كان العلامة ابن الوزير –رحمه الله– أول من أفرد قاعدة للاحتياط في كتاب أصولي مفصلاً أحكامه، ومبيناً شروطه وضوابطه .

التوصيات والمقترحات:

بعد معايشتي للبحث انقدح في ذهني شيئاً من الوصايا التي أوصي بها الباحثين في علم الأصول ، والمهتمين بشأن التقعيد الأصولي، وهي:

١ . الاهتمام بالأدلة الشرعية سواء كانت الأصلية أو التبعية ، والكتابة فيها، وخاصة الأدلة التي لم يفرد الأصوليون الكلام فيها استقلالا كدليل الاحتياط ، ويمكن للباحث أن يجمع الأدلة التي استعملها الفقهاء، ولم يفرد الأصوليون الكلام فيها كسائر الأدلة التي تكلموا فيها.

٢. دراسة أثر الاحتياط على القواعد الفقهية، وجمع القواعد التي بنيت على الاحتياط، وإفرادها برسالة لا تقل عن رسالة ماجستير.

٣. الاهتمام بمنزلة الاحتياط بين الأدلة الشرعية، عند التوافق والتعارض ودراستها تطبيقياً على الفروع الفقهية .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

الفهـــــــــــــارس

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس الآثار .

فهرس الأشعار .

فهرس الحدود و المصطلحات.

فهرس المسائل الفقهية .

فهرس الأعلام .

فهرس الفرق والمذاهب .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

فهـرس الآيـــات

ســورة البقرة

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ....﴾	٢٩	١٣٦
﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا ....﴾	٣٥	٢٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا ....﴾	١٠٤	١١٥
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	١٧٦
﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	١٤٨	٣٨٣
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ....﴾	١٨٢	١١٤
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ....﴾	١٨٥	٤٦٦
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ....﴾	١٨٧	٧١
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ....﴾	٢٠٤	١١٨
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ....﴾	٢٣٤	١٦٧
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ....﴾	٢٢٩	١١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ....﴾	٢٨٢	١١٨

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ﴾	٩٥	٣٥٤
﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ ....﴾	١٠٧	٥٢١

سورة الأنعام

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	٣٦٥
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ....﴾	١٠٨	٥٥
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ....﴾	١١٩	١٣٦
﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ....﴾	١٢٥	٦٥

سورة الأعراف

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾	٢٠	٤٤
﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى ....﴾	١٥٨	٣٣٩

سورة الأنفال

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ ....﴾	٥٨	١١٤
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ....﴾	٦٦	٥٣٢

سورة التوبة

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا....﴾	٣٦	٣٤٥
﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾	٤٠	٤٢٣

سورة يونس

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ﴾	٢٢	٢٦
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾	٣٦	٥٦
﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم ....﴾	٥٩	١٣٥

سورة هود

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ....﴾	٤٠	٤٠٦
﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ﴾	٦٥	٣٦٦

سورة يوسف

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ﴾	١٣	٤٢٣
﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡ﴾	٦٦	٢٦

سورة النحل

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ ....﴾	١١٦	١١٨
﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ ....﴾	١٢٣	٣٦٥

سورة الكهف

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ ....﴾	٧١	٣٦٦

سورة مريم

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	١٢	٣١٠

سورة طه

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	١٩٧
﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾	٩٣	٣٧٧

سورة الأنبياء

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾	٣٠	٤٢٢
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٦٣

سورة الحج

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ....﴾	١٨	٤٤٢

سورة المؤمنون

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ....﴾	٦	١٦٨

سورة النور

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ....﴾	٣٣	١٢٦
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ....﴾	٦٣	١٩٦

سورة النمل

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ﴾	٢٢	٢٦

سورة العنكبوت

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾	٣١	٤٠٨

سورة الأحزاب

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	٢١	٥٢٢
﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾	٣٢	٥٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾	٥٦	٤٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ....﴾	٧٠	٤

سورة الزمر

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾	٢٢	٦٥

سورة الجاثية

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ﴾	٣٢	١٣٥

سورة محمد

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	٣٤٥
﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾	٣٣	٢٤٩

سورة الفتح

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾	١٢	١٣٥

سورة الحجرات

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾	٢	١١٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	٢٩٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ....﴾	٨	١١٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾	١٢	١١٣

سورة الذاريات

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٢٥٧

سورة النجم

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾	٢٣	١٣٥
﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ....﴾	٢٨	١٣٥

سورة الحديد

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾	٢٧	٩٢

سورة المجادلة

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٤٣٦

سورة الحشر

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	١٥٤

سورة الجمعة

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ....﴾	٩	٣٩٨

سورة الطلاق

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ ....﴾	٢	٣٧٨
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٦٧

سورة الحاقة

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾	١٧	٤١٧

سورة المزمل

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾	١٥	٤٢٢

سورة الانفطار

نص الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾	١٤	٤٠٧

فهرس الأحاديث

فهرس الآثـــــار

فهرس الأشعار

م	البيت الشعري	القائل	رقم الصفحة
١	وأحفظ منصبي وأحوط عرضي وبعض القوم ليس بذي حياط	الهذلي	٢٥
٢	وباتفاق الحدود تسقط بالشبهات حسبما قد ضبطوا	الأهدل	١٧٤
٣	أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	عمرو ابن العاصي	١٩٩
٤	الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو جاء منه بأكثر	–	٤٨٦

فهرس الحدود والمصطلحات

فهرس المسائل الفقهية

المسائل المتعلقة بالطهارة

المسائل المتعلقة بالصلاة

المسائل المتعلقة بالزكاة

المسائل المتعلقة بالصيام

المسائل المتعلقة بالحج

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	حكم أكل المحرم شيئاً فيه طيب .	٧٨
٢	هل يجب الحج على الفور أو التراخي .	٣٨٣

المسائل المتعلقة بالجهاد

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	عدم جواز المن والفداء للمشركين إذا كانوا من الأسرى	٣٤٥

المسائل المتعلقة بالمعاملات

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	حكم تلقي الركبان .	٥٦
٢	لو اختلطت دراهمه بدراهم مغصوبة .	٧٨
٣	حكم العينة .	٣٦٢
٤	حكم البيع وقت نداء الجمعة .	٣٩٨
٥	لو وقف على مواليه ، وله موالٍ من أعلى ومن أسفل	٤٤٢

المسائل المتعلقة بالنكاح والطلاق

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	لو قال أنت علي حرام هل يعد طلاقاً ثلاثاً أو واحدة؟	٣٩
٢	حكم نكاح المتعة .	٥٦
٣	لو اختلطت أخته بأجنبيات في بلد صغير .	٢٤٣
٤	لو قال لوكيله: (طلق زوجتي ، طلق زوجتي) .	٣٩٢
٥	لو قال لزوجته: (طلقي نفسك طلقي نفسك) .	٣٩٢

المسائل المتعلقة بالرضاع

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	لو دفعت قطرة من لبن في ماء فاستهلك ثم شربه الرضيع	٧٨

المسائل المتعلقة بالحدود

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	عقوبة اللواط .	٣٣٤

المسائل المتعلقة بالأطعمة والصيد

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	لو اشتبهت ميتة بمذكاة .	٨٠
٢	حكم أكل الضبع .	١٧٣
٣	حكم الحيوان الذي لا يعرف أهو مأكول أولا ؟	٢٣٤
٤	الأصل في المطعومات الحل	٥١٠
٥	إذا أكل الكلب من الصيد هل يحرم أكله أو لا ؟	٥٣٨

المسائل المتعلقة بالأيمان والنذور والكفارات

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف	٤٣٣
٢	تقييد الرقبة في كفارة الظهارة بالإيمان	٤٣٧

المسائل المتعلقة بالشهادة والقضاء

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	الحكم بشهادة العدول .	١٧٥
٢	جواز الحكم عند إقامة البينة بدون الإعذار إلى الغريم .	٤١٢

المسائل المتعلقة بالإقرار

م	عنوان المسألة الفقهية	رقم الصفحة
١	لو قال : (له علي من درهم إلى عشرة)	٤٢٧

فهـــرس الأعـــلام

أ

خ

د

ر

ز

س

ش

ص

ط

ع

غ

ف

ق

ك

ل

م

فهرس الفرق والمذاهب

٥	الشافعية	٨٧-١٢٧-٢٠٢-٢٠٤-٢١٦-٢١٧-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٧-٢٤٧-٢٥١-٢٥٢-٢٥٦-٢٦٦-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٩-٢٩٦-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٩-٣١٤-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٨-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٨-٣٤٠-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٧-٣٦٣-٣٦٨-٣٨٠-٣٨٦-٣٩٠-٣٩٥-٤١٠-٤١٩-٤٢٩-٤٣٥-٤٣٩-٤٥١-٤٥٢-٤٦٢-٤٧٧-٥٢٣-٥٤٢
٦	الظاهرية	٢٠٢-٢٠٧
٧	المالكية	٨٦-١٢٧-٢٠٢-٢٠٤-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٧-٢٤٧-٢٤٨-٢٥٢-٢٥٦-٣٠٣-٣٢٤-٣٤٠-٣٤٨-٣٥٩-٣٦٣-٣٧٥-٣٨٠-٤٢٩-٤٣٥
٨	المتكلمون	٤١٣
٩	المعتزلة	٢٠٢-٢٠٧-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٥-٢٩٠-٣٢٣-٣٦٣-٣٨٠-٤٠٨-٤١٤-٥٢٤

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم .**

٢. **الإبانة الكبرى،** لأبي عبدالله عبدالله بن محمد ابن بطة، تحقيق: رضا معطي، الناشر: دار الراية بالرياض.

٣. **إبراز الحكم من حديث رفع القلم،** لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: كيلان خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ .

٤. **ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه،** لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.

٥. **الإبهاج في شرح المنهاج،** لتقي الدين ابن السبكي، وتكملة ابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦. **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع،** لعبد السلام بن عبد القادر ، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .

٧. **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،** للدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨. **الإتقان في علوم القرآن،** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ .

٩. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،** للدكتور مصطفى الخن ، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٠. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،** للدكتور مصطفى البغا، الناشر: دار الإمام البخاري بدمشق.

١١. **إجابة السائل شرح بغية الآمل،** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي

و د.حسن الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الاولى، ١٩٦٨م .

١٢. **الاجتهاد الذرائعي في الفقه المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً**، للدكتور محمد الإدريسي، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالمغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٣. **الاجتهاد من كتاب التلخيص** ، لأبي المعالي عبدالملك الجويني ، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٤. **الإجماع**، للوزير يحيى بن هبيرة، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٥. **الإجماع حقيقته – أركانه- شروطه- إمكانه- حجيته- بعض أحكامه**، للدكتور يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

١٦. **الإجماع السكوتي –دراسة وتطبيقا-**، للباحث: محمد إقبال الندوي، إشراف: د. حسن مرعي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١١هـ .

١٧. **إجماعات الأصوليين – جمع ودراسة-**، لمصطفى بو عقل ، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ.

١٨. **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، لخليل بن كيكلدي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١٩. **الأحاديث المختارة**، للضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ م .

٢٠. **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لمحمد بن عبد الله الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٢١. **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، للدكتور إلياس بلكا، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٢٢. **الاحتياط عن الأصوليين،** للدكتور عادل هاشم حمودي ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١/٢٤) .

٢٣. **الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية**، للباحث مؤمن محمد الدالي، إشراف الدكتور عاطف أبو هربيد، وهو بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

٢٤. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** ترتيب: علاء الدين الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٢٥. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،** للعلامة ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٢٦. **إحكام الفصول في أحكام الفصول،** لأبي الوليد سليمان الباجي ، تحقيق: د. عمران العربي ، الناشر: دار ابن حزم ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ .

٢٧. **أحكام القرآن ،** لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٠٥هـ .

٢٨. **أحكام القرآن،** لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ .

٢٩. **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق: د. محمد القحطاني وآخرون، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ.

٣٠. **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي ابن حزم ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٣١. **إحياء علوم الدين،** لمحمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة ببيروت .

٣٢. **أخبار القضاة،** لمحمد بن خلف البغدادي المعروف بوكيع، تحقيق: عبدالعزيز المراغي،

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ .

٣٣. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه،** لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ .

٣٤. **اختصار علوم الحديث ،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية.

٣٥. **اختلاف المذاهب،** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: عبدالقيوم البستوي، الناشر: دار الاعتصام .

٣٦. **اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين،** للدكتور حاتم الشريف ، الناشر: دار الصميعي بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ.

٣٧. **الأخذ بأقل ما قيل،** للدكتور خالد العروسي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١٤٤) .

٣٨. **الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين،** لأشرف بن محمود الكناني، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٣٩. **الأذكار النووية،** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ .

٤٠. **آراء المعتزلة الأصولية –دراسة وتقويما–،** للدكتور علي بن سعد الضويحي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٤١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٤٢. **إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين،** لباب بن الشيخ سيدي الشنقيطي، تحقيق: الطيب بن عمر الجكني، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب

الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٤٤. **أسباب نزول القرآن،** لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح بالدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ .

٤٥. **الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين،** للدكتور علي بن عبدالعزيز المطرودي، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢١) .

٤٦. **الاستذكار ،** لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٤٧. **الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية –دراسة نظرية تطبيقية–،** للدكتور الطيب السنوسي أحمد، الناشر: دار التدمرية بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ .

٤٨. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٤٩. **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٠. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب العربي .

٥١. **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية،** نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: الحسن بن قطب، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ .

٥٢. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ،** لأبي الوليد سليمان الباجي ، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية.

٥٣. **الأشباه والنظائر،** لتاج الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٥٤. **الأشباه والنظائر،** لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٥٥. **الأشباه والنظائر ،** لزين الدين ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٥٦. **الإصابة في تمييز الصحابة،** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٧. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع،** لحسن بن عمر السيناوني المالكي، الناشر: مطبعة النهضة بتونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م .

٥٨. **الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي،** للدكتور إدريس وهنا ، الناشر: دار ابن حزم ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ.

٥٩. **أصول البزدوي أو كنز الوصول الى معرفة الأصول ،** لفخر الإسلام البزدوي ، الناشر: مطبعة جاويد بريس بكراتشي .

٦٠. **أصول السرخسي،** لشمس الأئمة أبي بكر السرخسي، الناشر: دار المعرفة ببيروت .

٦١. **أصول الشاشي،** لنظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت .

٦٢. **أصول الفقه،** للشيخ محمد الخضري بك، الناشر: دار الحديث بالقاهرة .

٦٣. **أصول الفقه،** لمحمد زكريا البرديسي، الناشر: دار الثقافة بالقاهرة .

٦٤. **أصول الفقه ،** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ .

٦٥. **أصول الفقه الإسلامي،** للدكتور أمير عبد العزيز، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ .

٦٦. **أصول الفقه الإسلامي،** للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى،

١٤٠٦هـ .

٦٧. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،** للدكتور عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٦٨. **أصول الفقه تاريخه ورجاله،** للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ .

٦٩. **أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه،** للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة جعفر الحديثة.

٧٠. **أصول الفقه ومدارس البحث فيه،** للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار المكتبي بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٧١. **أصول الكرخي** ، الناشر: مطبعة جاويد بريس بكراتشي .

٧٢. **أصول فقه الإمام مالك –ادلته النقلية–،** للدكتور عبدالرحمن الشعلان ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٧٣. **أصول مذهب الإمام أحمد –دراسة أصولية مقارنة–،** للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ .

٧٤. **الأصول والفروع حقيقتها والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما،** للدكتور سعد بن ناصر الشثري، الناشر: كنوز اشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٧٥. **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،** لعبدالرحمن السنوسي ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٧٦. **الاعتصام،** لأبي إسحاق الشاطبي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧٧. **الأعلام،** لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢ م .

٧٨. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ، تحقيق:

عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .

٧٩. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،** للعلامة ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ .

٨٠. **آداب البحث والمناظرة،** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: سعود العريفي، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ .

٨١. **إدرار الشروق على أنواء الفروق،** للإمام ابن الشاط، تحقيق: عمر حسن القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٨٢. **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار،** ، لمحمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: د. خالد حنفي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٨٣. **الإفصاح عن معاني الصحاح،** ليحيى بن هبيرة، تحقيق: فؤاد أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ .

٨٤. **الأفعال،** لعلي بن جعفر المشهور بابن القصاع، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٥. **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية،** للدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة السادسة، ١٤٢٦هـ.

٨٦. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،** لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، الناشر: دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ .

٨٧. **أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه،** للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٨٨. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة ببيروت .

٨٩. **الإقناع في مسائل الإجماع،** لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الناشر:

الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٩٠. **إكمال المعلم بفوائد مسلم،** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٩١. **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع،** للقاضي عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: أحمد صقر، تحقيق: دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ .

٩٢. **الأم ،** لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٠هـ .

٩٣. **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات،** لعبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، الناشر: دار المنهاج بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .

٩٤. **إمتاع أهل العقول بحقائق علم الأصول،** للدكتور نذير حمادو ، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ .

٩٥. **الأمنية في إدراك النية،** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت .

٩٦. **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،** لأحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

٩٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** لعلاء الدين علي المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .

٩٨. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك،** لجمال الدين عبدالله بن يوسف ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٩. **الآيات البينات ،** لابن قاسم العبادي.

١٠٠. **إيصال السالك في أصول الإمام مالك،** لمحمد يحيى بن عمر ، الناشر: المكتبة العلمية.

١٠١. **إيضاح المحصول من برهان الأصول،** لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بتونس، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

١٠٢. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالرباط، ١٤٠٠هـ .

١٠٣. **إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن،** لمحمد بن علي السنوسي، الناشر: دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٠٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠٥. **البحر الزخار،** لأبي بكر أحمد البزار ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وزملاؤه ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .

١٠٦. **البحر المحيط في أصول الفقه،** لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: عبدالقادر العاني ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٠٧. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،** للدكتورفتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ .

١٠٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،** لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

١٠٩. **البداية والنهاية،** لعماد الدين ابن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

١١٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** العلامة محمد بن علي الشوكاني ، الناشر: دار المعرفة: بيروت.

١١١. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** لسراج الدين أبي حفص ابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ، الناشر: دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

١١٢. **البدع والنهي عنها ،** لأبي عبدالله ابن وضاح، تحقيق: عمرو سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١١٣. **بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ،** لأبي العباس ابن الساعاتي ، تحقيق: مصطفى الأزهري ومحمد الدمياطي ، الناشر: دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ هـ .

١١٤. **البرهان في أصول الفقه،** لأبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الناشر: دار الأنصار بالقاهرة .

١١٥. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: صيدا.

١١٦. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،** لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ١٤٠٧هـ.

١١٧. **البناية شرح الهداية،** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١١٨. **بيان الدليل على بطلان التحليل ،** لأبي العباس ابن تيمية الحراني، تحقيق: فيحان بن شالي المطيري، الناشر: مكتبة لينة بمصر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ .

١١٩. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،** لشمس الدين محمود الأصفهاني ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٢٠. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،** لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٢١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** لأبي الحسين يحيى العمراني ، تحقيق: قاسم النوري ، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ .

١٢٢. **تاج التراجم،** لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

١٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس،** لمحمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر: دار الهداية.

١٢٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل،** لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٢٥. **تاريخ بغداد،** لأحمد بن علي الخطيب، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٢٦. **تاريخ دمشق،** لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥ هـ .

١٢٧. **تأسيس النظر ،** لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، تحقيق: مصطفى القباني ، الناشر: دار ابن زيدون ببيروت.

١٢٨. **التبصرة في أصول الفقه ،** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسين هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

١٢٩. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام،** لإبراهيم بن علي ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٣٠. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي ، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض .

١٣١. **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية،** لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، الناشر: مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ.

١٣٢. **التحرير والتنوير،** للطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية ، ١٩٨٤م .

١٣٣. **التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه،** للدكتور عايض بن عبدالله الشهراني، الناشر: دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

١٣٤. **التحصيل من المحصول،** لسراج الدين محمود الأرموي، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٣٥. **تحفة الفقهاء،** لمحمد بن أحمد السمرقندي ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

١٣٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** لأحمد بن محمد الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ .

١٣٧. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ،** ليحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: يوسف القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٨. **تحقيق الرغبة في توضيح النخبة،** للدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير، الناشر: مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ .

١٣٩. **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس،** للدكتور حاتم باني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ .

١٤٠. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه،** لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د.علي الجزائري، الناشر: دار الضياء بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ .

١٤١. **تخريج الفروع على الأصول،** لشهاب الدين محمود الزنجاني ، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ .

١٤٢. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،** لجلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ .

١٤٣. **تذكرة الحفاظ،** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

١٤٤. **تذكرة المحتاج إلى أدلة المنهاج،** لسراج الدين ابن الملقن ، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

١٤٥. **التذكرة في أصول الفقه،** لبدر الدين بن عبدالغني المقدسي، تحقيق: ناجي السويد، الناشر: المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأول، ١٤٣٢هـ .

١٤٦. **ترتيب الفروق واختصارها،** لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ .

١٤٧. **ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي،** لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .

١٤٨. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك،** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وزملاؤه، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة الأولى .

١٤٩. **تسمية مشايخ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الذين سمع منهم وذكر المدلسين،** للنسائي، تحقيق: حاتم العوني، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٠. **تسهيل المنطق،** لعبدالكريم بن مراد الأثري، الناشر: دار مصر للطباعة .

١٥١. **التسهيل لعلوم التنزيل،** لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ.

١٥٢. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع،** لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبدالله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٣. **تصحيح الفروع ،** لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

١٥٤. **تعارض السنة القولية والفعلية،** للدكتور خالد الحامد، وهو بحث منشور في مجلة العدل العدد (٤٩) .

١٥٥. **التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر،** للباحث: خالد قادري، إشراف: د. عبدالقادر بن حرز الله، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر بالجزائر، ١٤٣٠هـ .

١٥٦. **تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها،** للدكتور عبدالعزيز العويد ، الناشر: مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ.

١٥٧. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية،** لعبداللطيف البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧ هـ.

١٥٨. **التعريفات،** لعلي الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٩. **تعريف الخلف برجال السلف،** لأبي القاسم محمد الحفناوي، الناشر: مطبعة بيير فونتانة الشرقية بالجزائر، ١٣٢٤هـ .

١٦٠. **تفسير القرآن،** لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق: ياسر غنيم ، الناشر: دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٦١. **تفسير القرآن العظيم،** لعماد الدين ابن كثير الدمشقي، تحقيق: ناصر السلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

١٦٢. **تفسير النسفي،** لعبدالله بن أحمد النسفي ، تحقيق: مروان الشعار، الناشر: دار النفائس ببيروت، ٢٠٠٥م .

١٦٣. **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال،** لصلاح الدين خليل بن كيكلدي، تحقيق: محمد الحفناوي، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٦٤. **تقريب التهذيب،** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد بسوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٦٥. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد،** لزين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق: مشهور حسن سلمان ، الناشر: دار ابن القيم ، ودار عفان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣١هـ .

١٦٦. **التقليد وأحكامه ،** للدكتور سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار الوطن ودار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٦٧. **التقليد والإفتاء والاستفتاء،** لعبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، الناشر: دار كنوز اشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .

١٦٨. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،** لزين الدين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ .

١٦٩. **تغير الاجتهاد –دراسة تأصيلية تطبيقية–،** للدكتور أسامة بن محمد الشيبان، الناشر: دار كنوز اشبيليا بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ هـ.

١٧٠. **تغيير التنقيح في الأصول،** لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا .

١٧١. **التقرير والتحبير،** لشمس الدين محمد بن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر ببيروت، ١٤١٧هـ .

١٧٢. **تقريب الوصول إلى علم الأصول،** لأبي القاسم محمد ابن جزي ، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣هـ.

١٧٣. **التقريب والإرشاد ،** لأبي بكر محمد الباقلاني ، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

١٧٤. **تقويم الأدلة في أصول الفقه،** لعبيدالله بن عمر الدبوسي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٧٥. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٧٦. **التلخيص في أصول الفقه،** لإمام الحرمين عبدالملك الجويني ، تحقيق: عبدالله النبالي ، وبشير العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١٧٧. **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم،** لخليل بن كيكلدي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٨. **التمذهب –دراسة نظرية نقدية–،** للدكتور خالد بن مساعد الرويتع ، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ.

١٧٩. **التمهيد في أصول الفقه،** لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٨٠. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،** لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق: د.محمد حسين هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .

١٨١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

١٨٢. **التنبيه على مبادئ التوجيه،** لإبراهيم بن عبدالصمد المهدوي ، تحقيق: محمد بلحسان ، الناشر: دار ابن حزم ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

١٨٣. **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع،** لمحمد بن أحمد بن عبد الرحمن المَلَطي العسقلاني، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث بمصر .

١٨٤. **التنقيحات في أصول الفقه،** لشهاب الدين يحيى السهروردي ، تحقيق: د. عياض السلمي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .

١٨٥. **تهذيب التهذيب،** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

١٨٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** لجمال الدين يوسف بن عبدالله المزي ،تحقيق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٨٧. **تهذيب اللغة،** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

١٨٨. **توجيه النظر إلى أصول الأثر،** لطاهر الجزائري، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٨٩. **توشيح الديباج وحلية الابتهاج،** لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق: د. علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

١٩٠. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار،** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١٩١. **التوضيح في شرح التنقيح –من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس في النواهي–،** للشيخ حلولو المالكي ، تحقيق: بلقاسم الزبيدي، إشراف: د. مختار بابا الشنقيطي، وهي رسالة

ماجستير تقدم بها المحقق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٥هـ .

١٩٢. **التوضيح في شرح التنقيح –من بداية أقل الجمع إلى نهاية الكتاب–،** للشيخ حلولو المالكي ، تحقيق: غازي العتيبي، إشراف: د. علي بن عباس الحكمي، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها المحقق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٥هـ .

١٩٣. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح،** لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي، الناشر: دار النوادر بدمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ .

١٩٤. **التوضيح لمتن التنقيح،** لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

١٩٥. **التوقيف على مهمات التعاريف،** لزين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

١٩٦. **تيسير الوصول إلى مناهج الأصول من المعقول والمنقول،** لكمال الدين ابن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبدالفتاح الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩٧. **التيسير بشرح الجامع الصغير،** لزين الدين محمد المناوي القاهري ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ .

١٩٨. **تيسير مصطلح الحديث،** لمحمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ.

١٩٩. **الثمار اليوانع على جمع الجوامع،** لخالد بن عبدالله الأزهري ، تحقيق: محمد اليعقوبي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٤٢٧ هـ .

٢٠٠. **جامع الأصول في أحاديث الرسول،** لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ .

٢٠١. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل ،** لخليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

٢٠٢. **الجامع الصحيح،** لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٢٠٣. **الجامع الصحيح،** لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: هيثم الطعيمي ، الناشر: المكتبة العصرية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٢٠٤. **جامع العلوم والحكم،** لعبدالرحمن ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ .

٢٠٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،** لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٠٦. **جامع بيان العلم وفضله،** ليوسف ابن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٢٠٧. **الجامع لأحكام القرآن ،** لأبي عبدالله القرطبي، تحقيق: هشام البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ .

٢٠٨. **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على القول الراجح،** للدكتور عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٢٠٩. **الجراثيم،** لأبي محمد بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة بدمشق.

٢١٠. **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بفاس،** لأحمد المكناسي، الناشر: دار المنصورة بالرباط.

٢١١. **جمع الجوامع في أصول الفقه،** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .

٢١٢. **جمهرة أشعار العرب،** لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب، تحقيق: علي البجادي، الناشر: دار نهضة مصر.

٢١٣. **جمهرة اللغة،** لأبي بكر الأزدي، تحقيق: رمزي بلعبكي، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢١٤. **الجنى الداني في حروف المعاني،** لأبي محمد المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٢١٥. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** لعبدالقادر الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانة بكراتشي.

٢١٦. **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح،** لابن القيم الجوزية، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة.

٢١٧. **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب،** لسليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢١٨. **حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي،** الناشر: دار الفكر.

٢١٩. **حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي للإيجي** ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٢٢٠. **حاشية الجمل على منهج الطلاب،** لسليمان بن عمر الأزهري ، الناشر: دار الفكر .

٢٢١. **حاشية الدمياطي على شرح المحلي،** الناشر: مركز الفقه الإسلامي بحيدر آباد، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ .

٢٢٢. **حاشية السوسي على قرة العين،** الناشر: المطبعة التونسية، ١٣٥١هـ .

٢٢٣. **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج،** الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٢٤. **حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي،** الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٢٥. **حاشية المدني على شرح الزرقاني، الناشر:** المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٥٦هـ .

٢٢٦. **حاشية زكريا الأنصاري على شرح جلال الدين المحلي** ، تحقيق: عبدالحفيظ الجزائري ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

٢٢٧. حاشية لقط الدرر ، لعبدالله بن حسين السمين، الناشر: مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ .

٢٢٨. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين محمد الأرموي ، تحقيق: د.عبدالسلام أبو ناجي، الناشر: جامعة قاريونس ببنغازي، ١٩٩٤م.

٢٢٩. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٣٠. حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٢٣١. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق: عبدالرؤوف خرابشة ، الناشر: دار ابن حزم ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

٢٣٢. **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به،** للدكتور عبدالكريم الخضير، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ .

٢٣٣. الحديث المرسل بين القبول والرد، لحصة بنت عبدالعزيز الصغير، الناشر: دار الأندلس الخضراء، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٢٣٤. **حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء،** للباحث حسين الترتوري، إشراف : د. محمد الخضراوي، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٢هـ .

٢٣٥. **الحكم الشرعي،** للدكتور يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض.

٢٣٦. **حكم العمل بالعام قبل البحث عن مخصص،** للدكتور عياض بن نامي السلمي، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٥) .

٢٣٧. **حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، للحسن الاستراباذي،** تحقيق: عبدالرحمن القرني، إشراف: د. محمد العروسي، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها المحقق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢١هـ .

٢٣٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ، الناشر: دار السعادة بمصر ، ١٣٩٤ هـ .

٢٣٩. **حلية طالب العلم، لبكر بن عبدالله أبو زيد،** الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤٠. **الخروج من الخلاف –حقيقته وأحكامه–،** للدكتور محمد المبارك، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١٥١) .

٢٤١. **الخروج من خلاف الفقهاء مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي،** للدكتور عبدالمجيد محمود صلاحين .

٢٤٢. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،** لأبي زكريا محيي الدين النووي ، تحقيق: حسين الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

٢٤٣. **خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل،** للدكتور حاتم الشريف، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٢٤٤. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،** لمحمد أمين بن فضل الله، الناشر: دار صادر ببيروت .

٢٤٥. **دراسات في الجرح والتعديل،** لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٤٦. الدراية شرح الغاية، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبدالله الفقيه، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ .

٢٤٧. الدرر الكامنة في المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

٢٤٨. الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتشرة، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، الناشر: جامعة الملك سعود بالرياض.

٢٤٩. **دستور العلماء،** لعبد النبي بن عبدالرسول، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٢٥٠. **دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين،** ليعقوب الباحسين ، الناشر: دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ .

٢٥١. **دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية،** للدكتور علي بن عباس الحكمي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد (١)، ١٤٠٩هـ .

٢٥٢. **دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك على اختلاف الفقهاء،** لمحمد عبد الحميد، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (١)، ١٤٢٦هـ.

٢٥٣. **دلالة الأمر على الوجوب بين التحقيق و التطبيق ،** للدكتور عبدالرؤوف الخرابشة، وهو بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (٢)، ٢٠٠٧م.

٢٥٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،** لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي، الناشر: دار التراث بالقاهرة.

٢٥٥. **ذخر المحتي من آداب المفتي،** لصديق حسن خان، تحقيق: أبي عبدالرحمن الباتني، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥٦. **الذخيرة،** لأبي العباس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

٢٥٧. **ذيل تذكرة الحفاظ ،** لشمس الدين محمد بن علي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٥٨. **الذيل على طبقات الحنابلة،** لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٢٥٩. **رد المحتار على الدر المختار،** لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي ، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٢٦٠. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،** لمحمد بن محمود البابرتي ، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .

٢٦١. **الرسالة،** لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر.

٢٦٢. **الرسالة في أصول الفقه واللغة،** لمعين الدين محمد الجاجرمي ، تحقيق: د. عبدالرحمن القرني ، الناشر: المكتبة الأسدية بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ .

٢٦٣. **رسالة في رعاية المصلحة،** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق: د. أحمد السايح، الناشر: الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٢٦٤. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: عالم الكتب .

٢٦٥. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته،** للدكتور صالح بن حميد ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦٦. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،** ليعقوب الباحسين ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ.

٢٦٧. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام،** لأبي العباس ابن تيمية ، تحقيق: عبد الله الأنصاري ، الناشر: المكتبة العصرية ببيروت.

٢٦٨. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،** لحسين بن علي الرجراجي ، تحقيق: د. أحمد السراح، و د. عبدالرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٢٦٩. **الروح،** لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٧٠. **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني،** لمحمود شكري الألوسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٢٧١. **الروض المربع شرح زاد المستقنع،** لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد.

٢٧٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** لمحيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ .

٢٧٣. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبدالكريم النملة ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٥ هـ.

٢٧٤. **الزاهر في معاني كلمات الناس،** لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٢٧٥. **الزهد،** للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: يحيى موسى، الناشر: دار ابن رجب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م .

٢٧٦. **الزهد، لعبدالله ابن المبارك،** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٧٧. **الزهد،** لهناء بن السري، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٦هـ .

٢٧٨. **الزهد والورع**، لأبي العباس ابن تيمية الحراني، تحقيق: حماد سلامية ومحمد عويضة، الناشر: مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٢٧٩. **زوائد الأصول على منهاج الأصول،** لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق: محمد سنان الجلالي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ.

٢٨٠. **سبل السلام،** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث .

٢٨١. **سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية،** لإبراهيم بن مهنا المهنا، الناشر: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ .

٢٨٢. **السراج الوهاج في شرح المنهاج،** لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي ، تحقيق: د. أكرم أوزيقان، الناشر: دار المعراج الدولية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .

٢٨٣. **سلاسل الذهب،** لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: د. صفية خليفة ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م.

٢٨٤. **السلسلة الصحيحة،** لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

٢٨٥. **السلسلة الضعيفة،** لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

٢٨٦. **سلم الوصول لشرح نهاية السول،** لمحمد بن بخيت المطيعي، الناشر: دار الفاروق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م .

٢٨٧. **سنن ابن ماجه،** لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٨٨. **سنن أبي داود،** لسليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت.

٢٨٩. **سنن الترمذي،** لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٩٠. **سنن الدارقطني،** لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني ، الناشر: دار المعرفة ببيروت ، ١٣٨٦هـ .

٢٩١. **سنن الدارمي،** لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي ، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .

٢٩٢. **سنن سعيد بن منصور،** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية بالهند ، الطبعة:الأولى، ١٤٠٣هـ .

٢٩٣. **السنن الكبرى،** لأحمد بن الحسين البيهقي ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ .

٢٩٤. **سنن النسائي،** لأحمد بن شعيب النسائي ، الناشر: دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ .

٢٩٥. **سير أعلام النبلاء،** لشمس الدين محمد الذهبي ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .

٢٩٦. **الشافعي حياته وعصره –آراؤه وفقهه ،** لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي .

٢٩٧. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** لمحمد مخلوف، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٢٩٨. **الشذا الفياح في علوم ابن الصلاح،** لإبراهيم بن موسى الأبناسي، تحقيق: صلاح هلل، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٩٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

٣٠٠. الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالرحمن الدرويش، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

٣٠١. شرح أشعار الهذليين، للحسن بن حسين السكري، تحقيق: عبدالستار فراج، الناشر: مطبعة المدني.

٣٠٢. شرح التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٣٠٣. شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق: طه سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٣٠٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٣٠٥. شرح السنة، للحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٣٠٦. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية، ١٩٧١م.

٣٠٧. شرح الفصول في علم الجدل، لبرهان الدين محمد النسفي، تحقيق: د. شريفة الحوشاني، الناشر: جامعة الملك سعود، ١٤٣٣هـ .

٣٠٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ .

٣٠٩. **شرح الكافية الشافية،** لمحمد بن عبدالله ابن مالك، تحقيق: عبدالمنعم هريريدي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٣١٠. **الشرح الكبير على المقنع،** لعبدالرحمن بن محمد ابن قدامة ، تحقيق: محمد رشيد رضا ، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣١١. **شرح الكوكب الساطع،** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: د. محمود عبدالمنعم، ود. منتصر عبدالشافي، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .

٣١٢. **شرح الكوكب المنير،** لمحمد بن أحمد ابن النجار ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ .

٣١٣. **شرح اللمع،** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق: عبدالمجيد تركي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بتونس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .

٣١٤. **شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام،** للدكتور سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

٣١٥. **شرح المختصر في أصول الفقه،** لأبي الثناء قطب الدين الشيرازي ، تحقيق: د. عبداللطيف الصرامي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ.

٣١٦. **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣١٧. **شرح المنهاج للبيضاوي،** لشمس الدين محمود الأصفهاني ، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٣١٨. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،** لأحمد المنجور، تحقيق: محمد الشيخ، الناشر: دار عبدالله الشنقيطي .

٣١٩. **شرح الورقات،** لتاج الدين عبدالرحمن ابن الفركاح ، تحقيق: سارة الهاجري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة ، هـ .

٣٢٠. **شرح الورقات،** لمحمد الرعيني الحطاب، الناشر: دار إيلاف الدولية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٢١. شرح الورقات، لجلال الدين المحلي، تحقيق: حسام الدين عطانة، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٣٢٢. **شرح تنقيح الفصول،** لأبي العباس أحمد القرافي ، الناشر: المكتبة العصرية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ .

٣٢٣. **شرح رسالة في أصول الفقه** للحسن بن شهاب العكبري، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

٣٢٤. **شرح سنن أبي داود،** لبدر الدين محمود العيني ، تحقيق: خالد المصري ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٣٢٥. **شرح صحيح البخاري،** لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ .

٣٢٦. **شرح علل الترمذي، ابن رجب،** تحقيق: د. همام سعيد، الناشر: مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٣٢٧. **شرح عمدة الفقه** ، لأبي العباس ابن تيمية الحراني، تحقيق: سعود العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٣٢٨. **شرح غاية السول إلى علم الأصول،** ليوسف بن حسن ابن عبدالهادي ، تحقيق: أحمد العنزي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ،١٤٢١ هـ .

٣٢٩. **شرح مختصر ابن اللحام، للدكتور سعد بن ناصر الشثري،** الناشر: دار كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .

٣٣٠. **شرح مختصر الروضة،** لنجم الدين سليمان الطوفي ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ .

٣٣١. **شرح مختصر المنتهى الأصولي،** لعضد الدين الإيجي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٣٣٢. **شرح مراقي السعود والمسمى بنثر الورود،** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ .

٣٣٣. **شرح مشكل الآثار،** لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٣٣٤. **شرح منح الجليل،** لمحمد عليش، الناشر: مكتبة النبراس بطرابلس.

٣٣٥. **شرح نخبة الفكر،** للدكتور سعد الحميد، الناشر: دار علوم السنة .

٣٣٦. **شرح نور الأنوار على المنار،** لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٣٣٧. **الشريعة،** للآجري ، تحقيق: د. عبدالله بن عمر الدميجي، الناشر: دار الوطن بالرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

٣٣٨. **شعب الإيمان ،** لأبي بكر البيهقي، تحقق: د. عبدالعلي حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٣٣٩. **شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل،** لعلي بن صلاح الطبري الصعدي، تحقي: د. المرتضى الحسني، الناشر: مكتبة بدر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ .

٣٤٠. **الشمائل المحمدية،** لمحمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٤١. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،** لنشوان الحميري، تحقيق: حسين العمري وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر ببيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤٢. **الشوارد،** للحسن الصغاني، تحقيق: مصطفى حجازي، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ .

٣٤٣. **الصارم المنكي في الرد على السبكي،** لمحمد بن أحمد ابن عبدالهادي، تحقيق: عقيل اليماني، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٣٤٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٣٤٥. **صحيح ابن خزيمة،** لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت.

٣٤٦. **صحيح أبي داود،** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٣٤٧. **صحيح الجامع الصغير وزيادته ،** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت.

٣٤٨. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،** لابن حمدان الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ .

٣٤٩. **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر،** لمحمد بن الحاج الإفراني، تحقيق: عبدالمجي خيابي، الناشر: مركز التراث الثقافي بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٥٠. **صيغ العموم وأنواعه، للباحثة :** عواطف الزايدي، إشراف : د. خالد العروسي، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحثة بكلية الآداب والعلوم الإدارية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، **١٤٣٢هـ .**

٣٥١. **الضروري في أصول الفقه،** لأبي الوليد محمد بن رشد ، تحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بتونس، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

٣٥٢. **الضعفاء والمتروكين ،** لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٣٥٣. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته ،** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت .

٣٥٤. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر: دار مكتبة الحياة ببيروت.

٣٥٥. **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين،** لبنيونس الولي ، الناشر: أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٣٥٦. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،** لمحمد سعيد البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت .

٣٥٧. **ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية،** للباحثة: عديله علي عيسى، إشراف: د. حسن خضر، وهي رسالة ماجستير تقدمت بها الباحثة بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس بفلسطين، ٢٠١٠م.

٣٥٨. **ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية،** للدكتور محمود مهدي، وهو بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة التي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال الفترة (٢٧-٢٩/شوال/١٤٣٤هـ) .

٣٥٩. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع،** للشيخ حلولو المالكي ، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٣٦٠. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع –من أول الحروف حتى نهاية النسخ-،** للشيخ حلولو المالكي ، تحقيق: سالم آل سعيدة، إشراف: جبريل البصيلي، وهي رسالة ماجستير مقدمة من المحقق لكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها، ١٤٣٢هـ .

٣٦١. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع –من أول كتاب السنة حتى نهاية أركان القياس-،** للشيخ حلولو المالكي ، تحقيق: فهد القحطاني، إشراف: جبريل البصيلي، وهي رسالة ماجستير مقدمة من المحقق لكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها، ١٤٣٢هـ .

٣٦٢. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع –من أول باب مسالك العلة إلى نهاية كتاب الاجتهاد-،** للشيخ حلولو المالكي ، تحقيق: سعيد الشهراني، إشراف: جبريل البصيلي، وهي رسالة ماجستير مقدمة من المحقق لكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها، ١٤٣١هـ.

٣٦٣. **طبقات الحنابلة،** لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٣٦٤. **طبقات الشافعية،** لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٣٦٥. **طبقات الشافعية،** لعبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٦٦. **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٦٧. **طبقات الفقهاء الشافعية ،** لتقي الدين ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م .

٣٦٨. **طبقات الشافعيين،** لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: د. أحمد هاشم ود. محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

٣٦٩. **طبقات المفسرين،** لأحمد بن محمد أدنه وي ، تحقيق: سليمان الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٣٧٠. **طرح التثريب في شرح التقريب،** لزين الدين عبدالرحيم العراقي، وتكملة ابنه أبو زرعة ولي الدين العراقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٧١. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث،** لمحمد عبدالحي اللكنوي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ .

٣٧٢. **العالي الرتبة شرح نظم النخبة،** لأحمد بن محمد الشمني، تحقيق: هارون الجزائري، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٧٣. **العدة على إحكام الأحكام،** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧٤. **العدة شرح العمدة،** لعلي بن داود ابن العطار، تحقيق: نظام اليعقوبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٧٥. **العدة شرح العمدة،** لعبدالرحمن المقدسي، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٤هـ.

٣٧٦. **العدة في أصول الفقه،** لأبي يعلى أحمد بن الحسين الفراء ، تحقيق: د. أحمد المباركي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

٣٧٧. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي،** لمحمد أنور شاه الكشميري، تحقيق: محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٣٧٨. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم،** لأبي العباس أحمد القرافي ، تحقيق: محمد علوي بنصر، الناشر: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٤١٨هـ .

٣٧٩. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية،** لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، الناشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٣٨٠. **علم أصول الفقه،** للشيخ عبدالوهاب خلاف، تحقيق الدكتور محمد الصالح، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ .

٣٨١. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لبدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٣٨٢. **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي،** للدكتور منيب محمد شاكر ، الناشر: دار النفائس بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٣٨٣. **العناية شرح الهداية،** لمحمد بن محمد البابرتي، الناشر: دار الفكر .

٣٨٤. **عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه،** للحسين الجبوري، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٣٨٥. **العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي،** تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة الهلال.

٣٨٦. **غاية الوصول شرح لب الأصول،** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

٣٨٧. **الغاية شرح الهداية في علم الرواية،** لشمس الدين السخاوي، تحقيق: أبو عائش إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

٣٨٨. **الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه،** للدكتور يوسف الشراح، الناشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٣٨٩. **غريب الحديث،** للقاسم ابن سلام، تحقيق: د: محمد عبدالمعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ .

٣٩٠. **غريب الحديث،** لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٣٩١. **غريب الحديث،** لأبي محمد ابن قتيبة، تحقيق: عبدالله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني ببغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ .

٣٩٢. **غريب الحديث** لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـ .

٣٩٣. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،** لشهاب الدين الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٣٩٤. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،** لولي الدين أبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر الحجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

٣٩٥. **الفائق في أصول الفقه،** لصفي الدين الهندي ، تحقيق: د. علي العميريني، ١٤١١هـ.

٣٩٦. **فتاوى ابن الصلاح،** تحقيق: موفق عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٩٧. **فتاوى تقي الدين السبكي،** الناشر: دار المعارف.

٣٩٨. **الفتاوى الشاذة وخطورتها ،** للدكتور عجيل النشمي، وهو بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل والأمل المرتجى، والذي نظمه المركز العالمي

للوسطية بالكويت خلال الفترة (٩-١١/ جمادى الأول/ ١٤٢٨هـ) .

٣٩٩. **الفتاوى الفقهية الكبرى،** ابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤٠٠. **الفتاوى الكبرى،** لأبي العباس ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

٤٠١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ .

٤٠٢. **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي،** لمحمد بن زكريا السنيكي، تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠٣. **فتح الغفار بشرح الأنوار،** لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥ هـ .

٤٠٤. **فتح القدير،** لابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٤٠٥. **فتح القدير ،** لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ .

٤٠٦. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين،** لعبدالله بن مصطفى المراغي ، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث .

٤٠٧. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث،** لشمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين أحمد، الناشر: مكتبة السنة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٤٠٨. **الفتوى في الإسلام،** لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٤٠٩. **الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية،** لإبراهيم بن مرعي المالكي، الناشر:المطبعة الخيرية ، ١٣٠٤هـ .

٤١٠. **الفروسية،** لابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار الأندلس بحائل،

الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٤١١. **الفروع،** لشمس الدين محمد بن مفلح ، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٤١٢. **الفروق،** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٤١٣. **الفروق اللغوية،** لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة .

٤١٤. **فصول البدائع في أصول الشرائع،** لشمس الدين الفناري، تحقيق: محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ

٤١٥. **الفقه الإسلامي وأدلته،** للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة.

٤١٦. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: هادل الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ .

٤١٧. **الفوائد الجنية ،** لمحمد ياسين الفاداني ، تحقيق: رمزي دمشقية، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

٤١٨. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،** لعبدالعلي اللكنوي ، تحقيق: عبدالله محمود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٤١٩. **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** لزين الدين محمد المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .

٤٢٠. **قاعدة الأمور بمقاصدها،** للدكتور يعقوب الباحسين ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٤٢١. **قاعدة اليقين لا يزول بالشك،** للدكتور يعقوب الباحسين ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٢ هـ.

٤٢٢. **القاموس المحيط،** للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيوت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ .

٤٢٣. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ،** لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد ولد كريم، الناشر: دار الغرب ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م .

٤٢٤. **قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد،** لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار البشير ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٤٢٥. **القواطع في أصول الفقه،** لأبي المظفر ابن السمعاني ، تحقيق: صالح سهيل حمودة ، الناشر: دار الفاروق بعمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ.

٤٢٦. **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها،** لصفوان داوودي ، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ.

٤٢٧. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول،** لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي ، تحقيق: د. علي بن عباس الحكمي، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٤٢٨. **قواعد الفقه،** لأبي عبد الله محمد المقري ، تحقيق: الدكتور محمد الدردابي، الناشر: دار الأمان بالرباط ، ٢٠١٢م .

٤٢٩. **القواعد الفقهية،** للدكتور يعقوب الباحسين ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨ هـ .

٤٣٠. **القواعد الكبرى والموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام،** لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، تحقيق: د. نزيه حماد، و د. عثمان جمعة، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الرابعة ، ١٤٣١هـ .

٤٣١. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية،** للدكتور محمد عثمان شبير ، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ .

٤٣٢. **القواعد النورانية الفقهية،** لأبي العباس ابن تيمية ، تحقيق: نشأت بن كمال المصري ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ .

٤٣٣. **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية،** لابن اللحام علاء الدين البعلي ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ .

٤٣٤. **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع،** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الريان للتراث .

٤٣٥. **قول الصحابي وحجية العمل به،** لأنس محمد رضا القهوجي ، الناشر: دار النوادر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ هـ.

٤٣٦. **قيمة الزمن عند العلماء،** لعبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة العاشرة .

٤٣٧. **الكاشف عن المحصول،** لمحمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٤٣٨. **الكاشف عن حقائق السنن،** لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

٤٣٩. **الكافي في شرح البزدوي،** لحسام الدين السغناقي، تحقيق: فخر الدين قانت، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤٤٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد،** لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلميةببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ .

٤٤١. **الكافي في فقه أهل المدينة،** ليوسف بن عبدالله ابن عبدالبر ، تحقيق: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

٤٤٢. **الكافية في الجدل،** لإمام الحرمين عبدالملك الجويني ، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه بالقاهرة، ١٣٩٩ هـ .

٤٤٣. **الكامل في اللغة والأدب،** لمحمد بن يزيد المبرد، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ .

٤٤٤. **كتاب القواعد ،** لمحمد بن إبراهيم الوزير ، تحقيق: د. وليد عبدالرحمن الربيعي ، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ هـ .

٤٤٥. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٤٦. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،** لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٤٤٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤٨. **كشف الأسرار،** لعبدالله بن أحمد النسفي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤٩. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،** لعلاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٤٥٠. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس،** لإسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٤٥١. **كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر،** لمحمد صدقي البورنو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٤٥٢. **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام،** لشمس الدين محمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت .

٤٥٣. **كشف المشكل من حديث الصحيحين،** لأبي الفرج ابن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض .

٤٥٤. **كفاية المعاني في حروف المعاني،** لعبدالله البيتوشي، تحقيق: شفيع برهاني، الناشر: دار اقرأ بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٤٥٥. **كفاية النبيه في شرح التنبيه،** لأحمد ابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .

٤٥٦. **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية،** لأبي بكر الخطيب، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

٤٥٧. **الكليات ،** لأبي البقاء الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٤٥٨. **لباب التأويل في معاني التنزيل ،** لأبي الحسن الخازن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٤٥٩. **لباب المحصول في علم الأصول،** لجمال الدين ابن رشيق المالكي ، تحقيق: د. ثناء محمد الحلبي، الناشر: دار النوادر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ هـ.

٤٦٠. **لباب النقول في أسباب النزول،** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٤٦١. **لسان العرب،** لابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف بالقاهرة .

٤٦٢. **اللمع في أصول الفقه،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .

٤٦٣. **ما صح من آثار الصحابة في الفقه،** لزكريا غلام قادر، الناشر: دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ .

٤٦٤. **المبسوط،** لأبي بكر محمد السرخسي ، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤ هـ .

٤٦٥. **المبدع في شرح المقنع،** لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٤٦٦. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،** لمحمد ابن حبان، المحقق: محمود إبراهيم

زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ .

٤٦٧. **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر،** لعبدالرحمن أفندي المعروف بداماد أفندي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٤٦٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** لأبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ .

٤٦٩. **مجمل اللغة،** لأحمد ابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ .

٤٧٠. **مجموع الفتاوى،** لأبي العباس ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ .

٤٧١. **المجموع شرح المهذب ،** لأبي زكريا النووي، الناشر: دار الفكر .

٤٧٢. **محاسن الاصطلاح،** لعمر ابن رسلان، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، الناشر: دار المعارف .

٤٧٣. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي،** لأبي محمد الرامهرمزي، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ .

٤٧٤. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** لابن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

٤٧٥. **المحصول في أصول الفقه،** لأبي بكر ابن العربي ، تحقيق: حسين اليدري، الناشر: دار البيارق، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٤٧٦. **المحصول في علم الأصول،** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق: د. طه جابر العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٧٧. **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ،** لأبي شامة المقدسي ، تحقيق: د.محمود صالح جابر ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ.

٤٧٨. **المحكم والمحيط الأعظم،** لعلي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

٤٧٩. **المحلى،** لابن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٤٨٠. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني،** لبرهان الدين محمود البخاري ، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٤٨١. **مختار الصحاح،** لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ببيروت، ١٤١٥هـ .

٤٨٢. **مختصر الخرقي،** الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ .

٤٨٣. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة،** لشمس الدين ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤٨٤. **مختصر القدوري،** المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

٤٨٥. **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،** لجمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٨٦. **المخصص،** لعلي بن إسماعيل ابن سيده، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

٤٨٧. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،** لابن القيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ .

٤٨٨. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،** لعبدالقادر ابن بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ .

٤٨٩. **المدخل المفصل،** لبكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٤٩٠. **المدونة،** لمالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت .

٤٩١. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر: دار عالم الفوائد ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٣ هـ.

٤٩٢. **المذهب في أصول المذهب على المنتخب،** للدكتور ولي الدين محمد الفرفور ، الناشر: مكتبة دار الفرفور .

٤٩٣. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،** لأبي محمد عفيف الدين اليافعي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٩٤. **المراسيل،** لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبدالعزيز السيروان، الناشر: دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٤٩٥. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** لأبي الحسن المباركفوري ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ .

٤٩٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،** للملا علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩٧. **مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله،** المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ .

٤٩٨. **المسائل الأصولية في قوله تعالى :** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ، للدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد ، الناشر: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ .

٤٩٩. **مسائل الإمام أحمد ،** لأبي داود سليمان بن الأشعث،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٥٠٠. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ،** لإسحاق بن منصور، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٢٥هـ.

٥٠١. **مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم،** للباحث علي باروم، إشراف : د. حمزة الفعر، وهو بحث ماجستير تقدم به الباحث لقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٧هـ .

٥٠٢. **المسالك في شرح موطأ مالك،** للقاضي أبي بكر ابن العربي، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ .

٥٠٣. **المستدرك على الصحيحين،** للحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٥٠٤. **المستصفى من علم الأصول،** لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: د. محمد الأشقر ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ .

٥٠٥. **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد،** لأبي زرعة العراقي، المحقق: الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر، الناشر: دار الوفاء - دار الأندلس الخضراء، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ .

٥٠٦. **المسح على الجوربين،** لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٥٠٧. **مسلم الثبوت ،** لمحب الدين بن عبدالشكور ، تحقيق: عبدالله محمود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٥٠٨. **المسند ،** لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

٥٠٩. **المسند،** لمحمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٠٠هـ .

٥١٠. **مسند أبي داود الطيالسي،** تحقيق: د. محمد التركي ، الناشر: دار هجر بمصر، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٥١١. **مسند أبي يعلى الموصلي،** المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – جدة،

الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ .

٥١٢. مسند البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .

٥١٣. مسند الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، الناشر: دار المغني بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٥١٤. مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .

٥١٥. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصفهاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥١٦. **المسودة في أصول الفقه،** لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، وولده أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وولده أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ، تحقيق: د. أحمد الذروي ، الناشر: دار الفضيلة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٥١٧. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

٥١٨. **مشكاة المصابيح،** لمحمد بن عبدالله التبريزي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م .

٥١٩. **مصابيح المعاني في حروف المعاني،** لابن الخطيب الموزعي، تحقيق: د. عائض العمري، الناشر: دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٥٢٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** لأحمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٥٢١. **المصنف ، لابن أبي شيبة** ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .

٥٢٢. **مصنف عبدالرزاق،** المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

٥٢٣. **المطالب المنيفة في الذب عن أبي حنيفة،** الحسيني الحنفي، الناشر: مطبعة الآداب ببغداد، ١٣٢٩هـ .

٥٢٤. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** لمصطفى الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .

٥٢٥. **المطلع على أبواب المقنع،** لأبي الفتح البعلي، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ

٥٢٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي بالرياض ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٨ هـ.

٥٢٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ، **١٤٢٠هـ .**

٥٢٨. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ

٥٢٩. المعالم في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض ، الناشر: دار المعرفة ، ١٤١٨ هـ .

٥٣٠. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري ، تحقيق: محمد حميد الله، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

٥٣١. معجم الأدباء: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ، الناشر : دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١ هـ.

٥٣٢. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني ، الناشر: دار الحرمين بالقاهرة.

٥٣٣. **معجم الشعراء،** لمحمد المرزباني، بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، الناشر : مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٢ هـ .

٥٣٤. **معجم الصحابة ،** لأبي الحسين ابن قانع، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

٥٣٥. **المعجم الصغير،** لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: محمد شكور، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٥٣٦. **معجم الأصوليين،** للدكتور مولود السريري السوسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ.

٥٣٧. **المعجم الكبير،** لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

٥٣٨. **معجم المؤلفين،** لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٣٩. **المعجم الوسيط،** لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة .

٥٤٠. **معجم لغة الفقهاء،** لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .

٥٤١. **معراج المنهاج شرح منهاج الأصول،** لمحمد بن يوسف الجزري، تحقيق: د.محمد شعبان إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ .

٥٤٢. **معرفة الصحابة،** لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ .

٥٤٣. **معرفة أنواع علوم الحديث،** لعثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين زعتر، الناشر: دار الفكر بسوريا، ١٤٠٦هـ .

٥٤٤. **المعلم بفوائد مسلم،** لأبي عبدالله المازري، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م .

٥٤٥. **المعونة في الجدل،** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق: عبدالمجيد تركي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

٥٤٦. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،** لأبي العباس الونشريسي، حققه جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ .

٥٤٧. **المعين على تفهم الأربعين،** لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عبدالعال مسعد، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ .

٥٤٨. **المغرب في ترتيب المعرب،** لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥٤٩. **المغني،** لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ .

٥٥٠. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،** لابن هشام، المحقق: د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م .

٥٥١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** لشمس الدين الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

٥٥٢. **المغني في أصول الفقه،** لجلال الدين عمر الخبازي ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا ، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٤هـ .

٥٥٣. **مفاتيح الغيب،** لمحمد بن عمر الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ .

٥٥٤. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم،** لطاش كبري زادة، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٥٥٥. **مفتاح العلوم،** ليوسف بن علي السكاكي الخوارزمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ .

٥٥٦. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،** لمحمد بن أحمد التلمساني، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

٥٥٧. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،** لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٥٨. **المفردات،** للراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

٥٥٩. **مقاصد الشريعة الإسلامية،** لمحمد الطاهر ابن عاشور ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ .

٥٦٠. **مقاييس اللغة،** لأحمد ابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ .

٥٦١. **مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول،** لابن عبدالهادي، تحقيق: عبدالله البطاطي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .

٥٦٢. **المقتضب،** لابن المبرد، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب. – بيروت.

٥٦٣. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد،** لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٥٦٤. **المقنع في علوم الحديث،** لابن الملقن، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ .

٥٦٥. **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها،** لأبي بكر الخرائطي، تحقيق ودراسة الدكتور / عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري، طبعة مكتبة الرشد سنة ٢٠٠٦ م .

٥٦٦. **منار أصول الفتوى وقواعد الافتاء بالأقوى،** لإبراهيم اللقاني، تحقيق: عبدالله الهلالي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

٥٦٧. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،** لابن الجوزي، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ .

٥٦٨. **المنتقى شرح الموطإ،** لأبي الوليد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٥٦٩. المنتقى من السنن المسندة، لعبدالله بن علي بن الجارود ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٥٧٠. منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لتقي الدين ابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

٥٧١. منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٧٢. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد،لمنصور البهوتي، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ .

٥٧٣. المنخول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: د. محمد حسين هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .

٥٧٤. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: د.تيسير فائق محمود ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

٥٧٥. منظومة أصول الفقه وقواعده، لمحمد بن صالح العثيمين ، الناشر: دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤هـ.

٥٧٦. منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية وأثره في رعاية المقاصد الشرعية، للدكتور سعد الدين دداش، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد (٢٠) .

٥٧٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٥٧٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

٥٧٩. منهاج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي ، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٥٨٠. **منهاج الوصول إلى علم الأصول،** لعبدالله بن عمر البيضاوي ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى .

٥٨١. **المنهاج في ترتيب الحجاج،** لأبي الوليد الباجي ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بتونس.

٥٨٢. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن،** للدكتور. عبدالكريم النملة ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ.

٥٨٣. **مهيع الوصول إلى علم الأصول،** لأبي بكر محمد بن عاصم .

٥٨٤. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،** لتقي الدين أحمد المقريزي، تحقيق: مديحة الشرقاوي وآخرون، الناشر: مكتبة مدبولي، ١٩٩٨م .

٥٨٥. **الموافقات،** لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٨٦. **موافقة الخبر الخبر في تخريج احاديث المختصر،** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض.

٥٨٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لشمس الدين ابن الحطاب المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ .

٥٨٨. **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء،**للحسن بن بشر الآمدي، المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .

٥٨٩. **الموسوعة الفقهية الكويتية،** الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

٥٩٠. **موسوعة القواعد الفقهية،** لمحمد صدقي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٥٩١. **الموطأ ،** لمالك بن أنس الأصبحي برواية يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق: بشار معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بتونس.

٥٩٢. **الميزان ،** لعبدالوهاب الشعراني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة

الاولى، ١٤٠٩هـ .

٥٩٣. **ميزان الأصول في نتائج العقول،** لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد عبدالبر، الناشر: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .

٥٩٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ .

٥٩٥. **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري،** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي وصبي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

٥٩٦. **النجم الوهاج في شرح المنهاج ،** لكمال الدين الدميري، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .

٥٩٧. **النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية،** لمحمد الأمير الكبير المالكي ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٥٩٨. **نزهة الخاطر العاطر،** لابن بدران الدمشقي، تحقيق: د. سعد الشثري، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٥٩٩. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ .

٦٠٠. **نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ،** لابن عابدين الحنفي ، تحقيق: محمد الحافظ، الناشر: دار الفكر .

٦٠١. **نشر البنود على مراقي السعود،** لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي .

٦٠٢. **نظرية الاحتياط الفقهي –دراسة تأصيلية تطبيقية– ،** للدكتور محمد عمر سماعي، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .

٦٠٣. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية،** للدكتور أحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٦٠٤. **نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي،** للدكتور أحمد الريسوني، الناشر: مكتبة الهداية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ .

٦٠٥. **نفائس الأصول في شرح المحصول،** لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٦٠٦. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب،** لشهاب الدين التلمساني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان .

٦٠٧. **النكت على كتاب ابن الصلاح،** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع المدخلي، الناشر: دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٠٨. **النكت على مقدمة ابن الصلاح،** لمحمد بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٦٠٩. **نهاية المطلب ، لعبدالملك الجويني،** تحقيق: عبدالعظيم الديب، الناشر: دار المنهاج.

٦١٠. **نهاية الوصول إلى علم الأصول،** لمظفر الدين ابن الساعاتي ، تحقيق: سعد السلمي، إشراف: د. محمود علي ، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها المحقق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمر القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

٦١١. **نهاية الوصول في دراية الأصول،** لصفي الدين الهندي ، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٦١٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ .

٦١٣. **النهي ودلالته على الأحكام،**للباحث موسى القرني، إشراف: د. محمد الخضراوي، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحث بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٣٩٨هـ .

٦١٤. **نيل الإبتهاج بتطريز الابتهاج،** لسيدي أحمد بابا، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس،

الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ .

٦١٥. **نيل الأوطار،** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٦١٦. **هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول،** للحسين بن القاسم ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .

٦١٧. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،** لإسماعيل بن محمد البابانى، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ .

٦١٨. **الواضح في أصول الفقه،** لأبي الوفاء علي بن عقيل ، تحقيق: جورج المقدسي ، الناشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م.

٦١٩. **الوافي بالوفيات،** لصلاح الدين الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ .

٦٢٠. **الوافي في أصول الفقه ،** لحسين بن علي السغناقي ، تحقيق: أحمد بن محمد اليماني، إشراف: د. علي الحكمي، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها المحقق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٧هـ.

٦٢١. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية،** لمحمد صدقي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ .

٦٢٢. **الوجيز في أصول الفقه،** لليوسف بن حسين الكراماستي ، تحقيق: د. عبداللطيف كساب، الناشر: دار الهدى، ١٤٠٤هـ.

٦٢٣. **الورع ،** لابن أبي الدنيا، المحقق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٦٢٤. **الوصول إلى الأصول،** لأحمد بن علي ابن برهان ، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٦٢٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** لأبي العباس ابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الرابعة .

٦٢٦. **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر،** لزين الدين المناوي، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م .

فهـــرس الموضوعات